بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ وسلِّم على محمَّد وآله[(١)] .

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً[(٢)] .

أما بعد : فهذا كتابٌ أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشَّيخ الإمام العلَّامة الحافظ جمال الدِّين أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - في كتاب «التَّحقيق» محذوفة الأسانيد - في الغالب - منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفَّاظ ، كالإمام أحمد والبخاريِّ ومسلمٍ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ والدَّارقطنيِّ وغيرهم ، ثم أُتبعها بزياداتٍ مفيدةٍ من ذكر من روى الحديث أو صحَّحه أوَ ضعَّفَه ، وذكر بعض علل الأحاديث ، والتَّنبيه على أحوال رجالٍ سكت عنهم المؤلِّف وهم غير محتجٍّ بهم[(٣)] ، ورجالٍ تكلَّم فيهم وهم صادقون محتجٌّ بهم ، ورجالٍ وثَّقهم في موضعٍ وضعَّفهم في موضعٍ[(٤)] آخر ، وغير ذلك من الزِّيادات المحتاج إليها ، وذلك على وجه الاختصار في الغالب ، وأكتب في أوَّل الزِّيادة « ز » بالأحمر ، وآخرها دائرة « ○ » بالأحمر أيضاً لكي تتميَّز من كلام المؤلِّف ، وسميتُه : «**كتاب تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق**» ، والله أسأل أن ينفع به إنَّه

---

(١) في (ب) : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب) .
(٢) (كثيراً) ليست في (ب) .
(٣) في (ب) زيادة : (أو محتج بهم) .
(٤) (موضع) ليست في (ب) .

قريبٌ مجيبٌ ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكَّلت وإليه أنيب .

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - :

أحمد الله على الإنعام المترادف ، وأشكره على الإكرام المتكانف ، حمداً يقوم بشكر التَّالد والطَّارف ، وشكراً يصدر من مقرٍّ بالفضل عارفٍ ، وكيف لا؟! وبحر فهمي يهمي ، وكم فهم واقفٍ؟ وبصر تبصري[1] في العلوم ينفي في نقده الزائف .

وأصلِّي على أشرف راكبٍ وملبٍّ وطائفٍ ، محمَّدٍ الذي شرع أحسن الشَّرائع ووظَّف أزين الوظائف ، وعلى كلٍّ من صحبَه وتبعَه خالفاً لسالفٍ .

وبعدُ : فهذا كتابٌ نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصِفٍ ، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف ، وسيحمدنا المطِّلع عليه - إن كان منصفاً - والواقف ، ويعلم أنَّا أولى بالصَّحيح من جميع الطَّوائف ، والله الموفِّق لأرشد الطرق وأهدى المعارف .

* * * * *

---

(١) في (ب) و«التحقيق» : (بصيرتي) .

فصلٌ

كان السَّبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب = أنَّ جماعةً من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصِّبا جمع أحاديث «التَّعليق» ، وبيان ما صحَّ منها وما طُعِن فيه ، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين :

أحدهما : اشتغالي بالطَّلب .

والثاني : ظنِّي أنَّ ما في التَّعاليق من ذلك يكفي ، فلمَّا نظرت في التَّعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مُزْجاة! يُعَوِّل أكثرهم على أحاديث لا تصحُّ ، ويُعْرِض عن الصِّحاح!! ويقلِّد بعضهم بعضاً فيما ينقل .

ثمَّ قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام :

أحدها : قومٌ غلب عليهم الكسل ، ورأوا أنَّ في البحث تعباً وكلفةً ، فتعجَّلوا الرَّاحة ، واقتنعوا بما سطره غيرهم .

والقسم الثَّاني : قومٌ لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث ، وعلموا أنَّه لا بدَّ من سؤال من يعلم هذا ، فاستنكفوا عن ذلك .

والقسم الثَّالث : قومٌ مقصودهم التَّوسع في الكلام طلباً للتَّقدم والرِّئاسة ، واشتغالهم بالجدل والقياس ، ولا التفات لهم إلى الحديث - لا إلى تصحيحه ولا إلى الطَّعن فيه - ، وليس هذا شأن من استظهر لدينه ، وطلب الوثيقة في أمره .

ولقد رأيت بعض الأكابر من الفُقهاء يقول في تصنيفه - عن ألفاظٍ قد أخرجت في الصِّحاح - : (لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ)!!

ويردُّ الحديث الصَّحيح ويقول : (هذا لا يُعرف)!! وإنَّما هو لا يَعرفه .

ثمَّ رأيته قد استدل بحديثٍ زعم أنَّ البخاريَّ أخرجه - وليس كذلك - ، ثمَّ نقله عنه مصنفٌ آخر كما قال تقليداً له!!

ثمَّ استدلَّ في مسألة ، فقال : (دليلنا ما روى بعضهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال كذا)!

ورأيت جمهور مشايخنا يقول [في تصانيفهم][(١)] : (دليلنا ما روى أبو بكر الخلَّال بإسناده عن رسول الله [ﷺ][(٢)]) ، و (دليلنا ما روى أبو بكر عبدالعزيز بإسناده) ، و (دليلنا ما يروي[(٣)] ابن بطَّة بإسناده) وجمهور تلك الأحاديث في الصِّحاح وفي «المسند» وفي «السُّنن»! غير أنَّ السَّبب في اقتناعهم بهذا : التَّكاسل عن البحث .

والعجب ممَّن ليس له شغلٌ سوى مسائل الخلاف ، ثم اقتصر[(٤)] منها في المناظرة على خمسين مسألة!! وجمهور هذه الخمسين لا يستدلُّ فيها بحديثٍ!!! فما قدر الباقي حتَّى يتكاسل عن المبالغة في معرفته ؟!

* * * * *

(١) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : (روى) و «التحقيق» .

(٤) في (ب) : (قد اقتصر) .

فصل

وألْوَمُ عندي ممَّن قد لُمته من الفقهاء : جماعةٌ من كبار المحدثين ، عرفوا صحيح النَّقل وسقيمه وصنَّفوا في ذلك ، فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ يخالف مذهبهم بيَّنوا وجه الطَّعن فيه ، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطَّعن فيه! وهذا يُنبيء عن قلّة دينٍ ، وغلبة هوى .

ز : وقد ضعف الحافظ أبو الفرج - رحمه الله - جماعةً في موضعٍ لمَّا كان الحديث يخالف مذهبه ، ثمَّ احتجَّ بهم في موضع آخر لمَّا كان يوافق مذهبه! ○ .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ابن محمَّد السكونيُّ[1] قال : سمعت أبي قال : سمعت وكيعاً يقول : أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم ![2]

قال : وهذا حين شروعنا فيما انتدبنا له من ذكر الأحاديث ، معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً ، وبعيدٌ : مصنِّفٌ منصِفٌ[3]!

ولو ذكرنا كلَّ [حديث][4] بجميع طرقه ، وأشبعنا الكلام فيها لطال ومُلَّ ، وإنما هذا [موضوع][5] للفقهاء ، وغرضهم يحصل مع الاختصار ،

---

(١) كذا في النسختين ، وفي «سنن الدارقطني» و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ١٦١) : (السلولي) ، والله أعلم .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٢٦) .
(٣) (منصف) ليست في (ب) .
(٤) بياض بالأصل ، فأثبتت من (ب) .
(٥) في الأصل : (موضع) ، وفي (ب) : (موضع موضوع) ، والمثبت من «التحقيق» .

وللمحدِّثين فيه حظٌّ[1] بقليلٍ من البسط والأسانيد ، والله الموفق .

* * * * *

(١) في «التحقيق» : (يدٌ) .

كتاب الطهارة



كتاب الطَّهارة

مسألة (١) : الطَّهور هو الطَّاهر في نفسه المطهِّر لغيره ، فهو من الأسماء المتعدِّية .

وقالت الحنفيَّة : هو من الأسماء اللازمة ، فهو بمعنى الطَّاهر .

وقد استدلَّ أصحابنا في المسألة بحديثين[١] :

١ - الحديث الأول : قال البخاريُّ : ثنا ابن [سِنَان][٢] ثنا هُشيم ثنا سَيَّار ثنا يزيد الفقير قال : أنا جابر بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **أُعطيت خمساً لم يعطهُنَّ أحدٌ قبلي** . . . - فذكر منهن : - **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** » .

هذه طريق البخاريِّ في[٣] «الصَّحيح»[٤] .

٢ - وقد أخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **فُضِّلت على الأنبياء بستٍّ** . . . - فذكر منهنَّ : - **وجُعلت لي الأرض طَهُورًا**

---

(١) (بحديثين) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل : (شيبان) ، والتصويب من (ب) و «صحيح البخاري» .

(٣) في (ب) و «التحقيق» : (من) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١/ ٩١، ١١٩) ؛ (فتح - ١/ ٤٣٥، ٥٣٣ - رقمي : ٣٣٥ ، ٤٣٨) . وهو عند مسلم في « صحيحه » : (٢/ ٦٣) ؛ (فؤاد - ١/ ٣٧٠ - رقم : ٥٢١) من طريق هشيم عن سيَّار عن يزيد عن جابر بلفظ : « **جعلت لي الأرض طيِّبة طهورًا ومسجدًا** » .

ومسجدًا »[١] .

٣ – وقد رواه مسلمٌ من حديث حُذَيْفَة ، فقال : ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أبي مالكٍ الأَشْجَعيِّ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيْفَة قال : قال رسول الله ﷺ : **«فُضِّلنا على النَّاس بثلاثٍ : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طَهُورًا إذا لم نجد الماء»** .

انفرد بإخراجه مسلمٌ[٢] .

قال أصحابنا : لو أراد بقوله : «طهوراً » أنَّه طاهرٌ لم يكن في ذلك فضيلة ، لأنَّ ذلك طاهرٌ في حقِّ سائر الأنبياء .

٤ – الحديث الثَّاني : روى الترمذيُّ والنسائيُّ قالا : ثنا[٣] قتيبة عن مالكٍ عن صفوان بن سُليمٍ عن سعيد بن سَلَمة – من آل بني الأَزْرق – أنَّ المغيرة بن أبي بُرْدَة أخبره أنَّه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ : إنَّا نركب البحر ، و[نحمل][٤] معنا القليل من الماء ، فإن توضَّأنا به عطشنا! أفنتوضأُ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«هو الطَّهُور ماؤه ، الحلُّ ميتته »**[٥] .

قال الترمذيُّ : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) «صحيح مسلم» : (٢/ ٦٤) ؛ (فؤاد – ١/ ٣٧١ – رقم : ٥٢٣) .
وفي «التحقيق» : (مسجداً وطهوراً) .

(٢) «صحيح مسلم» : (٢/ ٦٣ – ٦٤) ؛ (فؤاد – ١/ ٣٧١ – رقم : ٥٢٢) .

(٣) في «سنن النسائي» : (أخبرنا) .

(٤) زيادة من (ب) والمصدرين .

(٥) « جامع الترمذي » : (١/ ١١١ – رقم : ٦٩) ؛ « سنن النسائي » : (١/ ٥٠، ١٧٦ – رقمي : ٥٩، ٣٣٢) .

ز : وقد روى هذا الحديث : الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] ، وأبو بكر ابن خزيمة[٤] وأبو حاتم ابن حِبَّان[٥] في « صحيحيهما » .

وهو حديثٌ مختلفٌ في إسناده :

فقيل : عن صفوان بن سُلَيم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بُردة عن أبي هريرة ، كما تقدَّم .

وقيل : عنه عن عبد الله بن سعيد المخزوميِّ .

وقيل : عنه عن سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بُردة عن أبي هريرة .

وقيل : عن المغيرة بن أبي بُردة عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه يزيد بن أبي حَبِيب عن الجُلَاح أبي كثير عن كثير[٦] بن سلمة المخزوميِّ عن المغيرة بن أبي بُردة عن أبي هريرة[٧] .

وقال الترمذيُّ أيضاً : سألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيل البخاريَّ عن هذا

---

(١) «المسند» : (٢/ ٣٦١) مطولاً وَ (٢/ ٢٣٧) مختصراً .
(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٨٨ - رقم : ٨٤) .
(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٣٦ - رقم : ٣٨٦) .
(٤) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ٥٩ - رقم : ١١١) .
(٥) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٤٩ - رقم : ١٢٤٣ ؛ ١٢/ ٦٢ - رقم : ٥٢٥٨) .
(٦) (عن كثير) ليست في (ب) .
(٧) هذه الأوجه من الاختلاف في إسناد الحديث ذكرها الحافظ المزي على هذا النسق في كتابه « تهذيب الكمال» : (١٠/ ٤٨٠ - رقم : ٢٢٨٩) في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي ، ولكن في الوجه الأخير إشكال من عدة وجوه :
١-أنه غير موجود في النسخة الخطية لـ «تهذيب الكمال» التي طبعت مصورة عن دار المأمون ، وهي نسخة دون النسخ التي اعتمدها الأستاذ بشار عواد في تحقيقه للكتاب بكثير ، ولكن هذا يدعونا إلى مزيد تحرير لهذا الموضع . =

الحديث ، فقال : هو حديثٌ صحيحٌ[١] .

قال البيهقيُّ : وإنَّما لم يخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصَّحيح» لأجل اختلافٍ وقع في اسم : سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بُردة[٢] .

وقد جمعتُ في حديث أبي هريرة [هذا][٣] وشواهده من الأحاديث جزءً كبيراً O .

٥ – وروى أحمد : ثنا أبو القاسم بن أبي الزِّناد أخبرني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر بن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ قال في البحر : «هو الطَّهور ماؤه ، الحلُّ ميتته »[٤] .

= ٢-أننا لم نقف على أحد ذكر هذا الوجه قبل المزي - إذا جزمنا بصحة ما في مطبوعة «تهذيب الكمال» - ، مع أنه قد تكلم غير واحد من الحفاظ على الاختلاف الذي وقع على يزيد بن أبي حبيب في الحديث ، ومنهم : الحافظ الدارقطني في «علله» : (٩/٩ - رقم : ١٦١٤) ، والحافظ البيهقي في «المعرفة» : (١/ ١٣٣ - رقم : ٥ وما بعده) ، والحافظ ابن دقيق العيد في «الإمام» : (١/ ١٠٣) ، والحافظ مغلطاي في «الإعلام بسنته عليه السلام» : (١/ ٢٢٩) ، والحافظ الزيلعي في «نصب الراية» : (١/ ٩٧) ، والحافظ ابن الملقن في أول « البدر المنير» : (١/ ١٦ - ١٩) .

٣-أن الحافظ المزي ذكر الخلاف الذي وقع في هذا الحديث على الجلاح في ترجمته من «تهذيب الكمال» : (٥/ ١٧٧ - رقم : ٩٨٨) ، وفي «تحفة الأشراف» : (١٠/ ٣٧٥ - رقم : ١٤٦١٨) ولم يذكر هذا الوجه .

٤-أننا لم نقف على ذكر لكثير بن سلمة المخزومي في كتب التراجم التي بين أيدينا ، لا في موضع ترجمته ، ولا في ترجمة الراوي عنه (الجلاح أبو كثير) ، ولا في ترجمة شيخه (المغيرة بن أبي بردة) .

(١) «علل الترمذي الكبير» : (ص : ٤١ - رقم : ٣٣) .

(٢) «المعرفة» : (١/ ١٣٢ - رقم : ٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) «المسند» : (٣/ ٣٧٣) .

ثم ساق المؤلِّف حديث أبي هريرة من طريق الإمام أحمد[١] .

ز : حديث جابر : رواه ابن ماجه[٢] وأبو حاتم[٣] والدارَقُطْنيُّ[٤] .

وأبو القاسم ابن أبي الزِّناد : صدوقٌ .

وإسحاق بن حازم : وثَّقه أحمد[٥] وابن معين[٦] ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث[٧] . وقال الدارَقُطْنِيُّ : وإسحاق بن حازم هذا : شيخٌ مدينيٌّ ، ليس بالقويِّ ، وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث[٨] ○ .

قال : وقد رويناه أيضاً من حديث : أبي بكر الصدِّيق ، وعليٍّ بن أبي طالب ، وابن عبَّاس ، وعمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه .

واحتجاج أصحابنا منه : أنَّه لو أراد بالطَّهور الطَّاهر لم يكن جواباً عن السُّؤال ، لأنَّ في الطَّاهرات ما يجوز التَّطهر به وما لا يجوز ، فعلم أنَّ الطَّهور اسمٌ مختصٌّ بما يتطهر به .

ز : قد قيل : إنَّ الطَّهور لازمٌ لفظاً ومعنًى ؛ [وقيل : متعدٍّ لفظاً

---

(١) ابن الجوزي ساقه من طريق أحمد عن عبد الرحمن عن مالك عن صفوان به ، وهو في «المسند» كما سبق (ص : ١١) .
(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٣٧ - رقم : ٣٨٨) .
(٣) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٥١ - رقم : ١٢٤٤) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٣٤) .
(٥) «الجرح والتعديل» : (٢/ ٢١٦ - رقم : ٧٤٠) من رواية صالح عنه . وفي «العلل» لعبد الله : (١/ ٥٣١ - رقم : ١٢٥٠) : (شيخ ثقة) .
(٦) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٧٣ - رقم : ١٥٨) .
(٧) «الجرح والتعديل» : (٢/ ٢١٦ - رقم : ٧٤٠) .
(٨) «علل الدارقطني» : (١/ ٢٢٠ - رقم : ٢٦) .

ومعنًى ؛][1] وقيل : لازمٌ لفظاً متعدٍّ معنًى .

قال شيخنا - رضي الله عنه - : والتَّحقيق في هذا أن يقال : إنَّ الطَّهور هنا ليس معدولاً عن طاهرٍ حتَّى يشاركه في اللزوم والتَّعدِّي بحسب اصطلاح النُّحاة - كما يقال[2] : ضاربٌ و [ضروبٌ][3] ، وآكلٌ وأكولٌ ، ونائمٌ ونؤومٌ - ، ولكن من أسماء الآلات التي تفعل بها ، فإنَّهم يقولون : طَهُورٌ ووَجُورٌ[4] وسَعُوطٌ[5] ولَدُودٌ[6] وفَطُورٌ وسَحُورٌ : لما يُتَطَهَّر به ويُوجَر به ويُلَدُّ به ويُفْطَر عليه ويُتَسحَّر به ، ويقولون : طُهُورٌ ووُجُورٌ وسُعُوطٌ ولُدُودٌ وفُطُورٌ وسُحُورٌ - بالضمِّ - : للمصدر الذي هو اسمٌ لنفس الفعل .

فيفرِّقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به : بالضمِّ والفتح ، وهذا معروفٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدِّثين ، وإذا كان كذلك فالطَّهور : اسمٌ لما يتطهَّر به .

وكذا قال تعالى في إحدى الآيتين : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وفي الأخرى : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به** ﴾ [الأنفال : ١١] .

وأمَّا اسم طاهر فإنَّه صفةٌ محضةٌ لازمةٌ ، لا يدلُّ على ما يتطهر به أصلاً . فصار الفرق بين الطَّاهر والطَّهور من جهة اللزوم والتَّعدية المعنويَّة

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) في (ب) : (كما في) .
(٣) في الأصل : (مضروب) ، والتَّصويب من (ب) و «الفروع» لابن مفلح .
(٤) في «القاموس» : (٦٣٢) : (الوَجور : الدَّواء يُوجَر في الفم ، ويضمُّ) ا .هـ
(٥) في «المصباح المنير» : (٢٧٧) : (السَّعوط - مثل رَسول - : دواءٌ يصبُّ في الأنف) ا .هـ
(٦) في «القاموس» : (٤٠٥) : (اللَّدُود - كصَبور - : ما يصبُّ بالمُسْعُط من الدَّواء في أحد شقي الفم) ا .هـ

الحكميَّة الفقهيَّة ، لا من جهة اللزوم والتَّعدية النحوية ، وبهذا التَّحرير يزول الإشكال ويظهر قول من فرَّق بين طَاهرٍ وطَهورٍ من هذه الجهة ، لا كمن سوّى بينهما من أصحاب أبي حنيفة ، ولا كمن فرَّق بينهما بفرقٍ غير جارٍ على مقاييس كلام العرب من أصحاب مالكٍ والشافعيٍّ وأحمد - رحمهم الله - والله أعلم [1] ○ .

* * * * *

مسألة (٢) : لا تنجس القلَّتان بوقوع النَّجاسة فيهما ، إلا أن تكون بَوْلاً .

وسوَّى الشافعيُّ بين الأنجاس ، وهو رواية لنا .

وقال [أبو حنيفة][2] : ينجس كلُّ ما غلب [على][3] الظَّن وصول النَّجاسة إليه ، فإن كان دون القلَّتين نجس بكلِّ حالٍ .

وقال مالكٌ : يعتبر تغيُّر الصِّفات .

لنا :

٦ - ما روى أحمد : ثنا عَبْدة عن محمَّد بن إسحاق عن محمَّد بن جعفر ابن الزُّبير عن عبيد الله[4] بن [عبد الله بن][5] عمر عن ابن عمر قال : سمعت

---

(١) نحوه باختصارٍ وتصرُّف في : «الفروع» لابن مفلح : (١/ ٧٣) ، و «الاختيارات» لابن اللحام : (ص : ٥ - ٧) ، و «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي : (ص : ١٤) .
(٢) زيادة من (ب) .
(٣) في الأصل : (عليه) ، والمثبت من (ب) .
(٤) في (ب) : (عبد الله) خطأ .
(٥) زيادة من (ب) و «المسند» .

رسول الله ﷺ - وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السّباع والدَّواب - قال : «إذا كان الماء قلَّتين [١] لم يحمل الخبث » [٢] .

رواه الترمذيُّ عن هنَّاد عن عَبْدة [٣] .

٧ - وروى عَبْد بن حُميد : ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير عن [عبد الله] [٤] بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السّباع والدَّوابّ ، فقال : «إذا كان [الماء] [٥] قلَّتين لم يحمل الخبث » [٦] .

فإن قيل : قد اختلف على أبي أسامة :

فتارةً يرويه عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير .

وتارةٌ عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر .

فالجواب : أنَّ الدارَقُطْنيَّ قال : القولان صحيحان عن أبي أسامة ، فإنَّ الوليد بن كثير رواه عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير وعن محمَّد بن عبَّاد جميعاً عن [عبد الله] [٧] بن عبد الله بن عمر ، فكان أبو أسامة تارةً يحدِّث به عن الوليد ابن كثير عن محمَّد بن جعفر ، وتارةً يحدِّث به عن الوليد عن محمَّد بن عبَّاد [٨] .

---

(١) في «المسند» : (قدر قلَّتين) .
(٢) «المسند» : (٢/ ١٢، ٣٨) .
(٣) «جامع الترمذي» : (١/١٠٩ - رقم : ٦٧) ، وابن الجوزي أسند الحديث من طريق الترمذي أيضًا .
(٤) في الأصل و«التحقيق» : (عبيد الله) ، والتَّصويب سن (ب) و«المنتخب من مسند عبد» .
(٥) زيادة من (ب) ومن «المنتخب» .
(٦) «المنتخب من مسند عبد» : (٢/٤٠ - رقم : ٨١٥) .
(٧) في الأصل و «التحقيق» : (عبيد الله) ، والتَّصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .
(٨) «سنن الدارقطني» : (١/١٧) بتصرف واختصار .

ورواه محمّد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله ، فقد صحّت الرّوايتين (عن عبيد الله وعبد الله) كلاهما عن ابن عمر .

فإن قيل : فقد رُوي بالشكّ : (قلتين أو ثلاثا) :

٨ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا حمّاد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا كان الماء قدر قلّتين - أو ثلاث - لم ينجّسه شيءٌ »** .

قال وكيع : القلّة : الجرّة[1] .

٩ - وقال الدارَقُطْنيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الحسن بن محمد ابن الصبّاح ثنا يزيد بن هارون أنا حمّاد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزُّبير حدّثني عبيد الله بن عمر عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : **«إذا بلغ الماء قلّتين - أو ثلاثاً - لم ينجّسه شيءٌ »**[2] .

قلنا : قد اختلف عن حمّاد :

فروى عنه إبراهيم بن الحجّاج وهُدْبة وكامل بن طلحة فقالوا : قلّتين أو ثلاثاً .

وروى عنه عفّان ويعقوب بن إسحاق الحضرميُّ وبشر بن السَّريِّ والعلاء ابن عبدالجبّار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن موسى العَيْشيُّ[3] : إذا كان الماء

(١) «المسند» : (٢/ ٢٣) .
(٢) «سنن الدّارقطني» : (١/ ٢٢) وفيه قصّة .
(٣) (العيشي) في النسختين غير منقوطة ، وفي الرواة : عبيد الله بن موسى العبسي مولاهم أبو محمّد الكوفي - وليس هو المراد هنا - ، بل المراد هنا هو : عبيد الله بن محمّد بن حفص بن=

قلَّتين - ولم يقولوا : أو ثلاثاً - .

واختلف[1] عن يزيد بن هارون :

فروى عنه ابن الصبَّاح بالشَّكِّ ، وروى عنه أبو مسعود[2] بغير شكٍّ ، فوجب العمل على قول من لم يشك .

ز : وقد روى حديث القلَّتين : أبو داود[3] والنسائيُّ[4] وابن مَاجَه[5] أيضاً بطرقٍ ؛ ورواه ابن خزيمة[6] وابن حِبَّان[7] في «صحيحيهما» ؛ والحاكم في «المستدرك» وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، فقد احتجا [جميعاً][8] بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنُّهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلافٍ فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير[9] .

وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال : هذا إسنادٌ جيِّدٌ . فقيل له : [فإنَّ][10] ابن عُلَيَّة لم يرفعه . قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن عُلَيَّه فالحديث

= عمر ابن موسى العيشيُّ - نسبة إلى عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ، لأنَّه من ولدها - ، فيحتمل أنَّه نسب إلى جده ، ويحتمل أن يكون ا شتبه على المؤلِّف بالأوَّل ، والله أعلم .
ثم رأيناه في مطبوعة «التحقيق» : (عبيد الله بن محمد العيشي) وذكر محققه أنه وقع في نسخة أخرى : (عبيد الله بن موسى العبسي) .

(١) في (ب) قبل (واختلف) : (ز) خطأ ، فهذا من كلام ابن الجوزي .
(٢) هو أحمد بن الفرات الرازي .
(٣) سنن أبي داود» : (١/ ١٧٨ - ١٧٩ - رقم : ٦٤ - ٦٦) .
(٤) «سنن النسائي» : (١/ ٤٦، ١٧٥ - رقمي : ٥٢، ٣٢٨) .
(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٧٢ - رقم : ٥١٧ - ٥١٨) .
(٦) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ٤٩ - رقم : ٩٢) .
(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٥٧، ٦٣ - رقمي : ١٢٤٩ - ١٢٥٣) .
(٨) زيادة من (ب) و «المستدرك» .
(٩) «المستدرك» : (١/ ١٣٢ - ١٣٣) .
(١٠) زيادة من (ب) و «التاريخ» لابن معين .

حديثٌ جيِّدُ الإسناد[١] .

وقال البيهقيُّ : إسناده صحيحٌ موصولٌ[٢] .

ورواه حمَّاد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله [بن عبد الله][٣] ابن عمر عن أبيه موقوفاً .

وكذلك [رواه][٤] إسماعيل بن عُلَيَّة عن عاصم بن المنذر عن شيخ له عن ابن عمر موقوفاً .

[وروى زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا كان الماء قلَّتين لا ينجِّسه شيءٌ][٥] .

وروى عبد الله بن الحسين المصيصيُّ عن محمَّد بن كثير عن زائدة فرفعه .

والصواب الموقوف[٦] .

وروى شَريك عن أبي إسحاق عن مجاهد قال : إذا كان الماء قلَّتين لم ينجِّسه شيءٌ .

وقد تكلَّم الدارَقُطْنيُّ على هذا الحديث كلاماً طويلاً غير ما ذكره المؤلِّف[٧] ، كتبته وغيره من كلام الأئمة في جزءٍ مفردٍ .

(١) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٢٤٠ - رقم :٤١٥٢) .
(٢) «المعرفة» : (١/ ٣٢٩ - رقم : ٣٩٩) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) هذه الفقرة سقطت من الأصل ، واستدركت من (ب) .
(٦) ي : من رواية زائدة .
(٧) «سنن الدارَقطني» : (١/ ١٣ - ٢٧) ، «علل الدارقطني» : (٤/ ق - ٦٨أ - ٦٩/أ) .

وقد ذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ في كتاب «التّمهيد» له = هذا الحديث ، وقال : هو حديثٌ يرويه محمَّد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعاً عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير [يقول فيه عنه : عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر . ولم يختلف عن الوليد بن كثير] [١] أنَّه قال فيه : عن [عبد][٢] الله بن عبد الله[٣] بن عمر عن أبيه يرفعه .

ومحمَّد بن إسحاق يقول فيه : عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً أيضاً :

فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمَّد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله .

ورواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه أيضاً :

قال فيه حمَّاد بن سلمة : عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه .

[و][٤] قال فيه حمَّاد بن زيد : عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر .

وقال حمَّاد بن سلمة فيه : «**إذا كان الماء قلَّتين - أو ثلاثاً - لم ينجُسه شيءٌ**» .

وبعضهم يقول : «**إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث** » . وهذا اللفظ

---

(١) سقطت من الأصل ، فاستدركت من (ب) و «التمهيد» .
(٢) في الأصل : (عبيد) ، والتصويب من (ب) و «التمهيد» ، وسيأتي على الصواب .
(٣) (ابن عبد الله) سقطت من (ب) ، وهي ثابتة في الأصل و «التمهيد» .
(٤) زيادة من (ب) و «التمهيد» .

محتملٌ للتأويل .

ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التَّوقف عن القول بهذا الحديث ، على أنَّ القلَّتين غير معروفتين ، ومحالٌ أن يتعبَّد الله تعالى عباده بما لا يعرفونه [(١)] .

وقال الطَّحاويُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، لكن تركناه لعدم علمنا بالقلَّتين[(٢)] .

وقال الخطَّابيُّ : ويكفي شاهداً على صحَّته [أنَّ][(٣)] نجومَ أهلِ الحديث صحَّحوه[(٤)] .

وقد صحَّحه جماعةٌ من المتأخرين ، واستشكلوه من جهة : أنَّ القلَّتين لا يعلم قدرهما O .

فإن قيل : فقد روي : (أربعين قلَّة) :

١٠ - قال ابنُ عَدِيٍّ : أبنا أبو يعلى ثنا سويد ثنا القاسم بن عبد الله العمريُّ عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا بلغ الماء أربعين قلَّةً فإنَّه لا يحمل الخبث** »[(٥)] .

والجواب : أنَّ هذا لا يرويه مرفوعاً غير القاسم ، قال أحمد بن حنبل : القاسم : ليس هو عندي بشيءٍ ، كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس

---

(١) «التمهيد» : (١/ ٣٢٩) .

(٢) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١/ ١٥ - ١٦) ، «المجموع» للنووي : (١/ ١١٤) .

(٣) في الأصل : (كون) ، والمثبت من (ب) و «معالم السنن» .

(٤) «معالم السنن» : (١/ ٥٨) .

(٥) «الكامل» : (٦/ ٣٤ - رقم الترجمة : ١٥٧٧) في ترجمة القاسم بن عبد الله .

حديثه[١] . وقال يحيى بن معين : هو كذَّابٌ خبيثٌ[٢] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : متروك الحديث[٣] . وقال أبو زرعة : لا يُساوي شيئاً[٤] .

وقال الدارَقُطْنِيُّ : كان ضعيفاً كثير الخطأ ، ووهم في إسناده ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثَّوريُّ ومعمر فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر[٥] موقوفاً .

ورواه أيُّوب السَّختياني عن محمَّد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه[٦] .

وقد رواه عبد الرَّحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال : إذا كان الماء قدر أربعين لم يحمل خبثاً .

وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبي هريرة فقالوا : أربعين غَرْباً[٧] .

ومنهم من قال : أربعين دلواً[٨] .

---

(١) في «الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٤ - رقم : ١٥٧٧) من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه أنَّه قال : (القاسم بن عبد الله العمري : ليس هو عندي بشيء كان يكذب) ا .هـ ، وفي «الجرح والتعديل» : (٧/ ١١١ - رقم : ٦٤٣) من رواية أبي طالب عن أحمد أنَّه قال : (مدينيٌّ كذَّاب ، كان يضع الحديث ، ترك الناس حديثه) ا .هـ وانظر : «العلل» برواية عبد الله : (٢/ ٤٧٨ - رقم : ٣١٣٦) .

(٢) انظر : «الميزان» للذهبي : (٣/ ٣٧٢ - رقم : ٦٨١٢) وليس عنده : (خبيث) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٧/ ١١٢ - رقم : ٦٤٣) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ١١٢ - رقم : ٦٤٣) وفيه : (ضعيف لا يساوي شيئاً ، متروك الحديث ، منكر الحديث) ا .هـ

(٥) كذا في النسختين ، وصوابه (عمرو) كما في «سنن الدارقطني» و «التحقيق» .

(٦) في (ب) و «التحقيق» : (لم يجاوز به) ، وما بالأصل هو الموافق لما في «سنن الدارقطني» .

(٧) في « النهاية » : (٣/ ٣٤٩) : (الغَرْب - بسكون الراء - : الدَّلو العظيمة التي تُتَّخذ من جلد ثورٍ) ا .هـ

(٨) «سنن الدارقطني» : (١/ ٢٦ - ٢٧) بتصرف واختصار .

احتجَّ أصحاب مالك بأحاديث :

١١ - الأوَّل : قال أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : «**الماء لا ينجِّسه شيءٌ**»[١] .

وهذا متروكُ الظَّاهر بما إذا تغيَّر .

١٢ - الحديث الثَّاني : [قال الدارَقُطْنيُّ : ثنا محمَّد بن الحسين الحرَّانيُّ ثنا عليُّ بن أحمد الجرجانيُّ ثنا محمد بن موسى الحَرَشيُّ ثنا فُضيلُ بن سليمان النُّميريُّ عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**الماء لا ينجسُه شيءٌ**»[٢] .

قال يحيى بن معين : فُضيلُ بن سليمان ليس بثقةٍ[٣] .

ز : وقال أبو زرعة في فضيل : لينُ الحديث[٤] . وقال أبو حاتم والنسائيُّ : ليس بالقويِّ[٥] . وقد أخرج له في «الصَّحيحين»[٦] .

ومحمَّد بن موسى الحَرَشيُّ : صدوقٌ ، [تكلَّم][٧] فيه أبو داود[٨]

(١) «المسند» : (١/ ٢٣٥، ٣٠٨) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٢٩) .
(٣) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٢٢٩ - رقم : ٤٠٩٣) ، وانظر : (٤/ ٢٩٦ - رقم : ٤٤٨١) .
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ٧٣ - رقم : ٤١٣) وفيه : (لينُ الحديث ، روى عنه عليُّ بن المديني وكان من المتشددين) .
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ٧٢ - رقم : ٤١٣) وزاد أبو حاتم : (يكتب حديثه) . و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي : (ص : ١٩١ - رقم : ٤٩٤) .
(٦) «التعديل والتجريح» للباجي : (٣/ ١٠٥٣ - رقم : ١٢٣٢) ؛ و «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (٢/ ١٣٣ - ١٣٤ - رقم : ١٣٣٥) .
(٧) زيادة ليست في (ب) .
(٨) في «تهذيب الكمال» : (٢٦/ ٥٣٠ - رقم : ٥٦٤٢) : (قال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه ، فوهاه وضعَّفه) ا .هـ ولم نقف عليه في المطبوع من «سؤالات أبي عبيد» ، فلعله في الأجزاء المفقودة .

ووثَّقه غيره .

وشيخ الدارَقُطْنيُّ وشيخ شيخه : ثقتان ، والله أعلم [١]○ .

١٢ / أ - الحديث الثَّالث] [٢] : قال الدَّرَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن موسى البزار أنا علي بن سراج ثنا أبو شُرَحْبِيل عيسى بن خالد ثنا مروان بن محمَّد ثنا رِشْدِين ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **الماء طهورٌ إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه** » [٣] .

هذا لا يصحُّ .

أمَّا معاوية بن صالح : فقال أبو حاتم الرازيُّ : لا يحتجُّ به [٤] . وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٥] .

وأمَّا رِشْدِين : فهو ابن سعد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ [٦] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : يحدِّث بالمناكير عن الثِّقات ، وفيه غفلةٌ [٧] . وقال النسائيُّ : متروك الحديث [٨] . وقال أبو حاتم [٩] ابن حِبَّان الحافظ : كان يقرأ

---

(١) (والله أعلم) وقعت في (ب) بعد الدائرة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، فاستدركته من (ب) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ٢٨) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٨/ ٣٨٣ - رقم : ١٧٥٠) وفيه : (صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به) ا .هـ

(٥) نصَّ على ذلك : ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري : (٤/ ٩٢ - رقم : ٣٣١٠) ، وهو في «الجرح والتعديل» : (٨/ ٣٨٢ - رقم : ١٧٥٠) من رواية ابن أبي خيثمة عنه .

(٦) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١١٠ - رقم : ٣٢٧) ، «من كلام ابن معين في الرجال» لابن طهمان : (ص : ٣٧ - رقم : ٣٦) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابنه : (٣/ ٥١٣ - رقم : ٢٣٢٠) باختصار .

(٨) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٠٣ - رقم : ٢٠٣) .

(٩) في (ب) زيادة : (الرازي) خطأ .

كلّ ما وقع [١] إليه ، سواءٌ كان من حديثه أو لم يكن [٢] .

١٣ - الحديث [الرابع] [٣] : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا دَعْلَج ثنا أحمد بن عليٍّ الأبَّار ثنا محمَّد بن يوسف الغَضيضيُّ ثنا رِشْدِين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أُمَامة الباهليِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال : **«لا ينجِّس الماء شيءٌ إلا ما غير ريحه أو طعمه»** .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يرفعه غير رِشْدِين بن سعد عن معاوية بن صالح ، وليس بالقويِّ [٤] .

وخالفه [ ] [٥] الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً عن النَّبيِّ ﷺ .

وقال أبو أسامة : عن الأحوص عن راشد قوله . لم يجاوز به راشداً .

وقد ذكرنا القدح في رِشْدِين بن سعد ومعاوية بن صالح .

ز : وقد روى حديث أبي أُمَامَة : ابنُ مَاجَه في «سننه» [٦] والبيهقيُّ [٧] من طريق رِشْدِين أيضاً .

وفي لفظ البيهقيِّ : **«إذا كان الماء قلَّتين لم ينجِّسه شيءٌ إلا ما غلب [٨] عليه**

(١) كذا في النسختين و«التحقيق» ، وفي «المجروحين» : (ما يدفع) وفي نسخة منه : (ما رفع) .
(٢) «المجروحون» : (١/ ٣٠٣) .
(٣) في الأصل : (الثالث) ، والتصويب من (ب) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٢٨ - ٢٩) .
(٥) أقحمت في الأصل كلمة (أبو) خطأ ، فحذفت .
(٦) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٧٤ - رقم : ٥٢١) .
(٧) «سنن البيهقي» : (١/ ٢٥٩) .
(٨) (غلب) سقطت من (ب) .

- ريحه أو طعمه - » .

وقال : كذا وجدُّته! ولفظ «القلَّتين» فيه غريبٌ .

وقال أبو حاتم الرازيُّ : يوصله رِشْدِين بن سعد - وليس بالقويِّ - ، والصَّحيح أنَّه مرسلٌ[1] .

وقال الشافعيُّ : هذا الحديث لا يُثبتُ أهل الحديث مثلَه ، ولكنَّه قول العامَّة لا أعلم بينهم فيه خلافاً[2] .

وقد روى أبو القاسم البغويُّ عن أحمد أنَّه قال في رِشْدِين : أرجو أنَّه صالح الحديث[3] . وضعَّفه أيضاً : الفلَّاس[4] وأبو زرعة[5] والدَّارَقُطْنِيُّ[6] . وقال الجوزجانيُّ : عنده معاضيل ومناكير كثيرة ، وسمعتُ ابن أبي مريم يثني عليه في دينه[7] . وقال قتيبة بن سعيد : كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه[8] . وقال ابن عَدِيٍّ: عامَّة أحاديثه عن من يرويه عنه ما أقلَّ فيها ما تابعه[9] أحدٌ عليها ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه[10] . وقال ابنُ يونس : كان رجلاً صالحاً لا يُشكُّ

(١) «العلل» لابن أبي حاتم : (١/ ٤٤ - رقم : ٩٧) .
(٢) «سنن البيهقي» (١/ ٢٦٠) ، «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٢٥ - رقم ٣٩٠) من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه .
(٣) «الكامل» لابن عدي : (٣/ ١٤٩ - رقم : ٦٦٩) .
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٥١٣ - رقم : ٢٣٢٠) .
(٥) ذكره في كتابه «الضعفاء» : (٢/ ٦١٧ - رقم : ١٠٧) ، وانظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٥١٣ - رقم : ٢٣٢٠) .
(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٠٩ - رقم : ٢٢٠) .
(٧) «الشجرة في أحوال الرجال» : (ص : ٢٦٧ - رقم : ٢٠٨) .
(٨) «التاريخ الكبير» للبخاري : (٣/ ٣٣٧ - رقم : ١١٤٥) .
وانظر : «الكامل» لابن عدي : (٣/ ١٥٠ - رقم : ٦٦٩) .
(٩) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «الكامل» : (يتابعه) .
(١٠) «الكامل» لابن عدي : (٣/ ١٥٧ - رقم : ٦٦٩) .

في صلاحه وفضله ، فأدركتْهُ غفلةُ الصَّالحين فخلَّط في الحديث[١] .

١٤ - وقال البيهقيُّ : أبنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد أنا الشَّاماتي[٢] نا عطية بن بقيَّة بن الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً : «**إنَّ الماء طاهرٌ إلا إن تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تَحدث فيه** »[٣] .

١٥ - قال : وأبنا أبو حازم الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو الحسن أحمد ابن عمير بن يوسف الدِّمشقيُّ بدمشق ثنا أبو أميَّة - يعني : محمَّد بن إبراهيم - ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً : « **الماء لا ينجس إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه** »[٤] .

قال البيهقيُّ : والحديث غير قويٍّ ، والله أعلم .

١٦ - وقال أبو أحمد ابن عَدِيٍّ في كتاب «الكامل» : ثنا ابن جَوْصَا ثنا أبو أميَّة محمَّد بن إبراهيم ثنا حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أُمَامة قال : قال رسول الله ﷺ : «**الماء لا ينجس إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه**» .

قال ابن عَدِيٍّ : هذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر الأيليّ ، وأحاديثه كلُّها إمَّا منكر المتن أو منكر الإسناد ، وهو إلى الضَّعف أقرب .

ورواه رِشْدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أُمَامَة موصولاً أيضاً .

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي : (٩/ ١٩٥ - رقم : ١٩١١) .
(٢) هو جعفر بن أحمد الشاماتي النيسابوري .
(٣) «سنن البيهقي» : (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) .
(٤) «سنن البيهقي» : (١/ ٢٦٠) .

ورواه الأحوص بن حكيم - مع ضعفه - عن راشد بن سعد عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً ولا يذكر أبا أُمَامَة [١] .

١٧ - وقال الطَّحاويُّ : ثنا محمَّد بن الحجَّاج ثنا عليُّ بن معبد ثنا عيسى ابن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعدٍ قال : قال رسول الله ﷺ : **«الماء لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غلب على لونه أو طعمه »** .

قال الطَّحاويُّ : هذا منقطعٌ ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجُّون به [٢] . ○

١٨ - الحديث [الخامس] [٣] : قال الترمذيُّ : ثنا هنَّاد [٤] ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمَّد بن كعبٍ عن عبيد [الله] [٥] بن عبد الله بن رافع بن خَدِيج عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ [٦] من بئر بُضَاعة - وهي بئرٌ يلقى فيها الحِيض ولحوم الكلاب والنَّتن - ؟ فقال رسول الله ﷺ **«إنَّ الماء طَهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ »** [٧] .

وقد رواه جماعةٌ عن أبي أسامة ، فقالوا : عبيد الله بن عبد الله ، ورواه سَلِيط بن أيوب فقال : عن عبد الرَّحمن بن رافع ، وقال مرَّةً : عن عبيد الله ابن عبدالرَّحمن بن رافع ، ورواه يعقوب بن إبراهيم فقال : عن عبيد الله عن أبيه ،

---

(١) «الكامل» لابن عدي : (٢/٣٨٩ - ٣٩٠ - رقم : ٥١١) بتصرف يسير .
(٢) «شرح معاني الآثار» : (١/١٦) وفيه زيادة : (أو ريحه) .
(٣) في الأصل : (الرابع) ، والتصويب من (ب) .
(٤) في «جامع الترمذي» : (ثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد) .
(٥) سقط لفظ الجلالة من الأصل ، واستدرك من (ب) و «جامع الترمذي» .
(٦) النون في النسختين غير منقوطة ، وفي بعض نسخ «جامع الترمذي» : (أنتوضأ) وفي بعضها الآخر : (أتوضأ) ، وانظر تعليق الأستاذ بشار عواد على هذا الموضع من «جامع الترمذي» .
(٧) «جامع الترمذي» : (١/١٠٨ - رقم : ٦٦) .

فقد اضطربوا فيه .

ورواه المقبريُّ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : والحديث غير ثابتٍ [١] .

وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشَّافي» عن أحمد أنَّه قال : حديث بئر بضاعة صحيحٌ [٢] .

ز : سُئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن هذا الحديث فقال : يرويه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله [٣] بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد .

ورواه الوليد بن كثير عن محمَّد بن كعب القُرَظيِّ عن عبد الله [٤] بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد .

ورواه محمَّد بن إسحاق أيضاً بإسناد آخر عن سَلِيط بن أيوب ، واختلف

---

(١) «علل الدارقطني» : (٨/ ١٥٦ - رقم : ١٤٧٦) وكلامه هذا في حديث أبي هريرة لا في أصل الحديث ، كما سينبّه عليه المنقح .

(٢) نقل تصحيح الإمام أحمد للحديث : الحافظُ ابنُ دقيق العيد في كتابه «الإمام» : (١/ ١١٥) عن «العلل» للخلَّال ، وذكر أنه من رواية أبي الحارث عن أحمد ، كما نقله أيضاً الحافظ المزي في كتابه «تهذيب الكمال» : (١٩/ ٨٤ - رقم : ٣٦٥٧) من رواية أبي الحسن الميموني عنه ، وفيه : (حديث بئر بضاعة صحيح ، وحديث : «لا يبال في الماء الراكد» أثبت وأصحُّ إسناداً) ا .هـ

(٣) في (ب) : (عبد الله) ، وما بالأصل موافق لما في «علل الدارقطني» ، والله أعلم بالصواب .

(٤) كذا في النسختين ، وفي مطبوعة « علل الدارقطني » : (عبيد الله) مصغراً ، ولكن نبَّه المحقق في الحاشية إلى أنه في نسختي « العلل » الخطيتين : (عبد الله) مكبَّرًا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

عن ابن إسحاق :

فقال محمَّد بن سلمة الحرَّانيُّ : عن محمَّد بن إسحاق عن سَلِيط بن أيوب عن عبد الرَّحمن بن رافع عن أبي سعيد ، ووهم .

وقال إبراهيم بن [سعدٍ] [١] و أحمد بن خالد الوهبي وشعيب بن إسحاق : عن ابن إسحاق عن سَلِيط بن أيوب عن عبد الله [٢] بن عبد الرَّحمن ابن رافع عن أبي سعيد ، وهو أشبه بالصَّواب .

ورواه أبو معاوية الضَّرير عن ابن إسحاق فلم يُقم إسناده ، وخلَّط فيه ، فقال : عن عبيد الله بن عبد الله [٣] بن عُتبة ؛ ومرَّةً قال : عن عبيد الله بن عبد [٤] .

وكذلك قال حمَّاد بن سلمة عن محمَّد بن إسحاق .

وقال جرير [بن عبد الحميد] [٥] : عن محمَّد بن إسحاق بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد .

وقد قارب ، لأنَّ ابن إسحاق رواه عن سَلِيط بن أيوب عن عبيد الله .

وروى هذا الحديث مُطرِّف بن طَريف عن خالد بن أبي [نوف] [٦] ، واختلف عن مُطرِّف :

---

(١) في الأصل : (سعيد) ، والتصويب من (ب) و «علل الدارقطني» .
(٢) كذا بالنسختين ، وفي «علل الدارقطني» : (عبيد الله) ، والله أعلم بالصَّواب .
(٣) (ابن عبد الله) ليست في «علل الدارقطني» .
(٤) كذا بالنسختين ، وفي «علل الدارقطني» : (عمر) ، والله أعلم بالصواب .
(٥) زيادة من (ب) ، و «علل الدارقطني» .
(٦) في الأصل : (أيوب) ، والتصويب من (ب) و «علل الدارقطني» .

فقال [عبد العزيز] [١] القَسْمَليُّ : عن مُطرِّف عن خالد بن أبي [نوف] [٢] عن سَلِيط عن أبي سعيد الخدريِّ عن أبيه .

وقال أسباط بن محمَّد : عن مطرِّف عن خالد عن محمَّد بن إسحاق - فرجع الحديث إلى ابن إسحاق - وأرسله عن أبي سعيد .

ورواه ابن أبي ذئب واختلف عنه :

فقال أبو أحمد الزُّبيريُّ : عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبي سعيد .

وقال أبو معاوية الضَّرير : عن ابن أبي ذئب عن من أخبره عن عبيد الله ابن عبد الله العدويِّ عن أبي سعيد .

وقال وكيع وأبو معاوية : عن ابن أبي ذئب عن رجلٍ لم يسمِّه عن عبيد الله بن عبد الله ، وأسندوه عن أبي سعيد .

وأحسنها إسناداً : حديث الوليد بن كثير عن محمَّد بن كعب ، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة [٣] . انتهى كلام الدَّارَقُطْنِيِّ .

وما حكاه المؤلِّف عنه - من قوله : (والحديث غير ثابت) - : يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرَّح به في «العلل» [٤] .

---

(١) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) و «علل الدارقطني» .

(٢) في الأصل : (أيوب) ، والتصويب من (ب) و «علل الدارقطني» .

(٣) «علل الدارقطني» : (١١/ ٢٨٥ - ٢٨٨ - رقم : ٢٢٨٧) ، وقد وقع في مطبوعة «العلل» سقطٌ ، يستدرك من هنا .

(٤) «علل الدارقطني» : (٨/ ١٥٧ - رقم : ١٤٧٦) .

وقد روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد [(١)] وأبو داود [(٢)] [والنسائيُّ [(٣)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٤)] ، وفي لفظ للإمام أحمد وأبي داود] [(٥)] والدَّارَقُطْنِيّ : يُطرح فيه محايض النِّساء ولحم الكلاب وعذر النَّاس .

وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ ، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث ، ولم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد [(٦)] .

قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قيِّم بئر بُضاعة عن عمقها ، فقلت : أكثر ما يكون الماء فيها ؟ قال : إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : قدَّرت بئر بُضاعة بردائي ، مدَّدته عليها ، ثمَّ ذَرَعتُه ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألتُ الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل [(٧)] غُيِّر بناؤها عمَّا كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيتُ الماء فيها [(٨)] متغيِّرَ اللون [(٩)] ○ .

احتجَّ أصحابُ الشافعيِّ :

(١) «مسند الإمام أحمد» : (٣/١٥ - ١٦ ، ٣١ ، ٨٦) .
(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٨٠ - رقم : ٦٧ - ٦٨) .
(٣) «سنن النسائي» : (١/ ١٧٤ - رقم : ٣٢٦ - ٣٢٧) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٢٩ - ٣١) .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) «الجامع» للترمذي : (١/ ١٠٩ - رقم : ٦٦) .
(٧) (هل) سقطت من (ب) .
(٨) في (ب) و«سنن أبي داود» : (ورأيت فيها ماءً) .
(٩) «سنن أبي داود» : (١/ ١٨١ - رقم : ٦٨) .

١٩ - بما روى الترمذيُّ : ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزَّاق عن مَعْمَر عن همَّام بن منبِّه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم** [١] **ثم يتوضَّأ منه** » [٢] .

أخرجه البخاريُّ ، وفي [لفظه] [٣] : «**ثم يغتسل فيه** » [٤] ؛ وأخرجه مسلمٌ ، وفي [لفظه] [٥] : «**ثم تغتسل منه** » [٦] .

قال المؤلِّف : ووجه حجَّتهم أنَّه لو كان فيه نجاسةٌ غير البول منعت ، فالبول كذلك .

* * * * *

مسألة (٣) : إذا تغيرَّ الماء بشيءٍ من الطَّاهرات تغيرًا يزيل عنه اسم الإطلاق لم يرفع الحدث ، خلافاً لأبي حنيفة .

احتجَّ الخصم بحديثين :

---

(١) في (ب) : (الماء الراكد الدائم) ، ولعله مضروبٌ على كلمة (الراكد) لكنه لم يظهر في التصوير .

(٢) «الجامع» : (١/ ١١٠ - رقم : ٦٨) .

(٣) في النسختين : (لفظ) ، والمثبت من «التحقيق» .

(٤) «صحيح البخاري» : (١/ ٦٨ - ٦٩) ؛ (فتح - ١/ ٣٤٦ - رقم : ٢٣٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

(٥) في النسختين : (لفظ) ، والمثبت من «التحقيق» .

(٦) من قوله : (وأخرجه مسلم) إلى هنا ساقط من (ب) .

«صحيح مسلم» : (١/ ١٦٢) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٥ - رقم : ٢٨٢) من طريق ابن سيرين وهمام بن منبّه - فرقهما - كلاهما عن أبي هريرة به .

٢٠ - قال أحمد : ثنا إسحاق الأزرق أنا هشام عن حفصة عن أمِّ عطيَّة قالت : توفِّيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال : «اغسلنَّها بسدرٍ واجعلنَّ في الآخرة كافوراً - أو : شيئاً من كافور - » [١] .

٢١ - قال أحمد : وثنا عبد الملك بن عمرو [٢] ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن أمِّ هانىء قالت : اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناءٍ واحد ، [ ] [٣] قصعةٌ فيها أثر العجين [٤] .

٢٢ - قال أحمد : وثنا عبد الرَّزَّاق أنا مَعْمَر عن ابن طاوس عن المطَّلب بن عبد الله عن أمِّ هانىء قالت : جيء رسول الله ﷺ بجفنةٍ فيها ماء ، [فيها] [٥] أثر العجين فاغتسل [٦] .

حديث أمِّ عطية : في «الصَّحيحين» [٧] .

---

(١) «المسند» : (٦/٤٠٧) مطولاً .

(٢) في «المسند» : (وابن أبي بكير) ، وهو يحيى بن أبي بكير الكرماني .

(٣) أقحم في الأصل هنا حرف (في) ، وهو غير موجود في (ب) و «المسند» و «التحقيق» فحذفناه .

(٤) «المسند» : (٦/٣٤٢) .

(٥) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «المسند» .

(٦) «المسند» : (٦/٣٤١) مطولاً .

(٧) «صحيح البخاري» : (٢/ ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥) ؛ (فتح - ٣/ ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ - الأرقام : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦١) من طريق محمد بن سيرين عن أم عطيَّة به مطولاً .
وهو فيه أيضاً : (٢/ ٣١٤ - ٣١٥) ؛ (فتح - ٣/ ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ - الأرقام : ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٦٠) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطيَّة ، ولكن ليس فيه محل الشاهد .
و«صحيح مسلم» : (٣/٤٧) ؛ (فؤاد - ٢/٦٤٦ - رقم : ٩٣٩) من طريق محمد بن سيرين عن أمِّ عطية به مطولاً .
وهو فيه أيضاً : (٣/٤٨) ؛ (فؤاد - ٢/٦٤٧ - رقم : ٩٣٩) من طريق حفصة عن أمِّ عطية ، ولكن ليس فيه محل الشاهد .

وحديث أمّ هانيء : لا يثبت ، وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّ أمَّ هانيء كرهت أن يُتوضّأ بالماء الذي يبلُّ فيه الخبز [١] .

ثُمَّ ليس في الحديثين حجّة ، لأنّه ليس فيهما ذكر التَّغيُّر .

ز : وقد روى حديثَ أمّ هانئ أيضاً : ابن ماجه [٢] والنَّسائيُّ [٣] وأبو حاتم ابن حبّان [٤] ○ .

* * * * *

مسألة [٥] (٤) : المستعمل في رفع الحدث طاهرٌ .

وقال أصحاب أبي حنيفة : نجسٌ .

لنا :

٢٣ - ما روى أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عون بن أبي جُحَيْفة عن أبيه [٦] قال : أتيت النَّبيَّ ﷺ بالأبطح - وهو في قُبَّة له - فخرج بلال بفضل وَضوءه ، فبين ناضحٍ ونائلٍ [٧] .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٣٩) .
(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٣٤ - رقم : ٣٧٨) .
(٣) «سنن النسائي» : (١/ ١٣١ - رقم : ٢٤٠) .
(٤) «الإحسان» : (٤/ ٥١ - ٥٢ - رقم : ١٢٤٥) .
(٥) كلمة (مسألة) سقطت من (ب) .
(٦) في (ب) : (عن أبي) خطأ .
(٧) «المسند» (٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩) .
وقال النووي في «شرح مسلم» : (٤/ ٢١٨ - ٢١٩) : (معناه : فمنهم من ينال منه شيئاً ، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ، ويرشُّ عليه بللًا مما حصل له) ا .هـ

٢٤ - قال أحمد : وثنا عفَّان ثنا شعبة عن الحكم قال : [سمعتُ] [١] أبا جُحَيْفة يقول : توضَّأ رسول الله ﷺ فجعل النَّاس يأخذون فضل وَضوءه [٢] .

أخرجاه في «الصَّحيحين» [٣] .

ز : المستعمل في رفع الحدث فيه ثلاث روايات عندنا ، وفيه خلافٌ عند [٤] الأئمة الأربعة وغيرهم ، والصحيح من حيث الدَّليل أنه طَهور ، وقد احتجَّ أصحابنا بأحاديث في الاستدلال بها نظرٌ ، منها :

٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريضٌ لا أعقل ، فتوضأ وصبَّ وَضوءه عَلَيَّ فعقلت ، فقلت : يا رسول الله ، لمن الميراث ، إنما يرثني كَلَالةٌ ؟ فنزلت آية الفرائض .

متفقٌ عليه [٥] .

٢٥ - وعن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال : ذهبت [بي] [٦] خالتي

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) «المسند» : (٤/٣٠٧) مطولاً .
(٣) «صحيح البخاري» : (١/ ٥٩ ، ١٠٥ ، ١٣٣ - ١٣٤ ؛ ٤/٢٣٣) ؛ (فتح - ١/ ٢٩٤ ، ٤٨٥ ، ٥٧٦ - الأرقام : ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٥٠١ ؛ ٦/ ٦٥٥ - رقم : ٣٥٦٦) .
وخرجه في مواضع أخرى ولكن ليس فيها محل الشاهد (انظر أطراف رقم : ١٨٧) .
«صحيح مسلم» : (٢/٥٦)؛ (فؤاد - ١/ ٣٦٠- رقم : ٥٠٣) .
(٤) في (ب) : (بين) .
(٥) «صحيح البخاري» : (١/ ٦٠ ؛ ٦/٥٣٦ - ٥٣٧ ؛ ٧/ ١٥٢ ، ١٥٩ ؛ ٨/٤٠٦ - ٤٠٧ ، ٤١٢ ؛ ٩/٥٦٤) ؛ (فتح - ١/٣٠١ - رقم : ١٩٤ ؛ ٨/٢٤٣ - رقم : ٤٥٧٧ ؛ ١٠/ ١١٤ ، ١٣٢ - رقمي : ٥٦٥١ ، ٥٦٧٦ ؛ ١٢/ ٣ ، ٢٥ - رقمي : ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ؛ ١٣/ ٢٩٠ - رقم : ٧٣٠٩) .
«صحيح مسلم» : (٥/ ٦٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٣٤ - رقم : ١٦١٦) .
(٦) زيادة من (ب) .

إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجعٌ . فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضَّأ فشربت من وَضوءه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النُّبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلة .

متفقٌ عليه (١) .

٢٦ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه - ذكر في حديث صلح الحديبية - قال : فوالله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم ، فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوءه .

رواه البخاريُّ (٢) .

٢٧ - وعن الرُّبيِّع بنت معوَّذ بن عَفْراء أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان بيده .

رواه أبو داود (٣) ، وفي إسناده : عبد الله بن محمَّد بن عَقيل ، قال أحمد - في رواية حنبل - : منكر الحديث (٤) . وقال ابنُ معين (٥) وابنُ المدينيِّ (٦) :

---

(١) «صحيح البخاري» : (١/ ٥٩ ؛ ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩ ؛ ٧/ ١٥٨ ؛ ٨/ ٣١٦) ؛ (فتح - ١/ ٢٩٦ - رقم : ١٩٠ ؛ ٦/ ٦٤٨ - رقم : ٣٥٤٠ - ٣٥٤١ ؛ ١٠/ ١٢٧ - رقم : ٥٦٧٠ ؛ ١١/ ١٥٠ - رقم : ٦٣٥٢) .
«صحيح مسلم» : (٧/ ٨٦) ؛ (فؤاد - ٤/ ١٨٢٣ - رقم : ٢٣٤٥) .

(٢) «صحيح البخاري» : (٣/ ٦٩٦ - ٦٩٧) ؛ (فتح - ٥/ ٣٢٩ - رقم : ٢٧٣١) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١/ ٢٠٧ - رقم : ١٣١) .

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٦/ ٨٢ - رقم : ٣٥٤٣) .

(٥) «سؤالات ابن محرز» : (١/ ٧٢ - رقم : ١٨٢) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ١٥٤ - رقم : ٧٠٦) ؛ «الضعفاء» للعقيلي : (٢/ ٢٩٩ - رقم : ٨٧٢) ؛ «الكامل» لابن عدي : (٤/ ١٢٧ - ١٢٨ - رقم : ٩٦٩) .

(٦) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني» : (ص : ٨٨، رقم : ٨١) .

كان ضعيفاً . وقال أبو حاتم : لينُ الحديث ، ليس بالقويّ ، ولا ممَّن يحتجُّ بحديثه [١] . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ [٢] . وقال ابن خزيمة : لا أحتجُّ به لسوء حفظه [٣] . وقال التِّرمذيُّ : صدوقٌ ، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعتُ محمَّد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميديُّ يحتجُّون بحديث ابن عقيل . قال محمَّد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث [٤] . وقال الحاكم أبو أحمد : [كان أحمد بن [٥] حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجَّان بحديثه] [٦] ، ليس بذاك المتين المعتمد .

والدَّليل على طهوريته : قول النَّبيِّ ﷺ : «**الماء لا يجنب**» ، وقال : «**الماء ليس عليه جنابة**» .

قالوا : ولأنَّه غسل به محلٌّ طاهرٌ فلم تزل طَهوريته ، كما لو غسل [به] [٧] الثَّوب ، ولأنَّه لاقى محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض [به] [٨] ، كالثَّوب يصلي فيه مرارًا ○ .

* * * * *

(١) «الجرح والتعديل» : (٥/ ١٥٤ - رقم : ٧٠٦) وفيه وفي «تهذيب الكمال» : (١٦/ ٨٤) زيادة : (يكتب حديثه) ، ولكن في حاشية «الجرح . . .» أنها من نسخة واحدة .
(٢) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٦/ ٨٤ - رقم : ٣٥٤٣) .
(٣) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٦/ ٨٤ - رقم : ٣٥٤٣) .
(٤) «الجامع» : (١/ ٥٥ - رقم : ٣) .
(٥) (كان أحمد بن) سقطت من (ب) .
(٦) في الأصل : (قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم : حديثه) ، والتصويب من (ب) و «تهذيب الكمال» : (١٦/ ٨٤) .
(٧) زيادة من (ب) .
(٨) في الأصل : (منه) ، والمثبت من (ب) .

مسألة (٥) : لا يجوز للرجل أن يتوضّأ بفضل وَضوء المرأة إذا خلت بالماء ، خلافاً لهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٨ - الأوّل : قال أحمد : حدَّثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا حاجب يحدِّث عن الحكم بن عمرو الغفاريِّ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضّأ الرَّجل بفضل وَضوء المرأة [١] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديث حسن ، واسم أبي حاجب : سوادة بن عاصم [٢] .

ز : ورواه أبو داود [٣] وابن مَاجَه [٤] والنَّسائيُّ [٥] وأبو حاتم ابن حِبَّان [٦] والتِّرمذيُّ وزاد فيه : أو قال : بسؤرها [٧] .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ وقال : أبو حاجب اسمه : سوادة بن عاصم ، واختلف عنه ، فرواه : عمران بن حُدير وغزوان [بن] [٨] حجير السَّدوسيُّ عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ [٩] .

وقال البيهقيُّ : وبلغني عن أبي عيسى التِّرمذيِّ أنّه قال : سألتُ محمدًا -

(١) «المسند» : (٥/٦٦) .
(٢) «الجامع» : (١/ ١٠٦ - ١٠٧ - رقم : ٦٤) .
(٣) «سنن أبي داود» : (١/ ١٨٧ - ١٨٨ - رقم : ٨٣) .
(٤) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٣٢ - رقم : ٣٧٣) .
(٥) «سنن النسائي» : (١/ ١٧٩ - رقم : ٣٤٣) .
(٦) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٧١ - رقم : ١٢٦٠) .
(٧) «الجامع» : (١/ ١٠٦ - ١٠٧ - رقم : ٦٤) .
(٨) زيادة من «سنن الدارقطني» .
(٩) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٣) .

يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح . يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو [١] .

وقال الأثرم [٢] : قال أبو عبد الله : يضطربون فيه عن شعبة ، وليس [هو] [٣] في كتاب غُندَر ، بعضهم يقول : (عن فضل سؤر المرأة) ، وبعضهم يقول : (عن فضل وَضوء المرأة) ، لا يتّفقون عليه [٤] .

وسوادة بن عاصم : وثّقه يحيى بن معين [٥] والنّسائيُّ [٦] ، وقال أبو حاتم : شيخ [٧] . وذكره ابن حِبّان في كتاب «الثّقات» وقال : ربّما أخطأ [٨] ○ .

٢٩ - الحديث الثّاني : قال أحمد : حدّثنا حميد بن عبد الرّحمن الرُّؤاسي ثنا زهير عن داود بن عبد الله الأَوْديّ عن حُميد الحِميريّ قال : لقيت رجلاً من أصحاب النّبيّ ﷺ فقال لي : قال رسول الله ﷺ : **«لا يغتسل الرّجل من[٩] فضل المرأة[١٠] ولا تغتسل بفضله»[١١]** .

(١) «سنن البيهقي» : (١/ ١٩٢) ، وكلام الترمذي في «علله الكبير» : (ص : ٤٠ - رقم : ٣٢) ، وانظر : «التاريخ الكبير» للبخاري : (٤/ ١٨٥) .
(٢) (قال الأثرم) ليست في (ب) ، وانظر ما يأتي بعد التعليق التالي .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) هذا النص بحروفه نقله ابن دقيق في «الإمام» : (١/ ١٥٩) ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» : (١/ ٢٠٨) عن أحمد من رواية الميموني .
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٩٢ - رقم : ١٢٦٦) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٦) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/ ٢٣٥ - رقم : ٢٦٣٥) .
(٧) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/ ٢٩٢ - رقم : ١٢٦٦) .
(٨) «الثقات» : (٤/ ٣٤١) .
(٩) في (ب) : (في) .
(١٠) في (ب) و «التحقيق» و «المسند» : (امرأته) .
(١١) «المسند» : (٤/ ١١٠ - ١١١) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن أحمد بن يونس عن زهير ، [و][1] عن مسدَّد عن أبي عوانة ، جميعاً عن داود بن عبد الله [2] .

ورواه النَّسائيُّ عن قتيبة عن أبي عوانة [3] .

وزهير هو : ابن معاوية ، أبو خَيْثَمة ، الجعفيُّ ، الكوفيُّ ، الحافظ ، أحد الأثبات .

قال معاذ بن معاذ : والله ما كان سفيان أثبت من زهير [4] . وقال أحمد : كان [مِنْ] [5] معادن الصِّدق [6] .

وداود بن عبد الله الأَوْديُّ : وثَّقه أحمد [7] ، وقال عبَّاس الدُّوريُّ عن

(١) زيادة من «سنن أبي داود» .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٨٧ - رقم : ٨٢) .

(٣) «سنن النسائي» : (١/ ١٣ - رقم : ٢٣٨) .
ووقع في نسخة «الظاهرية» زيادة : (والبيهقي) ، ونظن أن هذه الزيادة مقحمة - وإن كان الحديث عند البيهقي : (١/ ١٩٠) - ، لأنه ليس من عادة الحافظ ابن عبد الهادي عزو أحاديث الكتب الستة إلى البيهقي ، هذا مع اتفاق النسختين (أ وَ ب) على عدم وجود هذا الحرف ، وليس كل زيادة تقع في نسخة من نسخ الكتاب تكون صحيحة ، فكم من حاشية يظنها الناسخ لحقاً فيقحمها في جوف الكتاب وليست منه ، والله أعلم .

(٤) «العلل ومعرفة الرجال عن أحمد» رواية المروذي وغيره : (ص : ٢٢٣ - رقم : ٤٢٧) من رواية الميموني عنه عن يحيى بن أيوب عن معاذ به ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٥٨٨ - رقم : ٢٦٧٤) من رواية ابن أبي حاتم عن أبيه عن يحيى عن معاذ به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) كذا في «تهذيب الكمال» للمزي : (٩/ ٤٢٤ - رقم : ٢٠١٩) من رواية الميموني عن أحمد ، وفي «العلل ومعرفة الرجال عن أحمد» من رواية المروذي وغيره : (ص : ٢٤٣ - رقم : ٤٨٤) من رواية الميموني عنه : (من معادن العلم) ، وكذا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٥٨٨ - ٥٨٩ - رقم : ٢٦٧٤) .

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله : (١/ ٥٣٦ - رقم : ١٢٦٧ ؛ ٢/ ٢٠٩ - رقم : ٢٠٣٣) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٤١٦ - رقم : ١٩٠٣) .

يحيى بن معين : ليس بشيء [١] . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة [٢] .

كذا ذكر غير واحدٍ من المصنِّفين رواية عبَّاس عن يحيى في ترجمة [داود] [٣] هذا ، والظَّاهر أنَّ كلام يحيى إنَّما هو في داود بن يزيد الأَوْدي - عمّ عبد الله بن إدريس - فإنَّه المشهور بالضَّعف [٤] .

وحُميد [الحميريُّ : هو ابن عبد الرّحمن . قال العجليُّ : بصريٌّ ، تابعيٌّ ، ثقةٌ ، وكان ابن سيرين يقول :] [٥] هو أفقه أهل البصرة [٦] .

وحميد الرُّؤاسيُّ : ثقةٌ ثبتٌ . قال أبو بكر بن أبي شَيْبَة : قلَّ من رأيت مثله [٧] .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث : رواتُه ثقاتٌ ؛ إلا أنَّ حُميدًا لم يسمِّ الصَّحابي الذي حدَّثه ، [فهو] [٨] بمعنى المرسل ، إلا أنَّه مرسلٌ جيِّدٌ ، لو لا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله ؛ وداود بن عبد الله الأَوْديُّ لم يحتج به

(١) انظر ما يأتي بعد تعليقين .
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٤١٦ - رقم : ١٩٠٣) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) في «التاريخ» لابن معين برواية الدوري : (٣/ ٢٧٧ - رقم : ١٣٢١) : (داود الأودي : ليس بشيء) ، وفيه أيضاً : (٤/ ٢٨ - رقم : ٢٩٧١) : (داود بن يزيد الأودي : ليس حديثه بشيء ، عمُّ عبد الله بن إدريس) ، وذكر فيه أيضاً : (٤/ ٢٧ - رقم : ٢٩٧٠) : (داود بن عبد الله الأودي - الذي يروي عنه حسن بن صالح وأبو عوانة - : ثقةٌ) .
فهذا يبين صحة ما استظهره المنقِّح ؛ وانظر : «الميزان» للذهبي : (٢/ ١٠) ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر : (٣/ ١٦٥) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، فاستدرك من (ب) .
(٦) «معرفة الثقات» للعجلي : (ترتيبه - ١/ ٣٢٣ - رقم : ٣٦٣) .
(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٢٢٥ - رقم : ٩٩١) .
(٨) في الأصل : (وهو) ، والمثبت من (ب) و «سنن البيهقي» .

الشَّيخان - البخاري ومسلم - رحمهما الله . انتهى كلامه [١] .

وهذا الحديث ليس بمرسلٍ ، وجهالة الصَّحابي لا تضر ، وقيل : إن [هذا] [٢] الرَّجل الذي لم يسم : عبد الله بن سَرْجِس . وقيل : عبد الله ابن مُغَفَّل . وقيل : الحكم بن عمرو الغفاريُّ .

وقد تكلَّم على هذا الحديث ابن حزم بكلامٍ أخطأ فيه ، وردَّ عليه ابن مُفَوَّز [٣] وابنُ القطَّان وغيرهما ، وقد كتب الحميديُّ [٤] إلى ابن حزم من العراق [يخبره] [٥] بصحَّة هذا الحديث [٦] ○ .

٣٠ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن محمَّد بن سعيد المقرىء ثنا أبو حاتم الرَّازي ثنا معلًّى بن [أسد] [٧] ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سَرْجِس أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرَّجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرَّجل ، ولكن يشرعان جميعاً [٨] .

ز : ورواه ابن ماجه وقال : هو وهمٌ [٩] . يعني أنَّ الصَّواب حديث الحكم بن عمرو .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً وقال : خالفه شعبة . فرواه من رواية شعبة عن

---

(١) «سنن البيهقي» : (١/ ١٩٠) .
(٢) زيادة من (ب) .
(٣) بفتح الفاء والواو المشدَّدة .
(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميديُّ الأندلسيُّ (ت : ٤٨٨) .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) انظر حول ذلك : «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفاسي : (٥/ ٢٢٦ - رقم : ٢٤٣٦) .
(٧) في الأصل مطموسة ، فأثبتت من (ب) .
(٨) «سنن الدارقطني» : (١/ ١١٦ - ١١٧) .
(٩) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٣٣ - رقم : ٣٧٤) .

عاصم عن عبد الله بن سَرْجِس قال : تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرَّجل وطهوره ، ولا يتوضأ بفضل غسل المرأة ولا طهورها .

قال : هذا موقوفٌ وهو أولى [١] .

وقال البيهقيُّ : وبلغني عن أبي عيسى التِّرمذيِّ عن محمَّد بن إسماعيل البخاريِّ أنَّه قال : حديث عبد الله بن سَرْجِس في هذا الباب الصَّحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ [٢] ٥ .

قال المؤلِّف : اعترضوا على هذه الأحاديث :

أمَّا الأوَّل : فقد قال البخاريُّ : لا أرى حديث سوادة عن الحكم يصحُّ [٣] .

وأمَّا الثَّاني والثَّالث : فلا يمكن العمل بمطلقه ، لأنَّه يجوز للمرأة أن تتوضَّأ بما خلا به الرَّجل .

والجواب :

أمَّا قول البخاريِّ : فظنٌّ لم يذكر عليه دليل .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/١١٧) وفيه : (هذا موقوفٌ صحيح ، وهو أولى بالصواب) .

(٢) «سنن البيهقي» : (١/١٩٣) ، وكلام الترمذي في «العلل الكبير» : (ص : ٤٠ - رقم : ٣٢) .

(٣) في «التاريخ الكبير» للبخاري : (٤/١٨٥ - رقم : ٢٤١٩) : (سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي ، بصريٌّ ، كنَّاه أحمد وغيره ، ويقال : الغفاري - ولا أراه يصحُّ - عن الحكم بن عمرو) ثم ساق حديث الباب بإسناده عن محمَّد بن بشار ، فهل قوله : (ولا أراه يصح) قصد به النسبة إلى غفار أم حديثه عن الحكم بن عمرو ؟ يحرَّر ، وظاهر السِّياق يؤيد الأوَّل .
وقد سبق عن البخاري - فيما نقله عنه الترمذي - الجزم بعدم صحة الحديث (ص: ٣٩-٤٠) .

وأمَّا الاعتراض الثَّاني : فقد حكى شيخنا أبو الحسن بن [الزَّاغُوني] [١] عن أصحابنا المنع ، وإن سلَّمنا - على المشهور - قلنا : هذا عامٌ دخله التَّخصيص بالإجماع أو بدليلٍ .

أمَّا حجَّتهم :

٣١ - فروى أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ امرأة من أزواج النَّبيِّ ﷺ اغتسلت من جنابةٍ فاغتسل النَّبيُّ ﷺ - أو توضَّأ - من فضلها [٢] .

٣٢ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرَّزَّاق ثنا سفيان الثَّوريُّ عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ امرأة من نساء النَّبيِّ ﷺ استحمَّت من جنابةٍ فجاء النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأ من فضلها ، فقالت : إنِّي اغتسلتُ منه . فقال : « **إنَّ الماء لا ينجِّسه شيءٌ** » [٣] .

٣٣ - قال أحمد : وثنا هاشم بن القاسم ثنا شَريك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن ميمونة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنةٍ ففضلت فضلةٌ فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها ، فقلت : إنِّي قد اغتسلتُ منها . فقال : «**إنَّ الماء ليس عليه جنابة - أو : لا ينجِّسه شيءٌ -**» . فاغتسل منه [٤] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٥] .

---

(١) في الأصل : (الزعفراني) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .
(٢) «المسند» : (١/ ٢٣٥) .
(٣) «المسند» (١/ ٢٨٤) .
(٤) «المسند» : (٦/ ٣٣٠) .
(٥) «الجامع» : (١/ ١٠٧ - رقم : ٦٥) .

وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث : بأنَّه يحتمل أن يكون مع المشاهدة أو المشاركة ، فيُجمع بينه وبين حجَّتنا [١] .

ز : وقد روى حديث عكرمة عن ابن عبَّاس أيضاً : أبو داود [٢] وابن ماجه [٣] والنَّسائيُّ [٤] والدَّارَقُطْنِيُّ [٥] وابن خُزَيْمَة [٦] وابن حِبَّان [٧] في «صحيحيهما» والحاكم في «المستدرك» وقال : صحيحٌ لا يحفظ له علَّةٌ [٨] .

وقال أحمد : أتَّقيه لحال سماك ، ليس أحدٌ يرويه غيره [٩] .

وقال : هذا فيه اختلافٌ شديد ، [بعضهم يرفعه] [١٠] ، وبعضهم لا يرفعه . وقال : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا خلت المرأة [١١] بالماء فلا يتوضأ منه [١٢] .

---

(١) (حجتنا) سقطت من (ب) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٨١ - ١٨٢ - رقم : ٦٩) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٣٢ - رقم : ٣٧٠ - ٣٧٢) .

(٤) «سنن النسائي» : (١/ ١٧٣ - رقم : ٣٢٥) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٢ - ٥٣) .

(٦) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ٤٨، ٥٧ - ٥٨ - رقمي : ٩١، ١٠٩) .

(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٤٧، ٤٨ - رقمي : ١٢٤١ - ١٢٤٢) .

(٨) «المستدرك» : (١/ ١٥٩) .

(٩) لم نقف عليه ، ونقل ابن دقيق في «الإمام» : (١/ ١٤٦) عن «مختصر علل الخلَّال» : (قال الميموني : قال أبو عبد الله : لم يجئ بحديث سماك غيره ، والمعروف أنهما اغتسلا جميعاً) .

(١٠) في الأصل : (يرفعه بعضهم) ، والمثبت من (ب) و «الإمام» .

(١١) (المرأة) سقطت من (ب) .

(١٢) نقله ابن دقيق في «الإمام» : (١/ ١٤٦) عن «مختصر العلل للخلال» من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد .

وفي «السنن» للأثرم : (ق ٤/أ) : (سمعت أبا عبد الله سئل عن الوضوء من فضل المرأة ، فقال : أما إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . . .) ا .هـ

وسماك بن حرب : احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه» [١] ، واستشهد به البخاريُّ في «الجامع الصَحيح» ، وقال عبد الرَّزَّاق عن الثَّوريِّ : ما سقط لسماك بن حرب حديث [٢] . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : سماك أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير [٣] . وقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث [٤] . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة ، وكان شعبة يضعِّفه [٥] . وقال ابن المبارك عن الثَّوريِّ : ضعيفٌ [٦] . وقال العجليُّ : جائز الحديث ، إلا أنَّه كان في حديث عكرمة ربَّما وصل الشيء عن ابن عبَّاس ، وربما قال : قال رسول الله ﷺ ، وإنَّما كان عكرمة يحدِّث عن ابن عبَّاس ، وكان الثَّوريُّ يضعِّفه بعض الضَّعف ، وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحدٌ ولم

---

(١) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/ ٢٩٢- رقم : ٦٣١) .
وانظر : «الميزان» للذهبي : (٢/ ٢٣٣ - رقم : ٣٥٤٨) .

(٢) كذا ذكر هذه الكلمة عن الثوري في سماك بن حرب : الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخه» : (٩/ ٢١٥ - رقم : ٤٧٩٢) من طريق سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق ، والحافظ المزي في «تهذيبه» (١٢/ ١١٨ - رقم : ٢٥٧٩) .
لكن قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» : (٤/ ٢٠٥) : (الذي حكاه المؤلف عن عبد الرزاق عن الثوري : إنما قاله الثوري في سماك بن الفضل اليماني ، وأما سماك بن حرب : فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه) ا .هـ
وقد أورد الحافظ المزي ما نقل عن الثوري في ترجمة سماك بن الفضل اليماني أيضاً : (١٢/ ١٢٦ - رقم : ٢٥٨٢) ، وهي عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٤/ ٢٨١ - رقم : ١٢٠٧) من طريق أبي عبدالله الطِّهْرَاني عن عبد الرزاق .
وأما تضعيف الثوري لسماك بن حرب فسيأتي من رواية ابن المبارك عنه ، وسيأتي في كلام العجلي أيضاً .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٧٩ - رقم : ١٢٠٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) «الكامل» لابن عدي : (٣/ ٤٦٠ - رقم : ٨٧٥) .

(٦) المرجع السابق .

يرغب عنه أحدٌ ، وكان [عالماً بالشِّعر] [(١)] وأيام النَّاس ، وكان فصيحاً [(٢)] . وقال أبو حاتم : صدوقٌ ثقةٌ [(٣)] . وقال ابن المدينيِّ : رواية سماك عن عكرمة مضطربةٌ [(٤)] . وقال زكريا بن عَديٍّ عن ابن المبارك : سماك ضعيف في الحديث [(٥)] . وقال صالح بن محمَّد البغداديُّ : يُضَعَّف [(٦)] . وقال النَّسائيُّ : ليس به بأسٌ ، [و] [(٧)] في حديثه شيءٌ [(٨)] . وقال ابن خراشٍ : في حديثه لينٌ [(٩)] . وقال ابن عَدِيٍّ : صدوقٌ لا بأس به [(١٠)] .

٣٤ - وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» بإسناده إلى [(١١)] عمرو بن دينار قال : علمي [(١٢)] والذي يخطر على بالي أنَّ أبا الشّعثاء أخبرني أنَّ ابن عبَّاس

---

(١) زيادة من (ب) والمصدرين الآتيين .
(٢) «الثقات» للعجلي : (ترتيبه ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ - رقم : ٦٨٠) مع اختلاف يسير ، وهي بحروفها في «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/ ١١٩ - رقم : ٢٥٧٩) .
(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/ ٢٨٠ - رقم : ١٢٠٣) .
(٤) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/ ١٢٠ - رقم : ٢٥٧٩) من رواية يعقوب بن شيبة عنه .
(٥) كذا في «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/ ١٢٠ - رقم : ٢٥٧٩) ولم نقف عليه عند غيره ، وفي «الكامل» لابن عدي - كما سبق - من رواية زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن الثوري أنه قال : سماك بن حرب ضعيف .
فنخشى أن يكون قد وقع سقط في «تهذيب الكمال» من المؤلِّف ، والحافظ الذهبي في «الميزان» : (٢/ ٢٣٢) إنما نقل كلام ابن المبارك عن الثوري ، ولم يذكر أن ابن المبارك ضعَّف سماكا ، والله تعالى أعلم .
(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩/ ٢١٦ - رقم : ٤٧٩٢) .
(٧) زيادة من (ب) و «تهذيب الكمال» .
(٨) «تهذيب الكمال» : (١٢/ ١٢٠ - رقم : ٢٥٧٩) .
(٩) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩/ ٢١٦ - رقم : ٤٧٩٢) .
(١٠) «الكامل» : (٣/ ٤٦٢ - رقم : ٨٧٥) .
(١١) في (ب) : (في صحيحه عن) .
(١٢) في «صحيح مسلم» : (أكبر علمي) .

أخبره أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٦) : لا يجوز إزالة النَّجاسة بمائعٍ غير الماء .

وقال أبو حنيفة : يجوز [٢] .

وحجَّتنا :

أنَّ رسول الله ﷺ أمر باستعمال الماء :

٣٥ – قال أحمد : حدَّثنا بهز ثنا عكرمة بن عمَّار ثنا إسحاق بن عبد الله [بن] [٣] أبي طلحة عن عمِّه أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد ، إذ جاء أعرابيٌّ فبال في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ لرجلٍ من القوم : **«قم فأتنا بدلوٍ من الماء فشُنَّه عليه»** . فأُتي بدلوٍ من ماء فشَنَّه عليه [٤] .

٣٦ – قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتت رسول الله ﷺ امرأة ، فقالت :

---

(١) «صحيح مسلم» : (١/ ١٧٧) ؛ (فؤاد – ١/ ٢٥٧ – رقم : ٣٢٣) .
وانظر : «فتح الباري» لابن رجب : (١/ ٢٥٤ – رقم : ٢٥٣) .
(٢) في هامش الأصل الأيمن : (حـ : ويطهر به) .
وفي الهامش الأيسر : (حـ : وأمَّا أسفل الخفِّ إذا أصابته نجاسة فدلكه بالأرض ، فللشافعي فيه قولان : يجزئه في أحدهما ، ولا يجزئه في الآخر) .
(٣) في الأصل : (عن) ، والتصويب من (ب) و «المسند» .
(٤) «المسند» : (٣/ ١٩١) مطولاً .
وفي «النهاية» : (٢/ ٥٠٧) (الشَّنُّ : الصَّبُّ المنقطع ، والسَّنُّ : الصَّب المتصل) ا .هـ

يا رسول الله ، المرأة يصيبها من دم حيضها [1] ؟ فقال : «لتَحُتَّه ، ثمَّ لتَقْرُصَه بالماء ، ثمَّ لتصلِّ فيه » [2] .

الحديثان في «الصَّحيحين» [3] .

* * * * *

(١) في (ب) : (الحيض) .
(٢) «المسند» : (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) .
(٣) حديث أنس :
«صحيح البخاري» : (١/ ٦٥ ؛ ٨/ ٢٣٦) ؛ (فتح - ١/ ٣٢٢، ٣٢٤ - رقمي : ٢١٩، ٢٢١ ؛ ١٠/ ٤٤٩ - رقم : ٦٠٢٥) .
«صحيح مسلم» : (١/ ١٦٣) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٦ - رقم : ٢٨٤ - ٢٨٥) .
حديث أسماء :
«صحيح البخاري» : (١/ ٦٦، ٨٤) ؛ (فتح - ١/ ٣٣٠، ٤١٠ - رقمي : ٢٢٧، ٣٠٧) .
«صحيح مسلم» : (١/ ١٦٦) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٤٠ - رقم : ٢٩١) .
وفي هامش الأصل : (وربما استدلَّ أصحابه [أي : أبي حنيفة] بقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [المدثر: ٤] وقد حصل ذلك بالمائعات ، ويجاب عنه بامتناع تناوله [ ] ، وحمله عبد الله بن عباس - وهو ترجمان القرآن - على غير ذلك ، ففي رواية عنه قال : طهرها من الإثم . وفي أخرى قال : قلبك فنقه .
وأما خبر : «يطهره ما بعده» : فمحمول على النجاسة اليابسة التي تسقط عن الثوب بالسحب على الأرض .
وخبر المرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريق منتنة . فليس لها اسم معلوم ولانسب معروف .
وخبر أبي هريرة مرفوعاً : «إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى ، فإن التراب له طهور» . معلول .
وخبر عائشة في ذلك مرسل ، فالقعقاع لم يسمع من عائشة .
وأما خبر عائشة قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيض فيه ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعه بريقها . فوارد في النجاسة اليسيرة التي يعفى عنها . وإن لم تغسل [ ] ، ثم يرى فيه قطرة من دم وعجز المرء عن إزالته - كيسير النجاسة - بالبزاق .
وأما قوله ﷺ لعمار : «يا عمار ، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء» . فباطلٌ ، لا أصل له ، علي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع) ا.هـ =

مسألة (٧) : لا يجوز التوضُّؤ [١] بشيءٍ من الأنبذة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بنبيذ التَّمر المطبوخ إذا عدم الماء في السَّفر .

وأصحابنا يستدِلُّون :

بقوله : ﴿ **فلم تجدوا ماءً** ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] .

٣٧ – وبما رواه التِّرمذيُّ : ثنا محمَّد بن بشَّار [٢] ثنا أبو أحمد الزُّبيري ثنا سفيان عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان عن أبي ذرٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «**إنَّ الصَّعيد الطَّيب طَهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته فإن ذلك خيرٌ** » .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٣] .

ز : وروى هذا الحديث : أحمد [٤] وأبو داود [٥] والنَّسائيُّ [٦] وأبو حاتم بن حِبَّان [٧] والحاكم وقال : صحيحٌ ولم يخرجاه ، إذ لم يجدا لعمرو بن بُجْدان راوياً غير أبي قلابة الجرميِّ [٨] .

وسئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن هذا الحديث فقال : يرويه أبو قلابة عن عمرو بن

= وما بين المعقوفتين لم نتمكن من قراءته ، وهذه الحاشية يبدو أنها للناسخ ، والله أعلم .

(١) في (ب) و «التحقيق» : (الوضوء) .

(٢) في «الجامع» : (ومحمود بن غيلان) .

(٣) «الجامع» : (١/ ١٦٥ – رقم : ١٢٤) فيه : (هذا حديث حسن صحيح) ، وكذا هو في « التحقيق» .

(٤) «المسند» : (٥/ ١٤٦ – ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠) .

(٥) «سنن أبي داود» : (١/ ٣١٢ – ٣١٤ – رقم : ٣٣٦ – ٣٣٧) .

(٦) «سنن النسائي» : (١/ ١٧١ – رقم : ٣٢٢) .

(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ١٣٥، ١٤٠ – رقمي : ١٣١١، ١٣١٣) .

(٨) «المستدرك» : (١/ ١٧٦ – ١٧٧) .

بُجدان ، واختلف عنه :

فرواه خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان عن أبي ذرٍّ ولم يختلف أصحاب خالد عليه [(١)] .

ورواه [أيُّوب] [(٢)] السَّختيانيُّ عن أبي قِلابة ، واختلف عنه :

فرواه [مَخْلد] [(٣)] بن يزيد عن الثَّوريِّ عن أيُّوب وخالد عن [أبي قِلابة] [(٤)] عن عمرو بن بُجْدان عن أبي ذرٍّ .

وأحسبه [(٥)] حمل حديث أيُّوب على حديث خالد ، لأنَّ أيوب يرويه عن أبي قِلابة عن رجلٍ لم يسمِّه عن أبي ذرٍّ .

وذكر كلاماً غير هذا ، ثُمَّ قال : والقول قول خالد الحذَّاء [(٦)] ○ .

احتجَّ المخالف بحديثين :

أحدهما : عن ابن مسعود ، والثَّاني : عن ابن عبَّاس .

فأمَّا حديث ابن مسعود فله ستة طرقٍ :

٣٨ - الطَّريق الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا سفيان عن أبي

---

(١) في (ب) و «العلل» : (عنه) .
(٢) في الأصل : (أبو خالد) ، والتصويب من (ب) و «العلل» .
(٣) في الأصل : (محمَّد) ، والتصويب من (ب) و «العلل» .
(٤) في الأصل : (قتادة) ، والتصويب من (ب) و «العلل» .
(٥) لعل المقصود مخلد بن يزيد ، فقد ذكر الدارقطني في كلامه الذي بعد هذا : أن عبد الرزاق وإبراهيم بن خالد روياه عن الثوري عن أيوب وخالد ، فضبطاه ، وبيَّنا قول كلٍّ من أيوب وخالد ، والله أعلم .
(٦) «العلل» : (٦/٢٥٢ - ٢٥٥ - رقم : ١١١٣) .

فَزارة العبسيّ ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حُريث عن ابن مسعود قال : لما كانت ليلة الجنّ ، قال لي النَّبيُّ ﷺ : «**أمعك ماءٌ ؟**» قلت : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذٌ . فقال النَّبيُّ ﷺ : «**تمرةٌ طيِّبةٌ ، وماءٌ طهورٌ**» (١) .

٣٩ – قال أحمد : وثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي فَزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال : كنت مع النَّبيِّ ﷺ ليلة لقي الجنَّ فقال : «**أمعك ماءٌ ؟**» قلت : لا . فقال : «**ما هذا في الإداوة ؟**» قلت : نبيذٌ . قال : «**[أرنيها]** (٢) ، **تمرةٌ طيِّبةٌ ، وماءٌ طهور**» . فتوضَّأ ، ثم صلَّى بنا (٣) .

ز : ورواه أبو داود (٤) وابن ماجه (٥) و [التِّرمذيُّ] (٦) ، وسيأتي كلامه (٧) عليه (٨) ○ .

٤٠ – الطَّريق الثَّاني : قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجَّاج عن حنش الصَّنعاني عن ابن عبَّاس عن عبد الله بن مسعود أنَّه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : «**يا عبد الله ، أمعك ماءٌ ؟**» قال : معي نبيذٌ في إداوة . فقال : «**اصبب عَلَيَّ**» . فتوضَّأ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «**يا عبد الله بن مسعود ، شرابٌ وطهورٌ**» (٩) .

---

(١) «المسند» : (١/٤٤٩) .
(٢) زيادة من (ب) و «المسند» .
(٣) «المسند» : (١/ ٤٠٢، ٤٥٠) .
(٤) «سنن أبي داود» : (١/١٨٩ – رقم : ٨٥) .
(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٣٥ – رقم : ٣٨٤) .
(٦) «الجامع» : (١/ ١٣١ – ١٣٢ – رقم : ٨٨) .
وفي الأصل (النسائي) خطأ ، والتصويب من (ب) و «الظاهرية» .
(٧) في (ب) : (علامة) خطأ .
(٨) ص : (٥٦) .
(٩) «المسند» : (١/ ٣٩٨) .

٤١ - الطَّريق الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا محمَّد بن عبَّاد المكيُّ [١] ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا حمَّاد بن سلمة عن عليِّ بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له ليلة [الجنِّ] [٢] : «**أمعك ماءٌ ؟**» قال : لا . قال : «**أمعك نبيذٌ ؟**» قال : نعم . فتوضَّأ [به] [٣] .

٤٢- الطَّريق الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن ثنا الفضل بن صالح الهاشميُّ ثنا الحسين بن عبيد الله العجليُّ ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النَّبيِّ ﷺ ليلة الجنِّ فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل : «**أمعك ماء يا ابن مسعود ؟**» قلت : [لا] [٤] والله يا رسول الله ، إلا إداوة فيها نبيذ . فقال رسول الله ﷺ : «**تمرةٌ طيِّبةٌ ، وماءٌ طهور**» . فتوضَّأ به رسول الله ﷺ [٥] .

٤٣ - الطَّريق الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عثمان [٦] بن أحمد الدَّقَّاق ثنا محمَّد بن عيسى بن حيَّان ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق [عن أبي إسحاق] [٧] عن أبي عبيدة [٨] وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال : مرَّ بي

---

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم محمد بن عبَّاد المكي) .
وأبو القاسم بن منيع هو عبد الله بن محمد أبو القاسم البغوي صاحب «الجعديات» ، وقيل له (ابن منيع) نسبة إلى جدِّه لأمِّه الحافظ أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم صاحب « المسند» .
انظر : «سير النبلاء» : (١٤/ ٤٤٠) .
(٢) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» .
(٣) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» (١/ ٧٧) .
(٤) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» .
(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٧ - ٧٨) .
(٦) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (عمر) خطأ ، والصواب ما هنا .
انظر : «تاريخ بغداد» : (١١/ ٣٠٢ - رقم : ٦٠٩٢) ، «سير النبلاء» : (١٥/ ٤٤٤) .
(٧) سقطت من الأصل ، فاستدركت من (ب) و «سنن الدارقطني» و «التحقيق» .
(٨) في مطبوعة «السنن» : (عن عبيدة) ، وفي «العلل» : (٥/ ٣٤٧ - رقم : ٩٤٠) : (أبي عبيدة) .

رسول الله ﷺ فقال : «**خذ معك إداوة من ماءٍ**» . ثم انطلق وأنا معه فلمَّا فرَّغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذٌ! فقلت : يا رسول الله ، أخطأت بالنَّبيذ! فقال : «**تمرةٌ حلوةٌ ، وماءٌ عذبٌ**» [١] .

٤٤ - الطَّريق السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثني محمَّد بن أحمد بن الحسن ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسَّان ثنا هشام [٢] بن خالد الأزرق ثنا الوليد ثنا [معاوية] [٣] بن سلَّام عن أخيه زيد عن جدِّه أبي سلَّام عن فلان بن غيلان الثَّقفيِّ أنَّه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ بوَضوء ، فجئته بإداوة فيها نبيذٌ ، فتوضأ رسول الله ﷺ [٤] .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس فله طريقان :

٤٥ - الطَّريق الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا المسيَّب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل [عن] [٥] الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : «**النَّبيذ وَضوءُ من** [٦] **لم يجد الماء**» [٧] .

٤٦ - الطَّريق الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا السَّريُّ بن سهل الجُنْدَيْسَابُورِيُّ [٨] ثنا عبد الله بن رُشَيد ثنا أبو عبيدة مُجَّاعة عن

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٨) .

(٢) في مطبوعة «السنن» : (هاشم) ، والصواب ما بالأصل .
انظر : «تهذيب الكمال» : (٣٠/ ١٩٨ - رقم : ٦٥٧٤) .

(٣) في الأصل : (معوذ) ، والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٨) .

(٥) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٦) في (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» : (وضوءٌ لمن) .

(٧) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٥) .

(٨) قال السَّمعانيُّ في «الأنساب» : (٣/ ٣١٨) : (هذه النِّسبة إلى بلدةٍ من بلاد كور الأهواز - وهي : خوزستان - يقال لها : جُنْدَيْسَابُور) ا .هـ

أبان عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : رسول الله ﷺ : قال «**إذا لم يجد أحدكم الماء ، ووجد النَّبيذ ، فليتوضَّأ به** » [١] .

قال المؤلِّف : ليس في هذه [الأحاديث] [٢] شيءٌ يصحُّ .

أمَّا حديث ابن مسعود : ففي الطَّريق الأوَّل : أبو زيد وأبو فزارة وهما مجهولان ، قال أحمد بن حنبل : أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجلٌ مجهولٌ [٣] . قال التِّرمذيُّ : وأبو زيد مجهولٌ عند أهل الحديث ، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث [٤] . قال أبو زرعة : وهذا الحديث ليس بصحيح [٥] .

فإن قيل : أبو فزارة : اسمه راشد بن كيسان ، أخرج عنه مسلم [٦] ، وكذلك قال الدَّارَقُطْنِيُّ : أبو فزارة في حديث النَّبيذ : اسمه راشد بن كيسان [٧] .

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنَّهما اثنان ، فالمجهول هو الذي في هذا الحديث ، ودليل هذا قول أحمد : أبو فزارة في حديث ابن مسعود : مجهول . فأعلم أنّه غير المعروف [٨] .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٦) .
(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (٣/ ١٩٧) إلى «علل الخلَّال» .
وانظر ما يأتي في كلام المنقح : (ص : ٥٩) .
(٤) «الجامع» (١/ ١٣٢ - رقم : ٨٨) .
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم : (١/ ١٧ - رقم : ١٤) ، وانظر : «الجرح والتعديل» : (٣/ ٤٨٥ - رقم : ٢١٩٢) .
(٦) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/ ٢٠- رقم : ٤٨) .
(٧) «العلل» : (٥/ ٣٤٣ - رقم : ٩٣٩) بتصرف .
(٨) انظر ما يأتي في كلام المنقح (ص : ٥٩) .

والثَّاني : أنَّ معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة .

وأمَّا الطَّريق الثَّاني : فتفرَّد به ابن لَهِيعَه ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا يحتجُّ بحديثه [١] .

وفيه حنش ، قال ابن حِبَّان : لا يحتجُّ بحديثه [٢] .

وأمَّا الطَّريق الثَّالث : ففيه عليُّ بن زيد ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيءٍ [٣] . وقال يحيى بن سعيد : هو متروك الحديث [٤] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود [٥] .

وأمَّا الطَّريق الرَّابع : ففيه الحسين العجليُّ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كان يضع الحديث ، وقد كذب في [٦] هذا الحديث [٧] على أبي معاوية وعلى الأعمش [٨] .

---

(١) «العلل» : (٣٤٧/٥ - رقم : ٩٤٠) وفيه : (لا يحتج به) .
وقال في سننه : (٧٦/١) : (تفرَّد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف الحديث) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح (ص : ٦٠) .
وفي (ب) و «التحقيق» : (لا يحتجُّ به) .

(٣) كلام الإمام أحمد في «الكامل» لابن عدي : (١٩٦/٥ - رقم : ١٣٥١) من رواية أيوب بن سليمان بن سافري .
كذا في المطبوع ، وصاحب الإمام أحمد : أيوب بن إسحاق بن سافري أبو سليمان البغدادي (انظر : «الجرح والتعديل» : ٢٤١/٢ ؛ «تاريخ بغداد» : ٩/٧ ؛ «طبقات الحنابلة» : ١١٧/١) وفي «تهذيب الكمال» : (٤٣٧/٢٠) : (قال أيوب بن إسحاق بن سافري) وهو الصَّواب .
وكلام ابن معين في «التاريخ» برواية الدوري : (٤١٧/٢ - رقم : ٣٥٢) .

(٤) لم نقف عليه .
و في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٨٦/٦ - رقم : ١٠٢١) : (. . . عمرو بن علي قال : كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عن علي بن زيد ، فسألته مرَّة عن حديث لعلي ، فقرأ الإسناد ثم تركه وقال : دعه) ا .هـ

(٥) «سنن الدارقطني» : (٧٧/١) ، «العلل» : (٤٣٦/٥ - رقم : ٩٤٠) .

(٦) في (ب) : (وفي) خطأ .

(٧) (الحديث) سقطت من (ب) . وفي «العلل» : (كان يضع الحديث على الثقات ، وهذا كذب . . .) .

(٨) «العلل» : (٣٤٦/٥ - رقم : ٩٤٠) .

وأمَّا الطَّريق الخامس : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : محمَّد بن عيسى ضعيفٌ ، والحسن بن قتيبة متروك الحديث [١] .

وأمَّا الطَّريق السَّادس : ففيه ابن غيلان ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو مجهول [٢] .

ويردُّ أصلَ الحديث أنَّه في «الصَّحيح» عن ابن مسعود أنَّه سُئل : أكنتَ مع النَّبيِّ ﷺ ليلة الجنِّ ؟ فقال : لا [٣] .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس :

فتفرَّد بالحديث [٤] الأوَّل : المسيَّب بن واضح ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو ضعيفٌ ، وقد وهم فيه في موضعين : في ذكر ابن عبَّاس ، وفي ذكر النَّبيِّ ﷺ ؛ والمحفوظ أنَّه من قول عكرمة غير مرفوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ولا إلى ابن عبَّاس ، وقد رواه المسيَّب مرَّةً موقوفاً غير مرفوعٍ [٥] .

وأمَّا الطَّريق الثَّاني : ففيه أبان بن أبي عيَّاش ، وهو متروك ، قال شعبة : لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أحدِّث عن أبان! [٦] وقال يحيى : ليس حديثه بشيءٍ [٧] .

---

(١) في «سنن الدارقطني» : (١/٧٨) : (الحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى : ضعيفان) .
وفي «العلل» : (٥/٣٤٧ - رقم : ٩٤٠) : (الحسن بن قتيبة : متروك الحديث) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/٧٨) .

(٣) «صحيح مسلم» : (٢/٣٦ - ٣٧) ؛ (فؤاد - ١/٣٣٢ - ٣٣٣ - رقم : ٤٥٠) .

(٤) في (ب) و «التحقيق» : (بالطريق) وهي أولى .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/٧٥) بتصرف واختصار .

(٦) «المجروحون» : (١/٩٦ - ٩٧) ، ونحوه في «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» : (٢/٤٨٠) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/٢٩٦ - رقم : ١٠٨٧) .
وانظر : «من كلام ابن معين في الرجال» لابن طهمان : (ص : ٣٦، ٦٢ - رقمي : ٣٣، ١٤٦) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروكٌ [١] .

قال : ومُجَّاعة : ضعيفٌ ، والمحفوظ أنَّه من قول [٢] عكرمة غير مرفوعٍ [٣] .

ز : أبو فَزَارة في الحديث الأوَّل : هو راشد بن كيسان - بلا خلاف - وقد احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه» ، وروى له البخاريُّ في « الأدب» وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه ، وقد روى عن أنس بن مالك ويزيد بن الأصم وجماعة ، وروى عنه جرير بن حازم والثَّوريُّ وشَريك وغيرهم ، ووثَّقه يحيى بن معين [٤] ، وقال أبو حاتم : صالح [٥] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثقةٌ كيِّس ، ولم أر له في كتب أهل النَّقل ذكراً بسوءٍ في دينٍ أو حرفةٍ [٦] . وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم في ترجمته : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس بصحيحٍ [٧] . وقال ابن عَديٍّ - بعد أن روى هذا الحديث - : وأبو فَزَارة مشهور الحديث [٨] ، اسمه راشد بن كَيْسَان [٩] .

وما ذكره المؤلِّف عن الإمام أحمد (من أنَّ أبا فزارة مجهول) : ليس بثابتٍ عنه [١٠] ، والظَّاهر أنَّ الرَّاوي غلط وأنَّ قول أحمد إنَّما هو في أبي زيد .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٦) .
(٢) في (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» : (رأي) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٤٨٥ - رقم : ٢١٩٢) من رواية إسحاق بن منصور .
(٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٣/ ٤٨٥ - رقم : ٢١٩٢) .
(٦) «تهذيب الكمال» للمزي : (٩/ ١٤ - رقم : ١٨٢٨) .
(٧) «الجرح والتعديل» : (٣/ ٤٨٥ - رقم : ٢١٩٢) .
وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم : (١/ ١٧ - رقم : ١٤) .
(٨) (الحديث) ليست في (ب) ولا في «الكامل» ، فلعلها مقحمةٌ .
(٩) «الكامل» لابن عدي : (٧/ ٢٩٢ - رقم : ٢١٨٩) في ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث .
(١٠) نقله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن «العلل» للخلّال : (٣/ ١٩٧) .

وأمَّا أبو زيد : فقد قال فيه أبو بكر عبد الله بن أبي داود : كان نبَّاذاً بالكوفة [١] .

وهذا يحتمل أن يكون تحسيناً [لأمر] [٢] أبي زيد ، فيكون قد ضبط الحديث [لكونه][٣] نبَّاذًا ، ويحتمل أن يكون تضعيفاً له .

وقال ابن عَدِيٍّ : سمعت ابن حمَّاد يقول : [قال البخاريُّ] [٤] : أبو زيد - الذي روى حديث ابن مسعود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «تمرةٌ طيبةٌ ، وماءٌ طهورٌ » - : رجلٌ مجهولٌ ، لا يعرف بصحبة عبد الله [٥] .

وقال ابن عَدِيٍّ : وأبو زيد مولى عمرو مجهول ، ولا يصحُّ هذا الحديث عن النَّبيِّ ﷺ [٦] .

وقال الطَّحاويُّ : هذا الحديث لا أصل له [٧] .

وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه .

وأمَّا حنش الصَّنعانيُّ في الإسناد الثَّاني : لم يضعِّفه ابن حِبَّان إنَّما ضعَّف حنش بن المعتمر - ويقال : ابن ربيعة - الكنانيُّ الكوفيُّ [٨] ، وقد احتجَّ مسلم

(١) «تهذيب الكمال» : (٣٣/ ٣٣٢ - رقم : ٧٣٧٥) .
(٢) زيادة من (ب) .
(٣) في الأصل : (بالكوفة) ، والتصويب من (ب) .
(٤) بياض بالأصل ، والمثبت من «ب» و «الكامل» .
(٥) «الكامل» : (٧/ ٢٩١ - رقم : ٢١٨٩) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) لم نقف عليه ، وقد نقله عنه النووي في «المجموع» : (١/ ٩٥) أيضاً .
وانظر : «شرح معاني الآثار» : (١/ ٩٥ - ٩٦) .
(٨) حنش بن المعتمر : ذكره البخاريُّ في «تاريخه» : (٣/ ٩٩ - رقم : ٣٤٢) وقال في نسبه : (الصَّنعانيُّ) ، وتبعه ابن حِبَّان في «المجروحون» : (١/ ٢٦٩) وابن عدي في «الكامل» : (٢/ ٤٣٨ - رقم : ٥٥٠) .
=

. . . .

= وعلق العلَّامة الحافظ عبد الرَّحمن المعلمي - رحمه الله - على كلام البخاري بقوله : (كذا ، ولم يذكر غيره هذه النِّسبة ، بل قالوا : إنَّه كوفي ، وإنَّما ذكروا هذه النِّسبة - الصنعاني - في ترجمة الآتي عقبه) ا .هـ

والآتي بعده : هو حنش بن عبد الله السبائي .

وترجم لحنش بن المعتمر : العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (١/ ٢٨٨ - رقم : ٣٥٢) ؛ والمزي في «تهذيب الكمال» : (٧/ ٤٣٢ - رقم : ١٥٥٦) ؛ والذهبي في «ميزان الاعتدال» : (١/ ٦١٩ - رقم : ٢٣٦٨) ؛ وابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (٣/ ٥١) فقالوا في نسبته : (الكناني الكوفي) .

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» : (٣/ ٢٩١ - رقم : ١٢٩٧) فقال : (الكناني) ؛ وذكره العجلي في ثقاته : (ترتيبه - ١/ ٣٢٦ - رقم : ٣٧٣) فقال : (كوفي) .

وأمَّا حنش بن عبد الله : فقال البخاري في تاريخه : (٣/ ٩٩ - رقم : ٣٤٣) وابن أبي حاتم في «الجرح» : (٣/ ٢٩١ - رقم : ١٢٩٨) وابن حبان في «الثقات» : (٤/ ١٨٤) وابن السمعاني في «الأنساب» (٧/ ٢٦ ؛ ٨/ ٩٣) والمزي في «تهذيب الكمال» : (٧/ ٤٢٩ - رقم : ١٥٥٥) والذهبي في «النبلاء» : (٤/ ٤٩٢ - رقم : ١٩٢٠) [تصحفت في المطبوع إلى : النسائي] و «الميزان» : (١/ ٦٢٠ - رقم : ٢٣٦٩) وابن حجر في «تهذيب التهذيب » : (٣/ ٥٠ - ٥١) قالوا كلهم : (السبائي الصنعاني) .

وفي ترجمته من «تهذيب الكمال» : (٧/ ٤٣٠ - رقم : ١٥٥٥) : (قال ابن المديني : حنش الذي روى عن فضالة بن عبيد هو حنش بن علي الصنعاني ، وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ، ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف ، ولا حنش صاحب التيمي) .

وقال المزي في صدر الترجمة : (حنش بن عبد الله ، ويقال : ابن علي) .

وذكر مترجموه في شيوخه : ابن عبَّاس - وهو شيخه في هذا الإسناد - ، وذكروا من الرواة عنه : قيس بن الحجَّاج - وهو الراوي عنه هنا - ؛ بينما لم يُذكر ذلك في ترجمة حنش بن المعتمر .

فظهر أن الذي في الإسناد هو حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني .

وأمَّا كلام ابن حبان - موضع الإشكال - : فإنَّه قال في «المجروحون» : (١/ ٢٦٩) : (حنش بن المعتمر الصنعاني . . . يروي عن علي بن أبي طالب . . . . كان كثير الوهم في الأخبار ، ينفرد عن علي [ﷺ] بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممَّن لا يحتجُّ به) ا .هـ

وقال في «الثِّقات» : (٤/ ١٨٤) : (حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني ، من صنعاء الشام ، يروي عن فضالة بن عبيد وابن عبَّاس . . .) ا .هـ

فابن حبان ذكر حنشاً الذي في الإسناد في كتابه «الثِّقات» ، وأمَّا نسبته الأول إلى صنعاء فقد سبق أنه تبع فيها الإمام البخاري ، والله تعالى أعلم .

بحنش الصَّنعانيّ [١] وروى له أصحاب «السُّنن» ، ووثَّقه أبو زرعة [٢] وأحمد بن عبد الله العجليُّ [٣] .

وأمَّا ابن لهيعة : فقد قال أحمد : من [كان] [٤] مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه [٥]! وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطَّان وابن مهدي [٦] . وقال أبو زرعة : [كان] [٧] لا يضبط ، وليس بحجَّة [٨] . وقال ابن معين : ليس بذاك القويّ [٩] . وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة [١٠] .

وقد تكلَّم المؤلِّف على الباقي بما فيه كفاية ○ .

قال : وقد احتجَّ الخصم بآثار منها :

أنَّ عليًّا أجاز الوضوء بالنبيذ .

وهذا من رواية الحارث الأعور - قال عليُّ بن المدينيّ : الحارث

(١) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/ ١٧٩- رقم : ٣٧٠) .
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٢٩١ - رقم : ١٢٩٨) .
(٣) «الثقات» : (ترتيبه - ١/ ٣٢٦ - رقم ٣٧٢) .
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) «سؤالات الآجري» لأبي داود : (٢/ ١٧٥ - رقم : ١٥١٢) ؛ ونحوه في «سؤالات أبي داود لأحمد» : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٢٥٦) وعندهما زيادة : (وإتقانه) .
(٦) «الكنى والأسماء» للإمام مسلم : (ص : ٦٨ - مصورة النسخة الخطية) .
(٧) زيادة من «ب» .
(٨) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ١٤٨ - رقم : ٦٨٢) بتصرف .
(٩) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ١٤٧ - رقم : ٦٨٢) من رواية ابن أبي خيثمة ، وفيه : (ليس حديثه بذلك القويّ) .
(١٠) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (٥/ ٣٣١) من رواية عبد الكريم بن [أبي] عبد الرحمن النسائي .
وهو أحد رواة «السنن» كما في «بغية الراغب المتمني في ختم النَّسائي» للسخاوي : (ص : ٥١) . وانظر : «تهذيب الكمال» : (١/ ٣٣٢) .

كذَّاب[١] ؛ ومن وراية مزيدة بن جابر ، قال أبو زرعة : ليس بشيء[٢] .

ومنها قول ابن عبَّاس في ذلك .

وهو [من][٣] رواية عبد الله بن [محرَّر][٤] : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروك الحديث[٥] .

ومنها قول أبي العالية ، [و][٦] لا يثبت عنه :

٤٦ / أ - قال أبو خلدة : سألت أبا العالية : عن رجلٍ [ليس][٧] عنده ماء ، وعنده نبيذٌ ، أيغتسل به من جنابة ؟ قال : لا . فذكرت له ليلة الجنِّ ، فقال : [أنبذتكم][٨] هذه الخبيثة ! إنَّما كان [ذلك][٩] زبيباً وماء .

وقال هبة الله الطَّبريُّ : أحاديث الوضوء بالنَّبيذ ، وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبيَّة!

* * * * *

(١) «الشجرة في أحوال الرجال» للجوزجاني : (ص : ٤٢ - رقم : ١٣) .
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٩٢ - رقم : ١٧٩٦) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) في النسختين : (محزر) ، والتصويب من «التحقيق» و«سنن الدارقطني» .
وانظر : «تهذيب الكمال» : (١٦/ ٢٩ - رقم : ٣٥٢٣) ، «توضيح المشتبه» : (٨/ ٧٤ - ٧٥) .
(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٦) .
(٦) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
(٧) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
(٨) بياض بالأصل ، وأثبتناها من (ب) و «التحقيق» .
(٩) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

مسألة (٨) : لا يكره الوضوء بالماء المُشَمَّس .

وقال الشَّافعيُّ : يكره .

واحتجَّ أصحابه بحديثين :

أحدهما : عن عائشة ، والثَّاني : عن أنس .

فأمَّا حديث عائشة فله أربع طرق :

٤٦/ب - الطَّريق الأوَّل : أخبرنا به محمَّد بن عبيد الله بن نصر أنا عبد الله بن علي بن زكْرِي أنا عليُّ بن محمَّد بن [بشران][1] أنا إسماعيل بن محمَّد الصغَّار ثنا [سَعْدان][2] بن نصر ثنا خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أسخنت ماءً في الشَّمس ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «لا تفعلي يا حميراء ، فإنَّه يورث البرص» .

٤٧ - الطَّريق الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن الفتح القَلَانِسيُّ ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح ثنا الهيثم بن عَدِيٍّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ ،نحو الحديث الذي قبله[3] .

٤٨ - الطَّريق الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن الفتح القَلَانِسيُّ ثنا

---

(١) في الأصل : (بشر) ، ومكان (الألف والنون) بياض ؛ والمثبت من (ب) و «التحقيق» .
وابن بشران هو أبو الحسين علي بن محمَّد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي .

(٢) في الأصل : (سعد) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .

(٣) هذا الحديث رواه ابن الجوزي عن الدارقطني بإسناد آخر غير الإسناد الذي يروي به «سنن الدارقطني» .
وقد عزاه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» : (١/ ٦٩) إلى الدارقطني في «الأفراد» ، ولم نقف عليه في مطبوعة «أطراف الغرائب والفرائد» لابن طاهر ، والله أعلم .

محمَّد بن الحسين بن سعيد البزَّاز [(١)] ثنا عمرو بن خالد [(٢)] ثنا عمرو بن محمَّد [الأَغسَم] [(٣)] ثنا فُلَيح عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمَّس أو يغتسل به ، وقال : «**إنَّه يورث البرص**» [(٤)] .

٤٩ - الطَّريق الرَّابع : قال ابن حِبَّان : ثنا [عمر] [(٥)] بن سنان ثنا أحمد بن الفضل الصَّائغ ثنا نوح بن الهيثم ثنا وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشَّمس ، فقال : «**لا تعودي يا حميراء ، فإنَّه يورث البرص**» [(٦)] .

---

(١) كذا في الأصل و «الموضوعات» : (٢/ ٧٩) بمعجمتين ، وفي (ب) و «التحقيق» و «السنن» بالراء المهملة في آخره ، والله تعالى أعلم .

(٢) (ثنا عمرو بن خالد) ثابتة في النسختين ، وهي غير موجودة في «التحقيق» و لا في «السنن» ولا في «الموضوعات» : (٢/ ٧٩) فكأنها مقحمة ، والله أعلم .

(٣) في الأصل : (الأعشم) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» . وانظر : «تاريخ بغداد» : (١٢/ ٢٠٤) و «ميزان الاعتدال» : (٣/ ٢٨٦) .

و في «القاموس» : (العَسَم ، محرَّكة : يبس في مفصل الرُّسغِ ، تعوجُّ منه اليد والقدم ، عَسِمَ - كفرح - فهو أَعْسَم) ا .هـ

وعمرو بن محمد الأعسم مما استدركه العلَّامة محمَّد عابد بن أحمد السِّندي (ت : ١٢٥٧) على الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة الألباب في الألقاب» ، كما ورد في حاشية محققه : (١/ ٨٤) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٣٨) .

(٥) في الأصل : (عمرو) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .

وابن سنان هذا هو : أبو بكر عمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطَّائي المنبجيُّ . ترجمته في «سير النبلاء» : (١٤/ ٢١٩ - رقم : ١٨٥) .

(٦) لم نقف عليه بهذا الإسناد عند ابن حبان .

وهو في «المجروحون» : (١/ ٧٥) من طريق ابن قتيبة عن يحيى بن عثمان عن محمد بن حمير عن وهب القرشي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . لكن في آخره (البياض) بدلاً من (البرص) .

والحديث رواه ابن الجوزي في «التحقيق» : (١/ ٤٨) عن محمد بن أبي طاهر عن أبي محمد الجوهري عن الدارقطني عن ابن حبان .

ونخشى أن يكون قد وقع في الإسناد تخليط من أحد الرواة عن الدارقطني ، ذلك أنه في =

وأمّا حديث أنس :

٥٠ - فروى العقيليُّ : ثنا صالح بن شُعيب ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرُارة ثنا عليُّ بن [هاشم] [١] الكوفيُّ ثنا سَوادة عن أنس أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**لا تغتسلوا بالماء الذي يسخَّن في الشَّمس ، فإنّه يعدي [من] [٢] البرص** » [٣] .

هذان حديثان ليس فيهما ما يصحُّ عن رسول الله ﷺ .

أمّا حديث عائشة :

ففي طريقه الأوّل : خالد بن إسماعيل ، قال ابن عَديٍّ الحافظ : كان

= النسخة المطبوعة من «المجروحون» هذا الحديث بالإسناد السابق ، ثم بعده أورد ابن حبان حديثاً آخرًا فقال : (وروى - أي وهب أبو البختري (صاحب الترجمة) - عن يونس بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : (الحدة تعتري جمّاع القرآن . . .) أخبرناه محمد بن عثمان الأذرعي . . . . وأخبرناه عمر بن سعيد بن سنان قال : حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ قال حدثنا نوح بن الهيثم قال حدثنا وهب بن وهب مثله . قال : «الحدة تعتري حملة القرآن . . .» ثم ساقه مثله) ا .هـ ومحل النقط كلام محذوف . فنلاحظ أن الإسناد الأخير هو نفس الإسناد الذي روى به ابن الجوزي حديث الماء المشمَّس في «التحقيق» .

ومما يؤيد صحّة ما في مطبوعة «المجروحون» أن ابن عدي في «الكامل» : (٧/ ٦٦ - رقم : ١٩٩٠) روى حديث : «إن الحدة تعتري جمّاع القرآن . . .» من طريق نوح بن الهيثم عن وهب بن وهب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به .

(تنبيه) الحافظ الدارقطني من كبار الرواة عن ابن حبان ، ومن جملة الكتب التي رواها عنه كتاب «المجروحون» [انظر : «المعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر : (ص : ١٦٨ - رقم : ٦٤٨)] ، والحافظ ابن الجوزي يروي كتاب «المجروحون» من طريقه كما سبق ، والله أعلم .

(١) في الأصل : (هشام) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «الضعفاء الكبير» .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «الضعفاء الكبير» .

(٣) «الضعفاء الكبير» : (٢/ ١٧٦ - رقم : ٦٩٦) في ترجمة سوادة .

يضع الحديث على ثقات المسلمين [(١)] . وقال أبوحاتم بن حِبَّان الحافظ : لا يحتجُّ به بحالٍ [(٢)] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ [(٣)] .

وفي طريقه الثَّاني : الهيثم بن عَدِيٍّ ، قال [يحيى بن معين] [(٤)] : كان يكذب [(٥)] . وقال النَّسائيُّ [(٦)] والرَّازيُّ [(٧)] : متروك الحديث . وقال السَّعديُّ : ساقطٌ قد كشف قناعه [(٨)] .

وأمَّا الطَّريق الثَّالث : ففيه عمرو [الأغْسَم][(٩)] ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن فُلَيْح غيره ، وهو منكر الحديث [(١٠)] . وقال ابن حِبَّان : يروي عن الثِّقات المناكير ، ويضع أسامي [للمحدِّثين][(١١)] ، لا يجوز الاحتجاج به بحال[(١٢)] .

وفي الطَّريق الرَّابع : وهب بن وهب ، وكان من رؤساء الكذَّابين ! قال أبو بكر بن عيَّاش [(١٣)] وابن المدينيِّ [(١٤)] وأبو حاتم الرَّازيُّ [(١٥)] : كان كذَّابًا .

---

(١) «الكامل» : (٣/ ٤١ - رقم : ٦٠٠) .
(٢) «المجروحون» : (١/ ٢٨١) ، وفيه : (لا يجوز الاحتجاج به بحال) .
(٣) «السنن» : (١/ ٣٨) .
(٤) بياض بالأصل ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .
(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ٣٦٣ - رقم : ١٧٦٧) .
(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٣٣ - رقم : ٦٠٨) .
(٧) هو أبو حاتم ، «الجرح والتعديل» لابنه : (٩/ ٨٥ - رقم : ٣٥٠) .
(٨) «الشجرة في أحوال الرجال» : (ص : ٣٣٩ - رقم : ٣٧٣) .
(٩) في النسختين : (الأعشم) خطأ ، والتصويب من «التحقيق» ، وانظر : ما سبق في التعليق رقم (٣) ص : (٦٥) .
(١٠) «سنن الدارقطني» : (١/ ٣٢) بتصرف .
(١١) في الأصل : (المحدثين) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» و «المجروحون» .
(١٢) «المجروحون» : (٢/ ٧٤) .
(١٣) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١٣/ ٤٥٥ - رقم : ٧٣٢٣) .
(١٤) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١٣/ ٤٥٤ - رقم : ٧٣٢٣) من رواية ابنه عبد الله .
(١٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٩/ ٢٦ - رقم : ١١٦) .

وقال أحمد بن حنبل : كان كذَّابًا يضع الحديث [١] . وقال يحيى بن معين : كان كذَّابًا خبيثًا ، كان عامَّةُ الليل يضع الحديث [٢] . وقال عثمان بن أبي شيبة : ذاكٍ دجَّال [٣] . وقال السَّعديُّ : كان يكذب ويجسر [٤] . وقال عمرو بن عليٍ الفلَّاس : كان يكذب ويحدِّث بما ليس له أصلٌ [٥] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : كذَّابٌ متروكٌ [٦] .

وأمَّا حديث أنس :

ففيه سَوَادة : وهو مجهولٌ .

وفيه : علي بن هاشم ، قال ابن حِبَّان : كان يروي المناكير عن المشاهير [٧] .

ز : ٥٠ / أ - وروى الشَّافعيُّ : ثنا إبراهيم بن محمَّد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزُّبير عن جابر أنَّ عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمَّس ، وقال : [إنَّه] [٨] يورث البرص [٩] .

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٩/ ٢٥ - رقم : ١١٦) من رواية أبي طالب .
(٢) في «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ١٧٥ - رقم : ٧٧٩) : (كذَّاب خبيث) وفي موضع آخر : (٣/ ٥٥٥ - رقم : ٢٧١٧) : (كان يأخذ بيتًا [وفي «تاريخ بغداد» : (١٣/ ٤٥٤) : (فلسًا)] فيتذكر عامة الليل يضع الحديث) ا .هـ
(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١٣/ ٤٥٥) .
(٤) «الشجرة في أحوال الرجال» : (ص : ٢٢٩ - رقم : ٢٣١) ، وفيه زيادة : (فسقط ومال) .
(٥) «الكامل» لابن عدي : (٧/ ٦٤ - رقم : ١٩٩٠) معلقًا ، ومسندًا في «الجرح والتعديل » : (٩/ ٢٦ - رقم : ١١٦) ولكن بدون الكلمة الأولى (كان يكذب) .
(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص : ٣٨٤ - رقم : ٥٥٧) وليس فيه الكلمة الأخيرة .
(٧) في (ب) (المشاكير) !
«المجروحون» : (٢/ ١١٠) .
(٨) زيادة من (ب) و «الأم» .
(٩) «الأم» : (١/ ٣) .

إبراهيم بن محمَّد : هو ابن أبي يحيى ، قد كذَّبه مالك[١] ويحيى القطَّان[٢] ويحيى بن معين[٣] وغيرهم ، ووثَّقه الشَّافعيُّ[٤] وابن الأصبهانيُّ[٥] وغيرهما ، وقال البخاريُّ : تركه ابن المبارك والنَّاس[٦] .

وصدقة بن عبد الله : ضعَّفه أحمد بن حنبل[٧] ويحيى بن معين[٨] وابن

---

(١) «الكامل» لابن عدي : (١/٢١٧ - رقم : ٦١) .
(٢) «العلل» للإمام أحمد ، برواية عبد الله : (٢/٥٣٥ - رقم : ٣٥٣٣) من رواية المعيطي عنه ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/١٢٦ - رقم : ٣٩٠) من رواية ابن المديني عنه ، و «الكامل» لابن عدي : (١/٢١٧ - رقم : ٦١) من رواية ابن معين والمعيطي عنه ، وهو في «التاريخ الكبير» أيضاً : (١/٣٢٣ - رقم : ١٠١٣) .
(٣) «التاريخ» رواية الدوري : (٣/١٦٦ - رقم : ٧٢١) .
وفي «الكامل» لابن عدي : (١/٢١٩ - رقم : ٦١) من رواية الدورقي وأحمد بن أبي يحيى وابن أبي مريم عنه .
(٤) «الكامل» لابن عدي : (١/٢١٩ - رقم : ٦١) .
(٥) «الكامل» لابن عدي : (١/ ٢٢٠، ٢٢٥- رقم : ٦١) .
وابن الأصبهاني : هو محمَّد بن سعيد بن سليمان بن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، ولقبه (حَمْدان) .
وهو ليس من المعروفين بالكلام في الرجال ، فلا يعتمد على قوله مع مخالفته لكبار أئمة الجرح والتعديل ، ولـمَّا أورد الحافظ الذهبي هذا التوثيق في «الميزان» : (١/٥٩) قال : (الجرح مقدَّم) ا .هـ ، والله تعالى أعلم .
انظر «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم : (٢/١٧٥) ، «تهذيب الكمال» : (٢٥/ ٢٧٢ - رقم : ٥٢٤٤) .
(٦) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٣ - رقم : ١٠١٣) .
(٧) «العلل» رواية عبد الله : (١/ ٣٠٠، ٥٥١ - رقم : ٤٩٢، ١٣١٣) وفيه : (وهو ضعيف جدًا) ، و«العلل» رواية المروذي : (ص : ١٢٠ - رقم : ٢٠٣) ، ورواية الميموني : (ص : ٢٥١ - رقم : ٥١٢) .
(٨) «التاريخ» رواية الدوري : (٤/٤١٧ - رقم : ٥٠٥٧) ، ورواية الدارمي : (ص : ١٣٣، رقم : ٤٢٨) ، و «سؤالات ابن الجنيد» : (ص : ٣٥٩ - رقم : ٣٥٥) .

نمير [١] و البخاريُّ [٢] والنَّسائيُّ [٣] والدَّارَقُطْنِيُّ [٤] وغيرهم ، وقال عثمان الدَّارميُّ عن دحيم : ثقة[٥] . وقال أبو زرعة الدِّمشقيُّ عن دحيم : مضطرب الحديث ، ضعيفٌ [٦] . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : محلُّه الصِّدق [٧] . وقال الكنانيُّ [٨] [عن أبي حاتم] [٩] : لا يحتجُّ به[١٠] .

٥٠ / ب - وروى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا إبراهيم الحربيُّ[١١] ثنا داود ابن رُشَيد ثنا إسماعيل بن عيَّاش حدَّثني صفوان بن عمرو عن حسَّان بن أزهر أنَّ عمر بن الخطَّاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمَّس فإنَّه يورث البرص [١٢] .

وقال أبو نصر بن الصبَّاغ في كتاب «الشَّامل» : روي عن[١٣] مالك

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ٤٣٠ - رقم : ١٨٨٩) .
(٢) «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤٤٨ - رقم : ١٧٤) .
(٣) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٣٢ - رقم : ٣٠٧) .
(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٣٢٨ - رقم : ٢٩٨) .
(٥) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٣/ ١٣٥ - رقم : ٢٨٦٣) .
(٦) وانظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ٤٢٩ - رقم : ١٨٨٩) .
(٧) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» : (١/ ٣٩٧ - رقم : ٩٠٥) .
(٨) «الجرح والتعديل» : (٤/ ٤٣٠ - رقم : ١٨٨٩) وفيه أيضًا : (وأنكر عليه رأي القدر فقط) . في الأصل غير منقوطة ، والمثبت من «تهذيب الكمال» : (١٣/ ١٣٦) ، و «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم : (٢/ ٢١٢) ، و «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي : (٢/ ٤٩٥ - رقم : ٧٤٥) .
وفي «تذكرة الحفاظ» : (٣/ ٧٨٥ - رقم : ٧٧٧) : (الكتاني) ، والله أعلم بالصواب .
(٩) زيادة من (ب) و «تهذيب الكمال» .
(١٠) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٣/ ١٣٦ - رقم : ٢٨٦٣) .
(١١) في «السنن» : (إبراهيم بن الحربي) .
(١٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٣٩) .
(١٣) (عن) ليست في (ب) .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . فذكر الحديث المتقدِّم !

وهذا غلطٌ فاحشٌ ، ولا يعرف هذا الحديث من رواية مالك أصلاً بإسناد صحيح ، [قال البيهقيُّ :] [(١)] روي بإسنادٍ منكرٍ عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصحُّ [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٩) : إذا مات في الماء ما ليس [(٣)] له نفسٌ سائلةٌ لم ينجس ، خلافًا لأحد قولي الشَّافعيِّ .

لنا حديثان :

٥١ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا قتيبة ثنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن [عُبيد] [(٤)] بن حُنَيْن عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «**إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كلَّه ثم ليطرحه ، فإنَّ في أحد جناحيه شفاءً ، وفي الآخر داءً** » [(٥)] .

لم يخرِّجه مسلم [(٦)] .

٥٢ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثني محمَّد بن حميد بن

(١) في الأصل : (وقد) ، والمثبت من (ب) .
(٢) «سنن البيهقي» : (١/ ٧) .
(٣) في (ب) و «التحقيق» : (ما ليست) .
(٤) في الأصل : (عبيد الله) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «صحيح البخاري» .
(٥) «صحيح البخاري» : (٧/ ١٨٣) ؛ (فتح - ١٠/ ٢٥٠ - رقم : ٥٧٨٢) .
(٦) في «التحقيق» : (انفرد بإخراجه البخاري) والمعنى واحد .

سهل [١] ثنا أحمد بن [أبي] [٢] الأخيل الحمصيُّ حدَّثني أبي ثنا بقيَّة حدثَّني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن جُدْعان عن سعيد بن المسيَّب عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : **«كلُّ طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دمٌ ، فماتت فيه ، فهو حلالٌ أكلُه وشربُه ووضوءه»** .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه غير بقيَّة عن سعيد الزُّبيدي [٣] ، وهو ضعيفٌ [٤] . وقال ابن عَديٍّ : سعيد مجهول ، وعامَّة أحاديثه ليست بمحفوظة [٥] .

ز : ٥٣ - وروى أبو سعيد الخدريُّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : **«في [٦] أحد جناحي الذُّباب سمٌّ والآخر شفاءٌ ، فإذا وقع في الطَّعام فامْقُلوه فيه [٧] ، فإنَّه يقدِّم السُّمَّ ، ويؤخِّر الشِّفاء»** .

رواه الإمام أحمد [٨] والنَّسائيُّ [٩] وابن ماجه [١٠] - وهذا لفظه ، وهو أتم - ، ورواه أبو حاتم بن حِبَّان البُسْتيُّ [١١] .

---

(١) كذا في النسختين ، وفي «التحقيق» و «السنن» و «تاريخ بغداد» : (٢/ ٢٦٤ - رقم : ٧٣٤) : (سهيل) ، وفي مطبوعتي «الميزان» : (٣/ ٥٣١ - رقم : ٧٤٥٥) و «اللسان» : (٥/ ١٦٩ - رقم : ٧٢٩٢) : (ابن سهل) ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(٢) زيادة من «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .
وترجمة أحمد هذا في «تاريخ بغداد» : (٤/١٢٨ - رقم : ١٨٠٥) .

(٣) في «التحقيق» : (سعيد بن أبي سعيد الزبيدي) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٣٧) .

(٥) «الكامل» (٣/ ٤٠٥ - ٤٠٦ - رقم : ٨٣٠) .

(٦) (في) ليست في (ب) .

(٧) في «النهاية» : (٤/ ٣٤٧) : (أي اغمِسوه فيه) .

(٨) «المسند» : (٣/ ٢٤، ٦٧) .

(٩) «سنن النسائي» : (٧/ ١٧٨ - رقم : ٤٢٦٢) .

(١٠) «سنن ابن ماجه» : (٢/ ١١٥٩ - رقم : ٣٥٠٤) .

(١١) «الإحسان» لابن بلبان : (٥٥ - ٥٦ - رقم : ١٢٤٧) .

وهو من رواية سعيد بن خالد القَارِظيِّ، وقد ضعَّفه النَّسائيُّ [١] ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : مدنيٌّ [ ] [٢] يحتج به[٣] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات»[٤] ○ .

* * * * *

مسألة (١٠) : آسار سباع البهائم نجسةٌ في إحدى الرِّوايتين .

و[في][٥] الأخرى : طاهرةٌ . كقول مالكٍ والشَّافعيِّ .

لنا :

حديث ابن عمر المتقدِّم [٦] : «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا** » .

---

(١) كذا نقله المزي في «تهذيب الكمال» : (١٠/ ٤٠٥ - رقم : ٢٢٥٨) ، والذهبي في «الميزان» : (٢/ ١٣٢ - رقم : ٣١٦٠) .
وفي حاشية تحقيق «تهذيب الكمال» : (وقد ذكر مغلطاي وابن حجر أن النسائي قال في كتاب «الجرح والتعديل» : ثقة ، وذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد هذا القول - أعني تضعيفه - ، وذكر مغلطاي أيضاً أن ابن خلفون نقل توثيق النسائي له في ثقاته) ا .هـ
وانظر «تهذيب التهذيب» : (٤/ ١٩) .
(تنبيه) الحافظ مغلطاي - رحمه الله - كان واسع الإطلاع على الكتب ، وكان ممن يستخرج الخبايا من الزوايا ، ولكنه أحياناً يطلق نسباً وأسماء لمؤلفي الكتب غير مشهورين بها ، تنشيطا لذهن القارئ ، فعلى طالب العلم الانتباه لذلك .

(٢) أقحمت في الأصل : (لا) فحذفناها .

(٣) «سؤلات البرقاني» ط . الهند : (ص : ٣٣ - رقم : ١٨٣) .

(٤) «الثقات» : (٦/ ٣٥٧) .

(٥) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٦) رقم : (٦) .

احتجُوا بأربعة أحاديث :

الحديث الأوَّل [١] : قوله : «**الماء طهورٌ لا ينجِّسه إلا ما غيَّر لونه ....**» - **وقد تقدَّم - الحديث** [٢] .

٥٤ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثني الحسن بن أحمد بن صالح ثنا علي بن الحسن بن هارون البَلَديُّ ثنا إسماعيل بن الحسن الحرَّانيُّ ثنا أيُّوب بن خالد الحرَّانيُّ ثنا محمَّد بن عُلْوان عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فسار ليلًا ، فمرُّوا على رجلٍ جالسٍ [عند] [٣] مَقْرَاةٍ [٤] له ، فقال عمر : يا صاحب المَقْراةِ ، أَوَلغت السِّباع في مَقْرَاتِك ؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ : «**يا صاحب المقْرَاة لا تخبره ، هذا متكلِّفٌ** [٥] ! **لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ** » [٦] .

قال ابن عَديٍّ : أيُّوب بن خالد حدَّث عن الأَوْزَاعيِّ بالمناكير [٧] .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ ، ومحمَّد بن عُلْوان : ضعيفٌ .

وأيوب بن خالد : قال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في أكثر حديثه [٨] . وقال القاسم [٩] ابن زكريا المُطَرِّز عن إبراهيم بن هانئ : ثنا أيوب بن خالد

---

(١) في (ب) و «التحقيق» : (أحدها) .
(٢) رقم : (١٣) .
(٣) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «السنن» .
(٤) في النهاية : (٤/٥٦ - قرا) : (المَقرى والمَقراة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء) ا .هـ
(٥) في (ب) : (تكلف) .
(٦) «سنن الدَّارقطني» : (١/٢٦) .
(٧) «الكامل» : (١/٣٥٨ - رقم : ١٩١) .
(٨) «تهذيب الكمال» للمزي : (٣/٤٧١ - رقم : ٦١٣) .
(٩) (القاسم) سقطت من (ب) .

الحرَّانيُّ وكان ثقةً [١] . وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات» [٢] .

وهذا الحديث رواه مالكٌ في «الموطأ» [موقوفًا] [٣] قال : مرَّ عمر وعمرو بن العاص بحوضٍ ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، يرد على حوضك السِّباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإنَّا نَرِدُ عليها ، وتَرِدُ [علينا] [٤] .

وفي إسناده انقطاعٌ ○ .

٥٥ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا أبو سيَّار محمَّد بن عبد الله بن المستورد حدَّثني أحمد بن عمرو بن [السَّرح] [٥] ثنا ابن وهب ثنا عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحِياض التي تكون فيما بين مكَّة والمدينة ، فقيل له : إنَّ الكلاب والسِّباع تَرِدُ عليها ؟ فقال : «**لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ** » [٦] .

[عبد الرَّحمن] [٧] بن زيد : ضعيفٌ بإجماعهم ، ضعَّفه أحمد [٨] وعليٌّ [٩]

(١) المرجع السابق .
(٢) «الثقات» : (٨/ ١٢٥) ، وقال : يخطئ .
(٣) في الأصل : (مرفوعًا) ، والتصويب من (ب) .
(٤) في الأصل : (عليها) ، والتصويب من (ب) و «الموطأ» (١/ ٢٣ - ٢٤) .
(٥) في الأصل : (السراج) ، والتصويب من (ب) و«التحقيق» و «سنن الدارقطني» .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٣١) .
(٧) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) .
(٨) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٣ - رقم : ١١٠٧) من رواية أبي طالب عنه .
وانظر : «تهذيب الكمال» : (١٧/ ١١٦ -١١٧ - رقم : ٣٨٢٠) .
(٩) «التاريخ الكبير» للبخاري : (٥/ ٢٨٤ - رقم : ٩٢٢) و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ٢٣٤ - رقم : ١١٠٧) عن أبي حاتم ، وفيها : (ضعفه عليٌّ جدًّا) ، و«ترتيب علل=

وأبو داود[١] وأبو زرعة [٢] والرَّازيُّ [٣] والدَّارَقُطْنِيُّ [٤] ، وقال ابن حِبَّان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف ، فاستحقَّ التَّرْك[٥] .

ز : وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في «سننه» [٦] من حديث أبي سعيد الخدريِّ ، وفي إسناده عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم أيضاً ، ولم يتَّفقوا على تضعيفه ، بل قال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث حسان ، وصدَّقه بعضهم ، وهو ممَّن يكتب حديثه [٧] ○ .

٥٦ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا الرَّبيع بن سليمان ثنا الشَّافعيُّ ثنا سعيد بن سالم عن ابن [٨] أبي حبيبة عن داود بن الحُصَيْن عن أبيه عن جابر قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضَّأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال : «نعم ، وبما أفضلت السِّباع كلُّها » [٩] .

قال ابن حِبَّان : داود بن الحُصَيْن حدَّث عن الثِّقات بما لا يُشبه حديث

= الترمذي» : (ص : ٨٥ - رقم : ١٣٥) وفيه : (سمعت محمَّدًا يقول : قال علي بن المديني : . . . ضعيف الحديث) .

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/٣٣٢- رقم : ٩٢٦) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/٢٣٤ - رقم : ١١٠٧) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/٢٣٣ - رقم : ١١٠٧) .

وفي «التحقيق» : (وأبو زرعة الرازي) بإسقاط الواو .

(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٧٠ - رقم : ٣٣١) .

(٥) «المجروحون» : (٢/٥٧) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (١/١٧٣ - رقم : ٥١٩) .

(٧) «الكامل» : (٤/٢٧٣ - رقم : ١١٠٥) .

(٨) (ابن) سقطت من (ب) .

(٩) «سنن الدارقطني» : (١/٦٢) .

الأثبات ، تجب مجانبة روايته [١] .

وقد روى هذا الحديث عنه رجلان :

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، قال البخاريُّ : عنده مناكير [٢] . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ [٣] . وقال يحيى : ليس بشيء [٤] .

(١) كلام ابن حبان هذا في «المجروحون» : (١/ ٢٩١) تحت ترجمة : (داود بن الحصين بن عقيل بن منصور ، كنيته أبو سليمان ، من أهل المنصورة) .
وذكر فيها أنه يروي عن إبراهيم بن الأشعث البخاري خادم الفضيل (وفاته بعد «٢١٢» كما في «الموضح» للخطيب : ١/ ٣٩٩) .
فداود بن الحصين بن عقيل هذا متأخر بكثير عن الذي في الإسناد وهو داود بن الحصين الأموي مولاهم المدني (المتوفى سنة : ١٣٥) .
ولم نقف على ذكر لداود بن حصين بن عقيل في غير «المجروحون» لابن حبان ، وهو مما يستدرك على ابن حجر في «اللسان» ، كما لم نقف على أحد ذكر كلمة ابن حبان هذه في ترجمة داود بن الحصين الأموي غير ابن الجوزي (وانظر : «البدر المنير» لابن الملقن : ٢/ ١٩٩) ، وقد نبَّه على التفريق بينهما العلامة الألباني في «الضعيفة» : (٢/ ٧٩-٨٠- رقم : ٦١٣) .
(تنبيه) هناك راو آخر يروي عن إبراهيم بن الأشعث اسمه : داود ، وهو داود بن حماد البلخي (انظر : «الجرح والتعديل» : ٣/ ٤٠٩ ، «الموضح» للخطيب : ١/ ٣٩٨) . والله تعالى أعلم .
(٢) «التاريخ الأوسط» : (٢/ ١٣٥) .
(٣) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٤١ - رقم : ٢) .
(٤) في «الكامل» لابن عدي : (١/ ٢٣٤ - رقم : ٦٦) من رواية الدوري عن ابن معين أنه قال : (إبراهيم بن إسماعيل ليس بشيء) ا . هـ وكذا ذكر الحافظان : المزي في «تهذيب الكمال» : (٢/ ٤٣ - رقم : ١٤٦) و الذهبي في «الميزان» : (١/ ١٩ - رقم : ٣٦) .
ثم ترجم ابن عدي لإبراهيم بن إسماعيل المكي في «الكامل» : (١/ ٢٣٦ - رقم : ٦٧) فأورد نفس كلمة ابن معين السابقة وقال : (وهذا الذي قاله يحيى . . . . أراد به المكيَّ ولو أراد به غيره لنسبه) ا . هـ
وكذا أعاد كلمة ابن معين في إبراهيم بن إسماعيل : الحافظُ الذهبي في «الميزان» : (١/ ٢٠ - رقم : ٣٨) في ترجمة المكي .
فيظهر أن كلام ابن معين في إبراهيم بن إسماعيل المكي وليس في ابن أبي حبيبة المدني ، وقد =

والثَّاني : إبراهيم بن أبي يحيى ، وقد كذَّبه مالك ويحيى بن معين [١] ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : [هو] [٢] متروكٌ [٣] .

ز : داود بن الحُصَيْن : احتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ في « صحيحيهما »[٤] ، ووثَّقه يحيى بن معين [٥] وغيره ، وقال أبو زرعة : لينٌ [٦] . وقال أبو حاتم : ليس بالقويِّ ، ولولا أنَّ مالكاً روى عنه لتُرِك حديثه [٧] . وقال النَّسائيُّ : ليس به بأسٌ [٨] . وقال ابن عَدِيٍّ : صالح الحديث [٩] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات» أيضاً ، وقال : كان يذهب مذهب الشُّراة ، وكلُّ من تَرك حديثَه على الإطلاق وهم ، لأنَّه لم يكن داعية إلى مذهبه ، والدُّعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال ، فأمَّا من انتحل بدعةً فلم يدع إليها وكان متقنًا [١٠] كان جائز الشَّهادة [محتجًّا] [١١] بروايته ، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة ! لأنَّه

= وقع التصريح بنسبته في رواية الدوري المطبوعة : (٣/ ٦٢ - رقم : ٢٤٠) ، ويؤيد ذلك ما قاله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (أخبار المكيين - ص : ٣٧٤) : (سمعت يحيى بن معين يقول : إبراهيم بن إسماعيل المكيّ : ليس حديثه بشيء) ا .هـ
وانظر ما يأتي في كلام المنقِّح والتعليق عليه (ص :٧٩) .

(١) انظر ما تقدم (ص : ٦٩) .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٣/ ١٣٥) .

(٤) «التعديل والتجريح» للباجي : (٢/ ٥٦٥- رقم : ٣٥٤) ؛ و«رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/ ١٩٥- ١٩٦- رقم : ٤١٣) .

(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٣٥ - الأرقام : ٧٩٠ ، ٨٨٨ ، ١١٠٠) .

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٤٠٩ - رقم : ١٨٧٤) .

(٧) المرجع السابق وفيه : (ليس بقويٍّ) .

(٨) «تهذيب الكمال» للمزي : (٨/ ٣٨١ - رقم : ١٧٥٣) .

(٩) «الكامل» : (٣/ ٩٣ - رقم : ٦٣١) .

(١٠) النون في الأصل غير منقوطة ، وأثبتناها من «الثقات» ولكن في حاشيته (أنها من نسختين وفي الأصل : متقيا) وكذا في مطبوعة «تهذيب الكمال» : (٨/ ٣٨١ - رقم : ١٧٥٣) ، والله أعلم .

(١١) في الأصل (محتج) ، والتصويب من (ب) و «الثقات» .

كان يرى مذهب الشَّراة مثله [١] .

وحصين وَالد داود - : قال البخاريُّ وأبو حاتم : حديثه ليس بالقائم[٢] . زاد أبو حاتم : ضعيفٌ [٣] . وقال ابن حِبَّان : اختلط في آخر عمره حتَّى كان لا يدري ما يحدِّث به ، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحقَّ التَّرك[٤] .

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة : وثَّقه الإمام أحمد [٥] ، وقال عثمان ابن سعيد عن يحيى : صالحٌ ، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به [٦] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ[٧] . وقال ابن عَديٍّ : هو صالحٌ في باب الرِّواية ، ويكتب حديثه مع ضعفه [٨] .

وسعيد بن سالم القَدَّاح : شيخٌ صدوقٌ أكثر عنه الشَّافعيُّ [٩] ، ووثَّقه يحيى بن معين [١٠] ، وقال عثمان الدَّارميُّ : ليس بذاك [١١] . وقال أبو داود :

---

(١) «الثقات» : (٦/ ٢٨٤) .

(٢) «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤٢٤ - رقم : ٨١) .

(٣) «الجرح والتعديل» : (٣/ ١٩٩ - رقم : ٨٦٣) .

(٤) «المجروحون» : (١/ ٢٧٠) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/ ٨٣ - رقم : ١٩٦) من رواية أبي طالب .

(٦) كذا نقله المزي في «تهذيب الكمال» : (٢/ ٤٣ - رقم : ١٤٦) .
والذي في مطبوعة «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٧١ - رقم : ١٤٨) : (صالح) فحسب ، وكذا رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح» : (٢/ ٨٤ - رقم : ١٩٦) وابن عدي في «الكامل» : (١/ ٢٣٤ - رقم : ٦٦) من طريق الدارمي أيضاً .

(٧) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٢ - رقم : ٣٢) ، و «سؤالات البرقاني» : (ط . الهند - ص : ١٥ - رقم : ٢٢) .

(٨) «الكامل» : (١/ ٢٣٦ - رقم : ٦٦) .

(٩) نص على ذلك أيضاً ابن عدي في «الكامل» : (٣/ ٣٩٩ - رقم : ٨٢٣) .

(١٠) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٨٥ - رقم : ٣٢٦١) ، «سؤالات ابن الجنيد» : (ص : ٢٩٨ - رقم : ١٠٣) ، «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١١٨ - رقم : ٣٦٣) .

(١١) «الكامل» لابن عدي : (٣/ ٣٩٨ - رقم : ٨٢٣) من رواية محمد بن علي المروزي عنه وفيه : (ليس بذاك في الحديث) .

صدوق[١] . وقال ابن عَديٍّ : حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة[٢] .

وإبراهيم بن أبي يحيى : تقدَّم بعض الكلام [عليه] [٣] في الماء المشمَّس[٤] ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (١١) : البغل والحمار نجسان ، وكذلك جوارح الطَّير .

وقال مالك والشَّافعيُّ : طاهرة .

لنا :

٥٧ – ما روى البخاريُّ : ثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد بن زيد عن عمرو عن محمَّد بن عليٍّ عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهليَّة ، ورخَّص في الخيل [٥] .

٥٨ – وقال النَّسائيُّ : أنا محمَّد بن عبد الله بن [يزيد] [٦] ثنا سفيان عن أيُّوب عن محمَّد عن أنس قال : أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال : « إنَّ الله

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٠/ ٤٥٦ – رقم : ٢٢٧٩) .
(٢) «الكامل» : (٣/٣٩٩- رقم : ٨٢٣) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) (ص : ٦٩) .
(٥) «صحيح البخاري» : (٥/ ٤٢٩، ٧/١٢٥) ؛ (فتح - ٧/٤٨١ - رقم : ٤٢١٩ ؛ ٩/٦٥٣ - رقم : ٥٥٢٤) .
(٦) في الأصل : (زيد) والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «سنن النسائي» .

ورسوله ينهاكم[١] عن لحوم الحُمُر فإنَّها رجسٌ »[٢] .

٥٩ – وقال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر : ثنا الخلَّال ثنا علي بن جابر ثنا فزارة[٣] ثنا أبو مالك [الجَنْبيُّ][٤] عن جُويْبِرٍ عن الضَّحاك عن ابن عبَّاس قال : كنت رِدْف رسول الله ﷺ على حمار له فأصاب ثوبي من عرقه ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله .

جويبر : ليس بشيء ، والضَّحَّاك : لم يلق ابن عبَّاس .

احتجَّ الخصم :

بقوله : أنتوضَّأ بما أفضلت الحُمُر ؟ . . . وقد تقدَّم في المسألة قبلها[٥] .

* * * * *

---

(١) في (ب) و «التحقيق» : (ينهيانكم) ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٧/٤٦٨ – رقم : ٤١٩٩) : (في رواية سفيان . . . «ينهاكم» بالإفراد ، وفي رواية عبد الوهاب بالتثنية) ا .هـ
في حاشية السندي على النسائي : («ينهاكم» ضميره : للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول ؛ أو لله ، فإنه الحاكم والرسول مبلغ . . . ويحتمل رجع الضمير لكل واحد) ا .هـ . والله أعلم .

(٢) «سنن النسائي» : (٧/٢٠٣ – ٢٠٤ – رقم : ٤٣٤٠) .
وهو في «الصحيحين» من رواية سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس .
«صحيح البخاري» : (فتح – ٦/١٥٦ – رقم : ٢٩٩١ ، ٧/٤٦٧ – رقم : ٤١٩٨) ؛ «صحيح مسلم» : (٣/١٥٤٠ – رقم : ١٩٤٠ – ط . فؤاد) .
وعند البخاري أيضاً من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس «صحيح البخاري» : (فتح – ٧/٤٦٧ – رقم : ٤١٩٩ ، ٩/٦٥٣ – رقم : ٥٥٢٨) .
وعند مسلم أيضاً من رواية يزيد بن زريع عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس «صحيح مسلم» : (٣/١٥٤٠ – رقم : ١٩٤٠ ط . فؤاد) .

(٣) كذا بالأصل و «التحقيق» ، وفي (ب) : (مرارة) ، والله أعلم .

(٤) بياض في الأصل ، والمثبت من (ب) ، وفي «التحقيق» : (الخشني) .

(٥) رقم : (٥٦) .

مسألة (١٢) : الكلب والخنزير نجسان ، وسؤرهما نجسٌ .

وقال مالك وداود : طاهران .

لنا ثلاثة أحاديث :

٦٠ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً** » [(١)] .

ورواه مسلم [(٢)] .

٦١ - طريقٌ آخر : قال أحمد : ثنا يزيد ثنا [(٣)] هشام بن حسَّان عن محمَّد عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا ولغ الكلب في إناءٍ ، غُسل سبع مرَّاتٍ أولاهنَّ بالتُّراب** » [(٤)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٥)] .

٦٢ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا محمَّد بن يحيى ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رَزِين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرَّات** » .

---

(١) «صحيح البخاري» : (١/٥٤) ؛ (فتح - ١/٢٧٤ - رقم : ١٧٢) .
(٢) «صحيح مسلم» : (١/١٦١ - ١٦٢) ؛ (فؤاد - ١/٢٣٤ - رقم : ٢٧٩) .
(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «المسند» : (أنا) .
(٤) «المسند» : (٢/٥٠٨) .
(٥) «صحيح مسلم» : (١/١٦٢) ؛ (فؤاد - ١/٢٣٤ - رقم : ٢٧٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به ، وفي أوله : «طهور إناء أحدكم . . .» .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسنادُه حسنٌ ، ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ [١] .

ز : رواه مسلمٌ عن عليٍّ بن حُجْر عن ابن مُسْهِر ، ولفظه : «**فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرَّات**» .

قال : وحدَّثني محمد بن الصَّبَّاح ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ، ولم يقل فيه : فليُرِقْهُ [٢] ○ .

٦٣ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا محمَّد بن جعفر [٣] ثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح قال : سمعت مُطَرِّفاً يحدِّث عن عبد الله بن مُغَفَّل عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في الإناء - إذا ولغ فيه الكلب - : «**اغسلوه سبع مرَّات ، وعفِّروه الثَّامنة بالتُّراب**» [٤] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ .

ز : لم يخرج هذا الحديث البخاريُّ ، وإنَّما أخرجه مسلمٌ [٥] ○ .

٦٤ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن أحمد بن زيد الحِنَّائيُّ ثنا محمود بن محمَّد المروزيُّ ثنا الخَضِر بن أصرم ثنا الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرَّات ، إحداهنَّ بالبطحاء**» [٦] .

فإن قالوا : قد رواه أبو هريرة فقال : ثلاثاً أو خمساً .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٤) وفيه : (صحيح ، إسناده حسن . . .) .
(٢) «صحيح مسلم» : (١/ ١٦١) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٤ - رقم : ٢٧٩) .
(٣) في «المسند» : (وبهز قالا . . .) .
(٤) «المسند» : (٥/ ٥٦) ، وانظر : (٤/ ٨٦) .
(٥) «صحيح مسلم» : (١/ ١٦٢) ، (فؤاد - ١/ ٢٣٥ - رقم : ٢٨٠) .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٥) .

قلنا : سيأتي جوابه في المسألة بعدها [١] .

ز : محمود بن محمَّد المروزيُّ : ذكره الخطيب في «التَّاريخ» وحسَّن حاله [٢] .

والخَضِر بن أصرم : ليس هو بالمشهور ، ولم يذكره ابن حِبَّان في كتابه [٣] .

والجارود : هو ابن يزيد أبو عليٍّ العامريُّ النَّيسابوريُّ ، كذَّبه أبو أسامة [٤] وأبو حاتم الرَّازيُّ [٥] ، وقال البخاريُّ : منكر الحديث [٦] . وقال أبو داود : غير ثقة [٧] . وقال النَّسائيُّ [٨] والدَّارَقُطْنِيُّ [٩] : متروكٌ .

و [ ] [١٠] هبيرة : قال فيه أبو حاتم الرَّازيُّ : شبيهٌ بالمجهولين [١١] . وقال ابن خِراش : ضعيفٌ [١٢] . والله أعلم ○ .

---

(١) رقم (٦٥) .

(٢) «تاريخ بغداد» : (١٣/ ٩٤ - رقم : ٧٠٧٨) .

(٣) قال الدارقطني في «المؤتلف» : (٢/ ٨٢٩) : (روى عن غالب بن عبيد الله وعن الجارود بن يزيد وغيرهما) ا .هـ

(٤) «التاريخ الأوسط» : (٢/ ٢٢٦) ، «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤١٨ - رقم : ٥٣) ، وانظر : «التاريخ الكبير» : (٢/ ٢٣٧ - رقم : ٢٣٠٨) ثلاثتها للبخاري ، و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٥ - رقم : ٢١٨٣) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٢/ ٥٢٥ - رقم : ٢١٨٣) .

(٦) «التاريخ الكبير» : (٢/ ٢٣٧ - رقم : ٢٣٠٨) ؛ «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤١٨ - رقم : ٥٣) .

(٧) «سؤالات الآجري لأبي داود» : (٢/ ٢٨٨ - رقم : ١٨٧٤) .

(٨) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٧٤ - رقم : ١٠٠) .

(٩) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٧٤ - رقم : ١٥١) ؛ «السنن» : (١/ ٦٥) .

(١٠) أقحمت في الأصل كلمة (أبو) فحذفناها .

(١١) «الجرح والتعديل» : (٩/ ١٠٩ - ١١٠ - رقم : ٤٥٨) وفيه : (سألت أبي عن هبيرة بن يريم ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : لا ، هو شبيه بالمجهولين) ا .هـ

(١٢) «الميزان» للذهبي : (٤/ ٢٩٣ - رقم : ٩٢٠٩) .

احتجُّوا :

بالحديث المتقدِّم : سئل عن حياضٍ تردها الكلاب والسِّباع . . . . وقد سبق هذا [(١)] .

* * * * *

مسألة (١٣) : يجب العدد في الولوغ سبعًا ، وبه قال الشَّافعيُّ ومالكٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد ، بل تعتبر غلبة الظَّن .

لنا :

قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : «**فليغسله سبعًا** » وقد تقدَّم [(٢)] .

احتجُّوا :

٦٥ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا جعفر بن محمَّد بن نصير ثنا الحسن بن عليٍّ المعمريُّ ثنا عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك ثنا إسماعيل بن عيَّاش [عن] [(٣)] هشام بن عروة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ – في الكلب يلغ في الإناء – أنَّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً [(٤)] .

والجواب :

---

(١) رقم : (٥٥) .
(٢) رقم : (٦٠) .
(٣) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٥) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به عبد الوهَّاب ، وهو متروك الحديث [١] .

وإسماعيل بن عيَّاش : ضعيفٌ ، قال أبو حاتم بن حِبَّان : لا يحتجُّ بحديثه [٢] .

و [قد رواه] [٣] الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي هريرة موقوفاً أنَّه قال : يغسل ثلاثاً . ثم قال : لم يروه غير عبد الملك عن عطاء ، والصَّحيح « سبع مرَّات» [٤] .

قالوا : فقد رفعه حسين الكرابيسيُّ .

قلنا : لم يرفعه غيره ، ولا يحتجُّ بحديثه .

ز : حسين الكرابيسيُّ : فقيهٌ صاحب تصانيف ، قال فيه الأزديُّ : ساقطٌ لا يرجع إلى قوله [٥] . وقال الخطيب : حديثه يعزُّ جدًّا ، لأنَّ أحمد [بن حنبل] [٦] يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ [٧] . وقال ابن عَدِيٍّ - بعد أن روى هذا الحديث من رواية حسين الكرابيسيِّ عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك مرفوعًا - : والحسين الكرابيسيُّ له كتبٌ مصنفةٌ ، وذكر فيها اختلاف النَّاس في[٨] المسائل وكان حافظًا لها ، وذكر في كتبه أخباراً كثيرة ، ولم أجد له منكراً

---

(١) المرجع السابق .

(٢) في «المجروحون» : (١/ ١٢٥) : (كان إسماعيل بن عيَّاش من الحفاظ المتقنين في حداثته ، فلما كبر تغيَّر حفظه ، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلَّط فيه ، وأدخل الإسناد في الإسناد ، وألزق المتن بالمتن ، وهو لا يعلم ، ومن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلِّط فيه) . ا .هـ

(٣) في الأصل : (قال) ، والمثبت من (ب) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٦) .

(٥) «الميزان» للذهبي : (١/ ٥٤٤ - رقم : ٢٠٣٢) .

(٦) زيادة من (ب) و «تاريخ بغداد» .

(٧) «تاريخ بغداد» : (٨/ ٦٤ - رقم : ٤١٣٩) .

(٨) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «الكامل» : (من) .

غير ما ذكرت من الحديث ؛ والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن ، وأمَّا في الحديث فلم أجد [١] به بأسًا [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (١٤) : يجب غسل الأنجاس سبعًا ، خلافًا لهم في قولهم : لا يجب العدد .

فأبو حنيفة : يعمُّ جميع النَّجاسات .

والشَّافعيُّ : يوجب العدد في نجاسة الكلب والخنزير ، ويسقطه فيما عدا ذلك .

ومالك : يوجب العدد في الولوغ تعبدًا ، ولا يعتبر العدد في النَّجاسات .

لنا :

الحديث المتقدِّم ، وأنَّه أمر في الولوغ بسبعٍ [٣] .

احتجُّوا :

٦٦ - بما رواه أحمد : ثنا حسين بن محمَّد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله ابن عِصْمَة [٤] عن ابن عمر قال : كانت الصَّلاة خمسين ، والغسلُ من الجنابة

(١) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «الكامل» : (فلم أر) .
(٢) «الكامل» : (٢/٣٦٧ - رقم : ٤٩٥) ، وقد نص ابن عدي قبل هذا الكلام على تفرد الكرابيسي برفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ .
(٣) رقم : ٦١ .
(٤) في مطبوعة «المسند» : (عن عبد الله - يعني ابن عصمة -) .

سبعَ مرار ، والغسلُ من البول سبعَ مرار ؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يَسأل حتَّى جُعلت الصَّلاة خمسًا ، والغسل من الجنابة مرَّةً ، والغسل من البول مرَّةً [١] .

والجواب :

أمَّا عبد الله بن عصمة : فإنَّ شريك بن عبد الله يقول : ابن عُضم [٢] . قال ابن حِبَّان : هو منكر الحديث ، يحدِّث عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثِّقات ، حتَّى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة [٣] .

وأمَّا أيُّوب بن جابر ، فقال يحيى بن معين : ليس بشيء [٤] . وقال أبو زرعة : واهي الحديث [٥] . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ [٦] .

ز : روى هذا الحديث : أبو داود [٧] والطَّبرانيُّ وقال : لم يروه عن ابن عمر إلا عبد الله بن عُضم ، تفرَّد به أيُّوب بن جابر [٨] .

---

(١) «المسند» : (٢/ ١٠٩) .

(٢) انظر : «أطراف المسند» لابن حجر : (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦ - رقم : ٤٣٨٦) و «التاريخ الكبير» : (٥/ ١٥٩ - رقم : ٤٩١) و «الجامع» للترمذي : (٤/ ٧٨ - رقم : ٢٢٢٠ ؛ ٦/ ٢١٨ - رقم : ٣٩٤٤) و «توضيح المشتبه» : (٦/ ٢٨٨) .
وفي «سؤالات الآجري لأبي داود» : (١/ ١٥٢ - رقم : ١٣) : (سألت أبا داود عن عبد الله بن عُضم أو عِضَمَة ؟ فقال : إسرائيل قال : عصمة ، وقال شريك : ابن عُضم ، وسمعت أحمد يقول : القول ما قال شريك) ا .هـ

(٣) «المجروحون» : (٢/ ٥) بتصرف يسير .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٩١ - رقم :٣٣٠٤) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/ ٢٤٣ - رقم : ٨٦٢) وفيه : (واهي الحديث ضعيف وهو أشبه من أخيه) .

(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٤٨ - رقم : ٢٥) .

(٧) «سنن أبي داود» : (١/ ٢٧٠ - رقم : ٢٥١) .

(٨) «المعجم الصغير» : (١/ ٦٧- رقم : ١٧٥) .

وعبد الله بن عُصْم - ويقال : ابن عِصْمَة - : أبو عَلْوان الحنفيُّ [العِجليُّ][١] ، حديثه في أهل الكوفة ، وثَّقه يحيى بن معين [٢] ، وقال أبو زرعة : ليس به بأسٌ [٣] . وقال أبو حاتم : شيخٌ [٤] . وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات» أيضاً وقال : يخطئ كثيرًا [٥] . وقال ابنُ عَدِيٍّ : له أحاديث أنكرتها[٦] .

وأيُّوب بن جابر ، قال أحمد : يشبه حديثه حديث أهل الصِّدق [٧] . وقال أحمد بن عصام الأصبهانيُّ : كان عليُّ بن المدينيِّ يضع [٨] حديث أيُّوب بن جابر [٩] . وقال الفلَّاس : صالحٌ[١٠] . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث[١١] . وقال ابنُ عَدِيٍّ : أحاديثُه متقاربةٌ ، يحمل بعضها بعضًا ، [وهو] [١٢] ممَّن يكتب حديثه[١٣] . O

* * * * *

(١) في الأصل : (الجعلي) ، والتصويب من (ب) .
(٢) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٥/٣٠٦ - رقم : ٣٤٢٦) من رواية ابن أبي مريم عنه .
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/١٢٦ - رقم : ٥٨٢) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) «الثقات» : (٥/٥٧) .
(٦) «الكامل» : (٤/٢١١ - رقم : ١٠١٧) .
(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/٢٤٣ - رقم : ٨٦٢) .
(٨) هكذا في النسختين و «تهذيب الكمال» للمزي : (٣/٤٦٦ - رقم : ٦٠٩) و «الميزان» : (١/٢٨٥ - رقم : ١٠٦٨) [في الميزان : (وقال ابن المديني : يضع حديثه) ولعل صوابه : (وكان ابن المديني . . .) والله أعلم] ، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (يضعِّف) ، والله أعلم .
(٩) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/٢٤٣ - رقم : ٨٦٢) .
(١٠) «الكامل» لابن عدي : (١/٣٥٥ - رقم : ١٨٤) .
(١١) «الجرح والتعديل» لابنه : (٢/٢٤٣ - رقم : ٨٦٢) .
(١٢) زيادة من (ب) و «الكامل» .
(١٣) «الكامل» : (١/٣٥٥ - رقم : ١٨٤) .

مسألة (١٥) : غُسَالَةُ النَّجاسة إذا انفصلت غير متغيِّرة بعد طهارة المحل فهي طاهرة ، وكذلك البول على الأرض ونحوه إذا كوثر بالماء ولم يتغيَّر الماء فإنَّه يحكم [(١)] بطهارة الماء [والمكان] [(٢)] ، وهو قول مالك والشَّافعيِّ .

وقال أبو حنيفة : ذلك نجسٌ . ويتخرَّج لنا [نحوه] [(٣)] .

لنا :

حديث الأعرابيِّ : «**صبُّوا على بول الأعرابيِّ ذَنوباً من ماء** » - وقد سبق إسناده [(٤)] - ، ولو كان نجساً لكان أمراً [(٥)] بزيادة تنجيس المسجد !

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

٦٧ - الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا أبو داود السِّجستانيُّ ثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدِّث عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقرِّن قال : قام أعرابيٌّ إلى زاويةٍ من زوايا المسجد فاكتشف ، فبال فيها ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «**خذوا ما بال عليه من التُّراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءً** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عبد الله بن مَعقِل تابعيٌّ ، فهو مرسلٌ [(٦)] .

وقال أحمد بن حنبل : هذا حديثٌ منكرٌ [(٧)] .

---

(١) في (ب) و «التحقيق» : (فإنا نحكم) .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٣) في الأصل : (وجوه) والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٤) رقم : (٣٥) .

(٥) في (ب) و «التحقيق» : (ولو لم يطهر لكان قد أمر) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٣٢) .

(٧) نقل مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» : (٢/ ٥٦٧) عن «علل الخلَّال» أن الإمام أحمد سئل عن حديث سمعان عن أبي وائل عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر به فحفر ، فقال : ما أعرف سمعان هذا ، وهذا حديث منكر ا .هـ .

قال أبو داود السِّجستانيُّ : وقد روي مرفوعًا ولا يصحُّ [(١)] .

٦٨ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الوهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّة ثنا أبو هشام [(٢)] الرِّفاعيُّ محمَّد بن يزيد ثنا أبو بكر بن عيَّاش ثنا سَمْعان[(٣)] بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال : جاء أعرابيٌّ فبال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر ، وصُبَّ عليه دلوٌ من ماءٍ [(٤)] .

قال أبو زرعة : هذا [الحديث] [(٥)] منكرٌ ، وسَمْعان ليس بالقويِّ [(٦)] .

قلت : وأبو هشام [(٧)] الرِّفاعيُّ : ضعيفٌ ، قال البخاريُّ : رأيتُهم مجمعين على ضعفه [(٨)] .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : لا أصل لهذا الحديث [(٩)] .

٦٩ - الحديث الثَّالث : رواه [أبو] [(١٠)] محمَّد بن صاعد عن عبد الجبار ابن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيًّا بال في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : **«احفروا مكانه ، ثمَّ صبوا عليه ذنوبًا من ماءٍ »** .

---

(١) «المراسيل» : (ص : ٧٦ - ٧٧ - رقم : ١١) وفيه : (روي متصلًا ولا يصح) ا .هـ

(٢) في (ب) : (أبو هاشم) خطأ .

(٣) انظر في ضطبه : «توضيح المشتبه» : (١٧٦/٥) والتعليق عليه .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٣١ - ١٣٢) .

(٥) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٦) «الجرح والتعديل» : (٣١٦/٤ - رقم : ١٣٧٣) ، وانظر : «العلل» كلاهما لابن أبي حاتم : (١/ ٢٤ - رقم : ٣٦) .

(٧) في (ب) : (أبو هاشم) خطأ .

(٨) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٣/ ٣٧٧ - رقم : ١٤٩٠) وفيه : (مجتمعين) .

(٩) لم نقف عليه ، وقد نقله أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» : (٢/ ٢٩٣) وجعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١/ ٥٠) من كلام أبي حاتم ، وقد يكون من كلام ابن أبي حاتم في كتابه «السنن» فهو من موارد ابن الجوزي ، والله أعلم .

(١٠) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهم عبد الجبَّار على ابن عيينة ، لأنَّ أصحاب ابن عيينة [الحفَّاظ] [١] رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم [الحفر][٢] ؛ وإنَّما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «احفروا مكانه » مرسلًا ، واختلط على عبد الجبَّار المتنان [٣] .

* * * * *

مسألة (١٦) : لا يكره سُؤر الهرِّ .

وقال أبو حنيفة : يكره .

لنا حديثان :

٧٠ - أحدها : عن [أبي] [٤] قتادة ، قال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى[٥] أخبرني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة[٦] ابنة عبيد بن رفاعة عن كَبْشَة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنَّ

---

(١) زيادة من (ب) و«التحقيق» .

(٢) بياض بالأصل ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٣) لم نقف عليه ، وقد نقله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» أيضاً : (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤) ، ولما نقل ابن دقيق هذا النص في «الإمام» : (٣/ ٤٥٥) قال : (قال الدارقطني فيما حكاه بعض الحفَّاظ عنه . . . .) وساق الكلام .

(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٥) في «المسند» : (قرأت على عبد الرحمن [عن] مالك وثنا إسحاق - يعني ابن عيسى -) .

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/ ٣١٨) : (اختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من «حميدة» : فبعضهم قال : «حَمِيدة» بفتح الحاء وكسر الميم ؛ وبعضهم قال : «حُمَيدة» بضم الحاء وفتح الميم) ا .هـ

وانظر : «تهذيب الكمال» : (٣٥/ ١٥٩ - رقم : ٧٨٢٢) .

أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وَضُوءً ، فجاءت هرَّة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتَّى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إنَّها ليست بنجس ، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات** » [(١)] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [(٢)] .

ز : وروى هذا الحديث أيضاً : أبو داود [(٣)] والتِّرمذيُّ [(٤)] وابن ماجه[(٥)] والنَّسائيُّ [(٦)] ، ولفظ التِّرمذيِّ : «**إنَّما هي من الطَّوافين عليكم - أو الطَّوافات -** » .

وأخرجه أبو بكر بن خزيمة [(٧)] وأبو حاتم بن حِبَّان [(٨)] في «صحيحيهما» ، وقال البخاريُّ : جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصحُّ من رواية غيره [(٩)] .

---

(١) «المسند» : (٥/٣٠٣) وفيه : (قال إسحاق : أو الطوافات) . وانظر : (٥/٣٠٩) .

(٢) في (ب) و «التحقيق» : (صحيح) ، وكذا نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» : (٩/٢٧٢ - رقم : ١٢١٤١) و «تهذيب الكمال» : (٣٥/٢٩١ - رقم : ٧٩١٦) .
وما بالأصل موافق لما في مطبوعة «جامع الترمذي» : (١/١٣٦ - رقم : ٩٢) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١/١٨٤ - رقم : ٧٦) .

(٤) سبق .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/١٣١ - رقم : ٣٦٧) .

(٦) «سنن النسائي» : (١/٥٥ - رقم : ٦٨) .

(٧) «صحيح ابن خزيمة» : (١/٥٥ - رقم : ١٠٤) .

(٨) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/١١٤ - ١١٥ - رقم : ١٢٩٩) .

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي : (١/٢٤٥) من رواية الترمذي عنه .
وقد ذكر نحو ذلك الترمذي في «جامعه» ولم ينسبه للبخاري .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ وقال : إسنادٌ حسنٌ ، ورواته ثقاتٌ معروفون [١] .

ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يخرجاه ، على أنَّهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنَّهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنَّه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صحَّحه مالكٌ واحتجَّ به في «الموطأ» ، ومع هذا [٢] فإنَّ له شاهداً بإسناد صحيحٍ [٣] .

ثم ساقه من حديث سليمان بن مُسافع ○ .

٧١ - الحديث الثَّاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدَّارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمَّد بن إدريس أبو حاتم ثنا محمَّد بن عبد الله بن أبي جعفر الرَّازيُّ ثنا سليمان بن مُسافع الحَجَبيُّ عن منصور بن صَفِيَّة عن [أمِّه] [٤] عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إنَّها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت**» . يعني الهرَّ [٥] .

٧٢ - قال الحسين بن إسماعيل : ثنا محمَّد بن إسحاق ثنا محمَّد بن عمر [ ] [٦] ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة عن

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٠) وليس فيه هذه الكلمة ، وقد نقلها ابن عبد الهادي في «تعليقته على العلل» : (ص : ١٣٠ - رقم : ١٢٦) ونقل الجملة الثانية (رواته . . .) في «المحرر» : (١/ ٨٩ - رقم : ١٤) ، ولم نقف على أحد غيره ذكرها ، فلعلها وقعت له في رواية من «سنن الدارقطني» ، والله تعالى أعلم .
وقال الدارقطني في «العلل» : (٦/ ١٦٣ - رقم : ١٠٤٤) بعد أن ساق أسانيد هذا الحديث : (وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة ، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وجوَّد ذلك ورفعه إلى النبي ﷺ) ا .هـ.

(٢) في (ب) و «المستدرك» : (ذلك) .

(٣) «المستدرك» : (١/ ١٦٠) ، والحديث في «الموطأ» برواية يحيى الليثي : (١/ ٢٢-٢٣) .

(٤) في الأصل : (أبيه) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٩) .

(٦) أقحمت في الأصل : (و) فحذفناها .

النَّبيِّ ﷺ [١] أنَّه كان يصغي إلى الهرَّة الإناء حتَّى تشرب ، ثم يتوضَّأ بفضلها[٢] .

ز : قال الدَّارَقُطْنِيُّ في هذا الحديث : إسنادٌ [٣] حسنٌ [٤] .

ورواه الحاكم وصحَّحه ، وسليمان بن مُسافع : [لا يعرف و] [٥] لم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقد ذكره العقيليُّ في كتاب «الضُّعفاء» وروى هذا الحديث في ترجمته ، وقال : لا يتابع عليه [٦] .

وروى هذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه [٧] .

وفي الإسناد الثَّاني : الواقديُّ ، وهو ضعيف .

٧٣ - وروى داود بن صالح بن دينار التَّمَّار عن [أُمِّه] [٨] أنَّ مولاتها أرسلتها إلى عائشة بهريسة فوجدتها تصلي ، فأشارت إليَّ أن ضعيها فجاءت هرَّةٌ فأكلت منها ، فلمَّا انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرَّة ، فقالت : [إنَّ رسول الله ﷺ قال : «**إنَّها ليست بنجس ، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم** » . وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ بفضلها] [٩] .

---

(١) في «سنن الدارقطني» : (قال - أي الواقدي - : وثنا عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٠) .
(٣) في (ب) : (إسناده) .
(٤) لم نقف عليه.
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) «الضعفاء الكبير» : (٢/ ١٤١ - رقم : ٦٣٥) .
(٧) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ٥٤ - رقم : ١٠٢) .
(٨) في الأصل : (عن أبيه) ، والتصويب من (ب) و «سنن أبي داود» و «سنن الدارقطني» .
(٩) في الأصل : (إن النَّبيَّ ﷺ كان يتوضأ بفضلها) ، والمثبت من (ب) و «سنن أبي داود» .

رواه أبو داود [(١)] والدَّارَقُطْنِيُّ وقال : رفعه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروة فوقفه على عائشة [(٢)] .

٧٤ – وقال الخطيب في «التَّاريخ» : أنا عليُّ بن يحيى بن جعفر الإمام – بأصبهان – ثنا سليمان بن أحمد الطَّبرانيُّ ثنا عمر بن حفص السَّدوسيُّ ثنا سلم ابن المغيرة الأزديُّ ثنا مصعب بن ماهان [(٣)] ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : توضَّأ [ت أنا و] [(٤)] رسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ قد أصابته الهِرُّ قبل ذلك .

قال الخطيب : تفرَّد برواية هذا الحديث عن سفيانَ الثَّوريِّ مصعبُ ابن [ماهان] [(٥)] ، ولم أره إلا من حديث [سلم بن] [(٦)] المغيرة [عنه] [(٧)] .

ورواه عبد الله بن وهب عن الثَّوريِّ عن حارثة بن أبي الرِّجال عن عمرة عن عائشة .

ورواه مؤمَّل بن إسماعيل وعمرو بن محمَّد بن أبي رزين عن الثَّوريِّ عن أبي الرِّجال [(٨)] عن أُمِّه عمرة عن عائشة .

---

(١) «سنن أبي داود» : (١/ ١٨٥ – رقم : ٧٧) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٠) .
(٣) في (ب) : (هامان) خطأ .
(٤) زيادة من (ب) و «التاريخ» للخطيب .
(٥) في (ب) : (هامان) خطأ .
(٦) زيادة من (ب) و «تاريخ بغداد» .
(٧) زيادة من «تاريخ بغداد» .
(٨) هو محمَّد بن عبد الرَّحمن بن حارثة الأنصاري المدني وهو ثقة ، و أمَّا ولده حارثة فضعيفٌ .
وهذا الوجه خطأٌ على الثوري ، والمحفوظ عنه روايته عن حارثة عن عمرة عن عائشة ، كذا رواه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٠٢ – رقم : ٣٥٦) ، وابن وهب وشجاع بن الوليد كلاهما عند الطحاوي في «شرح المعاني» : (١/ ١٩) . =

أنا البرقانيُّ قال : قال لنا أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ : سلم بن المغيرة يكنى أبا حنيفة ، وهو بغداديٌّ ، ليس بالقويِّ [١] .

٧٥ - وقال البيهقيُّ : أبنا أبو سعيد الخطيب أنا أبو بحر البرَبَهاريُّ ثنا بشر بن موسى ثنا الحميديُّ ثنا سفيان ثنا الرُّكَيْنْ بن الرَّبيع عن عمَّةٍ له - يقال لها : صفية بنت عميلة [٢] - أن الحسين بن علي سُئل عن سؤر الهرة ، فلم ير به بأساً [٣] .

٧٥ / أ - وعن عائشة أنَّها قالت : كان رسول الله ﷺ تمرُّ به الهرَّةُ ، فيصغي لها الإناء ، فتشرب ، ثم يتوضَّأُ بفضلها .

[ ] [٤] رواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً [٥] من رواية : عبد الله بن سعيد المقبريِّ ، قال : [وهو] [٦] ضعيفٌ [٧] . وقال ابن معين : ليس بشيء [٨] . وقال

= وقد نصَّ الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٧/ ٧١-٧٢ رقم : ٢٦٥١) على خطأ مؤمَّل .
ووقع في «تاريخ بغداد» : (ورواه مؤمَّل بن إسماعيل ومحمد بن أبي رزين عن الثوري عن ابن أبي الرجال) وهو خطأ .
ورواية مؤمَّل خرجها الطحاوي في «شرح المعاني» : (١/ ١٩) وفي «المشكل» : (٧/ ٢١- رقم : ٢٦٥١) على الصواب (عن الثوري عن أبي الرجال) كما بالأصل .

(١) «تاريخ بغداد» : (٩/ ١٤٦ - ١٤٧ - رقم : ٤٧٥٨) .
(٢) في الأصل غير واضحة وأثبتت من «سنن البيهقي» .
(٣) «سنن البيهقي» : (١/ ٢٤٧) .
(٤) في الأصل : (ز) ، ولا محل لها هنا ، فالسابق كلُّه من كلام المنقِّح .
(٥) (أيضاً) ليست في (ب) .
(٦) في الأصل : (وهب) ، والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .
(٧) في «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٦ - ٦٧) قال عقب الحديث : (قال أبو بكر [هو النيسابوري] : يعقوب هذا أبو يوسف القاضي ، وعبد ربِّه هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف) .
فيصعب تمييز كلام أبي بكر النيسابوري من كلام الدارقطني ، وغالب الظن أن الأخير من كلام الدارقطني كما جزم به المنقِّح ، والله أعلم .
(٨) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١٦٦ - رقم : ٥٩٥) .

البخاريُّ : تركوه [١] .

وداود بن صالح التَّمار : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم به بأساً [٢] . وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات» [٣] ○ .

احتجُّوا :

٧٦ - بما رواه التِّرمذيُّ : ثنا سَوَّار بن عبد الله العنبريُّ ثنا المعتمر بن سليمان سمعت أيُّوب عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**يُغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرَّات ، وإذا ولغت الهرَّة غُسل مرَّةً** » [٤] .

٧٧ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا حمَّاد [٥] ابن الحسن وبكَّار بن قتيبة قالا : ثنا أبو عاصم [ثنا] [٦] قُرَّة بن خالد ثنا محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**طُهور الإناء إذ ولغ فيه الكلب : يغسل سبع مرَّاتٍ ، الأولى بالتُّراب ؛ والهرَّة مرَّةً** - أو مرَّتين -» قُرَّة شكَّ [٧] .

٧٨ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن محمَّد المصريُّ [٨] ثنا رَوْح بن الفرج ثنا سعيد بن عُفَيْر ثنا يحيى بن أيُّوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يُغسل الإناء من**

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/ ٢٥٩ - رقم : ٨١٠) من رواية آدم بن موسى .
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٤١٦ - رقم : ١٩٠٠) من رواية حرب بن إسماعيل .
(٣) «الثقات» : (٦/ ٢٨٠) .
(٤) «الجامع» : (١/ ١٣٤ - رقم : ٩١) .
(٥) في (ب) : (أحمد) خطأ .
(٦) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» .
(٧) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٤، ٦٧ - ٦٨) .
(٨) في (ب) : (ابن المصري) ، وفي «تاريخ بغداد» : (١٢/ ٧٥) : (المعروف بالمصري) .

الهرّ كما يغسل من الكلب » [١] .

٧٩ – طريقٌ آخر : قال العُقَيْليُّ : ثنا محمَّد بن زكريا البلخيُّ ثنا محمَّد بن أبان ومحمَّد بن الصبَّاح قالا : ثنا وكيع ثنا عيسى [بن المسيَّب][٢] عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ – وذكر الهرَّة – وقال : **«هي سَبُع»**[٣] .

قال المؤلِّف : هذه الأحاديث لا تصحُّ .

أمَّا الأوَّل : ففيه سَوَّار ، قال سفيان الثَّوريُّ : ليس بشيء [٤] .

وأمَّا الثَّاني والثَّالث : فلا يصحُّ رفعُها ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : أمَّا حديث أبي عاصم فقد رواه غيره في ولوغ الهرِّ موقوفاً ، والصَّحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهرِّ خاصةً .

قال : ولا يصحُّ الحديث الآخر عن أبي صالح [٥] .

وأمَّا حديث أبي زرعة : ففيه عيسى ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء[٦] . وقال العُقَيْليُّ : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه [٧] . وقال أبو حاتم ابن حِبَّان : يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويُخطئ[٨] ولا يفهم ، حتَّى

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٨) .
(٢) في الأصل : (المسيبي) ، والمثبت من (ب) و «الضعفاء الكبير» .
(٣) «الضعفاء الكبير» : (٣/ ٣٨٦ – رقم : ١٤٢٦) .
(٤) انظر تعقب المنقِّح الآتي (ص : ١٠٠) .
(٥) الذي يظهر – والعلم عند الله – أن هذا مختصر من كلام الدارقطني في «العلل» : (٨/ ١١٦ – ١١٨ – رقم : ١٤٤٣) .
وانظر : «السنن» له : (١/ ٦٨) .
(٦) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ٣٥٥ – رقم : ١٧٢٠) .
(٧) «الضعفاء الكبير» : (٣/ ٣٨٧ – رقم : ١٤٢٦) .
(٨) في «المجروحون» : (يخطئ في الآثار) .

خرج عن حدِّ الاحتجاج به [١] .

وقد اختلفت الرِّواية عن أبي هريرة نفسِه :

فروى عنه ابن سيرين أنَّه يُغسل الإناء من ولوغ [الهرِّ] [٢] مرَّةً ، وفي لفظٍ : مرَّتين .

وروى عنه سعيد بن المسيَّب : مرَّتين أو ثلاثاً .

وروى عنه عطاء : سبع مرَّات .

ز : تضعيف المؤلِّف للطَّريق الأوَّل (بأنَّ سفيان قال في سَوَّار : ليس بشيء) وهمٌ فاحشٌ ، لأنَّ قول [٣] سفيان إنَّما هو في جدِّ شيخ التِّرمذيِّ [٤] ، وشيخ التِّرمذيِّ هو : سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار [بن عبد الله التميميُّ العنبريُّ][٥] ، أبو عبد الله البصريُّ ، القاضي بن القاضي بن القاضي ، روى عن يحيى القطَّان وجماعة ، وروى عنه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وخلقٌ ، قال أحمد بن حنبل : ما بلغني عنه إلا خيراً [٦] . وقال النَّسائيُّ : ثقةٌ [٧] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات» [٨] .

---

(١) «المجروحون» : (٢/ ١١٩) .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٣) في (ب) : (فأقول) ولعلها : (فإن قول) كما في نسخة «الظاهرية» من «التنقيح» .

(٤) واسمه : سَوَّار بن عبد الله بن قدامة العنبري ، قاضي البصرة ، وكلام الثوري فيه في «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/ ١٧٠ - رقم : ٦٨٦) ، و«الكامل» لابن عدي : (٣/ ٤٥١ - رقم : ٨٧٠) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩/ ٢١١ - رقم : ٤٧٨٨) من رواية عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان .

(٧) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩/ ٢١٢ - رقم : ٤٧٨٨) من رواية ابنه عبد الكريم .

(٨) «الثقات» (٨/ ٣٠٢) .

في هامش الأصل : (حاشية : قد سبقه إلى هذا الرَّد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» [(؟)] وفي كتاب «الإمام» أيضاً [(١/ ٢٤١)]) ا .هـ

وهذه الحاشية ليست لابن عبد الهادي كما هو ظاهر .

لكنَّ علَّة الحديث أنَّ مسدداً رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود[١] .

وقال البيهقيُّ : أدرجه بعض الرُّواة في حديثه عن النَّبيِّ ﷺ ، ووهموا فيه ؛ والصَّحيح أنَّه في ولوغ الكلب [مرفوعٌ][٢] ، وفي ولوغ الهرِّ موقوفٌ[٣] .

وقال التِّرمذيُّ : وقد روي[٤] هذا الحديث من غير وجهٍ عن النَّبيِّ ﷺ ، ولم يذكر فيه : إذا ولغت فيه الهرُّ غسل مرَّةً[٥] .

[و][٦] قال الدَّارَقُطْنِيُّ في الطَّريق الثَّاني : قال أبو بكر - يعني النَّيسابوريَّ - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قُرَّة : ولوغ الكلب مرفوعاً ، وولوغ الهرِّ [موقوفاً][٧] .

٨٠ - ثم قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف السلميُّ وإبراهيم بن هانئ قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قُرَّة عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة - في الهرِّ يلغ في الإناء - قال : اغسله مرَّة أو مرَّتين .

وكذلك [رواه][٨] أيُّوب عن محمَّد عن أبي هريرة موقوفاً[٩] .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٣ - رقم : ٧٣) .
(٢) زيادة من (ب) و «المعرفة» .
(٣) «المعرفة» للبيهقي : (١/ ٣١٥) ، وانظر : «السنن» له : (١/ ٢٤٧) .
(٤) في (ب) : (رواه) خطأ .
(٥) «الجامع» : (١/ ١٣٥ - رقم : ٩١) . والذي فيه : (وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه ....) .
وهو أدقُّ مما نقله المنقِّح ، والله أعلم .
(٦) زيادة من (ب) .
(٧) في الأصل : (مرفوعاً) والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .
(٨) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» ، وفي مكانها بالأصل إشارة اللحق لكن لم يظهر بالهامش شيء في مصورتنا ، والله أعلم .
(٩) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٨) .

٨١ - وروى الطَّريق الثَّالث موقوفاً على أبي هريرة أيضاً فقال : ثنا أبو بكر النَّيساريُّ ثنا [علَّان] (١) بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيُّوب قال : أخبرني خير بن نُعيم عن أبي الزُّبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : يغسل الإناء من الهرِّ كما يغسل من الكلب .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا لا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيُّوب : في بعض أحاديثه اضطرابٌ (٢) .

وحديث : «السِّنَّور سَبُع» : رواه الإمام أحمد (٣) والدَّارَقُطْنِيُّ ، وقال : تفرَّد به عيسى بن المسيَّب ، وهو صالح الحديث (٤) .

ورواه الحاكم وقال : صحيحٌ ، وعيسى صدوقٌ لم يجرح قطُّ (٥) .

وقال أبو داود : عيسى ضعيفٌ (٦) . وقال أبو حاتم : ليس بالقويِّ (٧) . والله أعلم O .

* * * * *

---

(١) في الأصل : (غيلان) ، والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .
و «علَّان» لقبٌ لعلي بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن المغيرة القرشي المخزومي ، و نسب إلى جدِّه (المغيرة) ، وترجمته في «تهذيب الكمال» : (٢١/ ٥١ - رقم : ٤١٠١) .
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٨) .
(٣) «المسند» : (٢/ ٣٢٧) ، وانظر : (٢/ ٤٤٢) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٦٣) .
(٥) «المستدرك» : (١/ ١٨٣) وكلامه مختصر .
(٦) «الميزان» للذهبي : (٣/ ٣٢٣ - رقم : ٦٦٠٧) .
(٧) «الجرح والتعديل» لابنه : (٦/ ٢٨٨ - رقم : ١٦٠٠) وفيه : (محلُّه الصدق ، ليس بالقويِّ) .

مسألة (١٧) - جلود الميتة لا تطهر بالدِّباغ .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : تطهر [١] .

لنا أحاديث :

أشهرها حديث ابن عُكَيم :

٨٢ - قال أحمد : ثنا خلف بن الوليد ثنا عبَّاد بن عبَّاد ثنا خالد الحذَّاء عن الحكم بن عُتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكَيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ - وأنا غلامٌ شابٌ - قبل موته بشهرٍ أو شهرين : **«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ»** [٢] .

ز : [٣] وروى هذا الحديث : أبو داود [٤] والنَّسائيُّ [٥] وابن ماجه [٦] وأبو حاتم بن حِبَّان البستيُّ [٧] والتِّرمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ [٨] .

---

(١) في هامش الأصل : (قال معمر : كان الزُّهري ينكر الدباغ ، ويقول : ليستمتع به على كل حال . قال أبو عبد الله المروزي [هو محمَّد بن نصر] : وما علمت أحداً قال ذلك قبل الزُّهريّ . وقال الطحاويُّ : قال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست ، لأنَّ رسول الله ﷺ أذن في الإنتفاع به ، والبيع من الإنتفاع . قال الطحاوي : ولم نجده إلا عن الليث . قال ابن عبد البر : وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك) ا .هـ

وهذا النَّصُّ مأخوذٌ من «التمهيد» لابن عبد البر : (٤/ ١٥٤، ١٥٦) .

(٢) «المسند» : (٤/ ٣١٠) .

(٣) (ز) سقطت من (ب) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٤/ ٤٣١ - رقم : ٤١٢٤) .

(٥) «سنن النسائي» : (٧/ ١٧٥ - رقمي : ٤٢٤٩، ٤٢٥٠) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (٢/ ١١٩٤ - رقم : ٣٦١٣) .

(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٩٣ - رقمي : ١٢٧٧، ١٢٧٨) .

(٨) «الجامع» : (٣/ ٣٤٣ - رقم : ١٧٢٩) .

وقال الإمام أحمد : إسنادٌ جيِّد ، يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكيم [١] .

وقال مرَّة : ما أصلح إسناده [٢] .

ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبرانيُّ في «معجمه الأوسط» ، قال : كتب رسول الله ﷺ - ونحن في أرض جهينة - : «**إنِّي كنت رخَّصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلدٍ ولا عَصَبٍ** » [٣] .

وهو من رواية فَضَالة بن مُفَضَّل بن فَضَالة المصريِّ ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : لم يكن بأهلٍ أن يكتب عنه العلم [٤] .

وعن عبد الله بن عُكيم قال : ثنا مشيخةٌ لنا من جهينة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إليهم : «[أن] [٥] **لا ينتفعوا من الميتة بشيءٍ** » .

رواه البخاريُّ في «تاريخه» [٦] ، وأبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه» [٧] .

وقال التِّرمذيُّ : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لما ذكر فيه : (قبل وفاته بشهرين) . وكان يقول : هذا آخر أمر النَّبيِّ ﷺ ؛ ثمَّ ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخٍ من جهينة [٨] .

(١) نقله أيضاً ابن قدامة في «المغني» : (١/ ٩١) .
(٢) نقله أيضاً ابن قدامة في «الكافي» : (١/ ٤٠) .
(٣) «المعجم الأوسط» : (١/ ٣٩ - رقم : ١٠٤) .
(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٧/ ٧٩ - رقم : ٤٤٧) .
(٥) زيادة من (ب) والمرجعين الآتيين .
(٦) «التاريخ الكبير» : (٧/ ١٦٧ - رقم : ٧٤٣) .
(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٩٥ - رقم : ١٢٧٩) .
(٨) «الجامع» : (٣/ ٣٤٤ - رقم : ١٧٢٩) .

هكذا روى التِّرمذيُّ عن أحمد ، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه .

٨٣ - وروى الحافظ الضِّياء في «المختارة» من حديث أبي عبد الله محمَّد ابن مسلم بن وارة [(١)] ثنا يحيى بن صالح - هو [الوُحَاظيُّ] [(٢)] - ثنا عياض بن يزيد ثنا عبد الرَّحمن بن نُباتة قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يُنتفع من الميتة بعَصَبٍ أو إهابٍ .

ذكر ابن أبي حاتم : عياض بن يزيد الكلبيّ عن عبد الرَّحمن بن نُباتة ، وعنه يحيى بن صالح [الوُحَاظيُّ][(٢)] ، ولم يذكر فيه جرحًا [(٣)] ○ .

٨٤ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : ثنا إسماعيل [(٤)] ثنا [سعيد][(٥)] عن قتادة عن أبي المَلِيح بن أسامة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السِّباع [(٦)] .

ز : رواه [(٧)] أبو داود [(٨)] والنَّسائيُّ [(٩)] والحاكم وصحَّحه [(١٠)] ، [و] [(١١)] التِّرمذيُّ وزاد : أن تفترش [(١٢)] .

(١) في (ب) : (دارة) خطأٌ .
(٢) في الأصل : (الخوطي) خطأ ، والتصويب من (ب) .
(٣) «الجرح والتعديل» : (٦/ ٤٠٩ - رقم : ٢٢٩٣) .
(٤) في «المسند» : (وابن جعفر) .
(٥) في الأصل : (شعبة) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «المسند» و «أطرافه» : (١/ ٢٥٢ - رقم : ١٢٦) ، وانظر : «تحفة الأشراف» : (١/ ٦٣ - رقم : ١٣١) .
(٦) «المسند» : (٥/ ٧٤) ، وانظر : (٥/ ٧٥) .
(٧) في (ب) : (ورواه) .
(٨) «سنن أبي داود» : (٤/ ٤٣٤ - رقم : ٤١٢٩) .
(٩) «سنن النسائي» : (٧/ ١٧٦ - رقم : ٤٢٥٣) .
(١٠) «المستدرك» : (١/ ١٤٤) .
(١١) زيادة من (ب) .
(١٢) «الجامع» : (٣/ ٣٧٢ - رقم : ١٧٧٠) .

٨٥ - وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية ، فقال له : أنشدك الله [١] ، هل تعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السِّباع والرُّكوب عليها ؟ قال : نعم .

رواه أبو داود [٢] والنَّسائيُّ ، وهذا لفظه [٣] .

٨٦ - وعن أبي ريحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النُّمور .

رواه الإمام أحمد [٤] وأبو داود [٥] وابن ماجه [٦] والنَّسائيُّ [٧] .

٨٧ - وروى الإمام أحمد [٨] وأبو داود [٩] والنَّسائيُّ [١٠] عن معاوية أنَّ النَّبيَّ ﷺ : نهى عن ركوب النِّمار .

٨٨ - وعن المقدام بن معدي كرب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذَّهب و [مياثر] [١١] النُّمور .

رواه أحمد [١٢] والنَّسائيُّ [١٣] .

---

(١) في (ب) و «سنن النسائي» : (أنشدك بالله) .
(٢) «سنن أبي داود» : (٤/٤٣٢ - ٤٣٣ - رقم : ٤١٢٨) .
(٣) «سنن النسائي» : (٧/١٧٦ - رقم : ٤٢٥٥) .
(٤) «المسند» : (٤/١٣٤) في حديث طويل أوله : (نهى رسول الله ﷺ عن عشر . . .) .
(٥) «سنن أبي داود» : (٤/٣٩٩ - ٤٠١ - رقم : ٤٠٤٦) .
(٦) «سنن ابن ماجه» : (٢/١٢٠٥ - رقم : ٣٦٥٥) .
(٧) «سنن النسائي» : (٨/١٤٣ - رقم : ٥٠٩١) .
(٨) «المسند» : (٤/ ٩٢، ٩٩) .
(٩) «سنن أبي داود» : (٢/٤٤٠ - ٤٤١ - رقم : ١٧٩١) .
(١٠) «السنن الكبرى» : (٥/٥٠٨ - رقم : ٩٨١٦) .
(١١) في الأصل : (سائر) ، والتصويب من (ب) والمرجعين .
(١٢) «المسند» : (٤/١٣١ - ١٣٢) .
(١٣) «سنن النسائي» : (٧/١٧٦ - رقم : ٤٢٥٤) .

٨٩ – وعن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها جلدُ نمرٍ** » .

رواه أبو داود [١] ○ .

٩٠ – الحديث الثَّالث : رواه أصحابنا من حديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال : «**لا ينتفع من الميتة بشيءٍ** » .

ز : قال صاحب «المغني» : رواه أبو بكر الشَّافعيُّ بإسناده عن أبي الزُّبير عن جابر ، وإسناده حسن [٢] .

وقد رواه ابن وهب في «مسنده» عن زمعة بن صالح عن أبي الزُّبير عن جابر ولفظه : «**لا تنتفعوا بشيءٍ من الميتة** – أو لا تنتفعوا بالميتة –» .

وزمعة فيه كلام ، وللحديث علَّةٌ ذكرها ابن مُفَوَّز وغيره ، وقد تقدَّم من حديث ابن عُكيم أيضاً [٣] ○ .

احتجَّ الخصم بأحاديث :

٩١ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا محمَّد بن مصعب ثنا الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهريِّ عن عبيد الله [بن عبد الله] [٤] عن ابن عبَّاس قال : مرَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ ميتة ، فقال : «**ألا استمتعتم بجلدها ؟** » قالوا : يا رسول الله ، إنَّها ميتة . قال : «**إنَّما حرِّم أكلها** » [٥] .

---

(١) «سنن أبي داود» : (٤/ ٤٣٢ – رقم : ٤١٢٧) .
(٢) «المغني» : (١/ ٩١) .
(٣) رقم : (٨٢) .
(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
(٥) «المسند» : (١/ ٣٢٩ – ٣٣٠) .

أخرجه البخاريُّ [١] ومسلمٌ [٢] في «الصَّحيحين» .

٩٢ - طريقٌ آخر لهذا الحديث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق ثنا يحيى بن أيُّوب عن عُقيل عن الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ ، فقال : «**هلَّا انتفعتم بإهابها ؟!** » قالوا : يا رسول الله ، إنَّها ميتةٌ . قال : «**إنَّما حرّم أكلها ، أوَليس في الماء والقَرَظ ما يطهِّرها ؟!** » [٣] .

٩٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو عتبة الحمصيُّ ثنا بقيَّة بن الوليد قال : حدَّثني الزُّبيديُّ عن الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ قد نَفَقَت [٤] ، فقال : «**ألا استمتعتم بجلدها ؟** » قالوا : يا رسول الله ، إنَّها ميتةٌ ، قال : «**إنَّ دباغَها ذكاتُها** » [٥] .

٩٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا أحمد بن أبي بكر المقدميُّ ثنا محمَّد بن كثير العبديُّ ثنا سليمان بن كثير ثنا الزُّهريُّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ بمثل الحديث الذي قبله ، وقال : «**دباغ إهابِها طهورُها**» [٦]

٩٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا هلال بن العلاء ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزُّهريِّ بمثل الحديث

---

(١) «صحيح البخاري» : (٢/ ٣٧٨، ٣/ ٥٥١، ٧/ ١٢٦) ؛ (فتح - ٣/ ٣٥٥ - رقم : ١٤٩٢؛ ٤/ ٤١٣ - رقم : ٢٢٢١ ؛ ٩/ ٦٥٨ - رقم : ٥٥٣١، ٥٥٣٢) .

(٢) «صحيح مسلم» : (١/ ١٩٠) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٧٦ - رقم : ٣٦٣) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤١ - ٤٢) .

(٤) في «النهاية» : (٤/ ٩٩) : (يقال : «نَفَقَتِ الدَّابَّة» إذا ماتت) ا .هـ .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٢) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٣) .

الذي تقدَّم ، وقال فيه : «**إنَّما حُرِّم عليكم لحمها ، ورُخِّص لكم في مَسْكها**» (١) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذه أسانيد صحاح (٢) .

٩٦ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وَعْلة عن ابن عبَّاس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**أيُّما إهابٍ دبغ فقد طهر**» (٣) .

انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

٩٧ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا محمَّد بن بكَّار ثنا فُليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرَّحمن بن وَعْلة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : «**دباغ كلِّ إهاب طهوره**» (٥) .

ز : زعم بعضهم أنَّ حديث ابن وَعْلة متفقٌ عليه ؛ وليس كذلك ، بل انفرد بإخراجه مسلم ، ولفظه : «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» (٦) .

ولفظ أحمد (٧) والتِّرمذيُّ (٨) وغيرهما : «**أيُّما إهاب دبغ فقد طهر**» .

٩٨ - ولمسلم عن عبد الرَّحمن بن وَعْلة قال : سألت عبد الله بن

---

(١) في «النهاية» : (٤/٣٣١) : (المَسْك ، بسكون السين : الجلد) أ .هـ
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/٤٤) .
(٣) «المسند» : (١/٢١٩) .
(٤) «صحيح مسلم» : (١/١٩١) ؛ (فؤاد - ١/٢٧٧ - رقم : ٣٦٦) .
(٥) «سنن الدارقطني» : (١/٤٦) .
وفي هامش الأصل : (حـ : قال ابن عبد البر في «التمهيد» [٤/١٥٢] : سماع ابن وعلة من ابن عبَّاس صحيح ا .هـ) .
(٦ ، ٧) سبق عزوه .
(٨) «الجامع» : (٣/٤٤٢ - رقم : ١٧٢٨) .

عبَّاس ، قلت : إنَّا نكون بالمغرب - ومعنا البربر والمجوس - نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل [ذبائحهم] [١] ، ونؤتى بالسِّقاء يجعلون فيه الودك ؟ فقال ابن عبَّاس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «**دباغه طهوره**»[٢] .

٩٩ - وعن ابن عبَّاس أنَّ سودة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت : ماتت لنا شاةٌ فدبغنا مَسْكها [٣] ، ثُمَّ ما زلنا ننبذ فيه حتَّى صار شَنًّا [٤] .

رواه البخاريُّ [٥] . ○

١٠٠ - الحديث الثَّالث : قال الإمام أحمد : ثنا بهز ثنا همَّام ثنا قتادة عن الحسن [عن] [٦] جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المُحبَّق أنَّه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتى على بيتٍ قُدَّامه قِربةٌ معلقةٌ ، فسأل الشَّراب ، فقيل : إنَّها ميتة . فقال : «**ذكاتها [دباغها]**[٧]» .

قال أحمد بن حنبل : جون لا يعرف [٨] .

ز : جون : هو ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن

(١) في الأصل : (ذبحهم) ، والمثبت من (ب) و «صحيح مسلم» .
(٢) «صحيح مسلم» : (١/ ١٩١) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٧٨ - رقم : ٣٦٦) .
(٣) سبق تفسيرها (ص : ١٠٩ تعليق رقم : ١) .
(٤) في «النهاية» : (٢/ ٥٠٦) : (الشنان : الأسقية الخلقة ، واحدها «شَنٌّ ، وشَنَّة» ، وهي أشدُّ تبريدًا للماء من الجدد) .
(٥) «صحيح البخاري» : (٨/ ٣٩٦) ؛ (فتح - ١١/ ٥٦٩ - رقم : ٦٦٨٦) .
(٦) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «المسند» .
(٧) «في الأصل : (طهورها) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «المسند» : (٥/ ٦) .
(٨) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود : (ص : ٤٠٧ - رقم : ١٩١٦) وفيه : (شيخ لا يعرف ، لم يحدِّث عنه غير الحسن) ؛ و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/ ٥٤٢ - رقم : ٢٢٥١) ؛ و« الكامل » لابن عدي : (٢/ ١٧٨ - رقم : ٣٦٥) كلاهما من رواية أبي طالب .

عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم التَّميميُّ ثمَّ العبشميُّ البصريُّ ، يقال : أنَّ له صحبة ، ولم يثبت ذلك ، روى عن الزُّبير بن العوَّام - وشهد معه الجمل - وعن سلمة بن المحبَّق الهذليِّ حديث «**ذكاة الأديم دباغه**» ، وحديث : أن رجلاً وقع على جارية امرأته . . . - على خلافٍ في ذلك - ، روى عنه الحسن البصريُّ وقتادة - إن كان محفوظا - وقرَّة بن الحارث البصريُّ .

١٠١ - قال هُشَيْم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جَوْن بن قتادة : كنَّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فمرَّ بعض أصحابه بسقاءٍ معلقٍ فيه ماء ، فأراد أن يشرب ، فقال له صاحب السِّقاء : إنَّه جلد ميتة . فأمسك حتَّى لحقهم النَّبيُّ ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «**اشربوا ، فإنَّ دباغ الميتة طهورها** » .

هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن أيُّوب المقابريُّ عن [هُشيم] (١) - من دون ذكر سلمة بن المُحبَّق فيه - ، وذلك معدودٌ من أوهام [هُشيم] (٢) .

قال الحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَهَ : ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما عن هُشيم عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما عن الحسن عن سلمة بن المحبَّق ، من غير [ذكر] (٣) جون فيه .

ورواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبَّق . وهو الصَّحِيح . انتهى ما حكاه ابن مَنْده .

ورواه زكريا بن يحيى زحمويه الواسطيُّ عن هشيم عن منصور عن الحسن

(١ ، ٢) في الأصل (هاشم) ، والتصويب من (ب) و «تهذيب الكمال» : (٥/ ١٦٢ - رقم : ٩٨٤) .

(٣) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من (ب) و «تهذيب الكمال» .

عن جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المحبَّق . وهو الصَّحيح فيما حكاه الحافظ أبو نُعَيْم منتصرًا لِهُشَيْم ، رادًا [١] على من نَسب [الوهم إليه] [٢] ، وهو أبو عبد الله بن مَنْدَه :

قال في «معرفة الصَّحابة» : جَوْن بن قتادة التميميُّ ، عداده في أهل البصرة ، لا تصحُّ له صحبةٌ ولا رُؤيةٌ ، وَهِمَ هُشَيْم في حديثه .

وقال أبو نُعَيْم في «معرفة الصَحابة» [٣] : جَوْن بن قتادة التميميُّ [٤] ، يعدُّ في البصريين ، لا تثبت له صحبةٌ ولا رُؤيةٌ ، ذكره بعض الواهمين في الصَّحابة ، ونسب وهمه إلى هُشَيْم ، وهو وهمٌ ، لأن زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم مجودًا - يعني بذكر سلمة بن المحبِّق في إسناده - .

قال شيخنا أبو الحجاج - رضي الله عنه - : وقد أصاب ابن مَنْدَهَ فيما نسبه إلى هُشَيْم من الوَهْم ، لأنَّ ذلك هو المحفوظ عن هشيم ، رواه غير واحدٍ عنه كذلك ؛ وأمَّا رواية زحمويه فشاذَّةٌ عن هشيم ، لكن قد وهم ابن مَنْدَه في قوله : إنَّ الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره . إنَّما ذلك الإسناد للحديث الثَّاني - وهو : أن رجلاً خرج في سفرٍ فبعثت معه امرأته بخادم [٥] تخدمه ، فوقع عليها في سفره . . . - ، وقد اختلف فيه على الحسن أيضاً :

رواه : أبو حرَّة واصل بن عبد الرَّحمن ومنصور بن زاذان ويونس بن

---

(١) تصحفت في «تهذيب الكمال» إلى (زاد) .

(٢) في الأصل : (إليه الوهم) ، والمثبت من (ب) و «تهذيب الكمال» .

(٣) «معرفة الصحابة» : (٢/٦٣٧ - ٦٣٨ - رقم : ٥٣٣) باختصار وتصرف .

(٤) من قوله : (عداده في أهل البصرة) إلى هنا سقط من مطبوعة «تهذيب الكمال» ، وهو موجود في النسخة الخطِّيَّة له فليلحق .

(٥) أي جارية ، كما سبق (ص : ١١١) .

عبيد ومبارك بن فضالة وهشام بن حسَّان عن الحسن عن سلمة بن المحبَّق ، ليس بينهما أحد .

وكذلك رواه : محمَّد بن مسلم الطَّائفيُّ وحمَّاد بن زيدٍ عن عمرو بن دينارٍ عن الحسن .

وتابعهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن .

ورواه سفيان بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار فاختلف عليه فيه :

فرواه عبيد الله بن عمر القواريريُّ عنه عن عمرو عن الحسن [عن سلمة] [1] كما تقدَّم .

ورواه العبَّاس بن يزيد البَحْرانيُّ عنه عن عمرو عن الحسن عن رجل عن سلمة .

ورواه بكر بن بكَّار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن جَوْن بن قتادة - أو عن رجل - عن سلمة .

وقيل عنه بهذا الإسناد : عن جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المحبَّق ، من غير شكٍ .

وقال أبو طالب [2] : سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة ، فقال : لا يعرف . قلت : يروي غير هذا الحديث ؟ قال : لا . يعني حديث الدِّباغ .

وقال أبو الحسن بن البرَّاء عن عليٍّ بن المدينيِّ في هذا الحديث : رواه

(١) زيادة من (ب) و «تهذيب الكمال» .
(٢) رواه من طريقه ابن عَدِيٍّ في «الكامل» : (٢/١٧٨ - رقم : ٣٦٥) .

قتادة عن الحسن عن جَوْن بن قتادة ، وجَوْن معروفٌ ، وجون لم يرو عنه غير الحسن إلا أنَّه معروفٌ .

وقال في موضعٍ آخر : الذين روى عنهم الحسن من المجهولين . . . فذكرهم ، وذكر فيهم : جون بن قتادة .

وقال خليفة بن خيَّاط [1] : أدرك ابن الزُّبير .

وقال محمَّد بن سعد [2] : قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوفٍ بن كعبٍ ابن عبد شمس - [وهو عبشمس] [3] ، وليس عبد شمس إلا في قريش - بن سعد بن زيد [ ] [4] مناة بن تميم ، صحب النَّبيَّ ﷺ قبل الوفد ، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بالشبكة [ ] [5] - موضعٌ بالدَّهْناء - ؛ وهو [أبو] [6] الجَوْن بن قتادة .

وقال ابن عَدِيٍّ [7] : لم يعرف [له] [8] أحمد بن حنبل غير حديث الدِّباغ ، وقد ذكرت بذلك الإسناد [حديثاً] [9] آخر ، وما أظنُّ له غيرهما -

---

(١) «الطَّبقات» : (ص : ١٩٥ - ١٩٦) .
(٢) «الطَّبقات الكبرى» : (٧/٦٢) .
(٣) في الأصل و «تهذيب الكمال» : (عبد شمس) خطأ ، والتصويب من (ب) و «الطبقات الكبرى» .
(٤) أقحمت في الأصل : (ابن) فحذفناها .
(٥) أقحمت في الأصل كلمة : (في) فحذفناها .
(٦) في الأصل : (أبي) ، والتصويب من (ب) و «الطبقات الكبرى» و «تهذيب الكمال» .
(٧) «الكامل» : (٢/١٧٨ - رقم : ٣٦٥) .
(٨) زيادة من (ب) و «الكامل» و «تهذيب الكمال» .
(٩) في الأصل و (ب) : (حديث) ، والمثبت من مطبوعتي «الكامل» و «تهذيب الكمال» .
(تنبيه) : قال الذهبي في «السير» تحت ترجمة الحافظ ابن عدي : (١٦/١٥٤ - رقم : ١١١) : (. . . تقدَّم في هذه الصناعة على لحنٍ فيه يظهر في تأليفه . . . . . قال الحافظ ابن عساكر : كان ثقةً على لحنٍ فيه) ا .هـ
فيحتمل أن يكون الخطأ من ابن عدي ، والله أعلم .

يعني حديث بكر بن بكّار - . روى له أبو داود [(١)] والنَّسائيُّ [(٢)] والطَّبرانيُّ [(٣)] حديث الدِّباغ [(٤)] .

والله أعلم ○ .

١٠٢ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن عَقيل بن خويلد ثنا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طَهْمان عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«أيُّما إهاب دبغ فقد طهر»** .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسناد حسن [(٥)] .

١٠٣ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد [(٦)] ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا عليُّ بن عيَّاش ثنا محمَّد بن مطرِّف [عن زيد بن أسلم] [(٧)] عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال : **« طهور كلِّ أديم دباغه »** .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسناده كلهم ثقات [(٨)] .

ز : إبراهيم بن الهيثم : تُكلِّم فيه ؛ والمحفوظ حديث زيد عن ابن وَعْلة [(٩)] .

---

(١) «سنن أبي داود» : (٤/ ٤٣٠ - ٤٣١ - رقم : ٤١٢٢) .
(٢) «سنن النسائي» : (٧/ ١٧٣ - ١٧٤ - رقم : ٤٢٤٣) .
(٣) «المعجم الكبير» : (٧/ ٤٦ - ٤٧ - رقم : ٦٣٤٠ ، ٦٣٤١ ، ٦٣٤٢) .
(٤) «تهذيب الكمال» : (٥/ ١٦٢ - ١٦٦ - رقم : ٩٨٤) .
(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٨) .
(٦) في «سنن الدارقطني» : (وآخرون) .
(٧) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .
(٨) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٩) وفيه : (إسناد حسن كلهم ثقات) .
(٩) تقدم (ص : ١٠٩) .

قال ابن عدِيٍّ في إبراهيم : حدَّث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جَمِيل عن المبارك بن فَضَالة عن الحسن عن أنس عن النَّبيِّ ، فكذَّبه فيه النَّاس وواجهوه به . . . وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه [١] ○ .

١٠٤ - طريقٌ آخر : قال أحمد : ثنا إسحاق [بن] [٢] عيسى أخبرني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط [٣] عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان عن أُمِّه عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت [٤] .

ز : ورواه أبو داود [٥] وابن ماجه [٦] والنَّسائيُّ [٧] وأبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه» [٨] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «العلل» : قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث - حديث [مالك] [٩] عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط [١٠] عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان عن أُمِّه عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت - قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : فيه أُمُّه ، من أمُّه ؟ كأنَّه أنكره من أجل أمِّه [١١] .

---

(١) «الكامل» : (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥ - رقم : ١١٥) .
(٢) في الأصل (عن) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .
(٣) في (ب) : (قسط) خطأ .
(٤) «المسند» : (٦/ ٧٣) .
(٥) «سنن أبي داود» : (٤/ ٤٣٠ - رقم : ٤١٢١) .
(٦) «سنن ابن ماجه» : (٢/ ١١٩٤ - رقم : ٣٦١٢) .
(٧) «سنن النسائي» : (٧/ ١٧٦ - رقم : ٤٢٥٢) .
(٨) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ١٠٢ - رقم : ١٢٨٦) .
(٩) زيادة من (ب) و «العلل» .
(١٠) في (ب) : (قط) خطأ .
(١١) «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد : (٣/ ١٩٢ - رقم : ٤٨٢٧) .

١٠٥ – وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «**استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت ، ترابًا كان ، أو رمادًا أو ملحاً ، أو ماكان ، بعد أن تريد صلاحه**» .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ [(١)] ، وفي إسناده : معروف بن حسَّان ، قال أبو حاتم الرَّازي : مجهول [(٢)] . وقال ابن عَدِيٍّ : منكر الحديث [(٣)] ○ .

قال المؤلِّف : **ولهم** :

حديث يرويه [المغيرة بن شعبة ، وحديث ترويه] [(٤)] أمُّ سلمة ، كلاهما مطعونٌ فيه ، فلم أر في ذكرهما فائدة ، وأصحابنا يقولون : حديثنا متأخر وهو حاظر ، والحظر مقدمٌ .

* * * * *

مسألة (١٨) : صوف الميتة وشعرها طاهر .

وقال الشَّافعيُّ : نجسٌ .

استدلَّ أصحابنا بأربعة أحاديث :

أحدها : حديث ابن عبَّاس : «**إنَّما حُرِّم أكلها** » .

وقد سبق إسناده ، وأنَّه في «الصَّحيحين» [(٥)] .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٩) .
(٢) «الجرح والتعديل» : (٨/ ٣٢٣ - رقم : ١٤٩) .
(٣) «الكامل» : (٦/ ٣٢٥ - رقم : ١٨٥٠) .
(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
(٥) رقم : (٩١) .

١٠٦ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن علي بن إسماعيل الأيلي ثنا أحمد بن إبراهيم البُسْريُّ ثنا محمَّد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن أخيه [ ][١] عبد الجبَّار بن مسلم عن الزُّهريِّ عن عبيد الله عن ابن عبَّاس قال : إنَّما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأمَّا الجلد والشَّعر والصُّوف فلا بأس به .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عبد الجبَّار ضعيفٌ [٢] .

ز : رواه تمَّام في «فوائده» عن أبي الميمون بن راشد وأبي عبد الله ابن مروان وغيرهما عن أبي عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشيِّ - وهو البُسْريُّ- عن محمَّد بن آدم .

وقال : لم يسند عبد الجبَّار غير هذا الحديث ، والله أعلم [٣] ○ .

١٠٧ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن نوح الجُنْديسابوريُّ ثنا عليُّ بن حرب ثنا سليمان بن أبي هَوْذَة أنا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذليِّ أنَّ الزُّهريَّ حدَّثهم عن عبيد الله عن ابن عبَّاس قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «**ألا كل شيءٍ من الميتة حلالٌ إلَّا ما أكل منها**» . فأمَّا الجلد والقد [٤] والشَّعر والصُّوف والسِّن والعظم فكلُّ هذا حلالٌ ، لأنَّه لا يذكَّى .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : الهذليُّ : متروكٌ [٥] . وقال غُنْدر : كذَّابٌ [٦] . وقال

---

(١) أقحمت في الأصل : (عن) فحذفناها .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٧ - ٤٨) .

(٣) «الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمام» : (١/ ١٩٥ - رقم : ١٤١) .

(٤) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (القرن) ، وانظر : «النهاية» لابن الأثير : (٤/ ٢١ - مادة : قدد) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٨) .

(٦) «التاريخ» لابن معين - برواية الدوري - : (٤/ ٢٣٨ - رقم : ٤١٤١) .
وانظر : «الجرح والتعديل» : (٤/ ٣١٣ - رقم : ١٣٦٥) .

يحيى [١] وعليٌّ [٢] : ليس بشيء .

١٠٨ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو طلحة أحمد بن محمَّد ابن عبد الكريم ثنا سعد بن محمَّد ثنا أبو أيُّوب [ ] [٣] سليمان بن عبد الرَّحمن ثنا يوسف بن السَّفر ثنا الأَوْزَاعِيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن [٤] أبي سلمة بن عبد الرَّحمن قال : سمعت أمَّ سلمة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا بأس بمَسْك [٥] الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء »** .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يأت به غير يوسف بن السَّفر ، وهو متروكٌ يكذب [٦] .

وقال أبو زرعة [٧] والنَّسائيُّ [٨] : هو متروكٌ . وقال دُحيم : ليس بشيء [٩] . وقال ابن حِبَّان : لا يحلُّ الاحتجاج به بحالٍ [١٠] .

---

(١) هو ابن معين ، «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٨٨، ١٢٨ - رقمي : ٣٢٨١، ٣٥٢٦) .
(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩/ ٢٢٥ - رقم : ٤٠٠٨) من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة وفيه : (ضعيف ، ضعيف ، ليس بشيء) ا .هـ
(٣) أقحمت في الأصل : (بن) فحذفناها .
(٤) (أبي كثير عن) سقطت من (ب) .
(٥) تقدم تفسيرها (ص : ١٠٩) .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٧) وفيه : (يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره) .
ونقل تكذيب الدارقطني ليوسف الحافظ الذهبي في «الميزان» : (٤/ ٤٦٦ - رقم : ٩٨٧١) ، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «اللسان» : (٦/ ٣٩٥ - رقم : ٩٣٩١) بقوله : (وتكذيب الدارقطني ما أدري من أين نقله ؟ ولعله تبع في ذلك ابن الجوزي) ا .هـ
(٧) هو الدمشقي ، كما في «الكامل» لابن عدي : (٧/ ١٦٣ - رقم : ٢٠٦٨) ، وأمَّا أبو زرعة الرازي فقال عنه : (ذاهب الحديث) كما في «الجرح والتعديل» : (٩/ ٢٢٣ - رقم : ٩٣٥) .
(٨) ذكره ابن عدي في «الكامل» : (٧/ ١٦٣ - رقم : ٢٠٦٨) ، والحافظ ابن حجر في «اللسان» : (٦/ ٣٩٥ - رقم : ٩٣٩١) وعزاه إلى «الضعفاء» للنسائي ، ولم نقف عليه في المطبوع .
(٩) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٩/ ٢٢٣ - رقم : ٩٣٥) من رواية أبي حاتم عنه .
(١٠) «المجروحون» : (٣/ ١٣٣) .

احتجَّ الخصم :

١٠٩ - بما رواه أبو أحمد بن عَدِيٍّ : ثنا محمَّد بن الحسن السكونيُّ قال : حدَّث أحمد بن سعيد البغداديُّ وأنا حاضرٌ : ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روَّاد قال : حدَّثني أبي عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«ادفنوا الأظفار والدَّم والشَّعر فإنَّه [1] ميتةٌ »** [2] .

قال ابن عَديٍّ : لعبد الله بن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها [3] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : أحاديثه منكرة ، وليس محلُّه عندي الصِّدق [4] . وقال عليُّ بن الحسين بن الجنيد : لا يساوي فلسًا ، يحدِّث بأحاديث كذب [5] .

* * * * *

مسألة (١٩) : عظم الميتة نجسٌ .

وقال أبو حنيفة : طاهرٌ [6] .

واستدلَّ أصحابنا :

بقوله : **«لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ»** ، وقد سبق [7] .

---

(١) في مطبوعة «الكامل» : (فإنها) .
(٢) «الكامل» : (٤/ ٢٠١ - رقم : ١٠١٢) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥/ ١٠٤ - رقم : ٤٧٨) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) في هامش الأصل : (وقال أبو حنيفة : شعر الحيوان وصوفه وقرنه وعظمه لا ينجس بموته ، ولا بموت . . .) ا .هـ ومحل النقط كلمة لم تظهر في مصورتنا .
(٧) رقم : (٨٢) ، وانظر رقم : (٩٠) .

وللخصم حديثان :

أحدهما : حديث يوسف بن السَّفر ، وقد ذكرناه آنفًا [(١)] .

١١٠ - والثَّاني : رواه ابن عَدِيٍّ : أنا أبو يعلى ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل [ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة عن حميد الشَّاميِّ] [(٢)] عن سليمان المَنْبِهيِّ عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ اشترى [(٣)] لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج [(٤)] .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ ؛ لأنَّ حميد وسليمان مجهولان ، قال أحمد : لا أعرف حميدًا [(٥)] . وقال يحيى بن معين : لا أعرف سليمان [(٦)] .

والثَّاني : أنَّ المراد بالعاج : خشب الذَّبْل ، قال ابن قتيبة : ليس العاج ههنا الذي تعرفه العامة ، وتخرطه من العظم والنَّاب ، ذلك ميتةٌ منهيٌّ عنه ، فكيف يتخذ لها منه سوارًا ؟ ! إنَّما العاج : الذَّبْلُ ، والعاجة : الذَّبْلَةُ . قال ذلك الأصمعيُّ [(٧)] .

---

(١) رقم : (١٠٨) .
(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «الكامل» .
(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «التحقيق» : (أن رسول الله ﷺ قال : «اشتر . . .») .
(٤) «الكامل» : (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ - رقم : ٤٣٤) .
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٣٢ - رقم : ١٠١٨) من رواية أبي طالب .
(٦) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٩٧ - ٩٨ - رقم : ٢٦٨) .
(٧) في هامش الأصل : (وأمَّا خبر أنس : رأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشطٍ من عاج . فإسناده ضعيفٌ ، فيه عمرو بن خالد الواسطيُّ) ا .هـ

ز : روى حديث ثوبان : أحمد [١] وأبو داود [٢] وابن ماجه في «التَّفسير» .

وسليمان المنْبِهيُّ : يقال له : سليمان بن عبد الله ، ذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات» [٣] ، وقال عثمان الدَّارميُّ : قلت ليحيى بن معين : حميد الشَّامي عن سليمان المَنْبِهيِّ حديث ثوبان . فقال : ما أعرفهما [٤] .

وحميد الشاميُّ : قال ابن عَدِيٍّ : يقال : حميد بن أبي حميد ، وإنَّما أنكر عليه هذا الحديث الواحد ، ولم أعلم له غيره [٥] .

وروى عن حميد : سالم المراديُّ وصالح بن صالح بن حيٍّ وغيلان بن جامع ومحمَّد بن جحادة ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٢٠) : لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه .

وقال أبو حنيفة : يطهر .

وأصحابنا يقولون : هذا ميتة . ويذكرون أحاديث النَّهي عن الميتة .

والخصم يحتجُّ بقوله : **«دباغ الأديم ذكاته»** ، وقد سبق [٦] .

* * * * *

(١) «المسند» : (٥/ ٢٧٥) .
(٢) «سنن أبي داود» : (٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤ - رقم : ٤٢١٠) .
(٣) «الثقات» : (٤/ ٣٠٤) .
(٤) «التاريخ» : (ص : ٩٧ - ٩٨ - رقم : ٢٦٨) .
(٥) «الكامل» : (٢/ ٢٧١ - رقم : ٤٣٤) .
(٦) رقم : (١٠٠) .
وفي هامش الأصل : ([ ] وخبر عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه . في إسناده=

مسألة (٢١) : بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر .

وعن أحمد [أنَّه] [(١)] نجسٌ ، كقول الشَّافعيِّ .

وقال أبو حنيفة في الحَمَام والعصافير كقولنا ، وفي البقيَّة كقوله .

لنا ثلاثة أحاديث :

١١١ – الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا قتيبة ثنا حمَّاد عن أيُّوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أنَّ رهطًا من عُكْلٍ – أو قال : عُرَيْنَة ، ولا أعلمه إلَّا قال : عُكْلٍ – قدموا المدينة ، فأمر لهم النَّبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتَّى إذا برؤا قتلوا الرَّاعي واستاقوا النَّعَمَ ! فبلغ النَّبيَّ ﷺ غُدْوَةً ، فبعث الطَّلَبَ في إثرهم ، فما ارتفع النَّهار حتَّى جِيءَ بهم ، فأمر بهم : فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَرَ أعينهم ، وألقوا بالحرَّة ، يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قِلابة : هؤلاء قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله [(٢)] .

= محمَّد بن أبي ليلى ، وهو لا يحتج بحديثه .
مسألة : وجلد الكلب لا يطهر بالدِّباغ ، وقال أبو حنيفة : يطهر .
لنا : خبر رافع بن خديج مرفوعًا قال : «**شر المكاسب : مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجَّام**» .
واستدلَّ أصحابه بعموم قوله : «**أيّما إهاب دبغ فقد طهر** » ، وهو محمولٌ على غير جلد الكلب ، لما تقدَّم .
وقد قيل : إنَّ جلد الكلب لا يندبغ) ا .هـ
ومكان المعقوفتين في بداية الهامش رمزٌ لم يظهر في التصوير ، ويشبه أن يكون (هـ) ، والظاهر أن هذا الهامش من كلام الناسخ وليس من كلام ابن عبد الهادي ، والله تعالى أعلم .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) «صحيح البخاري» : (٨/ ٤٢٤ – ٤٢٥) ؛ (فتح – ١٢/ ١١٢ – رقم : ٦٨٠٥) .

وأخرجه مسلم[١] .

١١٢ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر الآدميُّ أحمد بن محمَّد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن أيُّوب [المُخَرِّميُّ] [٢] ثنا يحيى بن أبي [بكير][٣] ثنا سَوَّار بن مصعب عن مطرِّف بن طريف عن أبي الجَهْم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا بأس ببول ما أكل لحمه** » [٤] .

١١٣ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا سعيد بن عثمان الأهوازيُّ ثنا عمرو بن الحُصَين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرِّف عن محارب بن دِثَار عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله**»[٥] .

الاعتماد على الحديث الأوَّل ، وفي هذين الحديثين مقالٌ :

أمَّا الأوَّل منهما : فقال أحمد [٦] ويحيى بن معين [٧]

---

(١) «صحيح مسلم» : (٥/ ١٠٢) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٩٦ - رقم : ١٦٧١) من رواية أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة عن أنس به .

(٢) في الأصل : (المخزومي) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .
وعبد الله هذا : هو ابن محمَّد بن أيُّوب بن صبيح ، أبو محمَّد المخرمي .
ترجمته في : «الجرح والتعديل» : (٥/ ١١ - رقم : ٥٣) ؛ «تاريخ بغداد» : (١٠/ ٨١ - رقم : ٥١٩٥) ؛ «الأنساب» للسمعاني : (١١ / ١٨٢) .

(٣) في الأصل : (بكر) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» ، ولكن سقطت من مطبوعتي «السنن» و «التحقيق» كلمة (أبي) ، وهي ثابتة في «إتحاف المهرة» : (٢/ ٥٣٥ - رقم : ٢٢١٠) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٨) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢ - رقم : ١١٧٥) من رواية أبي طالب .

(٧) لم نقف على قول ابن معين (متروك) ، وقد قال عنه في «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ٣٦٢ - رقم : ١٧٥٩) : (ضعيفٌ) ، وفي موضع آخر : (٣/ ٤٢٢ - رقم : ٢٠٦٨) قال : (ليس بشيءٍ) ، وكذا في «سؤالات ابن الجنيد» : (ص : ١٣٧ - رقم : ٢٥١) وزاد :=

والنَّسائيُّ [١] : سَوَّار متروك الحديث .

وقد اختلف عنه :

١١٤ – فروى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم بن نصر الرَّازيُّ ثنا عبد الله بن رجاء ثنا مصعب بن سَوَّار عن مطرّف عن أبي الجَهْم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما أُكل لحمه فلا بأس بسؤره»** .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كذا يسمِّيه عبد الله بن رجاء : (مصعب بن سَوَّار) – يقلب اسمه – ، وإنَّما هو سَوَّار بن مصعب [٢] .

وأمَّا الحديث الثَّاني : ففيه عمرو بن الحُصَين ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : ليس بشيء [٣] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ [٤] .

وأمَّا يحيى بن العلاء ، فقال أحمد : كذَّابٌ يضعُ الحديث [٥] . وقال

= (كوفيٌّ...) ، وفي «الكامل» لابن عدي : (٣/ ٤٥٤ – رقم : ٨٧١) من رواية ابن أبي مريم عنه قال : (لم يكن بثقة ولا يكتب حديثه) ، وفي «تاريخ بغداد» : (٩/ ٢٠٨ – ٢٠٩ – رقم : ٤٧٨٧) من رواية محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة ومن رواية ابن أبي مريم[☆] – فرقهما – كلاهما عنه أنه قال : (كان أعمى ضعيفًا) .
ولم ينقل الذهبي في «الميزان» : (٢/ ٢٤٦ – رقم : ٣٦١٦) عن يحيى إلَّا قوله : (ليس بشيء) .
هذا ما وقفنا عليه من كلام ابن معين في سوار ، والله أعلم .

(١) «الضعفاء والمتروكون» : (ص:١١٨ – رقم : ٢٥٨) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٨) .
(٣) «الجرح والتعديل» : (٦/ ٢٢٩ – رقم : ١٢٧٢) وفيه : (ذاهب الحديث ، ليس بشيء....) .
(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٣٠٤ – رقم : ٣٩٠) .
(٥) «تهذيب الكمال» : (٣١/ ٤٨٦ – رقم : ٦٨٩٥) ولم يذكر الراوي عن أحمد ، وفي «بحر الدَّم» لابن المبرد : (ص : ١٧٣ – رقم : ١١٦٢) أنه من رواية محمَّد بن سهل .

....

(☆) كذا وقع في مطبوعة «تاريخ بغداد» ورواية ابن أبي مريم هذه في النفس منها شيء ، فليتأكد من صحتها ، والله أعلم .

الفلَّاس : متروك الحديث [١] .

ز : ١١٥ – روى البخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما» عن أنس بن مالك قال : كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي في [مَرَابِض] [٢] الغنم قبل أن يُبْنى المسجد [٣] .

١١٦ – وعن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ قال : أصلِّي في [مَرَابِض][٢] الغنم ؟ قال : «**نعم** » . قال : أصلِّي في مَبارك الإبل ؟ قال : «**لا**» .

رواه مسلمٌ [٤] .

١١٧ – وعن البراء بن عازبٍ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في مبارك الإبل ، قال : «**لا تصلُّوا فيها فإنَّها من الشَّياطين** » . وسئل عن الصّلاة في [مرابض] [٥] الغنم ، فقال : «**صلُّوا فيها فإنَّها بركة** » .

رواه الإمام أحمد [٦] وأبو داود [٧] .

١١٨ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**صلُّوا في [مرابض][٨] الغنم ، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل** » .

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٩/ ١٧٩ – ١٨٠ – رقم : ٧٤٤) .
(٢) في الأصل : (مرابظ) ، والتصويب من (ب) .
(٣) «صحيح البخاري» : (١/ ٦٨ – ١١٧) ؛ (فتح – ١/ ٣٤١، ٥٢٦ – رقمي : ٢٣٤، ٤٢٩) . «صحيح مسلم : (٢/ ٦٥) ؛ (فؤاد – ١/ ٣٧٤ – رقم : ٥٢٤) .
(٤) «صحيح مسلم» : (١/ ١٨٩) ؛ (فؤاد – ١/ ٢٧٥ – رقم : ٣٦٠) .
(٥) في الأصل : (مرابظ) ، والتصويب من (ب) .
(٦) «المسند» : (٤/ ٢٨٨) ، وبنحوه : (٤/ ٣٠٣) .
(٧) «سنن أبي داود» : (١/ ٢٣٧، ٣٨٤ – رقم : ١٨٦، ٤٩٤) .

رواه الإمام أحمد [١] وابن ماجه [٢] والتِّرمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٣] .

١١٩ - وعن عبد الله بن عبَّاس أنَّه [قال :] [٤] قيل لعمر بن الخطَّاب : حدِّثنا عن شأن ساعة العسرة ، فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظٍ شديدٍ ، فنزلنا منزلًا أصابنا فيه عطشٌ حتَّى ظنَّنا أن رقابنا ستقطع ، حتَّى إن [كان الرَّجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتَّى نظنَّ أنَّ رقبته ستقطع ، حتَّى إنَّ] [٥] الرَّجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده ! فقال أبو بكر الصِّدِّيق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك في الدُّعاء خيرًا ، فادع لنا . قال : «**أتحب ذلك ؟** » قال : نعم . قال : فرفع يديه فلم يرجعهما حتَّى قالت السَّماء فأطلَّت ثمَّ سكبت ، فملأوا ما معهم ، ثمَّ ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر .

رواه الإمام [ ] [٦] أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» : ثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عبَّاس فذكره [٧] .

---

(١) «المسند» : (٢/ ٤٥١ ، ٤٩١ ، ٥٠٩) .
(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ - رقم : ٧٦٨) .
(٣) «الجامع» : (١/ ٣٧٧ - رقم : ٣٤٨) .
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و «صحيح ابن خزيمة» .
(٦) أقحم في الأصل هنا : (أحمد وقال الإمام) ، وهو خطأ ، فالحديث لم نقف عليه في «المسند» ولا في «أطرافه» لابن حجر ، ولا عزاه إليه الحافظ ابن كثير - الذي هو من أعلم الناس بالمسند - في كتابه «مسند عمر بن الخطاب» : (٢/ ٦٧٠) . ثم هذه الزيادة ليست موجودة في النسخة (ب) ، فيبدو - والله أعلم - أن الناسخ انتقل نظره إلى الحديث الذي قبل هذا .
(٧) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ٥٢ - ٥٣ - رقم : ١٠١) .

ورواه أبو حاتم بن حِبَّان البستيُّ عن عبد الله بن محمَّد بن سلم عن حرملة بن يحيى [عن] [١] ابن وهب [٢] .

ورجاله كلُّهم مخرَّج لهم في الصَّحيح .

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيُّ [عنه] [٣] فقال : رواه أحمد بن صالح ويونس عن ابن وهبٍ بهذا الإسناد .

وخالفهم يعقوب بن محمَّد الزُّهريُّ [فرواه] [٤] عن ابن وهبٍ ولم يذكر في الإسناد عتبة ، جعله عن سعيد بن [أبي] [٥] هلال عن نافع .

والقول فيه قول من ذكر عتبة بن أبي عتبة ، وهو عتبة بن مسلم [٦] .

قال ابن خزيمة : لو كان ماء الفرث إذا عصر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجِّس بعض بدنه ، وهو غير واجدٍ لماء طاهرٍ يغسل موضع النَّجس منه ، فأمَّا شرب الماء النَّجس عند خوف التَّلف إن لم يشرب ذلك [الماء] [٧] : فجائزٌ إحياء النَّفس بشرب الماء النَّجس ، إذ الله جلَّ وعلا قد أباح عند الاضطرار إحياء النَّفس بأكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير إذا خيف التَّلف إن لم يأكل ، والدَّم ولحم الخنزير نجسٌ محرَّمٌ على المستغني عنه ، مباحٌ للمضطر إليه لإحياء النَّفس بأكله ، فكذلك جائزٌ للمضطر إلى الماء النَّجس أن يحيي نفسه بشرب ماءٍ نجسٍ إذا خاف التَلف على نفسه بترك شربه ، فأمَّا أن يجعل ماءً نجساً

(١) زيادة من (ب) و «الإحسان» .
(٢) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٢٢٣ - رقم : ١٣٨٣) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) في الأصل : (فروى) ، والمثبت من (ب) و «العلل» .
(٥) زيادة من (ب) و «العلل» .
(٦) «العلل» : (٢/ ٨٣ - ٨٤ - رقم : ١٢٧) .
(٧) زيادة من (ب) و «صحيح ابن خزيمة» .

على بعض بدنه والعلم محيطٌ أنَّه [إن] [١] لم يجعل ذلك الماء النَّجس على بدنه [لم يخف التَّلف على نفسه ، ولا كان في إمساس ذلك الماء النَّجس بعض بدنه] [١] إحياء نفسه بذلك ، ولا عنده ماءٌ طاهرٌ يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء ، فهذا غير جائزٍ ولا واسعٍ لأحدٍ أن يفعله [٢] .

١٢٠ – وعن عبد الله بن مسعود أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي عند البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوسٌ ، إذ قال بعضهم لبعض : أَيُّكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمَّدٍ إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتَّى سجد النَّبيُّ ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا لا أغيِّر شيئًا ! لو كان لي منعةٌ ؟! قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه ، حتَّى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره ، فرفع رأسه ، قال : «**اللهم عليك بقريش** – ثلاث مرات –» فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم ، قال : وكانوا يرون الدَّعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثمَّ سمَّى : «**اللهم عليك بأبي جهل بن هشام ، وعليك بعتبة بن ربيعة ، وبشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأميَّة بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط** – و [عدَّ] [٣] السَّابع فلم نحفظ –» قال : فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدَّ رسول الله ﷺ صرعى في القليب – قليب بدر – .

متفقٌ عليه [٤] ، وهذا لفظ البخاريِّ [٥] ، وفي رواية له : فيعمد إلى

---

(١) زيادة من (ب) و «صحيح ابن خزيمة» .
(٢) «صحيح ابن خزيمة» : (١/٥٣ – ٥٤ – رقم : ١٠١) .
(٣) في الأصل : (وعر) والمثبت من (ب) و «صحيح البخاري» .
(٤) «صحيح البخاري» : (١/ ٦٩ ، ١٣٨ ؛ ٤/ ٥٥ ، ١٢٩ ، ٥/٣١٣) ؛ (فتح – ١/ ٣٤٩ ، ٥٩٤ ؛ ٦/ ١٢٤ ، ٣٢٦ ؛ ٧/١٦٥ – الأرقام : ٢٤٠ ، ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤) .
«صحيح مسلم» : (٥/١٧٩ – ١٨٠) ؛ (فؤاد – ٣/١٤١٨ – رقم : ١٧٩٤) .
(٥) «صحيح البخاري» : (١/٦٩) ؛ (فتح – ١/٣٤٩ – رقم : ٢٤٠) .

فرثها ودمها وسلاها . وفيه : فضحكوا حتَّى مال بعضهم على بعض . . . .
- وذكر السابع قال : - «[و] [١] عمارة بن الوليد » [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٢٢) : بول الغلام الذي لم يأكل الطَّعام يرشُّ .

وقال أبو حنيفة ومالك : يغسل .

لنا أحاديث :

١٢١ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن أمِّ قيس بنت مِحصن قالت : دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطَّعام فبال على ثوبه ، فدعا بماء فرشَّه عليه [٣] .

[أخرجاه في «الصحيحين»] [٤] .

١٢٢ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن عليٍّ قال : قال

(١) زيادة من (ب) .
(٢) «صحيح البخاري» : (١/١٣٨) ؛ (فتح - ١/ ٥٩٤ - رقم : ٥٢٠) .
(٣) «المسند» : (٦/ ٣٥٥) .
(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
«صحيح البخاري» : (١/ ٦٥ - ٦٦، ٧/ ١٦٣) ؛ (فتح - ١/ ٣٢٦؛ ١٠/ ١٤٨ - رقمي : ٢٢٣، ٥٦٩٣) .
«صحيح مسلم» : (١/ ١٦٤؛ ٧/ ٢٥) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٨؛ ٤/ ١٧٣٤ - رقم : ٢٨٧) .

رسول الله ﷺ : «**بول الغلام ينضح [عليه]** [١] ، **وبول الجارية يغسل** » .

قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما [٢] .

ز : رواه أبو داود [٣] وابن ماجه [٤] والتِّرمذيُّ وقال : حديث حسن . وذَكر أنَّ هشامًا الدَّستوائيَّ رفعه عن قتادة ، وأنَّ سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه [٥] .

وقال البخاريُّ : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدَّستوائيُّ يرفعه وهو حافظ [٦] .

وكذلك ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ [٧] ، وروى هذا الحديث وصحَّحه [٨] ؛ ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال : على شرطهما [٩] ○ .

١٢٣ – الحديث الثَّالث : قال أحمد : ثنا عفَّان ثنا وهيب ثنا أيُّوب عن

---

(١) زيادة من (ب) و «المسند» .

(٢) «المسند» (١/ ٧٦) ، وانظر : (١/ ١٣٧) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١/ ٣٣٣ – رقم : ٣٨١) .

(٤) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٧٤ – ١٧٥ – رقم : ٥٢٥) .

(٥) «الجامع» : (١/ ٥٩٩ – رقم : ٦١٠) .

(٦) «ترتيب العلل الكبير للترمذي» : (ص : ٤٢ – ٤٣ – رقم : ٣٨) ، وتصحف فيه (سعيد) إلى (شعبة) ، وقد نقله على الصواب البيهقي في «السنن» : (٢/ ٤١٥) وابن دقيق في «الإمام» : (٣/ ٥٩٨) .

(٧) «العلل» : (٤/ ١٨٥ – رقم : ٤٩٥) وأشار إلى اختلاف أصحاب هشام عليه في الوقف والرفع .

(٨) هكذا وقع بالأصل و (ب) ، والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٩) ولكن لم نقف على تصحيحه له ، ونخشى أن يكون في الكلام سقط ، والله أعلم .

وقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١/ ٥٠) : (إسناده صحيح ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني) ا .هـ فهذا يؤيد ما وقع هنا والله أعلم .

(٩) «المستدرك» : (١/ ١٦٥ – ١٦٦) .

صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أمِّ الفضل قالت : أتيت النَّبيَّ ﷺ ، فقلت : إنِّي رأيت في منامي أنَّ في بيتي أو حجري عضوًا من أعضائك . فقال : «**تلد فاطمة - إن شاء الله - غلامًا فتكفلينه** » . فولدت فاطمة حسينًا[١] فدفعه إليها ، فأرضعته بلبن قُثَم [٢] ، قالت : فأتيت به النَّبيَّ ﷺ أزوره ، فأخذه النَّبيُّ فوضعه على صدره ، فبال فأصاب إزاره ، فقلت بيدي بين كتفيه ، فقال : «**أوجعت ابني أصلحك الله** - أو قال : رحمك الله -» . فقلت : أعطني إزارك أغسله . قال : «**إنَّما يغسل بول الجارية ، ويصبُّ على بول الغلام**» [٣] .

ز : وأخرج نحوه أبو داود [٤] وابن ماجه [٥] من حديث أبي الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المُخَارق عن أمِّ الفضل ، وتابعه عليُّ بن صالح[٦] .

وروى نحوه الحاكم وصحَّحه [٧] .

وروي عن قابوس عن أبيه عن أمِّ الفضل ○ .

١٢٤ - الحديث الرَّابع : قال [أحمد] [٨] : وثنا أبو بكر الحنفيُّ ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أمِّ كُرْزٍ الخُزاعيَّة قالت : أُتي النَّبيُّ ﷺ بغلام ، فبال عليه ، فأمر به فنُضح ؛ وأُتي بجاريةٍ ، فبالت عليه ، فأمر به فغُسل[٩] .

---

(١) في مطبوعة «المسند» : (حسنًا) ، والصواب ما بالنسختين و «التحقيق» .

(٢) هو قُثَم بن العبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي ، صحابيٌّ صغيرٌ .
انظر : «تهذيب الكمال» : (٢٣/٥٣٨ - رقم : ٤٨٥٣) ، «الإصابة» : (٣/٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) «المسند» : (٦/٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٤) «سنن أبي داود» : (١/٣٣٢ - رقم : ٣٧٨) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/١٧٤ - رقم : ٥٢٢) .

(٦) عند «ابن ماجه» : (٢/١٢٩٣ - رقم : ٣٩٢٣) .

(٧) «المستدرك» : (١/١٦٦) .

(٨) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٩) «المسند» : (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤) .

ز : وروى ابن ماجه نحوه في «سننه» عن بندار [عن] [١] الحنفيِّ [٢] ○ .

قال : وقد روى حديث بول الغلام : ابن عمر وابن عبَّاس وعائشة وزينب .

ز : ١٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصِّبيان فيبرِّك عليهم ويحنِّكهم ، فأُتي بصبيٍّ فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله .

متفقٌ عليه [٣] ، واللفظ لمسلمٍ [٤] .

١٢٦ - وعن أبي السَّمح قال : كنت أخدم النَّبيَّ ﷺ ، فأُتي بحسنٍ - أو حسينٍ - فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال : «**يغسل بول الجارية ، ويرشُّ من بول الغلام**» .

رواه ابن ماجه [٥] والنَّسائيُّ [٦] وأبو داود - وهذا لفظه - [٧] والدَّارَقُطْنِيُّ [٨] والحاكم وصحَّحه [٩] .

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٧٥ - رقم : ٥٢٧) .
(٣) «صحيح البخاري» : (١/ ٦٥ - ٦٦؛ ٧/ ١١٠؛ ٨/ ٢٣٢، ٣١٧) ؛ (فتح - ١/ ٣٢٥؛ ٩/ ٥٨٧؛ ١٠/ ٤٣٣؛ ١١/ ١٥١ - الأرقام : ٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥) .
(٤) «صحيح مسلم» : (١/ ١٦٣ - ١٦٤) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) .
(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٧٥ - رقم : ٥٢٦) .
(٦) «سنن النسائي» : (١/ ١٥٨ - رقم : ٣٠٤) .
(٧) «سنن أبي داود» : (١/ ٣٣٢ - رقم : ٣٧٩) وفيه : (يغسل من بول) .
(٨) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٣٠) .
(٩) «المستدرك» : (١/ ١٦٦) .

١٢٧ - وعن الحسن عن أمِّه أنَّها أبصرت أمَّ سلمة تصبُّ على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية .

رواه أبو داود (١) .

١٢٨ - وعن ابن عبَّاس قال : أصاب النَّبيَّ ﷺ - أو جلده - بولُ صبيٍّ وهو صغير ، فصبَّ عليه من الماء بقدر البول .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية الواقديِّ (٢) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٢٣) : منيُّ الآدميِّ وما يؤكل [لحمه] (٣) طاهرٌ .

وقال أبو حنيفة : نجسٌ ، ويفرك يابسه .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٩ - الأوَّل : قال أحمد : ثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن سلمة عن حمَّاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ، ثمَّ يذهب فيصلي فيه (٤) .

انفرد بإخراجه مسلم (٥) .

---

(١) «سنن أبي داود» : (١/ ٣٣٣ - رقم : ٣٨٢) .
(٢) في (ب) : (من رواية الدارقطني) خطأ .
«سنن الدارقطني» : (١/ ١٣٠) .
(٣) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
(٤) «المسند» : (٦/ ١٢٥ ، ١٣٢) .
(٥) «صحيح مسلم» : (١/ ١٦٤) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٨ - رقم : ٢٨٨) .

١٣٠ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمَّار عن عبد الله بن [عبيد] [(١)] بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلت المنيَّ من ثوبه بعرق الإذخر ، ثمَّ يصلِّي فيه ، ويحتُّه من ثوبه يابسًا ، ثُمَّ يصلِّي فيه [(٢)] .

١٣١ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مَخْلد ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربيُّ ثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر ثنا إسحاق بن يوسف ثنا شَريك عن محمَّد بن عبد الرَّحمن عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : سئل النَّبيُّ ﷺ عن المنيِّ يصيب الثَّوب . قال : «**إنَّما هو بمنزلة المخاط والبصاق**» [(٣)] . وقال : «**إنَّما يكفيك أن تمسحه بخرقةٍ أو بإذخرةٍ**» [(٤)] .

قال الخصم : الصَّحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شَريك .

قلنا : إسحاق إمامٌ مخرجٌ عنه في «الصَّحيحين» ، ورفعه زيادة ، والزيادة من الثِّقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ .

ز : محمَّد بن عبد الرَّحمن : هو ابن أبي ليلى ، وهو صدوقٌ ، وقد تكلِّم في حفظه ؛ وفي طبقته : محمَّد بن عبد الرحمن بن عبيد [مولى] [(٥)] آل طلحة ، وهو ثقة ، روى له مسلمٌ ، وروى عنه شريك ، لكن لا يعرف أنَّه روى عن عطاء .

وشريك : هو ابن عبد الله النخعيُّ القاضي ، وهو من الصَّادقين الَّذين

---

(١) في الأصل : (عبيد الله) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «المسند» .
(٢) «المسند» : (٦/ ٢٤٣) .
(٣) في (ب) و«التحقيق» و «سنن الدارقطني» : (البزاق) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٤) .
(٥) في الأصل : (من) ، والمثبت من (ب) .

تكلِّم في حفظهم .

والصَّحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ كما قال الخصم ، ونبَّه عليه الحذَّاق ، كما هو محررٌ في موضعٍ آخر ○ .

قال المؤلِّف : وقد ذكروا في «التَّعليق» أنَّ عبد الباقي بن قانع قال : يرويه سريع الخادم ، وليس بشيءٍ .

وهذا شيءٌ لا يعرف ، ولا يدرى من سريع ؟ ! وقد رويناه من غير تلك الطَّريق .

ز : سريع : هو ابن عبد الله الواسِطيُّ ، روى عن إسحاق الأزرق ، روى عنه النسائيُّ (١) [وبَحْشَل] (٢) ○ .

احتجُّوا بحديثين :

أحدهما : أنَّهم حكوا [أنَّ] (٣) رسول الله ﷺ قال لعائشة : «**إذا وجدت المنيَّ رطباً فاغسليه ، وإذا وجدتيه يابسًا فحتيه** » .

قالوا : وهذا أمر ، والأمر على الوجوب .

والجواب : أنَّ هذا الحديث لا يعرف ، وإنَّما المنقول أنَّها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها (٤) .

---

(١) «تهذيب الكمال» : (١٠/٢٢٦ - رقم : ٢١٩٢) .
(٢) زيادة من (ب) .
«تاريخ واسط» لبحشل : (ص : ١٦٩، ٢٢٠) .
(٣) في الأصل : (عن) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .
(٤) في (ب) : (أن يكون بأمرها) ، وفي «التحقيق» : (أن يكون أمرها) .

١٣٢ - فروى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مَخْلد ثنا أبو إسماعيل التِّرمذيُّ ثنا الحُميديُّ ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة قالت : كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا ، وأغسله إذا كان رطبًا [(١)] .

١٣٣ - وقال التِّرمذيُّ : ثنا هنَّاد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همَّام بن الحارث [قال] [(٢)] : ضاف عائشة ضيفٌ ، فأمرت له بملحفة صفراء ينام [(٣)] فيها ، فاحتلم ، فاستحيى أن يُرسل بها وبها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ثمَّ أرسل بها ، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا؟! إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربَّما فركتُه من [ثوب] [(٤)] رسول الله ﷺ بأصابعي .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(٥)] .

١٣٤ - أنا أبو منصور [القزَّاز أنا] [(٦)] أبو بكر أحمد بن عليٍّ الحافظ أنا أبو عمر بن مهديٍّ ثنا الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر ثنا أبي ثنا وهب بن إسماعيل ثنا محمَّد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة قالت : ربَّما حتته من ثوب رسول الله ﷺ .

١٣٥ - طريق آخر لهم عن عائشة : قال أحمد : ثنا يزيد أنا عمرو ابن

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٥) .
(٢) في الأصل : (قالت) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» و «الجامع» .
(٣) في «الجامع» : (فنام) .
(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «الجامع» .
(٥) «الجامع» : (١/ ١٥٨ - رقم : ١١٦) وفيه : (هذا حديث حسن صحيح) .
(٦) بياض بالأصل ، فأثبتت من (ب) و «التحقيق» .
وأبو منصور القزَّاز هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الشيباني البغدادي ، راوي «تاريخ بغداد» عن الخطيب سوى الجزء السادس بعد الثلاثين .

ميمون ثنا سليمان بن يسار قال : أخبرتني عائشة أنَّها [كانت][١] تغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج فيصلِّي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل[٢] .

أخرجاه في «الصحيحين»[٣] ، وليس فيه حجَّة ، لأن غسله للاستقذار .

١٣٦ - الحديث الثَّاني : قال ابن عَدِيٍّ في «الكامل» : أنا أبو يعلى ثنا محمَّد بن أبي بكر[٤] المُقَدَّميُّ ثنا ثابت بن حمَّاد ثنا عليُّ بن زيد عن سعيد بن المسيَّب عن عمَّار بن ياسر قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وقد تنخَّمت ، فأصابت نخامتي ثوبي ، فأقبلت لأغسل ثوبي ، فقال لي النَّبيُّ ﷺ : **«يا عمَّار ، ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك[٥] ، إنَّما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنيِّ والدَّم والقيء »**[٦] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه غير ثابت بن حمَّاد ، وهو ضعيفٌ جدًّا[٧] . قال ابن عَدِيٍّ : له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثِّقات[٨] .

وأمَّا عليُّ بن زيد : فقال أحمد[٩] ويحيى[١٠] : ليس بشيء . وقال أبو

---

(١) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «المسند» .
(٢) «المسند» : (٦/ ١٤٢، ٢٣٥) .
(٣) «صحيح البخاري» : (١/ ٦٧) ؛ (فتح - ١/ ٣٣٢ - رقم : ٢٢٩ - ٢٣٢) .
«صحيح مسلم» : (١/ ١٦٥) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٩ - رقم : ٢٨٩) .
(٤) (بكر) سقطت من (ب) .
(٥) في «النهاية» : (٢/ ٢٦١) : (الرَّكوة : إناءٌ صغيرٌ من جِلْدٍ يشرب فيه الماء) ا .هـ
(٦) «الكامل» : (٢/ ٩٨ - رقم : ٣١٦) .
(٧) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٧) .
(٨) «الكامل» : (٢/ ٩٨ - رقم : ٣١٦) بتصرف .
(٩) «الكامل» : (٥/ ١٩٦ - رقم : ١٣٥١) من رواية أيوب بن إسحاق بن سافري [وفي مطبوعة الكامل : (أيوب بن سليمان بن سافري)] .
(١٠) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ٨٤ - رقم : ٣٥٣) .

حاتم الرَّازيُّ : لا يحتجُّ به [١] .

ز : قال البيهقيُّ في هذا الحديث : هذا باطلٌ لا أصل له ، وعليُّ بن زيدٍ : غير محتجٍّ به ، وثابت بن حمَّاد : متهمٌ بالوضع [٢] .

وذكر شيخنا العلَّامة أبو العبَّاس : أنَّ هذا الحديث كذبٌ عند أهل المعرفة بالحديث [٣] .

وقال أبو الخطَّاب في «الانتصار» - لمَّا احتج عليه بهذا الحديث - : قلنا : هذا الخبر ذكر هبة الله الطبريُّ أنَّه يرويه ثابت بن حمَّاد ، وأنَّ أهل النَّقل أجمعوا على ترك حديثه ○ .

* * * * *

مسألة : (٢٤) : لا يجوز تخليل الخمر ، وإن خللت لم تطهر .

وقال أبو حنيفة : يجوز وتطهر .

لنا حديثان :

---

(١) «الجرح والتعديل» : (٦/ ١٨٧ - رقم : ١٠٢١) وفيه : (ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به) .

(٢) «سنن البيهقي» : (١/ ١٤) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» : (٧/ ٤٢٩ - ٤٣٠) : (وقد يصدِّق بعض هؤلاء - يريد من لم يكن له عناية بتمييز صحيح الحديث من سقيمه - بما يكون كذبًا عند أهل المعرفة ، مثل ما يروي طائفة من الفقهاء حديث . . . .) .
وذكر جملة من الأحاديث منها هذا الحديث .
وانظر : «مجموع الفتاوى» لابن قاسم : (٢١/ ٥٩٠، ٥٩٤؛ ٢٥/ ٢٣٧) .

١٣٧ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن السُّدِّيِّ عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك : أنَّ أبا طلحة سأل النَّبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خمرًا ؟ قال : «أهرقها» . قال : أفلا نجعلها خلًّا ؟ قال : «لا» [١] .

انفرد بإخراجه مسلم [٢] ، واسم أبي هبيرة : [يحيى بن] [٣] عبَّاد .

١٣٨ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ثنا يعقوب الدَّورقيُّ ثنا المعتمر عن ليث عن يحيى بن عبَّاد عن أنس قال : جاء أبو طلحة إلى النَّبيِّ ﷺ [فقال : إنِّي اشتريت لأيتام في حجري خمرًا ؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ] [٤] : «اهرق الخمر ، وكسِّر الأدنان [٥]» . فأعاد ذلك عليه ثلاث مرَّات [٦] .

١٣٩ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدِّي ثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن السُّدِّيِّ عن يحيى بن عبَّاد عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الخمر : أتتخذ خلًّا ؟ قال : «لا» [٧] .

١٤٠ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا يحيى عن مُجالد قال : حدَّثني أبو الوَدَّاك عن أبي سعيد قال : قلنا لرسول الله ﷺ لَمَّا حُرِّمت الخمر : إنَّ عندنا خمرًا ليتيمٍ لنا ؟ فأمرنا فأهرقناها [٨] .

---

(١) «المسند» : (٣/١١٩) .
(٢) «صحيح مسلم» : (٦/٨٩) ؛ (فؤاد - ٣/١٥٧٣ - رقم : ١٩٨٣) .
(٣) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .
(٥) كذا بالأصل ، وفي المراجع السابقة : (الدنان) ، والله أعلم .
(٦) «سنن الدارقطني» : (٤/٢٦٥) .
(٧) المرجع السابق .
(٨) «المسند» : (٣/٢٦) .

ز : رواه التِّرمذيُّ عن عليٍّ بن خَشْرَم عن عيسى بن يونس عن مُجَالد ، وقال : حسن [١] .

ومجالد ضعَّفه غير واحد ، وقال أحمد : ليس بشيءٍ [٢] . وقال ابن معين : صالح [٣] . وقال مرَّة : لا يحتجُّ به [٤] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيف [٥] ○ .

احتجُّوا بأحاديث :

١٤١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مَخْلَد ثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف ثنا محمَّد بن عيسى بن الطَّبَّاع ثنا فرج بن فَضالة قال : حدَّثني [يحيى] [٦] بن سعيد عن عَمْرة عن أمِّ سلمة أنَّها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدها النَّبيُّ ﷺ فقال : «**مافعلت الشَّاة ؟** » قالوا : ماتت . قال : «**أفلا انتفعتم بأهابها** » . قلنا : إنَّها ميتة ! فقال : «**إنَّ دباغها يحلُّ كما يحلُّ خلُّ الخمر** » [٧] .

---

(١) «الجامع» : (٢/ ٥٤٢ - رقم : ١٢٦٣) .

(٢) «الضعفاء الصغير» للبخاري : (ص : ٤٩٠ - رقم : ٣٦٨) ؛ «الجرح والتعديل» : (٨/ ٣٦١ - رقم : ١٦٥٣) و «الكامل» (٦/ ٤٢٢ - رقم : ١٩٠١) كلاهما من رواية أبي طالب وزاد : (يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس) ا .هـ

(٣) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٢١٧ - رقم : ٨١١) وفيه : (صالح كأنَّه) .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٦٠ - رقم : ٣١٤٢) .

(٥) «الضعفاء» لابن الجوزي :(٣/ ٣٥- رقم : ٢٨٥١) ، وقد ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٣٧٣ - رقم : ٥٣٢) وقال : (كوفيٌّ ، ليس بقويٍّ) ا .هـ و في « السنن» : (٤/ ١٧٠) : (ليس بالقويِّ) .

(٦) زيادة من (ب) و «التحقيق» و ««سنن الدارقطني» .

(٧) في هامش الأصل : (قال في «التمهيد» [١/ ٢٦٢] : قال ابن وهب : نا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمَّد عن أسلم مولى عمر عن عمر بن الخطَّاب قال : لا تؤكل خمر أفسدت ، ولا شيءٌ فيها ، حتَّى يكون الله تولَّى إفسادها .
وذكر عن يونس عن ابن شهاب قال : لا خير في خلٍّ من خمرٍ أفسدت حتَّى يكون الله أفسدها) ا .هـ وفي مطبوعة «التمهيد» اختلاف يسير .
والذي يبدو أن هذه الحاشية من تعليق الناسخ ، والله أعلم .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرد به فرج بن فَضالة ، وهو ضعيف [١] .

وكذلك قال فيه يحيى بن معين[٢] ، وقال ابن حِبَّان : يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصَّحيحة ، لا يحلُّ الاحتجاج به [٣] .

وقد [ذكروا] [٤] في «التَّعليق» أحاديث لا أصل لها :

منها : «**خير خلِّكم خلُّ خمركم** » [٥] .

ومنها : «**يطهِّر [الدِّباغ] [٦] الجلد كما تخلَّل الخمرة فتطهر** » .

وهذا لا يعرف .

* * * * *

مسألة (٢٥) : يحرم استعمال إناءٍ مفضَّضٍ إذا كان كثيرًا ، فإن كان يسيرًا لحاجةٍ لم يكره .

وقال أبو حنيفة وداود : لا يكره ذلك يسيرًا كان أو كثيرًا .

وقال أصحاب الشَّافعيِّ : الكثير الذي لا يحتاج إليه حرام ، فإن احتيج

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٩) .
(٢) «الجرح والتعديل» : (٧/ ٨٦ - رقم : ٤٨٣) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٣) «المجروحون» : (٢/ ٢٠٦) .
(٤) في الأصل : (ذكر) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .
(٥) في هامش الأصل : (قلت : هذا رواه البيهقي في «السنن» مرفوعًا) ا .هـ
«سنن البيهقي» : (٦/ ٣٨) ؛ «المعرفة» : (٤/ ٤٣٤) .
(٦) في الأصل : (بالدباغ) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

إليه كره .

لنا :

١٤٢ / أ - ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن محمَّد بن إسحاق الفاكهيُّ ثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّة [(١)] ثنا يحيى بن محمَّد الجَاريُّ ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مُطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«من شرب في إناء فضَّةٍ أو ذهبٍ [(٢)] أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك فإنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم »** [(٣)] .

ز : زكريا بن إبراهيم بن عبد الله [بن مطيع] [(٤)] : غير معروفٍ .

ويحيى بن محمَّد الجَارِيُّ : وثَّقه العجليُّ [(٥)] ، وقال البخاريُّ : يتكلمون

---

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» و «التحقيق» : (ميسرة) خطأ .
وأبو يحيى بن أبي مسرة : هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي .
انظر : «الجرح والتعديل» : (٦/٥ - رقم : ٢٨) ، «الثقات» لابن حبان : (٣٦٩/٨) .

(٢) في (ب) : (من شرب إناء ذهب أو فضة) ، وفي «التحقيق» : (في إناء ذهب أو فضة) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٤٠/١) .
وفي هامش الأصل : (هـ : وحديث عمرة أنَّها قالت : كنَّا مع عائشة فما زلنا بها حتَّى رخَّصت لنا في الحلي ،ولم ترخِّص لنا في الإناء المفضَّض . قال عبد الوهاب : قال سعيد : حملناه على الحلقة ونحوها .
وهذا [ ] أن يكون صحيحًا .
وحديث أمّ عِطيّة قالت : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذَّهب وتفضيض الأقداح فكلَّمه النساء في لبس الذهب ، فأبى علينا ، ورخَّص لنا في تفضيض الأقداح) ا .هـ ومكان المعقوفتين كلمة لم تظهر في التصوير .
وهذا الهامش - فيما يبدو - من كلام الناسخ ، والله أعلم .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) «معرفة الثقات» للعجلي : (ترتيبه ٣٥٧/٢ - رقم : ١٩٩٥) .

فيه [١] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» وقال : يغرب [٢] . وقال ابن عَدِيٍّ : ليس بحديثه بأسٌ [٣] .

وقال أبو عوانة الإسفراييني : ثنا عبَّاس الدُّوريُّ ثنا يحيى الزَّمِّيُّ ثنا يحيى بن محمَّد الجاريُّ بساحل المدينة ، ثقةٌ [٤] .

وقال ابن القطَّان : حديث ابن عمر لا يصحُّ ، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حالٌ [٥] .

وقال شيخنا أبو العبَّاس في «الفتاوى» : إسناده ضعيف [٦] .

وقد دلَّ على جواز التَّضبيب بيسير الفضَّة للحاجة :

١٤٢ / ب – ما روى أنس أنَّ قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتَّخذ مكان [الشَّعب] سِلْسِلَةً من فِضَّة .

أخرجه البخاريُّ هكذا [٧] ، ثم رواه عن عاصم قال : رأيت قدح النَّبيِّ ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضَّة [٨] .

قيل : الذي [٩] سلسله أنس بن مالك .

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٤/٤٢٨ – رقم : ٢٠٥٧) من رواية آدم بن موسى ؛ «الكامل» لابن عدي : (٧/٢٢٦ – رقم : ٢١٢٣) من رواية الدولابي .

(٢) «الثقات» : (٩/٢٥٩ – ٢٦٠) .

(٣) «الكامل» : (٧/٢٢٦ – رقم : ٢١٢٣) .

(٤) «تهذيب الكمال» للمزيِّ : (٣١/٥٢٣ – رقم : ٦٩١٣) .

(٥) «بيان الوهم والإيهام» : (٤/٦٠٧ – ٦٠٨ – رقم : ٢١٥٢) .

(٦) «مجموع الفتاوى» لابن قاسم : (٢١/٨٥) .

(٧) «صحيح البخاري» : (٤/١٠٣) ؛ (فتح – ٦/٢٤٥ – رقم : ٣١٠٩) .

(٨) «صحيح البخاري» : (٧/١٤٩) ؛ (فتح – ١٠/٩٩ – رقم : ٥٦٣٨) .

(٩) في (ب) : (إنَّ الذي) .

وفي رواية الإمام أحمد : رأيت عند أنس بن مالك قدح النَّبيِّ ﷺ فيه ضبَّةٌ من فِضَّة [١] . ○

* * * * *

مسألة (٢٦) : فأمَّا الذَّهب فلا يجوز منه شيءٌ .

وعند الخصم : يجوز المسمار من ذهب في الخاتم .

احتجَّ أصحابنا :

١٤٣ - بما روى أحمد : ثنا محمَّد بن عُبَيْد ثنا داود الأَوْديُّ عن شَهْر [٢] عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : **«لا يصلح من الذَّهب شيءٌ ولا خَرْبَصِيصة »** [٣] .

الخَرْبَصِيصة : الشيء الحقير من الحلي [٤] .

وداود وشهر : ضعيفان ، قال أحمد : داود ضعيف [٥] . وقال يحيى : حديثه ليس بشيء [٦] .

---

(١) «المسند» : (٣/ ١٣٩ ، ١٥٥ ، ٢٥٩) .
(٢) في (ب) : (شمير) خطأ .
(٣) «المسند» : (٦/ ٤٥٣) .
(٤) في «النهاية» : (٢/ ١٩) : (هي الهَنَة التي تُتَراءى في الرَّمل لها بصيصٌ كأنها عين جرادة) ا .هـ
(٥) «العلل» برواية عبد الله : (١/ ٥٣٤ - رقم : ١٢٦٢) ؛ و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٤٢٧ - رقم : ١٩٤٣) من رواية صالح ؛ وفيهما : (ضعيف الحديث) .
(٦) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٢٨ - رقم : ٢٩٧١) .

وقال ابن عَدِيٍّ : شهر لا يحتجُّ [بحديثه] [1] . وقال ابن حِبَّان : كان يروي عن الثِّقات المعضلات ، عادل عبَّاد بن منصور في الحج فسرق عيبته [2] فهو الذي يقول فيه القائل :

لقد باع شَهْرٌ دينَه بخَرِيطةٍ [3]		فمن يأمن القرَّاء بعدك ياشَهْرُ [4]

ز : هذا الذي حكاه ابن حِبَّان عن شَهْرٍ (أنَّه عادل عبَّاد بن منصور فسرق عيبته) بعيدٌ مخالفٌ لما حكاه غيره ، قال يحيى بن أبي بكير الكرمانيُّ عن أبيه قال : كان شهر بن حوشب في بيت المال ، فأخذ خَرِيْطَةً فيها دراهم ، فقال القائل :

لقد باع شَهْرٌ دينَه بخَرِيطَةٍ . . . . البيت [5] .

وقال محمَّد بن جرير الطبريُّ : قال عليُّ بن محمَّد : قال أبو بكر الباهليُّ : كان شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ على خزائن يزيد بن المهلَّب ، فرفعوا عليه أنَّه أخذ خَرِيْطَةً ، فسأله يزيدُ عنها ، فأتاه بها ، فدعا يزيد الذي رفع عليه فشتمه ، وقال لشَهْرٍ : هي لك . قال : لا حاجة لي فيها . فقال القُطَامِيُّ الكَلْبِيُّ - ويقال : سنان بن مكبل النميري - :

لقد باع شَهْرٌ دينَه بخَرِيْطةٍ		فمن يأمَنُ القُرَّاء بعدك يا شَهْرُ

---

(١) في الأصل : (به) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» و «الكامل» : (٤/ ٤٠ - رقم : ٨٩٨) وما يأتي (١/ ٢٠٣) .

(٢) في «القاموس» : (١٥٢) : (العيبة : زَبِيلٌ من أَدَم ، وما يجعل فيه الثياب) ا .هـ

(٣) في «القاموس» : (٨٥٨) : (الخريطة : وعاءٌ من أَدَمٍ وغيره ، يُشْرَج على ما فيه) ا .هـ

(٤) «المجروحون» (١/ ٣٦١) .

(٥) «المعرفة والتاريخ» للفسوي : (٢/ ٩٨) من رواية الدوري ؛ «العلل» لعبد الله بن أحمد : (٣/ ٢٦ - رقم : ٣٩٩٧) من رواية أبي خيثمة ؛ «الكامل» لابن عدي : (٤/ ٣٨ - رقم : ٨٩٨) من رواية الفلاس ، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي بكير به .

أَخَذْتَ بها شيئًا طفيفًا وبعتَه من ابن جرير إنَّ هذا هو الغدر[١]

وقد وثَّق شهرًا : أحمد بن حنبل [٢] ويحى بن معين [٣] وأحمد بن عبد الله العجليُّ [٤] ويعقوب بن شيبة السَّدوسيُّ [٥] وغيرهم ، وتكلَّم فيه جماعة .

وداود : هو ابنُ يزيد الأَوْدِيُّ ، وهو عمُّ عبد الله بن إدريس ، ضعَّفه غير واحد ، وحسَّن ابنُ عَديٍّ أمره ، وقال : لم أر له حديثًا منكرًا جاوز الحدَّ إذا روى عنه ثقةٌ ، وإن كان ليس بقويٍّ في الحديث فإنَّه يكتب حديثه ، ويقبل إذا روى عنه ثقةٌ [٦] ○ .

* * * * *

(١) «تاريخ الأمم والملوك» : (٤/ ٥٢ - سنة : ٩٨) .
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ٣٨٣ - رقم : ١٦٦٨) من رواية حرب بن إسماعيل .
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ٣٨٣ - رقم : ١٦٦٨) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٤) «معرفة الثقات» : (ترتيبه - ١/ ٤٦١ - رقم : ٧٤١) .
(٥) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/ ٥٨٥ - رقم : ٢٧٨١) .
(٦) «الكامل» : (٣/ ٨١ - رقم : ٦٢٣) .

مسائل الاستنجاء

مسألة (٢٧) : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها [للحاجة] [(١)] في الصَّحراء ، وهل يجوز في البنيان ؟ على روايتين ، أصحُّهما الجواز .

وقال [أبو حنيفة] [(٢)] : لا يجوز بحالٍ .

وقال داود : يجوز بكلِّ حالٍ .

[احتجَّ] [(٣)] أبو حنيفة : بمطلق النهي .

١٤٤ - قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن عطاء بن يزيد الليثيِّ قال : سمعت أبا أيُّوب يخبر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «**لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» [(٤)] .

أخرجاه في «الصَّحيحين» [(٥)] .

١٤٥ - وقال مسلم : ثنا أحمد بن الحسن بن خِرَاشٍ ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زُرَيْع ثنا رَوْح عن [سُهيل] [(٦)] عن القَعْقَاع عن أبي

---

(١) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٢) في الأصل : (أصحاب أبي حنيفة) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٣) في الأصل : (وقال) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٤) «المسند» : (٥/ ٤٢١) .

(٥) «صحيح البخاري» : (١/ ٤٨ ، ١٠٩) ؛ (فتح - ١/ ٢٤٥ ، ٤٩٨ - رقمي : ١٤٤ ، ٣٩٤) «صحيح مسلم» : (١/ ١٥٤) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٢٤ - رقم : ٢٦٤) .

(٦) في الأصل : (سهل) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «صحيح مسلم» .

صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** » .

انفرد بإخراجه مسلم [(١)] .

ونحن والشَّافعيُّ نحمل هذا على الصَّحاري دون البنيان ، بدليل :

١٤٦ – ما روى التِرمذيُّ : ثنا هنَّاد ثنا عَبْدَةُ عن عبيد الله بن عمر عن محمَّد بن يحيى بن حَبَّان عن [عمِّه] [(٢)] واسع بن حَبَّان عن ابن عمر قال : رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشَّام ، مستدبر الكعبة [(٣)] .

أخرجه مسلم [(٤)] .

وقد روى نحو هذا : أبو قتادة وعمَّار ، وليس هذا بنسخٍ للأوَّل ، إنَّما هذا في البنيان .

ز : حديث ابن عمر : رواه البخاريُّ أيضًا ، ولفظه : قال : ارتقيت يومًا على بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشَّام [(٥)] .

وفي الباب أحاديث كثيرة من الطَّرفين ، منها :

---

(١) «صحيح مسلم : (١/ ١٥٤ – ١٥٥) ؛ (فؤاد – ١/ ٢٢٤ – رقم : ٢٦٥) .
(٢) في الأصل : (عمر بن) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «الجامع» .
(٣) «الجامع» : (١/ ٦٠ – رقم : ١١) .
(٤) «صحيح مسلم» : (١/ ١٥٥) ؛ (فؤاد – ١/ ٢٢٤ – رقم : ٢٦٦) .
(٥) «صحيح البخاري» : (١/ ٤٨ – ٤٩؛ ٤/ ١٠٢) ؛ (فتح – ١/ ١٤٥ ، ٢٥٠ – رقمي : ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩؛ ٦/ ٢٤٣ – رقم : ٣١٠٢) .

١٤٧ – عن سلمان الفارسيِّ ﵁ قال : قيل له : قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتَّى الخِرَأَة ! قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظمٍ .

رواه مسلم [١] ، وسيذكر بعدُ [٢] .

١٤٨ – وعن معقل بن أبي معقل الأسديِّ قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول .

رواه أحمد – واللفظ له [٣] – وأبو داود [٤] وابن ماجه [٥] .

١٤٩ – وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيديِّ ﵁ قال : أنا أوَّل من سمع النَّبيَّ ﷺ يقول : «**لا يبولنَّ أحدكم مستقبل القبلة** » . وأنا أوَّل من حدَّث النَّاس بذلك .

رواه أحمد [٦] وابن ماجه [٧] .

١٥٠ – وعن جابر بن عبد الله قال : حدَّثني أبو سعيد الخدريُّ أنَّه يشهد على رسول الله ﷺ أنَّه نهى أن تستقبل القبلة بغائطٍ أو بول .

(١) «صحيح مسلم» : (١/ ١٥٤) ؛ (فؤاد – ١/ ٢٢٣ – رقم : ٢٦٢) .
(٢) برقم (١٦١) .
(٣) «المسند» : (٤/ ٢١٠ ؛ ٦/ ٤٠٦) وفيه : (أن نستقبل القبلتين) .
(٤) «سنن أبي داود» : (١/ ١٥٤ – رقم : ١٠) .
(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١١٦ – رقم : ٣١٩) .
(٦) «المسند» : (٤/ ١٩٠ ، ١٩١) .
(٧) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١١٥ – رقم : ٣١٧) .

رواه ابن ماجه من رواية ابن لَهِيْعَة [١] .

١٥١ – وعن جابر بن عبد الله قال : نهى نبيُّ الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببولٍ ، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها .

رواه الإمام أحمد [٢] وأبو داود [٣] وابن ماجه [٤] والتِّرمذيُّ وقال : حديث حسنٌ غريبٌ [٥] .

وهو من رواية محمَّد بن إسحاق ، وقال البخاريُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٦] .

وروى الحاكم وقال : هو على شرط مسلم [٧] .

وليس كما قال ، وتكلم فيه ابن عبد البرّ في كتاب «الاستذكار» [٨] .

قال التِّرمذيُّ : وقد روى هذا الحديث ابن لَهِيْعة عن أبي الزُّبير عن جابر عن أبي قتادة أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يبول مستقبل القبلة .

أنا بذلك قتيبة ثنا ابن لَهِيعَة .

---

(١) «سنن ابن ماجه» : (١/١١٦ – رقم : ٣٢٠) .
(٢) «المسند» : (٣/٣٦٠) .
(٣) «سنن أبي داود» : (١/١٥٥ – رقم : ١٣) .
(٤) «سنن ابن ماجه» : (١/١١٧ – رقم : ٣٢٥) .
(٥) «الجامع» : (١/٥٩ – رقم : ٩) .
(٦) نقله البيهقي في «الخلافيات» : (٢/٦٨ – رقم : ٣٤٩) عن أبي عيسى الترمذي عنه ، والظاهر أنه من «العلل الكبير» ولكنه سقط من المطبوع : (ص : ٢٣ – رقم : ٥) ، وقد جزم بنسبته إلى «العلل» عبد الحق في «أحكامه الوسطى» : (١/١٢٩) . والله أعلم .
(٧) «المستدرك» : (١/١٥٤) .
(٨) «الاستذكار» : (٢/٤٣٣ – رقم : ٢٢٣) كتاب القبلة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط .
وانظر : «التمهيد» : (١/٣١٢) .

وحديث جابر عن النَّبيِّ ﷺ أصحُّ من حديث ابن لَهِيعة ، وابنُ لَهِيعَة ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّان وغيره [(١)] .

١٥٢ - وعن عِرَاك عن عائشة قالت : ذكر لرسول الله ﷺ أنَّ ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : «**أوقد فعلوا ؟! حوِّلوا مقعدتي قبل القبلة** » .

رواه أحمد - وهذا لفظه [(٢)] - وابن ماجه [(٣)] .

وقال أحمد : أحسن ما روي في الرُّخصة حديث عِرَاك - وإن كان مرسلًا - فإنَّ مخرجه حسنٌ [(٤)] .

سمَّاه مرسلًا لأنَّ عِرَاكًا لم يسمع من عائشة .

وقد روى أحمد [(٥)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٦)] في بعض طرق هذا الحديث أنَّ عراكًا قال : (حدَّثتني عائشة) . وهو يدلُّ على سماعه منها ، [قال بعضهم :] [(٧)] ويقوِّي ذلك أنَّ مسلمًا أخرج في «صحيحه» : (. . . . حدَّثنا [(٨)] عِرَاك عن

(١) «الجامع» : (١/ ٦٠ - رقم : ١٠) .
(٢) «المسند» : (٦/ ٢٢٧) ، وانظر : (٦/ ١٣٧ ، ١٨٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٩) .
(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١١٧ - رقم : ٣٢٤) .
(٤) انظر : «التمهيد» لابن عبد البر : (١/ ٣٠٩) ؛ «الإمام» لابن دقيق : (٢/ ٥٢٢) .
وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» : (١/ ٣١٢) : (ويعني بإرساله أن عراكًا لم يسمع من عائشة ، وقال : «إنَّما يروى عن عروة عن عائشة» . فلعله حسَّنه لأن عراكًا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها . . . إلخ) ا .هـ
(٥) «المسند» : (٦/ ١٨٤) .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٩ - ٦٠) .
(٧) زيادة من (ب) .
(٨) كذا بالنسختين .

عائشة)[١] . والمراسيل والمنقطعات ليست من شرط الصَّحيح .

وقد سأل عبد الرَّحمن بن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، فقال : لم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتَّى كتبت بمصر : عن إسحاق بن بكر بن مضر - أو غيره - عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عِرَاك بن مالك عن عُروة عن عائشة موقوف . وهذا أشبه[٢] .

١٥٣ - وعن مروان الأصفر قال : رأيتُ ابنَ عمر أَنَاخَ راحلته مستقبل القبلة ، ثُمَّ جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرَّحمن ، أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنَّما نُهي عن ذلك في الفَضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يستُرك فلا بأس .

رواه أبو داود[٣] والدَّارَقُطْنِيُّ[٤] والحاكم وقال : هو على شرط البخاريِّ[٥] .

وفي إسناده الحسن بنُ ذَكْوان ، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ ، وروى له البخاريُّ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) «صحيح مسلم» : (٨/٣٨) ؛ (فؤاد - ٤/٢٠٢٧ - رقم : ٢٦٣٠) .
(٢) «العلل» : (١/٢٩ - رقم : ٥٠) .
(٣) «سنن أبي داود» : (١/ ١٥٤ - رقم : ١١) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٨) وقال عقبة : (هذا صحيحٌ ، كلُّهم ثقات) .
(٥) «المستدرك» : (١/ ١٥٤) .

مسألة (٢٨) : الاستنجاء واجبٌ بالماء أو بالأحجار .

وقال أبو حنيفة : مستحبٌ .

واختلف أصحاب مالك في إزالة النجاسة في الجملة من السَّبيلين وغيرها ، فمنهم من قال : سنة [١] .

١٥٤ - قال الإمام أحمد : ثنا سُرَيج [٢] - هو ابن [النعمان] [٣] - .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو محمَّد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم .

قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدَّثني أبي عن مسلم بن قُرْط عن عروة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنَّها تجزئه** » [٤] .

١٥٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أحمد بن الحسن المُضَريُّ ثنا أبو عاصم ثنا زَمْعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعوادٍ ، أو ثلاثة أحجارٍ ، أو ثلاث حثياتٍ من تراب** » .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : القول بوجوب الاستنجاء قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن ابن سيرين في من صلَّى بقومٍ ولم يستنج : لا أعلم به بأسًا . وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، كمن توضأ من نومٍ أو خروج ريح ؛ ويحتمل أنَّه لم ير وجوب الاستنجاء ، وهو مذهب أبي حنيفة) ا .هـ انظر : «المغني» لابن قدامة : (١/ ٢٠٦) .

(٢) في النسختين : (شريح) ، والتصويب من «التحقيق» و «المسند» .

(٣) في النسختين : (السمان) ، والتصويب من (ظ) وكتب الرجال .

(٤) «المسند» : (٦/ ١٠٨) .

«سنن الدارقطني» : (١/ ٥٤ - ٥٥) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : أمَّا الحديث الأوَّل فإسناده صحيحٌ ؛ وأمَّا هذا فلم يسنده غير المُضَريِّ وهو كذَّاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلًا - ليس فيه ابن عبَّاس - ، ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله [(١)] .

ز : روى الحديث الأوَّل : أبو داود [(٢)] والنَّسائيُّ [(٣)] ، والله أعلم O .

قال المؤلِّف : وندلُّ على مالك :

١٥٦ - بما روى أحمد : ثنا وكيع ثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدِّث عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : **«إنَّهما ليعذَّبان وما يعذَّبان في كبير ، أمَّا أحدهما فكان لا يستبري من بوله ، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنَّميمة »** [(٤)] .

أخرجاه في «الصَّحيحين» [(٥)] .

ز : **١٥٧** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثر

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٧) بتصرف واختصار .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٦٧ - رقم : ٤١) .

(٣) «سنن النسائي» : (١/ ٤١ - ٤٢ - رقم : ٤٤) .

ووقع في نسخة (ظ) زيادة وهي : (وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» ، ثم قال : وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة متصل صحيح . . . انتهى كلامه) ا . هـ وحمل النقط كلمتان لم نتمكن من قراءتها ، وهذه الزيادة مهمة ولكنها غير موجودة في الأصل و (ب) فنخشى أن تكون حاشية ألحقت بالأصل في نسخة (ظ) ، لذا أثبتت في الحاشية ، والله أعلم .

(٤) «المسند» (١/ ٢٢٥) .

(٥) «صحيح البخاري» : (١/ ٦٤ ، ٦٥ ؛ ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠ ، ٣٤٤ ؛ ٨/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) ؛ (فتح - ١/ ٣١٧ ، ٣٢٢ - رقمي : ٢١٦ ، ٢١٨ ؛ ٣/ ٢٢٣ ، ٢٤٢ - رقمي : ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ؛ ١٠/ ٤٦٩ ، ٤٧٢ - رقمي : ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) .

«صحيح مسلم» : (١/ ١٦٦) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٤٠ - رقم : ٢٩٢) .

عذاب القبر من البول » .

رواه الإمام أحمد [١] وابن ماجه [٢] والحاكم وقال : على شرطهما ، ولا أعلم له علَّةً [٣] .

وقال الإمام أحمد في البول [٤] : وقد روي موقوفًا .

ويشبه أن يكون أصحَّ . قاله الدَّارَقُطْنِيُّ [٥] .

١٥٨ – وعن ابن عبَّاس رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ قال : **«عامَّة عذاب القبر من البول ، فتنزَّهوا من البول »** .

رواه الطَّبرانيُّ [٦] والحاكم [٧] والدَّارَقُطْنِيُّ وقال : إسناده لا بأس به [٨] .

١٥٩ – وعن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال : **«تنزَّهوا من البول ، فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه »** .

---

(١) «المسند» : (٢/ ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .
(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٢٥ - رقم : ٣٤٨) .
(٣) «المستدرك» : (١/ ١٨٣) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) ، ولم نقف على قول الإمام أحمد .
(٥) «العلل» : (٨/ ٢٠٨ - رقم : ١٥١٨) .
ويحتمل هذا السياق أن ترجيح الوقف من كلام الإمام أحمد ، وأن الدارقطني نقل ذلك عنه ، وإنما استظهرنا ما أُثبت لأنا وقفنا على كلام الدارقطني في «العلل» كما هنا وليس فيه أنه من كلام أحمد ، وأيضًا الحافظ ابن رجب رحمه الله لما ذكر هذا الحديث في «أهوال القبور» : (ص : ٨٨) لم ينقل ترجيح الإمام أحمد للوقف - مع عنايته بأقوال الإمام أحمد ، وسعة اطلاعه عليها - ، وإنما اقتصر على الإشارة إلى رواية الوقف ، والله أعلم .
(٦) «المعجم الكبير» : (١١/ ٦٦ - رقم : ١١١٠٤) .
(٧) «المستدرك» : (١/ ١٨٣ - ١٨٤) .
(٨) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٨) .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية أبي جعفر الرَّازيِّ [١] ، وهو متكلَّمٌ فيه ، قال ابن المدينيِّ : ثقةٌ وكان يخلِّط [٢] . وقال أحمد : ليس بقويٍّ [٣] . وقال أبو زرعة : يهم كثيرًا [٤] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : المحفوظ مرسلٌ ○ .

قال المؤلِّف : **وقد استدلَّ أصحابنا :**

١٦٠ - بما أنا به عبد الرَّحمن بن محمَّد القزَّاز أنا أحمد بن عليٍّ بن ثابت أخبرني محمَّد بن جعفر بن علَّان أنا أحمد بن جعفر [٥] بن محمَّد الخلَّال ثنا صالح

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٧) .

(٢) كذا نقل الذَّهبي في الميزان : (٣/ ٣٢٠ - رقم : ٦٥٩٥) ، وهو ملفَّق من روايتين ، ففي سؤالات محمد بن عثمان ابن أبي شيبة لابن المديني : (ص : ١٢٢ - رقم : ١٤٨) أنه قال عنه : (كان أبو جعفر الرازي عندنا ثقة) ا .هـ

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» : (١١/ ١٤٦- رقم : ٥٨٤٣) من رواية عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه أنه قال فيه : (هو نحو موسى عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه) ا .هـ

هكذا جاءت الروايتان في «تهذيب الكمال» للمزي : (٣٣/ ١٩٥ - رقم : ٧٢٨٤) .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١/ ٢٦١) - بعد أن نقل الروايتين - : (محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ضعيفٌ ، فرواية عبد الله بن علي عن أبيه أولى) ا .هـ

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يمكن الجمع بين الروايتين بأن أبا جعفر من حيث الأصل ثقة ، ولكن له أوهام وخاصة في روايته عن المغيرة بن مقسم ، ونحوه فقد قال عنه ابن معين في « التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٣٥٨ - رقم : ٤٧٧٢) : (ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة) . وقال ابن حبان في «الثقات» : (٤/ ٢٢٨) في ترجمة الربيع بن أنس : (والناس يتقون [من] حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ، لأن فيها اضطراب كثير) ا .هـ وقال ابن عدي في «الكامل» : (٥/ ٢٥٥ - رقم : ١٤٠٠) : (ولأبي جعفر أحاديث صالحة مستقيمة يرويها ، وقد روى عنه الناس ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به) ا .هـ وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : (صدوق ، سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة) ا .هـ

(٣) «العلل» برواية عبد الله : (٣/ ١٣٣ - رقم :٤٥٧٨) وزاد : (في الحديث) .

(٤) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» : (٢/ ٤٤٣) وفيه : (شيخٌ يهم كثيرًا) .

(٥) (بن جعفر) سقطت من (ب) .

ابن محمَّد بن نصر التِّرمذيُّ ثنا القاسم بن عبَّاد التِّرمذيُّ ثنا صالح بن عبد الله التِّرمذيُّ عن أبي عامر عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشميِّ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**الدَّم مقدار الدِّرهم : يغسل وتعاد منه الصَّلاة**» [١] .

وقد رواه روح بن غطيف بن أبي سفيان الثَّقفيُّ [٢] عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة .

وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به ، قال [٣] يحيى بن معين قال : نوح ابن أبي مريم ليس بشيءٍ ولا يكتب حديثه [٤] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ [٥] . وقال البخاريُّ : هذا الحديث باطلٌ ، ورَوْح منكر الحديث [٦] . وقال النَّسائيُّ : رَوْح [٧] متروك الحديث [٨] . وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات

---

(١) «تاريخ بغداد» : (٩/ ٣٣٠ - رقم : ٤٨٦٦) .

(٢) في مطبوعة «التحقيق» : (١/ ١٢٥ - رقم : ١١٥) : (روح بن غطيف عن أبي سفيان الثقفي) خطأ .

وقد ترجم لروح : البخاري في «التاريخ الكبير» : (٣/ ٣٠٨ - رقم : ١٠٤٧) وذكر في ترجمته هذا الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٣/ ٤٩٥ - رقم : ٢٢٤٥) أيضًا ، وذكر روايته عن الزهري ، لكنه خالف البخاري في نسبته فقال : (روح بن غطيف بن أعين الجزري) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي «التحقيق» : (فإن) .

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي : (٣٠/ ٥٩ - رقم : ٦٤٩٥) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٢/ ١٢) ؛ «العلل» : (٩/ ٢٢١ - رقم : ١٧٣٠) .

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/ ٥٦ - رقم : ٤٩١) من رواية آدم عنه . وعزى الحافظ ابن حجر في «اللسان» : (٢/ ٥٧٦ - رقم : ٣٤٠٦) هذه الكلمة إلى «التاريخ الكبير» ولم نرها في المطبوع .

وانظر : «التاريخ الكبير» : (٣/ ٣٠٨ - رقم : ١٠٤٧) ؛ «التاريخ الأوسط» : (١/ ٤٤٦) ؛ «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤٣٦ - رقم : ١١٨) .

(٧) من قوله : (قال الدارقطني : متروك) إلى هنا سقط من مطبوعة «التحقيق» .

(٨) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٩٩ - رقم : ١٠٩) .

على الثِّقات ، لا يحلُّ الاحتجاج به [١] .

قال ابن حِبَّان : وهذا حديثٌ موضوعٌ لا شك فيه ، ما قاله رسول الله ﷺ ، وإنَّما هو اختراعٌ أحدثه أهل الكوفة في الإسلام [٢] .

ز : قال سفيان بن عبد الملك : قال عبد الله - هو ابن المبارك - : قد رأيت رَوْح بن غطيف - صاحب «**الدَّم قدر الدِّرهم** . . .» عن النَّبيِّ ﷺ - فجلست إليه مجلسًا ، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه لكثرة ما في حديثه - يعني : المناكير - [٣] .

وقال ابن عَدِيٍّ : أنا محمَّد بن مُنِيْر ثنا أحمد بن العبَّاس قال : قلت ليحيى ابن معين : تحفظ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**تعاد الصَّلاة في مقدار الدِّرهم من الدَّم** » ؟ قال : لا والله . ثمَّ قال : مَنْ ؟ قلت : ثنا مُحْرِز بن عون . قال : ثقة ، عن مَنْ ؟ قلت : عن القاسم بن مالك المزنيِّ . قال ثقة ، عن مَنْ ؟ قلت : عن روح بن غطيف . قال : ها . قلت : يا أبا زكريا ، ما أرى أُتينا إلا من روح بن غطيف . قال : أجل .

قال ابن عَدِيٍّ : هذا لا يرويه عن الزُّهريِّ - فيما أعلمه - إلا رَوْح بن غطيف ، وهو منكرٌ بهذا الإسناد [٤] .

قال البيهقيُّ : وفيما بلغني عن محمَّد بن يحيى الذُّهْلِي أنَّه قال : أخاف أن

---

(١) «المجروحون» : (١/ ٢٩٨) وفيه : (لا تحلُّ كتابة حديثه ولا الرواية عنه) بدلًا من قوله (لا يحل الاحتجاج به) .

(٢) «المجروحون» : (١/ ٢٩٩) باختصار .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي : (٢/ ٤٠٤) ، وانظر : «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/ ٥٦ - رقم : ٤٩١) .

(٤) «الكامل» : (٣/ ١٣٨ - رقم : ٦٦٠) .

يكون هذا موضوعًا ، ورَوْح هذا مجهولٌ [١] .

وقد سُئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه : «**تعاد الصَّلاة من قدر الدِّرهم**» . فقال : يرويه رَوْح بن غطيف عن الزُّهريِّ ، واختلف فيه :

فقال القاسم بن مالك المزنيُّ : عن روح بن غطيف عن الزُّهريِّ .

وقال [أسد] [٢] بن عمرو البجليُّ : عن غطيف الطائفيِّ عن الزُّهريِّ - وهو رَوْح بن غطيف كما قال القاسم بن مالك - .

ورَوْح ضعيفٌ ، ولا يعرف هذا عن الزُّهريِّ [٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٢٩) : لا يجوز الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب العدد .

لنا حديثان :

الأوَّل : حديث عائشة : «**فليستطب بثلاثة أحجار**» . وقد تقدَّم [٤] .

(١) «سنن البيهقي» : (٢/ ٤٠٥) .
(٢) في النسختين : (أنس) ، والتصويب من «العلل» : (٨/ ٤٣ - رقم : ١٤٠٢) .
وانظر : «الجرح والتعديل» : (٢/ ٣٣٧ - رقم : ١٢٧٩) .
(٣) «العلل» : (٨/ ٤٣ - رقم : ١٤٠٢) .
(٤) برقم : (١٥٤) .

١٦١ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرَّحمن بن يزيد عن سلمان قال : قال بعض المشركين - وهم يستهزئون - لسلمان : إنِّي أرى صاحبكم يعلِّمكم حتَّى الخِرَأَة! قال سلمان : أجل ، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيعٌ ولا عظمٌ [١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٢] .

ز : ١٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنَّما أنا لكم مثل الوالد** . . . - وفيه : وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة [٣] -» .

رواه الإمام أحمد [٤] وأبو داود [٥] والنَّسائيُّ [٦] وابن ماجه [٧] وأبو حاتم في «صحيحه» [٨] .

١٦٣ - وعن خُزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الاستطابة ، فقال : «**بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ** » .

---

(١) «المسند» : (٥/٤٣٧) .
(٢) «صحيح مسلم» : (١/١٥٤) ؛ (فؤاد - ١/٢٢٣ - رقم : ٢٦٢) .
(٣) في «النهاية» : (٢/٢٦٧) : (الرِّمَّة والرَّميم : العظم البالي ، ويجوز أن تكون (الرِّمَّة) جمع الرَّميم) ا .هـ
(٤) «المسند» : (٢/٢٥٠) ، ونحوه : (٢/٢٤٧) .
(٥) «سنن أبي داود» : (١/١٥٣ - رقم : ٨) .
(٦) «سنن النسائي» : (١/٣٨ - رقم : ٤٠) .
(٧) «سنن ابن ماجه» : (١/١١٤ - رقم : ٣١٣) .
(٨) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٢٧٩، ٢٨٨ - رقمي : ١٤٣١، ١٤٤٠) .

رواه الإمام أحمد [١] وأبو داود [٢] وابن ماجه [٣] .

١٦٤ - وعن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «[**إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا** » .

رواه أحمد [٤] .

١٦٥ - وعن سهل بن سعد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال] [٥] : « **أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرًا للمسرَبَة** [٦] ؟ » .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وقال : إسناده حسنٌ [٧] .

وقد روى حديث سهل هذا : الطَّبرانيُّ [٨] والعقيليُّ [٩] عن عليٍّ بن عبد العزيز عن عَتِيْق بن يعقوب الزُّبيريِّ عن أُبيٍّ بن عبَّاس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدِّه .

وعَتِيْقٌ : روى عنه أبو زرعة الرَّازيُّ ، وقال : بلغني أن عَتِيْق [١٠] حفظ «الموطأ» في حياة مالك [١١] .

---

(١) «المسند» (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥) .
(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٦٨ - رقم : ٤٢) .
(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١١٤ - رقم : ٣١٥) .
(٤) «المسند» : (٣/ ٤٠٠) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) .
(٦) في «النهاية» : (٢/ ٣٥٧) : (المسربة - هي بفتح الراء وضمِّها - : مجرى الحدث من الدُّبُر ، وكأنَّها من السَّرْب : المسلك» .
(٧) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٦) .
(٨) «المعجم الكبير» : (٦/ ١٢١ - رقم : ٥٦٩٧) .
(٩) «الضعفاء الكبير» : (١/ ١٦ - رقم : ١) .
(١٠) كذا .
(١١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ٤٦ - رقم : ٢٦١) .

وأبيٌّ : من رجال الصَّحيح [١] ، وقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال العقيليُّ - بعد أن رواه - : وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النَّبيِّ ﷺ جماعة ، منهم : أبو هريرة وسلمان وخُزيمة بن ثابت وعائشة والسَّائب بن خلَّاد الجهنيُّ وأبو أيُّوب ، لم يأت أحدٌ منهم بهذا اللفظ ، ولأُبيٍّ أحاديث لا يتابع منها على شيء ○ .

احتجُّوا :

١٦٦ - بما روى أحمد : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبد الله قال : خرج النَّبيُّ ﷺ لحاجته فقال : «**التمس لي ثلاثة أحجار**» . فأتيته بحجرين ورَوْثَة ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثَة ، وقال : «**إنَّها ركسٌ**» [٢] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ ، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه [٣] .

قلت : ثمَّ لا حجَّة فيه ، لأنَّه يجوز أن يكون أخذ حجرًا ثالثًا مكان الرَّوْثَة .

ز : وقد روى البخاريُّ في «صحيحه» هذا الحديث من حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرَّحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله [٤] .

ورواه الإمام أحمد [٥] والدَّارَقُطْنِيُّ [٦] ، وفي آخره : «**ائتني بحجرٍ**» ،

---

(١) «التعديل والتجريح» للباجي : (١/ ٣٩٩- رقم : ١١١) .
(٢) «المسند» : (١/ ٣٨٨) .
(٣) «الجامع» : (١/ ٦٨ - ٦٩ - رقم : ١٧) باختصار .
(٤) «صحيح البخاري» : (١/ ٥١) ؛ (فتح - ١/ ٢٥٦ - رقم : ١٥٦) .
(٥) «المسند» : (١/ ٤٥٠) .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٥) .

وفي لفظ الدَّارَقُطْنِيِّ : «ائتني بغيرها »[١] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٠) : لا يجوز الاستنجاء بالرَّوث ولا بالعظم .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجزىء ويكره[٢] .

لنا أربعة أحاديث :

أحدها : حديث سلمان[٣] ، والثَّاني : حديث ابن مسعود[٤] ، وقد تقدَّما .

١٦٧ - الثَّالث : قال التِّرمذيُّ : ثنا هنَّاد ثنا حفص بن غياث عن داود ابن أبي هند عن الشَّعبيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام ، فإنَّه زاد إخوانكم من الجنِّ »**[٥] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ[٦] .

١٦٨ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو محمَّد بن صاعد وأبو

---

(١) المرجع السابق .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : لا يجوز الاستنجاء بالرَّوث ولا العظام ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشَّافعيُّ والثوريُّ وإسحاق .
وقال أبو حنيفة : يجوز الاستنجاء بها .
وأباح مالك الاستجمار بالطَّاهر منها) ا .هـ وانظر : «المغني» : (١/ ٢١٥) .

(٣) رقم : (١٦١) .

(٤) رقم : (١٦٦).

(٥) «الجامع» : (١/ ٦٩ - ٧٠ - رقم : ١٨) .

(٦) «صحيح مسلم» : (٢/ ٣٦) ؛ (فؤاد - ١/ ٣٣٢ - رقم : ٤٥٠) مطولًا .

سهل بن زياد قالا : أنا إبراهيم بن إسحاق الحربيُّ ثنا يعقوب بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزَّاز عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُستنجى بروثٍ أو بعظمٍ وقال : «**إنَّهما لا يطهران** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسناده صحيحٌ [١] .

وقد روى نحوه : ابن عمر وجابر .

ز : سلمة بن رجاء : قال ابن معين : ليس بشيء [٢] . وقال أبو زرعة : صدوقٌ [٣] . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ [٤] . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأسٌ [٥] . وقال ابن عَدِيٍّ : حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها [٦] . وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» [٧] ، وروى له البخاريُّ في «الصَّحيح» [٨] .

ويعقوب بن كاسب : قيل : روى عنه البخاريُّ في «صحيحه» أيضًا ولم ينسبه [٩] وقوَّاه [١٠] ، وقال يحيى [١١] والنَّسائيُّ [١٢] : ليس بشيء . ووثَّقه

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/٥٦) .
(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٣٣٨ - رقم : ١٦٣٢) .
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/١٦٠ - رقم : ٧٠٥) .
(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٤ - رقم : ٢٤٢) .
(٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/١٦٠ - رقم : ٧٠٥) .
(٦) «الكامل» : (٣/٣٣٢ - رقم : ٧٨٤) .
(٧) «الثقات» : (٨/٢٨٦) .
(٨) «التعديل والتجريح» للباجي : (٣/١١٢٧ - رقم : ١٣٣٤) .
(٩) «التعديل والتجريح» للباجي : (٣/١٢٤٨ - رقم : ١٥٣٣) .
(١٠) في «التاريخ الأوسط» برواية الخفاف : (٢/٢٦٣) : (قيل له - أي البخاري - : يعقوب ابن كاسب ما تقول فيه ؟ قال : نحن لم نر إلَّا خيرًا ، فيه بعض سهولة ، وأمَّا في الأصل صدوق) اهـ .
(١١) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/١٧٣ - رقم : ٧٧٢) .
(١٢) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٣٧ - رقم : ٦١٦) .

يحيى مرَّةً [١] ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث [٢] .

١٦٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النَّبيَّ ﷺ – وخرج لحاجته – فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال : «**أبغني أحجارًا استنفض بها – أو نحوه – ، ولا تأتني بعظمٍ ولا روثٍ**» فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلمَّا قضى أتبعه بهنَّ .

رواه البخاريُّ [٣] .

١٧٠ – وعن رُويفع بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**يا رويفع ، لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر النَّاس أنَّه من عقد لحيته** [٤] ، أو

---

(١) «الكامل» لابن عدي : (٧/ ١٥١ – رقم : ٢٠٦١) من رواية مضر [في المطبوع : «نصر» خطأ] بن محمَّد الأسدي عنه . وقال الذهبي في «الميزان» : (٤/ ٤٥٠ – رقم : ٩٨١٠) : (وشذَّ مضر بن محمد الأسدي فروى عن يحيى بن معين : ثقة) ا .هـ

(٢) «الجرح والتعديل» لابنه : (٩/ ٢٠٦ – رقم : ٨٦١) .

(٣) «صحيح البخاري» : (١/ ٥٠ – ٥١؛ ٥/ ٣١٥) ؛ (فتح – ١/ ٣٥٥ – رقم : ١٥٥؛ ٧/ ١٧١ – رقم : ٣٨٦٠) .

(٤) (فائدة) : قال ابن دقيق في «الإمام» : (٢/ ٥٦١) : (قوله : «من عقد لحيته» : قال صاحب «الدلائل في غريب الحديث» بعد ما روى الحديث عن موسى بن هارون : هكذا في الحديث (من عقد لحيته) وصوابه – والله أعلم – : (من عقد لحاء) من قولك : لحيت الشجر ولحوته : إذا قشرته .

وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء شجر الحرم ، فيقلدونه من أعناقهم ، فيأمنون بذلك ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ **لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد** ﴾ [المائدة : ٢] – ، فلما أظهر الله الإسلام ، نهى عن ذلك من فعلهم .

وروى أسباط عن السدي – في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام** ﴾ [المائدة : ٢] – : أما شعائر الله تعالى : فحرم الله ؛ وأما الهدي والقلائد : فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر – شجر مكة – ، فيقيم الرجل بمكة ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلَّد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله . =

تقلَّد وترًا ، أو استنجى برجيع دابةٍ أو عظمٍ ، فإنَّ محمَّدًا ﷺ منه بريء » .

رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] والنَّسائيُّ [٣] .

١٧١ - وعن عبد الله بن مسعود قال : قدم وفد الجنِّ على النَّبيِّ ﷺ فقالوا : يا محمَّد ، انه أمَّتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حُمَمَةٍ [٤] ، فإنَّ الله جلَّ وعزَّ [٥] جعل لنا فيها رزقًا . قال : فنهى النَّبيُّ ﷺ .

رواه أبو داود - واللَّفظ له - [٦] والدَّارَقُطْنِيُّ من رواية إسماعيل بن عيَّاش [٧] .

قال الإمام أحمد : ما روى عن الشَّاميين فهو صحيحٌ ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيحٍ [٨] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسناده شاميٌّ ، ليس بثابتٍ .

١٧٢ - وعن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجنِّ ومعه عظمٌ حائلٌ [٩] ، وبعرةٌ ، وفحمةٌ ، فقال : **«لا تستنجينَّ بشيءٍ من هذا إذا خرجت**

= وذكر صاحب «الدلائل» باقي الخبر ، وما أشبه ما قاله بالصواب ، لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه ، والله عز وجل أعلم) ا .هـ وصاحب «الدلائل» هو السرقسطي .

(١) «المسند» : (٤/ ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٦٥ - رقم : ٣٧) .

(٣) «سنن النَّسائي» : (٨/ ١٣٥ - رقم : ٥٠٦٧) .

(٤) في «النهاية» : (١/ ٤٤٤) : (الحُمَمَة : الفحمة ، وجمعها حُمَم) .

(٥) في (ب) : (عز وجل) وكذا في «سنن أبي داود» .

(٦) «سنن أبي داود» : (١/ ١٦٧ - رقم : ٤٠) .

(٧) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٥ - ٥٦) .

(٨) «الكامل» لابن عدي : (١/ ٢٩٢ - رقم : ١٢٧) من رواية أبي طالب عنه .

(٩) في «النهاية» : (١/ ٤٦٣) : (أي : متغيِّرٌ ، قد غيرَّه البلى ، وكلُّ متغيرٍّ حائلٌ ، فإذا أتت عليه السَّنة فهو : مُحِيلٌ ، كأنَّه مأخوذٌ من الحول : السَّنة) ا .هـ

إلى الخلاء» .

رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة [١] .

١٧٣ – وعن سهل بن حُنَيف ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه ، وقال : **«أنت رسولي إلى أهل مكَّة ، قل : إنَّ رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السَّلام ، ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخلَّيتم فلا تستقبلوا القبلة** – وفي رواية : **الكعبة – ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظمٍ ولا ببعرٍ»** .

رواه الإمام أحمد [٢] ○ .

* * * * *

(١) «المسند» : (١/٤٥٧) .
(٢) «المسند» : (٣/٤٨٧) .

مسائل الوضوء[1]

مسألة (٣١) : غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجبٌ .

وعنه : مستحبٌ ، كقولهم[2] .

لنا :

١٧٤ - ما أنا به محمَّد بن عبد الباقي البزَّاز ثنا أبو محمَّد الحسن بن عليٍّ الجوهريُّ أنا عمر بن محمَّد الزَّيَّات ثنا قاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاث مرَّات ، فإنَّه لا يدري أين باتت يده** » .

انفرد بإخراجه مسلمٌ[3] .

وقد روى نحو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : ابنُ عمر وجابرٌ

---

(١) زيادة من «التحقيق» .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : فصلٌ . اختلفت الرِّواية عن أحمد في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل : فروي عنه وجوبه ، وهو الظاهر عنه ، واختيار أبي بكر ، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن ؛ وعنه أنَّ ذلك مستحب ، وهو اختيار الخرقي ، وقول مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وصحَّحه صاحب «المغني» وغيره من أصحابنا ، والله أعلم) ا .هـ وانظر : «المغني» : (١/ ١٤٠) ؛ «الشرح الكبير» : (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٣) «صحيح مسلم» : (١/ ١٦٠ - ١٦١) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ - رقم : ٢٧٨) من طرق عن أبي هريرة ، وقد ساق الإسناد الذي روى ابن الجوزي الحديث من طريقه وأحال به على ما قبله وهي رواية عبد الله بن شقيق ، وليس فيها (من نوم الليل) .

وعائشةُ .

ز : ١٧٥ - وقد روى البخاريُّ من حديث أبي هريرة ولفظه : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوءه ، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**» [١] .

وفي رواية : «**إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الإناء حتَّى يصبَّ على يده ، فإنَّه لا يدري أين باتت**» .

ذكر مسلمٌ إسناده [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢) : النِّيَّة واجبةٌ في طهارة الحدث .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا في التَّيمُّم [٣] .

---

(١) «صحيح البخاري» : (١/ ٥٢) ؛ (فتح - ١/ ٢٦٣ - رقم : ١٦٢) .

(٢) «صحيح مسلم» : (١/ ١٦١) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٣ - رقم : ٢٧٨) من رواية ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به .
وساق لفظه الإمام أحمد في «مسنده» : (٢/ ٢٧١) .

(٣) في هامش الأصل : (حـ : فصلٌ . النِّيَّة شرطٌ لطهارة الأحداث كلِّها ، روي ذلك عن عليٍّ ، وبه قال ربيعة ومالكٌ والليث بن سعدٍ والشَّافعيُّ وإسحاق وأبو عبيدٍ وغيرهم .
وقال زُفَر والحسن بن صالح والأوزاعيُّ - في رواية - : لا تشترط لشيء منها .
وقال أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي - في رواية أخرى عنه - : لا تشترط إلا للتَّيمُّم .
وحكى ابن الزَّاغوني وجهًا في المذهب أنَّ النِّيَّة لا تشترط لطهارة الحدث .
وقال ابن تميم : ولا تشترط لطهارة الخبث على الأصح ، وفيه وجه : تشترط ، وفيه ثالث : تشترط إن كانت على اليدين .
وحكى ذلك أيضًا صاحب «الرعاية» فيها . =

لنا ثلاثة أحاديث :

١٧٦ – الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا محمَّد بن كثير عن سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن محمَّد بن إبراهيم التَّيميِّ عن علقمة بن وقَّاص عن عمر بن الخطَّاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنَّما الأعمال بالنِّيات ، ولكلِّ امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [(١)] .

وأخرجه مسلمٌ [(٢)] .

١٧٧ – الحديث الثَّاني : قال مسلمٌ : حدَّثني إسحاق بن منصور ثنا حَبَّان ابن هلال ثنا أبان ثنا يحيى أنَّ زيدًا حدَّثه أبا سَلَّام حدَّثه عن أبي مالك الأشعريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الطُّهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان**» .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٣)] .

= قال صاحب «النِّهاية» : والنية تنقسم إلى فرضٍ وكفايةٍ [كذا] ومسنون .
ففرض العين : النية لطهارة الحدث . . . .
وفرض الكفاية : غسل الميِّت ، وهل تشترط النية ؟ فيه روايتان ، أصحها اعتبار النية .
ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض أجرى الزوج الماء على يديها . . . . . وسقطت النية للعذر ، كالممتنع من الزكاة .
وهل لها أن تصلِّي بهذا الغسل ؟ الصحيح أنَّها لا تصلِّي به .
وأمَّا المسنون فغسل . . . . ونحوه) ا .هـ وموضع النقط كلمات لم نتمكن من قراءتها .
انظر : «الأوسط» لابن المنذر : (١/ ٣٦٩) ؛ «المغني» : (١/ ١٥٦) ؛ «المجموع» : (١/ ٣١٣) ؛ «الإنصاف» : (١/ ٣٠٦ وما بعدها) .

(١) «صحيح البخاري» : (٣/ ٦٣٤ – ٦٣٥) ؛ (فتح – ٥/ ١٦٠ – رقم : ٢٥٢٩) .
(٢) «صحيح مسلم» : (٦/ ٤٨) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٥١٥ – رقم : ١٩٠٧) .
(٣) «صحيح مسلم» : (١/ ١٤٠) ؛ (فؤاد – ١/ ٢٠٣ – رقم : ٢٢٣) .
وفي هامش الأصل : (قال البيهقيُّ : إنَّما أخرجت هذا الحديث لوقوع الحاجة إليه عند استدلالنا بقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ . وإنكارهم ذلك=

١٧٨ – الحديث الثَّالث : أنبأنا محمَّد بن عبد الملك بن خَيْرُوْن أنبأنا أبو بكر أحمد بن عليٍّ بن ثابت أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحَرَشِيُّ ثنا أبو العبَّاس الأصم ثنا أبو عتبة [(١)] أحمد بن الفرج ثنا بقيَّة ثنا إسماعيل بن عبد الله عن إياس عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : «**لا يقبل الله قولًا إلا بعمل ، ولا يقبل قولًا وعملًا إلا بنيَّة ، ولا يقبل قولًا وعملًا ونيَّة [(٢)] إلا بإصابة السُّنَّة** » [(٣)] .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ ، وإسناده مظلمٌ .

وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصيُّ : ضعَّفه محمَّدُ بن عوف الطَّائيُّ [(٤)] وابن جَوْصَا [(٥)] ، وقال ابن عَدِيٍّ : هو وسط ليس ممن يحتجُّ بحديثه أو يتديّن به ، إلا أنَّه يكتب حديثه [(٦)] .

وقال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومحلُّه عندنا محلُّ الصِّدق [(٧)] .

وقوله في الإسناد : (عن إياس) خطأٌ ، والصَّواب : (عن أبان) وهو ابن

= وقولهم : أن الوضوء ليس من الدين .

وعن أبي هريرة مرفوعًا : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه» . قال ربيعة : معناه : الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءًا للصَّلاة ولا غسلًا للجنابة) ا .هـ والظاهر – والعلم عند الله – أن هذا من حواشي الناسخ . وانظر : «الخلافيات» للبيهقيِّ : (١/ ٢٩٢ – رقم : ١١٣) .

(١) في «التحقيق» : (أبو عبيد) خطأ .

(٢) في (ب) : (وفيه) وفي «الجامع» للخطيب : (بنيَّةٍ) .

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب : (١/ ٤٩١ – رقم : ٦٩٢) .

(٤) «الكامل» لابن عدي : (١/ ١٩٠ – رقم : ٢٩) ؛ «التاريخ» للخطيب : (٤/ ٣٤٠ – رقم : ٢١٦٨) .

(٥) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٤/ ٣٤٠ – رقم : ٢١٦٨) من رواية أبي أحمد الحاكم عن أبي الحسن أحمد بن عمير – وهو ابن جَوْصَا – .

(٦) «الكامل» : (١/ ١٩٠ – رقم : ٢٩) .

(٧) «الجرح والتعديل» : (٢/ ٦٧ – رقم : ١٢٤) .

أبي عيّاش ، وهو متروكٌ .

وقد حسَّن هذا الحديث الحافظ أبو القاسم بن عساكر فوهم ، فإنَّ هذا الحديث لا يصحُّ مرفوعًا ، وإنَّما هو معروفٌ من كلام الثَّوريِّ (١) ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

١٧٩ - بما روى أحمد : ثنا يزيد ثنا سفيان الثَّوريُّ عن أيُّوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريِّ عن عبد الله بن رافع عن أمِّ سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إنِّي امرأة أشدُّ ظَفْرَ رأسي ، أفأنقضه عند الغُسل من الجنابة ؟ فقال : «**إنَّما يكفيك ثلاث حفناتٍ تصبينها على رأسك**» (٢) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٣) ، ولا حُجَّة في هذا لهم ، لأنَّها إنَّما سألته عن كيفيَّة الغسل .

* * * * *

مسألة (٣٣) : التَّسمية في الوضوء واجبةٌ .

وعنه : أنَّها سنَّةٌ ، كقول أبي حنيفة والشَّافعيِّ .

لنا خمسة أحاديث :

١٨٠ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن موسى بن

(١) انظر : «الحلية» لأبي نعيم : (٧/ ٣٢) .
(٢) «المسند» : (٦/ ٣١٤ - ٣١٥) ، وانظر : (٦/ ٢٨٩) .
(٣) «صحيح مسلم» : (١/ ١٧٨) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٥٩ - رقم : ٣٣٠) .

العبَّاس بن مجاهد ثنا أحمد بن منصور ثنا أبو عامر [(١)] .

وقال أحمد : ثنا زيد بن الحباب .

وقال عبد بن حميد : ثنا عبد الملك [(٢)] .

قالا [(٣)] : ثنا كثير بن زيد قال : حدَّثني رُبَيْح بن عبد الرَّحمن [بن] [(٤)] أبي سعيد عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ قال : **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »** [(٥)] .

١٨١ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو محمَّد بن صاعد ثنا سلمة بن شَبِيْب ثنا ابن أبي فُدَيْك ثنا عبد الرَّحمن بن حَرْمَلة عن أبي ثِفَال المُرِّيِّ قال : سمعت رَبَاح بن عبد الرَّحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطب يقول : أخبرتني جدَّتي عن أبيها أنَّ رسول الله ﷺ قال : **«لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »** [(٦)] .

هذا الصَّحابي : سعيد بن زيدٍ .

١٨٢ - طريق آخر : قال عبد الله بن أحمد : ثنا شيبان [(٧)] ثنا يزيد بن

---

(١) هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو البصري .

(٢) هو أبو عامر العقدي .

(٣) «التحقيق» : (قالوا) خطأ ، والقائلان هما : أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وزيد بن الحُباب ، فشيخ أحمد بن منصور (أبو عامر) هو شيخ عبد بن حميد (عبد الملك) ، أحدهما سمَّاه والآخر كنَّاه .

(٤) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من «التحقيق» والمصادر الآتية .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧١) ؛ «المسند» لأحمد : (٣/ ٤١) ؛ «المنتخب من مسند عبد» : (٢/ ٧٦ - رقم : ٩٠٨) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٢ - ٧٣) .

(٧) هكذا في الأصل و (ب) و «التحقيق» وهو الصواب ، وفي مطبوعة «المسند» : (حدثنا عبد الله=

عياض عن أبي ثِفَال المُرِّيِّ قال : سمعت رَبَاح بن عبد الرَّحمن بن حُوَيْطب يقول : سمعت جدَّتي أنَّها سمعت أباها سعيد بن زيدٍ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى**» (١) .

١٨٣ - طريق ثالث : قال التِّرمذيُّ : ثنا نصر بن عليٍّ وبِشْرُ بن معاذٍ قالا : ثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن عبد الرَّحمن بن حَرْمَلة عن أبي ثِفَالٍ المُرِّيِّ عن رَبَاحِ ابن عبد الرَّحمن عن جدَّته عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» (٢) .

١٨٤ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : ثنا قتيبة ثنا محمَّد بن موسى المخزوميُّ عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» (٣) .

١٨٥ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا محمود بن محمَّد الظَّفَرِيُّ ثنا أيُّوب بن النَّجَّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما توضَّأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلَّى من لم يتوضَّأ**» (٤) .

= ثني أبي ثنا شيبان) ، وقوله : (ثني أبي) مقحمة ، ويدل لذلك : ١- ما هنا . ٢- أن شيبان لم يُذكر في شيوخ الإمام أحمد وإنما ذكر في شيوخ ابنه عبد الله . ٣- أن الطبراني في كتاب «الدعاء» : (ص : ١٣٧ - رقم : ٣٧٣) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» : (٩/ ٤٦ - رقم : ١٨٤٥) - روى هذا الحديث من طريق عبد الله بن أحمد عن شيبان بن فروخ . والله تعالى أعلم .

(١) «المسند» - من زيادات عبد الله - : (٤/ ٧٠) .

(٢) «الجامع» : (١/ ٧٦ - رقم : ٢٥) .

(٣) «المسند» : (٢/ ٤١٨) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧١) .

١٨٦ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مَخْلد ثنا أبو بكر محمَّد بن عبد الله [1] [الزُّهيريُّ] [2] ثنا مرداس بن محمَّد بن عبد الله بن أبي بردة ثنا محمَّد بن أبان عن أيُّوب [بن] [3] عائذ الطَّائيِّ عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من توضَّأ وذكر اسم الله تطهَّر جسده كلُّه ، ومن توضَّأ ولم يذكر اسم الله عزَّ وجلَّ لم يتطهر إلا موضع الوضوء**» [4] .

وربَّما قال الخصم : فهذا حجَّتنا ، لأنَّه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التَّسمية . قلنا : البدن جميعه محدثٌ ، بدليل أنَّه لا يجوز مسُّ المصحف بصدره ، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصحُّ الصَّلاة .

١٨٧ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا محمَّد بن عبيد الله المناديُّ ثنا أبو بدر ثنا حارثة بن محمَّد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوُضوء فيسمي الله عزَّ وجلَّ [5] .

١٨٨ - الحديث الخامس - مقطوع - : أنبأنا عبد الوهَّاب بن المبارك الحافظ أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاويُّ [6] أنا أبو عليٍّ ابن شاذان أنا دَعْلَج ثنا محمَّد بن عليِّ بن زيدٍ ثنا سعيد بن منصور ثنا عَتَّاب ثنا خُصَيْف قال : توضَّأ رجلٌ عند رسول الله ﷺ ولم يسمِّ ، فقال : «**اعد وضوءك**» . ثم توضَّأ

---

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (ابن عبد الملك) خطأ ، وهو على الصواب في «إتحاف المهرة» : (١٥/ ٤٥٨ - رقم : ١٩٧٣٨) .

(٢) في النسختين : (الزهري) ، والتصويب من «التحقيق» و «سنن الدارقطني» . وانظر «الأنساب» لابن السمعاني : (٦/ ٣٣١) .

(٣) في النسختين (عن) ، والتصويب من «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٤) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧٢) .

(٦) كذا بالنسختين و «التحقيق» وفي ترجمته في «سير النبلاء» : (١٩/ ١٤٤ - رقم : ٧٤) : (الباقلاني) ، والله أعلم .

ولم يسمِّ ، فقال : «اعد وضوءك» - ثلاث مرات - ثم توضَّأ وسمَّى ، فقال : «الآن حين أصبت وضوءك» .

هذه الأحاديث فيها مقالٌ قريبٌ :

ففي الحديث الأوَّل : كثير بن زيد ، قال يحيى : ليس بذاك القويِّ [١] . وقال أبو زرعة : هو ليِّنٌ [٢] .

قال أحمد والبخاريُّ : أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد [٣] . وحديث قتيبة جيِّدٌ [٤] .

وقد قالوا في رُبَيْح : أنَّه ليس بالمعروف .

وقال أحمد : من أبو ثِفَال ؟ [٥] .

وقال التِّرمذيُّ : اسمه ثمامة بن حصين [٦] .

ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضَّعيف على القياس .

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ١٥١ - رقم : ٨٤١) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ١٥١ - رقم : ٨٤١) وفيه : (صدوقٌ فيه لين) .
(٣) كلام الإمام أحمد سيأتي بنصه ، وأما كلام البخاري فلم نقف عليه ، وسيأتي عنه أنه قال : أحسن ما في الباب حديث رباح بن عبد الرحمن .
انظر : (ص : ١٨٠) ، و«البدر المنير» لابن الملقن : (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥) .
(٤) الظاهر أن هذا الحكم من ابن الجوزي ، وليس متصلًا بالكلام السابق ، يؤيد ذلك أن ابن الملقن قال في «البدر المنير» : (٣/ ٢٢٩) : (وأغرب أبو الفرج ابن الجوزي فقال في كتابه «التحقيق» : هذا حديثٌ جيِّدٌ) ا . هـ
(٥) نقل هذا عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في «شرح العمدة» : (١/ ١٦٩) وذكر أنَّه من رواية الحسن بن محمد - وهو السجستاني - عن أحمد . وانظر : «المغني» : (١/ ١٤٥ - ١٤٦) .
(٦) «الجامع» : (١/ ٧٧ - رقم : ٢٥) .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : ليس في هذا حديثٌ يثبت ، وأحسنها حديث كثير بن زيدٍ . وضعَّف حديث ابن حَرْمَلة [(١)] .

وقال : أنا لا آمر بالإعادة ، وأرجو أنه يجزئه الوضوء ، لأنَّه ليس في هذا حديث أحكم به [(٢)] .

ز : وروى حديث رُبِيْح بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن جدِّه : ابن ماجه في «سننه» [(٣)] .

وسئل إسحاق بن راهويه : أيُّ حديثٍ أصحُّ في التَّسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد [(٤)] .

وقال أحمد : ربيح ليس بمعروفٍ [(٥)] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : روى عنه الدَّراورديّ وكثير بن زيد والزُّبير بن عبد الله وفُلَيح بن سليمان [(٦)] . وسئل أبو زرعة عنه فقال : شيخٌ [(٧)] . وقال التِّرمذيُّ في كتاب « العلل » : قال محمَّد - يعني البخاريَّ - : منكر الحديث [(٨)] . وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنَّه لا بأس

(١) سيأتي نص رواية الأثرم في كلام المنقِّح .
(٢) كلام الإمام أحمد بهذا السياق لم نقف عليه ، ومعناه في : «مسائل أبي داود» : (ص : ١١ - رقم : ٣١) ؛ «مسائل عبد الله» : (١/ ٨٩ - ٩١ - رقمي : ١٠٠ - ١٠١) ؛ «مسائل صالح» : (١/ ٣٨٠- ٣٨١ - رقمي : ٣٥٧ - ٣٥٨؛ ٢/ ١٣٠ - ١٣١ - رقم : ٦٩٦) ؛ « مسائل ابن هانئ» : (١/ ٣ - رقم : ١٦ - ١٨) ؛ «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» : (١/ ٦٣١ - ٦٣٢ - رقم : ١٨٢٨) .
(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٣٩ - ١٤٠ - رقم : ٣٩٧) .
(٤) «المنتقى» للمجد ابن تيمية : (مع النيل : ١/ ١٣٤) .
(٥) «الكامل» لابن عدي : (٣/ ١٧٣ - رقم : ٦٨٢) من رواية أحمد بن حفص السعدي .
(٦) «الجرح والتعديل» لابنه : (٣/ ٥١٩ - رقم : ٢٣٤٠) .
(٧) المرجع السابق .
(٨) «ترتيب علل الترمذي» لأبي طالب : (ص : ٣٣ - رقم : ١٨) .

به [١] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات» [٢] .

وقال أحمد بن حفص السَّعديُّ : سُئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضرٌ - عن التَّسمية في الوضوء ، فقال : لا أعلم فيه حديثًا يثبت ، أقوى شيءٍ فيه حديث كثير بن زيدٍ عن رُبيح [٣] .

وقال العقيليُّ : ثنا إبراهيم بن عبد الوهَّاب الأَبْزَارِيُّ ثنا أحمد بن محمَّد بن هانئ قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : التَّسمية في الوضوء ؟ فقال : أحسن شيءٍ فيه حديث رُبَيْح بن عبد الرَّحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدريِّ . قلت : فحديث عبد الرَّحمن بن حَرْمَلة ؟ قال : لا يثبت .

قال العقيليُّ : والأسانيد في هذا الباب فيها لينٌ [٤] .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لا وضوء لمن لم يسمِّ**» [٥] .

---

(١) «الكامل» : (٣/ ١٧٤ - رقم : ٦٨٢) .
(٢) «الثقات» : (٦/ ٣٠٩) .
(٣) «الكامل» لابن عدي : (٣/ ١٧٣ - رقم : ٦٨٢ ؛ ٦/ ٦٧ - رقم : ١٦٠٣) .
(٤) «الضعفاء الكبير» : (١/ ١٧٧ - رقم : ٢٢٢) .
(٥) أول من نقل كلام ابن أبي شيبة - فيما وقفنا عليه - هو الإمام ابن تيمية في «شرح العمدة» : (كتاب الطهارة - صـ : ١٧٠) نقلا عن أبي إسحاق الجوزجاني .
وللجوزجاني كتاب في عداد المفقودات اسمه «المترجم» ، قال الإمام ابن تيمية - كما في «الفتاوى» : (٣٠/ ٤٠٣) - : (و«مسائل إسماعيل بن سعيد [الشالنجي]» من أجل مسائل أحمد ، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المترجم» ، وكان خطيبا بجامع دمشق هنا ، وله عن أحمد مسائل ، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق) ا . هـ
وفي ترجمة إسماعيل بن سعيد الشالنجي من «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى : (١/ ١٠٤ - رقم : ١١٣) : (ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه .
وكان عالما بالرأي ، كبير القدر عندهم معروفا ، ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا=

وحديث سعيد بن زيد : رواه ابن ماجه أيضًا [(١)] .

وقال التِّرمذيُّ : قال محمَّد بن إسماعيل : أحسن شيءٍ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرَّحمن - يعني حديث سعيد بن زيد - [(٢)] .

وقال التِّرمذيُّ : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيِّدٌ [(٣)] .

وقال البخاريُّ : في حديثه نظرٌ - يعني أبا ثفال - [(٤)] .

وقال ابن عبد البرِّ : أبو بكر بن حويطب ، يقال : اسمه رباح ، ويقال : اسمه كنيته ، روى عن جدَّته ، يقال : حديثه مرسلٌ [(٥)] .

وروى حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة : أبو داود [(٦)]

= إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني) ا .هـ
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» : (١١/ ٣١ - سنة : ٢٥٩) تحت ترجمة الجوزجاني : (وله المصنفات المشهورة المفيدة ، منها «المترجم» فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة) ا .هـ
وكتاب «المترجم» من الكتب النفيسة التي يتأسف على فقدها ، فهو يذكر مذاهب أهل الحديث وأدلتهم ويناقش الأقوال ويرجح بينها ، هذا ما ظهر لنا من خلال النقول عنه ، فنسأل الله عز وجل أن يوفِّق للعثور عليه .
و«المترجم» من موارد ابن قدامة في «المغني» ، وابن تيمية في «شرح العمدة» وغيره ، وابن القيم في «الإعلام» وغيره ، وابن رجب في «فتح الباري» وغيره .

(١) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٤٠ - رقم : ٣٩٨) .
(٢) «الجامع» : (١/ ٧٧ - رقم : ٢٥) ، و «ترتيب العلل الكبير» لأبي طالب : (ص : ٣١ - ٣٢ - رقم : ١٦) .
(٣) المصدرين السابقين ، وفي الثاني : (سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل . . . فذكره) .
(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (١/ ١٧٧ - رقم : ٢٢٢) من رواية آدم بن موسى عنه .
(٥) «الاستغناء» : (١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ - رقم : ٤٣٨) باختصار ، وفيه : (أبو بكر الحويبطيُّ) .
(٦) «سنن أبي داود» : (١/ ١٩٥ - ١٩٦ - رقم : ١٠٢) .

وابن ماجه [١] أيضًا ، والحاكم وقال : هو حديثٌ صحيح الإسناد [٢] .

وقال البخاريُّ : ولا يعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه [٣] .

ومحمود بن محمَّد الظفريُّ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ليس بالقويِّ ، فيه نظر[٤] . وشيخه أيُّوب بن النَّجَّار : ثقةٌ ، من رجال «الصَّحيحين» [٥] .

وقال البيهقيُّ في حديثه : لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه ، وكان أيُّوب بن النَّجَّار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا - حديث : «**التقى آدم وموسى** . .. » - . ذكره يحيى ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعًا ، والله أعلم [٦] .

والحديث الرَّابع : في إسناده : حارثة بن محمَّد ، وقد ضعَّفوه .

١٨٩ - وعن عبد المهيمن بن عبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعديِّ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبي ﷺ قال : «**لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله**

---

(١) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٤٠ - رقم : ٣٩٩) .
(٢) «المستدرك» : (١/ ١٤٦) .
(٣) «التاريخ الكبير» : (٤/ ٧٦ - رقم : ٢٠٠٦) .
(٤) هكذا وقع في «الميزان» للذهبي : (٤/ ٧٩ - رقم : ٨٣٧٠) ، و«لسانه» لابن حجر : (٦/ ٥ - رقم : ٨٢٤٣) ، و «البدر المنير» لابن الملقن : (٣/ ٢٣٠) .
ولا ندري هل كلمة (فيه نظر) من كلام الذهبي أم من كلام الدارقطني ؟ ففي «تاريخ بغداد» للخطيب : (١٣/ ٩٢ - رقم : ٧٠٧٥) من رواية البرقاني عن الدارقطني أنه قال : (لم يكن بالقويِّ) فحسب ، وكذا اقتصر الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (١/ ٢٢٦) على قوله : (ليس بالقوي) ، والله أعلم .
(٥) «التعديل والتجريح» للباجي : (١/ ٣٨٨ - رقم : ٩٦) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/ ٨٥ - رقم : ٨٧) .
(٦) «سنن البيهقي» : (١/ ٤٤) .

عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلِّي على نبيه ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» .

رواه ابن ماجه [١] .

وعبد المهيمن : ضعَّفوه ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : عبد المهيمن ليس بالقويِّ [٢] . وقال ابن حِبَّان : لا يحتجُّ به [٣] . وقال البيهقيُّ : ضعيفٌ ، لا يحتجُّ برواياته [٤] .

وقد احتجَّ بعضهم بأحاديث في الاستدلال بها نظرٌ ، منها :

١٩٠ – ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نظر أصحاب رسول الله ﷺ وَضوءًا فلم يجدوا ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «**ها هنا ماء ؟**» فأُتي به ، فرأيت النَّبيَّ ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثُمَّ قال : «**توضَّؤوا باسم الله**» فرأيت الماء يفور من بين أصابعه .

رواه النَّسائيُّ [٥] والدَّارَقُطْنِيُّ – وهذا لفظه – [٦] .

ورواه الإمام أحمد [٧] وابن خزيمة في «صحيحه» [٨] ، وفيه [٩] : والقوم يتوضَّؤون حتَّى توضَّؤوا من آخرهم . قال ثابت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوًا من سبعين .

---

(١) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٤٠ – رقم : ٤٠٠) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٣٥٥) .
(٣) «المجروحين» : (٢/ ١٤٩) وفيه : (. . . . بطل الاحتجاج به) .
(٤) «سنن البيهقي» : (٢/ ٣٧٩) .
(٥) «سنن النسائي» : (١/ ٦١ – رقم : ٧٨) .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٧١) .
(٧) «المسند» : (٣/ ١٦٥) .
(٨) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ٧٤ – رقم : ١٤٤) .
(٩) أي الحديث ، فهذه الزيادة عندهم جميعًا .

١٩٠/أ – وقد روى الإمام أحمد من رواية الأسود بن قيس عن نُبيح العَنَزِيِّ أنَّ جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذٍ بضعة عشر ومائتين ، فحضرت الصَّلاة ، فقال رسول الله ﷺ : «**هل في القوم من ماء ؟**» فجاء رجلٌ يسعى بإداوة فيه شيءٌ من ماءٍ ، قال : فصبَّه رسول الله ﷺ في قدحٍ ، فتوضَّأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء ، ثُمَّ انصرف وترك القدح ، فركب النَّاس القدح : تمسَّحوا ، تمسَّحوا [(١)] . فقال رسول الله ﷺ : «**على رسلكم** – حين سمعهم يقولون ذلك –» ، قال : فوضع رسول الله ﷺ كفَّه في الماء والقدح ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ : «**بسم الله** » . ثمَّ قال : «**اسبغوا الوضوء**» . فو الَّذي هو ابتلاني ببصري ، لقد رأيت العيون – عيون الماء – يومئذٍ تخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ ! فما رفعها حتَّى توضَّؤوا أجمعون [(٢)] .

نُبَيْح العَنَزِيُّ : قال عليُّ بن المدينيٍّ : مجهولٌ [(٣)] . وقال أبو زرعة : كوفيٌّ ثقةٌ ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس [(٤)] . وقد روى عنه أبو خالد الدَّالانيُّ

---

(١) في النسختين لم تنقط ، وفي مطبوعة «المسند» : (يمسحوا ويمسحوا) وفي الموضع الثاني كما أثبت ، والله أعلم .

(٢) «المسند» : (٣/٢٩٢) ، وانظر : (٣/٣٥٧ – ٣٥٨) .

(٣) ونقله أيضًا الحافظ ابن حجر في «التهذيب» : (١٠/ ٣٧٢ – رقم : ٧٥١) فقال : (وذكره – أي : نُبَيْح – عليُّ بن المدينيٌّ في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس) ا .هـ
وقد قال ابن المدينيٌّ في «العلل» : (ص : ٩٢ – رقم : ١٥٣) : (الأسود – يعني ابن قيسٍ – روى عن عشرة مجهولين لا يعرفون) ا .هـ ولم يسمِّ منهم أحدًا .
وقال الحافظ ابن حجرٍ في «التهذيب» : (١/ ٢٩٨ – رقم : ٦٢٢) – بعد أن نقل عبارة ابن المدينيٌّ السَّابقة – : (قلت : سمَّى مسلمٌ منهم في «الوحدان» أربعةً) ا .هـ
فظاهر هذا أنه لم يقف على تسمية ابن المديني للعشرة ، فهل وقف عليها عندما وصل إلى ترجمة نبيح العنزي ؟ الله أعلم .
ومن الأربعة الذين سماهم مسلم في «الوحدان» : (ص : ١٨٠ – رقم : ٧٥٦) نبيح العنزيُّ ، لكن مسلماً لم ينصَّ على جهالتهم ، وإنما ذكر تفرُّد الأسود بالرِّواية عنهم .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٨/٥٠٨ – رقم : ٢٣٢٥) .

أيضًا [١] ، ووثَّقه أبو حاتم بن حِبَّان [٢] .

١٩١ - وقد روي من رواية سالم بن أبي الجعد قال : سمعت جابرًا قال : أصابنا عطشٌ فجَهَشنا [٣] إلى رسول الله ﷺ ، قال : فوضع يده في تَوْرٍ من ماءٍ بين يديه ، فجعل يثور من خلال أصابعه كأنَّها عيون ! قال : «خذوا بسم الله » حتَّى وسِعنا وكفانا .

وقد روى البخاريُّ [٤] ومسلمٌ [٥] من رواية سالم بن أبي الجَعْد عن جابر هذا الحديث بطرقه ولم يُذكر فيه التَّسمية .

---

(١) له حديث واحد عند أبي داود : (٢/ ٣٨٠- ٣٨١- رقم : ١٦٧٩) من رواية علي بن الحسين عن أبي بدر شجاع بن الوليد قال : حدَّثنا أبو خالد - الذي كان ينزل في بني دالان - عن نبيح عن أبي سعيد مرفوعًا : «أيما مسلمٍ كسَا مسلماً ثوبًا على عري . . .» الحديث .
وهذا الإسناد فيه نظرٌ لوجهين :
١- أن كبار الحفَّاظ قد نصّوا على تفرد الأسود بن قيس بالرّواية عن نبيح العنزي ، وممَّن نصَّ على ذلك ابن المدينيّ - فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر كما سبق - ، ومسلم بن الحجاج - وقد سبق النقل عنه أيضًا - ، والنَّسائيُّ - كما في «السُّنن الكبرى» : (٥/ ٢٢٧ - رقم : ٢٧٤٨) - ، بالإضافة إلى أبي زرعة و نقل كلامه المنقح .
٢- أن المعروف في هذا الحديث أنَّه من رواية عطيَّة العوفيّ عن أبي سعيد ، واختلف عليه في رفعه ووقفه .
انظر : «الجامع» للترمذي : (٤/ ٢٤١ - رقم : ٢٤٤٩) ، «المسند» للإمام أحمد : (٣/ ١٣ - ١٤) ، «العلل» لابن أبي حاتم : (٢/ ١٧١ - رقم : ٢٠٠٧) .

(٢) «الثقات» : (٥/ ٤٨٤) .

(٣) في «النهاية» : (١/ ٣٢٢) : (الجَهَشُ : أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه ، وهو مع ذلك يريد البكاء ، كما يفزع الصبي إلى أمّه وأبيه) ا .هـ
وفي «المشارق» : (١/ ٢٠٦) في ضبطها : (بفتح الجيم والهاء وآخره شين معجمة) ا .هـ

(٤) «صحيح البخاري» : (٤/ ٢٣٦؛ ٥/ ٤١٢ - ٤١٣؛ ٧/ ١٥٠) ؛ (فتح - ٦/ ٦٧٢ - رقم : ٣٥٧٦؛ ٧/ ٤٤١ - رقم : ٤١٥٢؛ ١٠/ ١٠١ - رقم : ٥٦٣٩) .

(٥) «صحيح مسلم» : (٦/ ٢٦) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٤٨٤ - رقم : ١٨٥٦) .

١٩٢ - وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت عن جابر بن عبد الله حديثًا فيه طول ، وفيه : «**يا جابر ، ناد بوَضوءٍ** » فقلت : ألا وَضوء ؟ ألا وَضوء ؟ . . . وفيه : قال : «**خذ يا جابر ، فصبَّ عليَّ ، وقل : بسم الله** » فصببت عليه ، وقلت : بسم الله . فرأيت الماء يتفوَّر من بين أصابع رسول الله ﷺ . . . فذكره[1] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤) : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطَّهارتين .

وقال أبو حنيفة : واجبان في الغسل ، مسنونان في الوضوء .

وقال مالك والشَّافعيُّ : مسنونان فيهما .

لنا أربعة أحاديث :

١٩٣ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الحسين بن عليٍ بن مهران ثنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدَّ منه**»[2] .

في هذا الحديث مقالٌ ، لأنَّه تفرَّد به سليمان عن الزُّهريِّ ، وتفرَّد به عصام عن ابن المبارك .

---

(١) «صحيح مسلم» : (٨/ ٢٣١ - ٢٣٦) ؛ (فؤاد - ٤/ ٢٣٠١ - ٢٣٠٩ - رقم : ٣٠٠٦) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٨٤) .

قال البخاريُّ : عند سليمان مناكير [1] . قال عليُّ بن المدينيِّ : سليمان مطعونٌ عليه [2] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهم فيه عصام ، والصَّواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى - مرسلًا - عن النَّبيِّ ﷺ .

قال : وأحسبه اختلط عليه ، واشتبه بإسناد ابن جريج : **«أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها . . .»** [3] .

ويمكن أن يقال : سليمان ثقة ، وما عرفنا في عصام طعنًا ، والرَّاوي قد يرفع وقد يرسل .

١٩٤ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن الفضل بن طاهر البَلْخِيُّ ثنا أحمد بن حمدان العائذيُّ ثنا الحسين بن الجنيد الدَّامَغانيُّ - وكان رجلًا صالحًا - ثنا عليُّ بن يونس عن إبراهيم بن طَهْمَان عن جابر عن عطاء عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : **«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»** [4] .

قال الخصم : جابر هو : الجُعْفِيُّ ، وقد كذَّبه أيُّوب السَّختيانيُّ [5]

(١) «التاريخ الكبير» : (٤/ ٣٢ - رقم : ١٨٨٨) ؛ «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤٤٢ - رقم : ١٤٦) .

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/ ١٤٠ - رقم : ٦٣٢) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ٨٤) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٠٠) .

(٥) «العلل» لعبد الله بن أحمد : (٢/ ٤٥٩ - رقم : ٣٠٣٢) ومن طريقه وطريق أحمدَ بن عليٍّ رواه العقيليُّ في «الضعفاء الكبير» : (١/ ١٩٢ - رقم : ٢٤٠) كلاهما من رواية إبراهيم بن زياد عن ابن علية عن سلام بن أبي مطيع عن أيوب .
وتابع ابنَ علية موسى بن إسماعيل عند ابن حبان في «المجروحون» : (١/ ٢٠٨) وابن عدي في «الكامل» : (٢/ ١١٣ - رقم : ٣٢٦) وعبارته أصرح في التكذيب .

وزائدة [١] .

قلنا : قد وثَّقه سفيان الثَّوريُّ [٢] وشعبة [٣] ، وكفى بهما .

ز : جابر الجُعْفِيُّ : ضعَّفه الجمهور ، والمؤلِّف يحتجُّ به في موضع إذا كان الحديث حجَّةً له ، ويضعِّفه في موضعٍ آخر إذا كان الحديث حجَّةً عليه [٤] ! وقال الدَّارَقُطْنِيُّ - بعد أن روى الحديث - : جابرٌ ضعيفٌ ، وقد اختلف عنه ، فأرسله أبو مُطيع الحكَم بن عبد الله عن إبراهيم بن طَهْمَان عن جابر عن عطاء ، وهو أشبه بالصَّواب [٥] . ○

١٩٥ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى ثنا هُدْبَة ثنا حمَّاد بن سلمة عن عمَّار ابن أبي عمَّار عن

---

(١) «التاريخ لابن معين» برواية الدوري : (٣/٢٩٦ - رقم : ١٣٩٩) من طريق يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة ، وهو من زوائد الدوري .

(٢) لم نقف على نص من الثوري بتوثيقه ، ولكن نُقل عنه كلام يفيد ذلك ، هذا مع روايته عنه . قال ابن عدي : (ولجابر حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير . . . . وقد حدث عنه الثوري مقدار خمسين حديثًا) ا .هـ

وانظر : «التاريخ الكبير» للبخاري : (٢/٢١٠ - رقم : ٢٢٢٣) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/٤٩٧ - رقم : ٢٠٤٣) ؛ «الكامل» لابن عدي : (٤/١١٩ - ١٢٠ - رقم : ٣٢٦) ؛ «المجروحون» لابن حبان : (١/٢٠٩) ؛ «تهذيب الكمال» للمزي : (٤/٤٦٥ - ٤٧١ - رقم : ٨٧٩) .

(٣) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/٤٩٧ - رقم : ٢٠٤٣) من رواية ابن علية عنه أنه قال : (جابر الجعفي صدوق في الحديث) ا .هـ

وقد روى عنه - وهو موصوف بأنه لا يروي إلا عن ثقة - ، قال ابن عدي في «الكامل» : (٢/١١٩ - رقم : ٣٢٦) : (ولجابر حديث صالح . . . وشعبة أقل رواية عنه من الثوري) ا .هـ

ولكن انظر توجيه ابن حبان لرواية شعبة عنه في «المجروحون» : (٢/٢٠٩) .

(٤) انظر مثلًا ما يأتي (ص : ٢٠٩) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/١٠٠) .

أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق [١] .

قال الخصم : قد قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسنده عن حمَّاد غير هُدْبة وداود بن المُحَبَّر ، وغيرهما يرويه عن عمَّار عن النَّبيِّ ﷺ لا يذكر أبا هريرة .

والجواب : أنَّ هُدْبَة ثقةٌ ، أُخرج عنه في «الصَّحيحين» [٢] ، فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه ، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع .

ز : إذا روى بعض الثِّقات حديثًا فأرسله ، ورواه بعضهم فأسنده ، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك :

فحكى الخطيب أنَّ أكثر أصحاب الحديث يرون : أنَّ الحكم في هذا للمُرْسِل .

وعن بعضهم : أنَّ الحكم للأكثر .

وعن بعضهم : أنَّ الحكم للأحفظ .

وصحَّح الخطيب أنَّ الحكم لمن أسنده إذا كان عدلًا ضابطًا ، وسواءً كان المخالف له واحدًا أو جماعة [٣] .

والصَّحيح أن ذلك يختلف : فتارةً يكون الحكم للمُرْسِل ، وتارة يكون للمُسْنِد ، وتارة للأحفظ .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/١١٦) .

(٢) «التعديل والتجريح» للباجي : (٣/١١٨٦ - رقم : ١٤٢١) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (٢/٣٢٨ - رقم : ١٨٠٥) .

(٣) «الكفاية في علم الرواية» : (ص : ٤١١) .

ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصَّواب ، وقد صحَّح الدَّارَقُطْنِيُّ وغيره إرساله [(١)] ، والله أعلم ○ .

١٩٦ - الحديث الرَّابع : قال أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن همَّام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : **«إذا توضَّأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثمَّ لينتثر»** [(٢)] .

أخرجه مسلم [(٣)] ، وقد روى نحوه : عثمان بن عفَّان وابن عبَّاس وسلمة بن قيس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حُجْر .

فإن قالوا : نحمله على الاستحباب بدليل ما روى أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : **«من توضَّأ فليستنثر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»** .

قلنا : ظاهر الأمر للوجوب ، وليس احتجاجنا بقوله : **«فلينتثر»** ، إنَّما احتجاجنا بقوله : **«فليستنشق من الماء ثمَّ لينتثر»** .

يقال : استنثر : إذا حرَّك النَّثْرة - وهو طرف الأنف - لإخراج الفضلة . وذلك لا يجب .

ز : ١٩٧ - أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : **«إذا توضَّأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثمَّ لينتثر»** [(٤)] .

١٩٨ - وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر**

---

(١) «العلل» : (٨/ ٣٣٥ - ٣٣٦ - رقم : ١٦٠٥) .
(٢) «المسند» : (٢/ ٣١٦) .
(٣) «صحيح مسلم» : (١/ ١٤٦) ؛ (فؤاد - ١/ ٢١٢ - رقم : ٢٣٧) .
(٤) «صحيح البخاري» : (١/ ٥٢) ؛ (فتح - ١/ ٢٦٣ - رقم : ١٦٢) .
«صحيح مسلم» : (١/ ١٤٦) ؛ (فؤاد - ١/ ٢١٢ - رقم : ٢٣٧) .

ثلاث مرَّات ، فإنَّ الشَّيطان يبيت على خياشيمه » .

أخرجاه في «الصَّحيحين» [(١)] .

١٩٩ – وعن لقيط بن صَبرة قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : **«اسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »** .

رواه الإمام أحمد [(٢)] وأبو داود [(٣)] وابن ماجه [(٤)] والنَّسائيُّ [(٥)] والتِّرمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [(٦)] . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» [(٧)] ، والحاكم وصحَّحه [(٨)] .

وزاد أبو داود في بعض رواياته : **«إذا توضَّأت فمضمض »** [(٩)] .

٢٠٠ – وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه دعا بوَضوءٍ ، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثمَّ قال : هذا طُهور نبيِّ الله ﷺ .

رواه أحمد [(١٠)] والنَّسائيُّ [(١١)] والدَّارَقُطنِيُّ [(١٢)] . ○

---

(١) «صحيح البخاري» : (٤/١٥٥) ؛ (فتح – ٦/٣٩١ – رقم : ٣٢٩٥) .
«صحيح مسلم» : (١/١٤٦ – ١٤٧) ؛ (فؤاد – ١/٢١٢ – ٢١٣ – رقم : ٢٣٨) .
(٢) «المسند» : (٤/٣٣) .
(٣) «سنن أبي داود» : (١/٢١٥ – رقم : ١٤٣ – ١٤٤؛ ٣/١٥٢ – رقم : ٢٣٥٨) .
(٤) «سنن ابن ماجه» : (١/١٥٣ – رقم : ٤٤٨) .
(٥) «سنن النسائي» : (١/٦٦ – رقم : ٨٧؛ ٧٩ – رقم : ١١٤) .
(٦) «الجامع» : (١/٨٧ – ٨٨ – رقم : ٣٨؛ ٢/١٤٦ – رقم : ٧٨٨) .
(٧) «صحيح ابن خزيمة» : (١/٧٨ – رقم : ١٥٠؛ ٨٧ – رقم : ١٦٨) .
(٨) «المستدرك» : (١/٤٧ – ٤٨، ١٨٢) .
(٩) «سنن أبي داود» : (١/٢١٥ – رقم : ١٤٥) .
(١٠) «المسند» : (١/١٣٥) من رواية خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه به مطولًا .
(١١) «سنن النسائي» : (١/٦٧ – رقم : ٩١) ، واللفظ له .
(١٢) «سنن الدارقطني» : (١/٩٠) .

قال المؤلِّف : وقد احتجَّ أصحابنا بحديثٍ يروى عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة .

وهو حديثٌ موضوعٌ ، لم يروه غير بركة بن محمَّد - وكان كذَّابًا - ، وقد ذكرته في «الموضوعات» (١) ، فلم أر في ذكره هاهنا فائدة (٢) .

ز : سُئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن حديثٍ يروى عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة**» .

فقال : يرويه بركة بن محمَّد بن زيد الحلبيُّ - وقيل : الأنصاريُّ - عن يوسف بن أسباط عن الثَّوريِّ عن خالدٍ الحذَّاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ .

تابعه سليمان بن الرَّبيع النَّهديُّ عن همَّام بن مسلم عن الثَّوريِّ ، وكلاهما متروكٌ ، وهو وهمٌ .

والصَّواب : ما رواه وكيع وغيره عن الثَّوريِّ عن خالد الحذَّاء عن ابن سيرين - مرسلًا - : أنَّ النَّبيَّ ﷺ سنَّ في الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا .

---

(١) «الموضوعات» : (٢/ ٨١ - ٨٢) .

(٢) في هامش الأصل : (قلت : رواه الدارقطني في «الأفراد» موصولًا من غير طريق بركة ، فقال : ثنا عليُّ بن محمَّد بن يحيى بن مهران السوَّاق ثنا سليمان بن الربيع النهديُّ ثنا همَّام بن مسلم ثنا سفيان الثوريُّ عن خالد الحذَّاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة**» .

قال الدارقطني : كذا حدَّثنيه هذا الشيخ من أصله ، وهو غريبٌ ، تفرَّد به سليمان بن الربيع عن همَّام .

وقد قال الدارقطني في سليمان بن الربيع : متروكٌ) ا .هـ

وانظر : «أطراف الغرائب» لابن طاهر : (٥/ ٢٥٧ - رقم : ٥٣٤٧) .

وبركة الحلبيُّ : متروكٌ [١] ○ .

احتجُّوا بحديثين :

أحدهما : حديث أمِّ سلمة : «**إنَّما يكفيك ثلاث حثياتٍ** . . . . » . ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقد سبق هذا الحديث [٢] .

٢٠١ - والثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا الحسن بن العبَّاس ثنا سويد بن سعيد ثنا القاسم بن غُصْن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : «**المضمضة والاستنشاق سنَّةٌ** » [٣] .

وهذا لا يصحُّ ، أمَّا إسماعيل بن مسلم : فقال يحيى : ليس بشيءٍ [٤] . وقال عليُّ بن المدينيِّ : لا يكتب حديثه [٥] .

وأمَّا القاسم بن غُصْن : فقال ابن حِبَّان : يروي المناكير عن المشاهير ،

---

(١) «العلل» : (٨/ ١٠٤ - ١٠٥ - رقم : ١٤٢٨) .
(٢) برقم : (١٧٩) .
(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ٨٥، ١٠١) .
(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٨٢ - رقم : ٣٢٣٧) ؛ وبرواية الدارمي : (ص : ٦٧ - رقم : ١٢١) .
(٥) «العلل» برواية ابن البرَّاء : (ص : ٦٤ - رقم : ٨٥) ، وذكر المحقق في الحاشية أنها كانت في الأصل : (لا أكتب حديثه) ، وأنه صححها إلى (لا يكتب) من «تهذيب الكمال» ، لكن يؤكد صحَّة ما في الأصل أنه جاء موافقًا لما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/ ١٩٩ - رقم : ٦٦٩) .
وأمَّا الحافظ المزي في «التهذيب» : (٣/ ٢٠٢ - رقم : ٤٨٣) فإنه جمع بين روايتي ابن البرَّاء وأبو العباس القرشي واقتصر على لفظ الثاني (لا يكتب حديثه) ، وهو لفظ رواية أبي العباس كما في «الكامل» لابن عدي : (١/ ٢٨٣ - رقم : ١٢٠) .
ولا شك أن لفظ رواية أبي العباس أعم ، وإنما أردنا بهذا التنبيه : على عدم التعجل في تغيير ما بالأصول الخطية ، وإلى أن العلماء حالة النقل عن راويين قد يكتفون بلفظ أحدهما ، كما فعل الحافظ المزي هنا ، والله أعلم .

ويقلب الأسانيد [١] .

وأمَّا سُويْد : فقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ [٢] .

ز : قال الدَّارَقُطْنِيُّ - بعد أن روى هذا الحديث - : إسماعيل بن مسلم ضعيفٌ ، والقاسم بن غصن مثلُه ، خالفه عليُّ بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكيِّ عن عطاء عن أبي هريرة ، ولا يصحُّ أيضًا .

٢٠٢ - ثمَّ رواه من رواية إسحاق بن كعب عن عليِّ بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا توضَّأ أحدكم فليمضمض وليستنشق»** [٣] .

٢٠٣ - وقال أبو يعلى الموصليُّ في «مسنده» : حدَّثنا الحسن بن شَبِيْب المؤدِّب ثنا عليُّ بن هاشمٍ ثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«إذا توضَّأ أحدكم فليمضمض وليستنثر ، والأذنان من الرَّأس»** [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥) : يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين .

وقال زُفَر وابن داود [٥] : لا يجب .

---

(١) «المجروحون» : (٢/ ٢١٢ - ٢١٣) .
(٢) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٨ - رقم : ٢٦٠) .
(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٠١) .
(٤) «مسند أبي يعلى» : (١١/ ٢٥٣ - رقم : ٦٣٧٠) .
(٥) في «التحقيق» : (وداود) ، وما بالأصل و (ب) موافق لما في «المغني» لابن قدامة : (١/ ١٧٢) .

لنا :

٢٠٤ - ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا عبَّاد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمَّد بن عبد الله بن عَقِيْل [١] عن جدِّه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ أدار الماء على مرفقيه [٢] .

إلا أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ ، قال أحمد : القاسم بن محمَّد ليس بشيء [٣] . وقال أبو حاتمٍ : متروك الحديث [٤] .

* * * * *

مسألة (٣٦) : يجب مسح جميع الرَّأس .

وقال أبو حنيفة : مقدار الرُّبع .

وقال الشَّافعيُّ : أقلّ ما يتناوله اسم المسح .

لنا :

٢٠٥ - ما روى التِّرمذيُّ : ثنا إسحاق بن موسى الأنصاريُّ ثنا معن ثنا مالك ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيدٍ أنَّ رسول الله ﷺ مسح

---

(١) في هامش الأصل : (القاسم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عقيل . . . . . جده ، وقد ضعَّفوه) ا .هـ ومحل النقط كلمة لم تظهر في مصورتنا ، ولعلها (يروي عن) ، والله أعلم .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٨٣) .
(٣) «العلل» لعبد الله : (٢/ ٤٧٧ - رقم ٣١٣١) ، وقد نسب فيه إلى جده .
وانظر : «الجرح والتعديل» : (٧/ ١١٩ - رقم : ٦٧٨) من رواية أبي طالب عن أحمد ؛ و «الكامل» : (٦/ ٣٥ - رقم : ١٥٧٨) ؛ و«الميزان» : (٣/ ٣٧٩ - رقم : ٦٨٣٧) .
(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٧/ ١١٩ - رقم : ٦٧٨) .

رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه ، ثُمَّ ذهب بهما إلى قَفَاه ، ثُمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه [(١)] .

أخرجاه في «الصَّحيحين» [(٢)] .

احتجُّوا :

٢٠٦ - بما روى الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ثنا التَّيميُّ عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته ، ومسح على الخفَّين والعمامة [(٣)] .

أخرجاه في «الصَّحيحين» [(٤)] ، وليس فيه حجَّة لهم ، لأنَّه لو جاز الاقتصار على النَّاصية لما مسح على العمامة .

ز : ذكر الحافظ ضياء الدِّين وغيره أنَّ حديث المغيرة انفرد به مسلم . وهو كما قالوا .

٢٠٧ - وروى معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مُسْلِم عن أبي مَعْقِل [(٥)] عن أنسِ بن مالكٍ قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدَّمَ رأسه ، ولم ينقض العمامة .

---

(١) «الجامع» : (١/ ٨٢ - رقم : ٣٢) .
(٢) «صحيح البخاري» : : (١/ ٥٨) ؛ (فتح - ١/ ٢٨٩ - رقم : ١٨٥) .
«صحيح مسلم» : (١/ ١٤٥) ؛ (فؤاد - ١/ ٢١١ - رقم : ٢٣٥) .
(٣) «المسند» : (٤/ ٢٥٥) .
(٤) «صحيح مسلم» : (١/ ١٥٨ - ١٥٩) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣١ - رقم : ٢٧٤) .
(٥) في هامش الأصل : (حـ : روى أبو معقل هذا الحديث الواحد) ا .هـ

رواه أبو داود [١] وابن ماجه [٢] والحاكم [٣] .

وعبد العزيز هذا : ليس بالقَسْمَلِيِّ ، وإنَّما هو الأنصاريُّ ، المدنيُّ ، مولى آل رفاعة ، ذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات» [٤] .

وأبو مَعْقِلٍ : غير معروف .

وذكر ابن السَّكن أنَّ هذا الحديث لم يثبت إسناده [٥] .

وقال ابن القطَّان : لا يصحُّ [٦] .

٢٠٨ - وروى الشَّافعيُّ : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فحسر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدَّم رأسه - أو قال : ناصيته - [٧] .

هذا مرسلٌ .

ومسلم هو : ابن خالد ، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة ○ .

* * * * *

(١) «سنن أبي داود» : (١/٢١٦ - ٢١٧ - رقم : ١٤٨) .
(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/١٨٧ - رقم : ٥٦٤) .
(٣) «المستدرك» : (١/١٦٩) .
(٤) «الثقات» : (٥/١٢٣) ، وقد ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/٢٨ - رقم : ١٥٨٠) وذكر حديثه هذا ثم قال : (ولم يصحّ) ا .هـ
(٥) نقل ذلك عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» : (٤/١١١ - رقم : ١٥٤٨) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) «الأم» : (١/٢٦) .

مسألة (٣٧) : يستحبُّ تكرار مسح الرَّأس ثلاثًا .

وعنه : لا يسنُّ ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا أحاديث منها :

٢٠٩ – ما روى أحمد : ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا [(١)] .

انفرد بإخراجه مسلم [(٢)] .

وقد رواه عليٌّ عليه السَّلام [(٣)] :

٢١٠ – قال التِّرمذيُّ : ثنا محمَّد بن بشَّار ثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حيَّة عن علي أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا .

قال التِّرمذيُّ : حديث عليٍّ أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ [(٤)] .

قال الخصم : ليس لكم في الحديث حجَّةٌ ، لأنَّ قوله : (توضَّأ) يعود إلى ما تحصل به الوضاءة ، وهي الغسل ، ويكشف هذا أنَّ في «الصَّحيح» عن عثمان أنَّه وصف وضوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا ، ثمَّ قال : (ومسح برأسه) ولم يذكر عددًا ، ثُمَّ قال : وغسل رجليه ثلاثًا [(٥)] .

---

(١) «المسند» : (١/٥٧) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقِّح .

(٣) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – بالتسليم لم يكن من هدي السلف الصالح .

(٤) «الجامع» : (١/٩٢ – ٩٣ – رقم : ٤٤) .
وقوله (في هذا الباب) يريد باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

(٥) «صحيح البخاري» : (١/٥١ ، ٥٢ ؛ ٣/٤٨٤) ؛ (فتح – ١/ ٢٥٩، ٢٦٦ – رقمي : ١٥٩، ١٦٤؛ ٤/١٥٨ – رقم : ١٩٣٤) .
«صحيح مسلم» : (١/١٤١) ؛ (فؤاد – ١/٢٠٤ – ٢٠٥ – رقم : ٢٢٦) .

وروي عن عليٍّ عليه السَّلام ذكر المسح صريحًا ، وأنَّه مرَّة :

٢١١ - فروى التِّرمذيُّ : ثنا هنَّاد وقتيبة قالا : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حيَّة قال : رأيت عليًّا توضَّأ ، فغسل كفَّيه [١] ، ثُمَّ تمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه مرَّة ، ثمَّ غسل قدميه ، ثمَّ قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٢] .

واستدلُّوا :

٢١٢ - بما روى أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق أنا حمَّاد بن زيدٍ عن سنان ابن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ كان يمسح رأسه مرَّةً واحدةً [٣] .

وقد روى عنه أنَّه كان يمسح مرَّةً [٤] : معاذُ بنُ جبل والبراءُ وعبدُ الله [ابنُ عمرو] [٥] وابنُ عبَّاس .

والجواب :

أمَّا قولهم : (أن ذلك يعود إلى الغسل) فإنَّ الوضوء إذا أطلق عمَّ المسح والغسل .

وأمَّا من روى عن عثمان أنَّه لم يذكر في المسح عددًا ، فلا حجَّة في ذلك ،

(١) في «الجامع» : (حتى أنقاهما) .
(٢) «الجامع» : (١/ ٩٤ - ٩٦ - رقم : ٤٨) ، وفيه : (هذا حديث حسن صحيح) .
(٣) «المسند» : (٥/ ٢٦٨) .
(٤) في (ب) زيادة : (واحدة) .
(٥) في الأصل : (ابن عمر) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .

لأنَّ من ذكر العدد مقدَّمُ القولِ .

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ بإسناده عن عبد الله بن جعفر وشَقِيْق وحُمْران وابن داره والبيلمانِيِّ [(١)] ، كلِّهم عن عثمان أنَّه وصف وُضوء رسول الله ﷺ ومسح برأسه ثلاثًا [(٢)] .

٢١٣ - قال أحمد : ثنا صفوان بن عيسى عن محمَّد بن عبد الله ابن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة فقال : رأيت عثمان دعا بوَضوء فمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل قدميه ، ثمَّ قال : من أحبَّ أن ينظر إلى وُضوء رسول الله ﷺ ، فهذا وُضوء رسول الله ﷺ [(٣)] .

٢١٤ - وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عبد خيرٍ عن عليٍّ أنَّه توضَّأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثًا ، وقال : هكذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ [(٤)] .

وأمَّا ما ذكروا عن ابن عبَّاس : فحديثٌ يرويه عبَّاد بن منصور ، وقد ضعَّفه يحيى [(٥)] والنَّسائيُّ [(٦)] .

---

(١) في «التحقيق» : (ابن البيلماني) ، وفي «سنن الدارقطني» : (ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان) والراوي عن عثمان هو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، وابنه هو : محمد .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/٩١ - ٩٢) .

(٣) «المسند» : (١/٦١) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/٩٢) .

(٥) في «سؤالات ابن الجنيد» : (ص : ١٤٩ - رقم : ٥٩١) أنَّه قال : (ضعيف الحديث) ، وفي «التاريخ» برواية الدوري : (٤/١٤٢ - رقم : ٣٦٠١؛ ١٨٢ - رقم : ٣٨٣٩) أنَّه قال : (ليس بشيء) .

(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٦٤ - رقم : ٤١٤) وفيه : (ضعيفٌ ، وقد كان أيضًا قد تغيَّر) ؛ «السنن الكبرى» : (٢/٢١٨ - رقم : ٣١٤١) وفيه : (ليس بحجَّة في الحديث) .

ثمَّ نقول : المسح مرَّةً لبيان الإجزاء .

والخصم يقول : لمَّا جعل وظيفة الرأس المسح نبَّه على التَّخفيف .

فنقول : هذه عبادة لا يعقل معناها .

٢١٥ - وقد روى أحمد : ثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ ثنا ربيعة بن عُتْبة الكِنَانيِّ عن المنهال بن عمرو عن زِرِّ بن حُبيش قال : مسحَ عليٌّ عليه السَّلام [١] رأسه في الوُضوء حتَّى أراد أن يقطر ، فقال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأ [٢] .

ورواه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن أبي نُعيم عن ربيعة بمعناه [٣] .

٢١٦ - قال أحمد : وثنا عليُّ بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنَّه ذكر لهم وُضوء رسول الله ﷺ وأنَّه مسح رأسَه بغرفة من ماء ، حتَّى يقطر الماء من رأسه - أو : كان يقطر - [٤] .

ز : عامر - في إسناد حديث عثمان - : هو ابن شَقيق بن جَمْرة الأسديُّ ، لم يرو له مسلم ، وضعَّفه يحيى بن معين [٥] ، وقال النَّسائيُّ : ليس به بأس [٦] . ووثَّقه ابن حِبَّان [٧] .

---

(١) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم ليس من هدي السلف ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) «المسند» : (١/ ١١٠) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١/ ٢٠١ - رقم : ١١٥) ، وهذه الجملة : (ورواه أبو داود . . . .) غير موجودة في «التحقيق» فقد تكون من زيادات المنقح ولكن لم يوضع لها رمز ، ولها نظائر في مواضع يسيرة ، انظر : (ص : ٢١١) ، والله أعلم .

(٤) «المسند» : (٤/ ٩٤) . وفيه : (كاد يقطر) ، وكذا هو في «التحقيق» .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٦/ ٣٢٢ - رقم : ١٨٠١) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٦) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٤/ ٤٢ - رقم : ٣٠٤٣) .

(٧) «الثقات» : (٧/ ٢٤٩) .

ومسلم روى الحديث من غير طريقه ، ولفظه : أنَّ عثمان توضَّأ بالمقاعد ، فقال : ألا أريكم وُضوء رسول الله ﷺ ثُمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا [(١)] .

٢١٧ - وقال أبو داود : ثنا هارون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جَمْرة عن شَقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفَّان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا ، ثُمَّ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا .

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضَّأ ثلاثًا . قَطْ [(٢)] .

قلت : وقد رواه ابن مهديٍّ وعبد الرَّزَّاق وأبو أحمد الزُّبيريُّ وغيرهم عن إسرائيل ، ولم يذكروا التَّكرار في مسح الرَّأس ، وهو الصَّوابُ .

٢١٨ - وروى عبد الله بن محمَّد بن عَقيل عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأ ، فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصُدْغيه ، وأذنيه ، مرَّةً واحدةً .

رواه الإمام أحمد [(٣)] وأبو داود [(٤)] والتِّرمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [(٥)] .

ولفظه لأبي داود والتِّرمذيّ .

٢١٩ - وعن عبد الله بن زيد قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ فغسل

---

(١) «صحيح مسلم» : (١/ ١٤٢ - ١٤٣) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٠٧ - رقم : ٢٣٠) .
(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٩٩ - رقم : ١١١) .
(٣) «المسند» : (٦/ ٣٥٩) .
(٤) «سنن أبي داود» : (١/ ٢٠٧ - رقم : ١٣٠) .
(٥) «الجامع» : (١/ ٨٤ - رقم : ٣٤) .

وجهه ثلاثًا ، ويديه مرَّتين ، وغسل رجليه مرَّتين ، ومسح برأسه مرَّتين .

رواه النَّسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ [١] .

٢٢٠ – وعن عبد الرَّحمن بن وَرْدان قال : حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرَّحمن قال : حدّثني حُمْران قال : رأيتُ عثمان بن عفَّان توضَّأ . . . – وفيه : – ومسح رأسه ثلاثًا ، ثمَّ غسل رجليه ثلاثًا ، ثمَّ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ هكذا ، وقال : **«من توضَّأ دون هذا كفاه»** .

رواه أبو داود [٢] والدَّارَقُطْنِيُّ [٣] وقال : عبد الرَّحمن ليس بالقويِّ [٤] .

وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصِّحاح كلُّها تدلُّ على أنَّ مسحَ الرأسِ مرَّةٌ ، فإنَّهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها : (ومسح رأسه) لم يذكروا عددًا [٥] .

٢٢١ – وعن عليٍّ أنَّه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : هكذا وُضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ [٦] .

وغالب الرِّوايات عن عليٍّ أنَّه مسح مرَّةً واحدةً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) «سنن النَّسائيُّ» : (١/ ٧٢ – رقم : ٩٩) .
(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٩٧ – رقم : ١٠٨) .
(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ٩١) .
(٤) هذه الكلمة لم نرها في النسخة المطبوعة من «السنن» ، فلعلها وقعت في بعض الروايات أو النسخ الأخرى ، وقد ذكرها الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» : (ص : ٥٤- رقم : ٤٢) .
(٥) «سنن أبي داود» : (١/ ١٩٨ – رقم : ١٠٩) .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٩٢) .

مسألة (٣٨) : الأذنان من الرَّأس يُمسحان بماء الرَّأس .

وقال الشَّافعيُّ : ليسا من الرَّأس ، ويُسنُّ لهما ماءٌ جديدٌ .

لنا سبعة أحاديث :

٢٢٢ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق ثنا حمَّاد بن زيد عن سِنَان بن ربيعة عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي أُمَامَة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **الأذنان من الرَّأس** » (١) .

فإن قال الخصم : في هذا الحديث : سِنَان وشَهْر ، فأمَّا سِنَان : فقال أبو حَاتِمٍ الرَّازيُّ : هو مضطرب الحديث (٢) .

وأمَّا شَهْر : فقال ابن عَدِيٍّ : ليس بالقويِّ ، ولا يحتجُّ بحديثه (٣) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : قال سُلَيمان بن حَرْبٍ عن حمَّاد بن زيدٍ : إنَّ قوله : (الأذنان من الرَّأس) من قول أبي أمامة غير مرفوعٍ (٤) . وهو الصَّواب .

---

(١) «المسند» : (٥/ ٢٦٨) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/ ٢٥٢ - رقم : ١٠٨٦) وفيه : (شيخ ، مضطرب الحديث) .

(٣) «الكامل» : (٤/ ٤٠ - رقم : ٨٩٨) .

(٤) كذا وقع في الأصول (سليمان بن حرب عن حماد بن زيد) ، والذي في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (١/ ١٠٤) أن هذا من كلام سليمان بن حرب ، ونصه : (قال سليمان بن حرب : « الأذنان من الرأس» إنما هو قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدَّل - أو كلمة قالها سليمان - . أي : أخطأ) ا .هـ ، وهكذا نقله الحافظان : ابن دقيق في «الإمام» : (١/ ٥٠١) ، وابن حجر في «إتحاف المهرة» : (٦/ ٢٣٢ - رقم : ٦٤٠٣) .
وسيأتي فيما نقله الحافظ ابن عبد الهادي عن «سنن أبي داود» نحو هذا عن سليمان بن حرب ، وأن حماد بن زيد شك في الرفع والوقف .
ويبدو أن ابن الجوزي لم يرد نقل كلام الدارقطني بنصه ، وإنما أراد أن يشير إلى الاختلاف على حمَّاد بن زيد في هذا الإسناد (فبعضهم رواه عنه مجزومًا برفعه ، وبعضهم رواه عنه مجزوماً بوقفه ، وبعضهم رواه عنه بالشك) ، وأنَّ سليمان بن حرب رواه عن حمَّاد مجزومًا بوقفه ، فيكون المراد بقوله (قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . . .) أي في روايته للحديث ، والله تعالى أعلم .

فالجواب : أمَّا شَهْر : فقد وثَّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين [١] .

وأمَّا سِنَان : فإنَّما قال فيه يحيى : ليس بالقويِّ [٢] . والاضطراب في الحديث لا يمنع الثِّقة .

وجواب من قال : (هو قول [٣] أبي أمامة) أن نقول : الرَّاوي قد يرفع الشيءَ ، وقد يُفتِي به .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود [٤] وابن ماجه [٥] والدَّارَقُطْنِيُّ [٦] .

والصَّواب أنَّه موقوفٌ على أبي أمامة كما قال الدَّارَقُطْنِيُّ [٧] .

٢٢٢/أ - قال أبو داود : [ثنا] [٨] سليمان بن حرب (ح) وحدَّثنا مسدَّد وقتيبة عن حمَّاد بن زيد عن سِنَان بن ربيعة عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي أُمامة رضي الله عنه ذكر وُضوء النَّبيِّ ﷺ قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقين ، قال : وقال : الأذنان من الرَّأس .

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة .

وقال قتيبة : قال حمَّاد : لا أدري هو من قول النَّبيِّ ﷺ أو أبي أمامة - يعني : قصة الأذنين - [٩] .

(١) انظر : ما تقدم (ص : ١٤٧) .
(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ١٦٥ - رقم : ٣٧٣٦) .
(٣) في (ب) : (هو من قول) .
(٤) «سنن أبي داود» : (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ - رقم : ١٣٥) .
(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٥٢ - رقم : ٤٤٤) .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٠٣ - ١٠٤) .
(٧) لم نقف على نصِّ الدارقطني ، ولكن هذا ظاهر صنيعه في «السنن» .
(٨) زيادة استدركت من (ب) .
(٩) هنا ينتهي النقل عن أبي داود .

وقال حرب : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : الأذنان من الرَّأس ؟ قال : نعم . قلت : صحَّ فيه شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ ؟ قال : لا أعلم O .

٢٢٣ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا الجرَّاح بن مَخْلد ثنا يحيى بن العريان ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيدٍ عن نافعٍ عن ابن عمر [١] أنَّ رسول الله ﷺ قال : **«الأذنان من الرَّأس»** [٢] .

قالوا : قد قدح أحمد في أسامة ، وقال : قد روى عن نافع أحاديث مناكير [٣] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٤] .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو ثقةٌ صالحٌ [٥] .

قالوا : فقد قال الدَّارَقُطْنِيُّ : رَفْعُه وهمٌ ، والصَّواب أنَّه موقوفٌ على ابن عمر .

قلنا : الذي يرفعه يذكر زيادة ، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة ، والصَّحابي قد يروي الشَّيء مرفوعًا ، وقد يقوله على سبيل الفتوى .

٢٢٤ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو الحسن محمَّد بن

---

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (عن أسامة بن زيد عن ابن عمر) ، فسقط منه : (عن نافع) فليُلحق .
وانظر : «اتحاف المهرة» لابن حجر : (٩/ ١٠ - رقم : ١٠٢٦١) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٩٧) .
(٣) «العلل» برواية عبد الله : (١/ ٣٠٢ - رقم : ٥٠٣؛ ٢/ ٢٤ - رقم : ١٤٢٨) .
(٤) «عمل اليوم والليلة» : (ص : ٣٥١ - رقم : ٥٠٤) ، وفي «الضعفاء و المتروكون» : (ص : ٥٦ - رقم : ٥١) : (ليس بثقة) .
(٥) «الكامل» لابن عدي : (١/ ٣٩٥ - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .

عبد الله بن زكريا النَّيسابوريُّ ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو كامل الجَحْدَريُّ ثنا غُنْدَر محمَّد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**الأذنان من الرأس**» [١] .

قالوا : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به أبو كامل عن غُنْدَر ، وهو وهمٌ ؛ وتابعه الرَّبيع بن زيدٍ [٢] - وهو متروكٌ - ، والصَّواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ مرسلًا .

قلنا : أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه ، والرَّفع زيادة ، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة ، كيف وقد وافقه غيره ؟! فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها ؛ ومن عادة المحدِّثين أنَّهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه : وقفوا مع الواقف احتياطًا ، وليس هذا مذهب الفقهاء ، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا ، ورواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسندٍ .

ز : وقد زعم ابن القطَّان أيضًا أن إسناد هذا الحديثِ صحيحٌ ، قال : لثقة رواته واتصاله ، وإنَّما أعلَّه الدَّارَقُطْنِيُّ بالاضطراب في إسناده فتبعه عبد الحقِّ على ذلك ، وهو ليس بعيبٍ فيه ، والذي قال فيه الدَّارَقُطْنِيُّ ، هو : (أنَّ أبا كامل تفرَّد به عن غندر ، ووهم فيه عليه) هذا ما قال ، ولم يؤيِّده بشيءٍ ، ولا عضده بحجَّةٍ ، غير أنَّه ذكر أنَّ ابن جريج - الذي دار الحديث عليه - يُروى عنه عن سليمان بن موسى عن النَّبيِّ ﷺ .

قال : وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان : مسندٌ

(١) «سنن الدارقطني» : (١/٩٨ - ٩٩) .
(٢) كذا بالنسختين ، وفي «التحقيق» و «سنن الدارقطني» : (بن بدر) وهو الصَّواب ، والله أعلم .

ومرسلٌ ؟ ! والله أعلم [١] . انتهى كلامه ، وفيه نظرٌ كثيرٌ .

٢٢٥ - وقد روى هذا الحديث ابنُ عَدِيٍّ في «كامله» في ترجمة عبد الله بن سلمة الأفطس - وهو متروك - ، فقال : حدَّثنا محمَّد بن محمَّد بن البَاغَنْديُّ ثنا أبو كامل ثنا غُنْدَر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : **«الأذنان من الرَّأس»** .

قال أبو كامل : لم أكتب عن غُنْدَر إلا هذا الحديث الواحد ، أفادنيه عنه : عبد الله بن سلمة الأفطس .

قال ابن عَدِيٍّ : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غُنْدَر بهذا الإسناد غير أبي كامل ، وحدَّث عن أبي كامل بهذا الحديث : المعمريُّ والبَاغَنْديُّ .

وقد روي هذا الحديث عن الرَّبيع بن زيدٍ [٢] عن ابن جريج [٣] . انتهى كلام ابن عَدِيٍّ .

وهذه الطَّريقة التي سلكها المؤلِّف ومن تابعه (في أنَّ الأخذ بالمرفوع في كلِّ موضعٍ) طريقةٌ ضعيفةٌ ، لم يسلكها أحدٌ من المحققين وأئمة العلل في الحديث ○ .

٢٢٦ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن عبد الله [٤] بن مُبَشِّر ثنا محمَّد بن حرب ثنا عليُّ بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : **«الأذنان من الرأس»** [٥] .

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» : (٥/٢٦٣ - ٢٦٤ - رقم : ٢٤٦٢) .

(٢) كذا بالنسختين ، وفي «الكامل» : (ابن بدر) ، وهو الصواب ، والله أعلم .
انظر : «تهذيب الكمال» : (٩/٦٣ - رقم : ١٨٥٤) ؛ وما سبق : (ص : ٢٠٦) .

(٣) «الكامل» : (٤/١٩٦ - رقم : ١٠٠٧) .

(٤) في «التحقيق» (عبيد) خطأ .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/١٠٠) .

قالوا : قد قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهم عليُّ بن عاصم في قوله : (عن أبي هريرة) ، والصَّحيح : عن ابن جريج عن سليمان مرسلًا [١] .

قلنا : قد أجبنا عن هذا آنفًا ، وذكرنا مذهب المحدِّثين في ذلك .

ز : عليُّ بن عاصم : متكلَّمٌ فيه ، قال يزيد بن هارون - في روايةٍ عنه - : ما زلنا نعرفه بالكذب [٢] . وقال ابن معين : ليس بشيءٍ [٣] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٤] .

وسليمان بن موسى : لم يسمع من أبي هريرة .

والصَّواب ما قاله الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّه مرسلٌ ○ .

٢٢٧ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن الفضل بن طاهر البَلْخِيُّ ثنا حمَّاد بن محمَّد بن حفص ثنا محمَّد بن الأزهر الجوزجانيُّ ثنا الفضل بن موسى السِّينانيُّ [٥] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «**الأذنان من الرَّأس**» [٦] .

---

(١) في «السنن» : (والذي قبله - أي الرواية المرسلة - أصحُّ عن ابن جريج) .

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦ - رقم : ١٢٤٤) من رواية عثمان بن أبي شيبة .
قال الخطيب في «تاريخ بغداد» : (١١/ ٤٥٦ - رقم : ٦٣٤٨) - عقب هذه الرواية - : (وكذا روى أيوب بن إسحاق بن سافري عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن يزيد ، وحكي عن يزيد بن هارون فيه خلاف هذا) ا .هـ
ثم ساق الرواية المخالفة ، وانظر أيضًا : (١١/ ٤٤٩ - رقم : ٦٣٤٨) من «تاريخ بغداد» ، و «معرفة الرجال عن يحيى بن معين» برواية ابن محرز : (٢/ ٢١٣ - رقم : ٧١٣) .

(٣) «معرفة الرجال» برواية ابن محرز : (١/ ٥٠ - رقم : ٢) وفيه : (كذابٌ ، ليس بشيءٍ) .

(٤) «الكامل» لابن عدي : (٥/ ١٩١ - رقم : ١٣٤٨) .

(٥) في الأصل و (ب) : (الشيباني) ، والتصويب من «التحقيق» ومطبوعة «سنن الدارقطني» وكتب التراجم .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٠٠) .

قالوا : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : المرسل أصحُّ .

قلنا : قد سبق جوابه .

٢٢٨ – الحديث السادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا يحيى بن محمَّد بن صاعد ثنا أحمد بن بكر أبو سعيد ثنا محمَّد بن مصعب القَرْقَسَانيُّ ثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : «**الأذنان من الرأس**» (١) .

قالوا : جابر هو : ابن يزيد الجعفيُّ ، وقد ضعَّفوه .

قلنا : قد وثَّقه : الثَّوريُّ وشعبة (٢) .

قالوا : قد رواه مرَّة : عن عطاء عن النَّبيِّ ﷺ .

قلنا : الرَّاوي : قد يسند ، وقد يختصر .

ز : أحمد بن بكر : ويقال : ابن بكرُويه ، أبو سعيد البَالِسيُّ ، ضعيفٌ ، قال ابنُ عَدِيٍّ : روى أحاديث مناكير عن الثِّقات . وروى هذا الحديث في ترجمته عن ابن صاعد ، ثمَّ قال : وهذا الحديث لا يعرف إلا بأحمد ابن بكر (٣) . وقال الأزديُّ : أحمد بن بكر يضع الحديث (٤) .

وقد ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّ هذا الحديث اختلف فيه على جابر الجعفيِّ ، وأنَّ رواية من أرسله أشبه بالصَّواب (٥) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر ما تقدم : (ص : ١٨٧) .
(٣) «الكامل» : (١/ ١٨٢ – رقم : ٢٥) .
(٤) «الميزان» للذهبي : (١/ ٨٦ – رقم : ٣٠٩) .
(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٠٠) .

وقد رواه عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عبَّاس موقوفًا ، وعمر ضعيف O .

قال المؤلِّف : وقد روي هذا الحديث من وجوهٍ كثيرة فيها ضعفٌ ، فاقتصرنا على ما ذكرنا .

٢٢٩ - الحديث السَّابع : قال التِّرمذيُّ : ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيل عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ أنَّها رأت النَّبيَّ ﷺ يتوضَّأ ، قالت : فمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرَّةً واحدةً (١) .

وقد روى الخصم : أنَّ رسول الله ﷺ أخذ ماءً جديدًا لأذنيه .

ولا حجَّة لهم في هذا ، لأنَّا نقول : هذا الأولى (٢) .

* * * * *

مسألة (٣٩) : يجوز المسح على العمامة خلافًا لهم .

لنا خمسة أحاديث :

الأوَّل : حديث المغيرة أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة .

---

(١) «الجامع» : (١/ ٨٤ - رقم : ٣٤) .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : قال البيهقيُّ : وربما استدلوا بحديث ابن عبَّاس رأى رسول الله ﷺ يتوضَّأ . . . فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا ، قال : ويمسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . وهذا لو صحَّ فلا حجَّة لهم فيه ، إذ يجوز أنَّه عزل سبابتيه فمسح بهما أذنيه ، كما روي في بعض الأخبار ، والحكاية حكاية حال) ا .هـ

انظر : «الخلافيات» : (١/ ٤٤٠ - ٤٤٢ - رقم : ٢٥٠) ، و«مختصره» لابن فرح : (١/ ٢٠١) .

وقد سبق بإسناده ، وهو متفقٌ عليه .

كذا قال المؤلِّف ! وقد تقدَّم أنَّه من أفراد مسلم [١] .

٢٣٠ - والثَّاني : حديث بلال : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفينِ والخمارِ [٢] .

انفرد بإخراجه مسلم [٣] .

٢٣١ - طريق آخر : قال أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محمَّد ابن راشد ثنا مكحول عن نعيم بن حِمار [٤] عن بلال أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **امسحوا على الخفَّين والخمار** » [٥] .

ز : مكحول لم يسمع من نعيم ، فهو منقطع .

ومحمَّد بن راشد هو : المكحوليُّ ، ثقةٌ ، وقد تكلَّم بعضهم فيه ، قال شعبة : هو صدوقٌ [٦] . وقال عبد الرَّزَّاق : ما رأيت أورع في الحديث منه [٧] .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وظاهرٌ أن السطر الأخير من كلام ابن عبد الهادي وإن لم يوضع رمز الزيادة .
وانظر ما سبق : (ص : ٢٠٠) .
(٢) «المسند» : (٦/ ١٢) .
(٣) «صحيح مسلم» : (١/ ١٥٩) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣١ - رقم : ٢٧٥) .
(٤) كذا في الأصل بالحاء المهملة ، وفي (ب) ومطبوعة «المسند» بالخاء المعجمة ، وهما قولان في اسمه ، وقيل فيه غير ذلك ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كلام المنقِّح .
انظر : «تهذيب الكمال» : (٢٩/ ٤٩٧ - رقم : ٦٤٦٢) ؛ «توضيح المشتبه» : (٢/ ٤٠٥) .
(٥) «المسند» : (٦/ ١٢) .
(٦) «العلل» برواية عبد الله بن أحمد : (٢/ ٥٠٤ - رقم : ٣٣٢٢) .
(٧) «العلل» برواية عبد الله بن أحمد : (٢/ ٤٠٩ - رقم : ٢٨٢٩؛ ٣/ ١٥٦ - رقم : ٤٦٩٣) .

وقال أحمد [(١)] ويحيى [(٢)] : ثقةٌ : وقال أبو حاتم : صدوقٌ حسن الحديث [(٣)] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [(٤)] . وقال ابن حِبَّان : كان من أهل النُّسك ، لكن لم يكن الحديث من صناعته ، فكان يأتي بالشيء على التَّوهُّم فكثرت المناكير في روايته فاستحقَّ ترك الاحتجاج به [(٥)] .

وفي اسم أبي نعيم خمسة أقوال حكاها الصُّوريُّ [(٦)] : همار - بالميم - ، وهبار - بالباء - ، وهدار - بالدَّال - وخمار - بالخاء المعجمة والمفتوحة - ، وحِمار - بالحاء المهملة المكسورة - [(٧)] ○ .

٢٣٢ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : ثنا الحسن بن سَوَّار ثنا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أُميَّة عن أبي سلَّام الأسود عن ثوبان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسح على الخفَّين وعلى الخمار [(٨)] .

---

(١) انظر المواضع السابقة من «العلل» برواية عبد الله .

(٢) «التاريخ» برواية الدوري :(٤/٤٦٦ - رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٣٦ - رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ - رقم : ٢٦١) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ٢٥٣ - رقم : ١٣٨٥) .

(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢١٢ - رقم : ٥٤٨) .

(٥) «المجروحون» : (٢/ ٢٥٣) مع اختلاف يسير .

(٦) هو أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عبد الله الشامي ، له استدراكات على كتاب شيخه عبد الغني الأزدي في المشتبه .
انظر : «سير النبلاء» : (١٧/ ٦٢٧ - رقم : ٤٢٤) ؛ مقدمة محقق «توضيح المشتبه» : (١/ ٢٣) .

(٧) لم يضبط الحافظ ابن عبد الهادي الميم ، وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» : (٢/ ٤٠٦) - بعد أن ذكر الأقوال في اسم أبي نعيم ومنها : الرابع : بالمهملة المفتوحة والميم المشددة - : (وجعل ابن الجوزي وابن عبد البر القول الرابع بالمهملة المكسورة وتخفيف الميم ، خلافًا لما قيَّده المصنف [الذهبي] فيما وجدته بخطه» ا .هـ

(٨) «المسند» : (٥/ ٢٨١) .

ز : أبو سلام الأسود : لم يسمع من ثوبان . قاله يحى بن معين [(١)] وغيره .

وعتبة ليس بمشهورٍ .

٢٣٣ - وعن ثوبان قال : بعث رسولُ الله ﷺ سريَّةً فأصابهم البرد ، فلمّاً قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين .

رواه الإمام أحمد [(٢)] وأبو داود [(٣)] والحاكم وقال : على شرط مسلم [(٤)] .

وليس كما قال [(٥)] .

والعصائب : العمائم ؛ والتَّساخين : الخفاف . قاله الإمام أحمد [(٦)] ○ .

٢٣٤ - الحديث الرَّابع : قال أحمد : ثنا عبد الصَّمد ثنا داود بن أبي الفرات ثنا محمَّد بن زيدٍ عن أبي شُريح عن أبي مسلم - مولى زيد بن صُوحان - قال : كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلًا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفَّية ، فأمره سلمان أن يمسح على خفَّيه وعلى عمامته ، وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ مسح على خُفَّيه وعلى خماره [(٧)] .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمَّد المؤدِّب

(١) «المراسيل» : (ص : ٢١٥ - رقم : ٨١٢) لابن أبي حاتم .
(٢) «المسند» : (٥/٢٧٧) .
(٣) «سنن أبي داود» : (١/٢١٦) .
(٤) «المستدرك» : (١/١٦٩) .
(٥) انظر : «المحرر» للمنقح : (١/١١٣ - رقم : ٧١) .
(٦) «المسائل» رواية عبد الله : (١/١٢٥ - ١٢٦ - رقم : ١٦١) .
(٧) «المسند» : (٥/٤٣٩) .

عن داود [١] .

ورواه أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده» عن داود [٢] .

ومحمَّد بن زيدٍ : هو العبديُّ ، قاضي مرو ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به [٣] .

وأبو شريح وأبو مسلم : ذكرهما ابن حِبَّان في «الثِّقات» [٤] .

وقال الحافِظُ عبد الغني المقدسيُّ - في هذا الحديث - : غريبٌ من حديث المراوزة ، لا أعلم رواه غير داود بن أبي الفرات عن محمَّدِ بن زيدٍ قاضي مرو ○ .

٢٣٥ - الحديث الخامس : قال أحمد : ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أميَّة الضَّمريِّ عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة [٥] .

ز : حديث عمرو : رواه البخاريُّ عن عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعيِّ [٦] ○ .

وفي الباب : عن أنس .

والمسح على العمامة مذهبُ : أبي بكر وعمرَ وعليٍّ وسعدِ بن أبي وقَّاص

---

(١) «سنن ابن ماجه» : (١/١٨٦ - رقم : ٥٦٣) .
(٢) «المسند» : (ص : ٩١ - رقم : ٦٥٦) .
(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٧/٢٥٦ - رقم :١٤٠٤) .
(٤) «الثقات» : (٧/ ٦٦٠؛ ٥/ ٥٨٤) .
(٥) «المسند» : (٤/ ١٧٩؛ ٥/ ٢٨٨) .
(٦) «صحيح البخاري» : (١/ ٦٢) ؛ (فتح - ١/ ٣٠٨ - رقم : ٢٠٥) .

وعبدِ الرَّحمن بن عوفٍ وسلمان وأبي الدَّرداءِ وأبي موسى وأنسٍ .

قال أبو بكر الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يقول : المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجهٍ عن رسول الله ﷺ . قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . قلت : فإذا مسح على العمامة ثمَّ خلعها أعاد وضوءه ؟ قال : نعم [١] .

* * * * *

مسألة (٤٠) : الفرض في الرِّجلين الغسل .

وقال ابن جريرٍ : المسح .

لنا أحاديث :

٢٣٦ – الأوَّل : قال أحمد : ثنا عفَّان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن يوسف ابن ماهَك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلَّف عنَّا رسول الله ﷺ في سفرةٍ سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصَّلاة ونحن نتوضَّأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا . قال : فنادى بأعلى صوته – مرَّتين أو ثلاثًا – : «**ويلٌ للأعقابِ من النَّار**» [٢] .

أخرجاه في «الصَّحيحين» [٣] .

---

(١) «السنن» للأثرم : (ق ٢/ب – ق ٢١٤ من المجموع) ؛ «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى : (١/ ٦٧ – رقم : ٥٧) .

(٢) «المسند» : (٢/ ٢١١، ٢٢٦) .

(٣) «صحيح البخاري» : (١/ ٢٣، ٣٥، ٥٢) ؛ (فتح – ١/ ١٤٣، ١٨٩، ٢٦٥ – الأرقام : ٦٠، ٩٦، ١٦٣) .

«صحيح مسلم» : (١/١٤٧ – ١٤٨) ؛ (فؤاد – ١/٢١٤ – رقم : ٢٤١) .

٢٣٧ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا هُشيم [١] عن شعبة [٢] عن محمَّد بن زياد عن أبي هريرة أنَّه مرَّ بقومٍ يتوضَّؤون فقال : أسبغوا الوُضوء ، فإنِّي سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : «**ويلٌ للأعقاب من النَّار**» [٣] .

أخرجاه في «الصَّحيحين» [٤] .

وقد روى : «**ويلٌ للأعقابِ من النَّار**» : جابرٌ وعائشةُ .

ز : ٢٣٩ – وعن معيقيب قال : قال رسول الله ﷺ : «**ويلٌ للأعقابِ من النَّار**» .

رواه أحمدُ [٥] .

٢٣٩ – وعن خالدِ بنِ الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشُرَحْبيل بن حَسَنَةَ وعمرو بن العاص – كلٌّ هؤلاء – سمعوه من رسول الله ﷺ قال : «**أتمُّوا الوضوء ، ويلٌ للأعقاب من النَّار**» .

رواه ابن ماجه [٦] .

٢٤٠ – وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «**ويلٌ للأعقاب** [٧] **وبطون الأقدام من النَّار**» .

---

(١) في «التحقيق» : (هشام) خطأ .
(٢) في مطبوعة «المسند» : (شعيب) خطأ .
(٣) «المسند» : (٢/٢٢٨) .
(٤) «صحيح البخاري» : (١/٥٣) ؛ (فتح – ١/٢٦٧ – رقم : ١٦٥) .
«صحيح مسلم» : (١/١٤٨) ؛ (فؤاد – ١/٢١٤ – ٢١٥ – رقم : ٢٤٢) .
(٥) «المسند» : (٣/ ٤٢٦ ؛ ٥/٤٢٥) .
(٦) «سنن ابن ماجه» : (١/١٥٥ – رقم : ٤٥٥) .
(٧) في (ب) زيادة «من النار» ويبدو أنها مقحمة ، والله أعلم .

رواه أحمد [١] والدَّارَقُطْنِيُّ [٢] والحاكم [٣] .

٢٤١ – وعن ليث عن عبد الرَّحمن بن سابط عن أبي أمامة – أو : عن أخي أبي أمامة – قال : رأى رسول الله ﷺ قومًا على أعقاب أحدهم مثل موضع الدِّرهم – أو مثل موضع ظفرٍ لم يصبه الماء – قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : «ويلٌ للأعقاب من النَّار » . قال : وكان أحدهم ينظر فإذا رأى بعقبة موضعًا لم يصبه الماء أعاد وُضوءه .

رواه البيهقيُّ في «سننه» [٤] .

وحديث عائشة : رواه مسلمٌ في «صحيحه» [٥] .

وحديث جابر : رواه أحمد [٦] وابن ماجه [٧] ، والله أعلم ○ .

الحديث الثَّالث : قد ذكرنا في حديث عثمان وعليٍّ أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسل رجليه إذا توضَّأ .

وكذلك في رواية كلٍّ من روى وُضوء رسول الله ﷺ .

احتجُّوا :

٢٤٢ – بما روى أحمد : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدَّثني يعلى عن أبيه

---

(١) «المسند» : (٤/ ١٩٠ – ١٩١) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ٩٥) .
(٣) «المستدرك» : (١/ ١٦٢) .
(٤) «سنن البيهقي» : (١/ ٨٤) .
(٥) «صحيح مسلم» : (١/ ١٤٧) ؛ (فؤاد – ١/ ٢١٣ – ٢١٤ – رقم : ٢٤٠) .
(٦) «المسند» : (٣/ ٣١٦، ٣٩٠) .
(٧) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٥٥ – رقم : ٤٥٤) .

عن أوس بن أبي أوس قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ ومسح على نعليه ، ثُمَّ قام إلى الصَّلاة [١] .

ورواه أبو داود فقال : على نعليه وقدميه [٢] .

وهذا محمولٌ على أنَّ نعليه عمَّت قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخفِّ .

قالوا : فقد رواه هُشيم عن يعلى ، وقال فيه : توضَّأ ومسح على رجليه .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أنَّ أحمد قال : لم يسمع هُشيم هذا من يعلى .

قلت : وقد كان هُشيم يدلِّس ، فلعله سمعه من بعض الضُّعفاء ثم أسقطه .

والثَّاني : أن يكون المعنى : مسح على رجليه وهما في الخفَّين .

* * * * *

مسألة (٤١) : التَّرتيب في الوضوء واجبٌ .

وقال أبو حنيفة ومالك : مستحبٌ .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ مرتبًا ، وذكر الوضوء مرتبًا ، لم يرو عنه غير ذلك :

(١) «المسند» : (٤/٨) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/٢٢٥ - رقم : ١٦١) .

٢٤٣ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة بن عمَّار ثنا شدَّاد بن عبد الله عن عمرو بن عبسة عن النَّبيِّ ﷺ قال : **«ما منكم أحد يقرِّب وَضوءه ثمَّ يتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرَّت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء ، ثمَّ يغسل وجهه إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثمَّ يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثمَّ يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثمَّ يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرَّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء»** (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

ز : أخرج مسلمٌ أصلَ هذا الحديث ولم يخرِّج بعض ألفاظه ، وهو حديثٌ طويلٌ ، رواه بطوله : عن أحمد بن جعفر المَعْقِريِّ عن النَّضر بن محمَّد عن عكرمة بن عمَّار عن شدَّاد بن عبد الله أبي عمَّار ويحيى ابن أبي كثير عن أبي أمامة و(٣) عمرو بن عبسة .

وقوله : «**كما أمره الله** » - بعد غسل القدمين - : لم يروه مسلمٌ ، بل رواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٤) .

وكذلك لم يرو مسلمٌ قولَه : «**كما أمره الله** » بعد مسح الرأس ○ .

٢٤٤ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن محمَّد المصريُّ (٥) ثنا يحيى بن

---

(١) «المسند» : (٤/ ١١٢) .
(٢) «صحيح مسلم» : (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) ؛ (فؤاد - ١/ ٥٦٩ - ٥٧١ - رقم : ٨٣٢) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وصوابه : (عن) كما في «صحيح مسلم» .
(٤) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ٨٥ - رقم : ١٦٥) .
(٥) في «التحقيق» : (المضري) خطأ .

عثمان بن صالح ثنا إسماعيل بن مسلمة بن قَعْنَب ثنا عبد الله بن عرادة عن زيد ابن الحواري عن معاوية بن قُرَّة عن [عبيد] [١] بن عمير عن أُبيٍّ بن كعبٍ أنَّ رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضَّأ مرَّةً مرَّةً ، وقال : «**هذه وظيفة الوضوء ، وضوءٌ من لم يتوضَّأه [٢] لم يقبل الله له صلاة** » . ثمَّ توضَّأ مرَّتين مرَّتين ، وقال : «**هذا وضوءٌ من توضَّأه أعطاه الله كفلين من الأجر** » . ثُمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، ثُمَّ قال : «**هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي** » [٣] .

في هذا الإسناد : زيد بن الحواري ، قال يحيى : ليس بشيءٍ [٤] . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ [٥] . وقال [٦] أبو زرعة : واهي الحديث [٧] . وقال أحمد ابن حنبل : صالحٌ [٨] .

وفيه : عبد الله بن عرادة ، قال يحيى : ليس بشيءٍ [٩] . وقال البخاريُّ : منكر الحديث [١٠] . وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به [١١] .

٢٤٥ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا دعلج ثنا الحسن بن سفيان ثنا المسيَّب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : توضَّأ

---

(١) في الأصل و (ب) : (عبد الله) ، والتصويب من «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .
(٢) (من لم يتوضأه) سقطت من (ب) .
(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ٨١) .
(٤) «من كلام ابن معين في الرجال» رواية ابن طهمان : (ص : ٤٠ - رقم : ٤٧) .
(٥) «الكامل» لابن عدي : (٣/ ١٩٨ - رقم : ٦٩٩) من رواية محمد بن العباس عنه .
(٦) من قوله : (أعطاه الله ..) إلى هنا سقط من (ب) .
(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٥٦١ - رقم : ٢٥٣٥) .
(٨) «العلل» برواية عبد الله : (٣/ ٥٥ - رقم : ٤١٤٣) .
(٩) «الكامل» لابن عدي : (٤/ ١٩٨ - رقم : ١٠٠٩) من رواية ابن حماد عن عباس الدوري ، ولم نقف عليها في مطبوعة «تاريخ الدوري» .
(١٠) «التاريخ الكبير» : (٥/ ١٦٦ - رقم : ٥٢٥) .
(١١) «المجروحون» : (٢/ ٨) .

رسول الله ﷺ مرَّة مرَّة ، وقال : «**هذا وضوء من لا يَقبل الله منه صلاةً إلا به**» . ثمَّ توضَّأ مرَّتين ، وقال : «**هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرَّتين**» . ثمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : «**هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي**» .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به المسيَّب بن واضح عن حفص ، والمسيَّب ضعيفٌ [١] .

ووجه احتجاج أصحابنا من هذين الحديثين أنّهم يقولون : لا يخلو أن يكون رتَّب أو لم يرتِّب ، لا يجوز أن يكون لم يرتِّب فثبت أنَّه رتَّب .

ز : روى حديث أُبيٍّ بن كعب : ابنُ ماجه في «سننه» [٢] .

٢٤٦ - وعن عبد الله بن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**من توضَّأَ واحدةً فتلك وظيفةُ الوُضوءِ الذي لابدَّ منها ، ومن توضَّأَ اثنتين فله كفلان من الأجرِ** [٣] ، **ومن توضَّأَ ثلاثًا فذلك وضوئي ووُضوء الأنبياءِ قبلي**» .

رواه الإمامُ أحمدُ ، وهو من رواية زيدِ بنِ الحواري العمِّيِّ أيضًا [٤] ○ .

أمَّا حجَّتُهم :

فرووا أنَّ الرُّبيِّع روت أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بما فضل من وَضوءه .

وليس الحديث كذلك ، إنَّما هو : مسح رأسه بما بقي في يديه من ماء الوُضوء .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٨٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٤٥ - ١٤٦ - رقم : ٤٢٠) .

(٣) كلمة «من الأجر» ليست موجودة في مطبوعة المسند ، وانظر : «التعليقة على العلل» لابن عبد الهادي (ص : ٣٨) .

(٤) «المسند» : (٢/ ٩٨) .

٢٤٧ - فروى أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيل قال : حدَّثتني الرُّبيِّع بنتُ مُعوَّذ بن عَفْراء قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر ، فأتانا فوضعنا له الميضأة ، فتوضَّأ فغسل كفَّيه ثلاثًا ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح رأسه بما بقي من وَضوءه في يديه ، وغسل رجليه [١] .

واحتجُّوا :

٢٤٨ - بما رووا عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ غسل وجهه ، ثمَّ يديه ، ثمَّ رجليه ، ثمَّ مسح برأسه .

وهذا لا يصحُّ ، ومن الجائز أن يكون شكَّ : هل مسح رأسه أم لا ؟ فمسح احتياطًا .

٢٤٩ - ورووا أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت .

وهذا محمولٌ على تقديم الشِّمال على اليمين .

ز : ٢٥٠ - عن زياد - مولى بني مخزوم - قال : قيل لعليٍّ عليه السَّلام[٢] : إنَّ أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء . فدعا بماءٍ فتوضَّأ فبدأ بمياسره .

٢٥١ - وعن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال عليٌّ عليه السَّلام[٣] : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت .

٢٥٢ - وعن أبي العبيدين [عن] [٤] عبد الله بن مسعود أنَّه سئل عن

---

(١) «المسند» : (٦/٣٥٨) بأطول من هذا السياق .

(٢،٣) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم لم يكن من هدي السلف ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٤) زيادة استدركت من (ب) .

رجلٍ توضَّأ فبدأ بمياسره ؟ فقال : لا بأس .

روى هذه الأحاديث الدَّارَقُطْنِيُّ [(١)] .

زيادٌ - مولى بني مخزوم - : [قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : لا شيء [(٢)] .

وعبد الله بن عمرو بن هند :] [(٣)] قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ليس بالقويِّ [(٤)] .

٢٥٣ - وروى الإمام أحمد عن جرير عن قابوس عن أبيه أنَّ عليًّا سُئل ، فقيل له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئًا قبل شيءٍ . قال : لا ، حتَّى يكون كما أمره الله تعالى .

احتجَّ به أحمد في رواية الأثرم [(٥)] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢) : الموالاة شرطٌ .

وقال أبو حنيفة : لا تُشترط [(٦)] .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٨٨ - ٨٩) .
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٥٤٩ - رقم : ٢٤٨٠) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) في (ب) : (ليس بقوي) .
وانظر : «الميزان» للذهبي : (٢/ ٤٦٩ - رقم : ٤٤٨٦) .
(٥) ساق إسناد الإمام أحمد : ابنُ قدامة في «المغني» : (١/ ١٩٠) .
(٦) في هامش الأصل : (قال ابن أبي شيبة في مصنفه [١/ ٤٥ - رقم : ٢١٩)] : ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس - وهو ابن عمرو الهجري - روى عن علي قال : إذا توضَّأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه ، فوجد في لحيته بلالًا ، أخذ من لحيته =

لنا خمسة أحاديث :

منها : حديث أُبيٍّ ؛ وحديث ابن عمر ، وقد سبقا [١] .

ووجه الحجَّة : أنَّه لا يخلو أن يكون والى أو لم يوال ، لا يجوز أن يكون لم يوال ، فثبت أنَّه والى .

٢٥٤ - الحديث الثَّالث : قال أحمد ثنا موسى بن داود ثنا ابن لَهِيْعَة عن أبي الزُّبير عن جابر أنَّ عمر بن الخطَّاب أخبره أنَّه رأى رجلًا توضَّأ للصَّلاة ، فترك موضع ظفرٍ على ظهر قدمه ، فأبصره النَّبيُّ ﷺ فقال : «**ارجع فأحسن وضوءك** » . فرجع فتوضَّأ ثمَّ صلَّى [٢] .

٢٥٥ - طريق آخر : قال ابن ماجه : ثنا حَرْمَلة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا ابن لهيعة عن أبي الزُّبير عن جابر عن عمر بن الخطَّاب قال : رأى رسول الله ﷺ رجلًا يتوضَّأ فترك موضع الظُّفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصَّلاة [٣] .

ابنُ لَهِيَعة : مجروحٌ .

ز : روى مسلمٌ في «صحيحه» حديثَ عمرَ من رواية معقل عن أبي الزُّبير ، ولفظُه : أنَّ رجلًا توضَّأ فترك موضع ظُفْرٍ على قدمه ، فأبصره النَّبيُّ ﷺ فقال : «**ارجع فأحسن وضوءك** » . فرجع ثمَّ صلَّى [٤] ○ .

= فمسح عليه .

وبه قال الحسن البصري وعطاء وإبراهيم النَّخعيُّ ، وهو مذهب أبو [كذا] حنيفة» ا .هـ

(١) برقمي : (٢٤٤، ٢٤٥) .

(٢) «المسند» : (١/ ٢١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/ ٢١٨ - رقم : ٦٦٦) .

(٤) «صحيح مسلم» : (١/ ١٤٨) ؛ (فؤاد - ١/ ٢١٥ - رقم : ٢٤٣) .

٢٥٦ - الحديث الرَّابع : قال أحمد : ثنا إبراهيم بن أبي العبَّاس ثنا بقيَّة ثنا بحير بن سعدٍ عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ [(١)] أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلِّي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدِّرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء [(٢)] .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود ، وعنده : فأمره أن يعيد الوضوء والصَّلاة [(٣)] .

قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسنادٌ جيّدٌ ؟ قال : نعم [(٤)] .

وقد احتجَّ [به] [(٥)] الإمام أحمد أيضًا في رواية غير واحدٍ من أصحابه .

وتكلَّم فيه البيهقيُّ [(٦)] وابن حزمٍ [(٧)] وغيرهما بغير مستندٍ قويٍّ ، والله أعلم ○ .

٢٥٧ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا أحمد بن عبد الرَّحمن بن وهبٍ ثنا عمِّي ثنا جرير بن حازم أنَّه سمع قتادة ثنا أنس ابن مالك أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ وقد توضَّأ وترك على قدميه مثل الظُّفْرِ ، فقال له رسول الله ﷺ : «**ارجع فأحسن وضوءك**» .

---

(١) في مطبوعة «المسند» : (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) بدلًا من (عن بعض أزواج . . .) ، وكذا في «أطرافه» لابن حجر : (٨/ ٢٦٥ - ٢٦٦ - رقم : ١١٠١٧) .
(٢) «المسند» : (٣/ ٤٢٤) .
(٣) «سنن أبي داود» : (١/ ٢٣٣ - رقم : ١٧٧) .
(٤) نقله أيضًا : المجد ابن تيمية في «المنتقى» : (نيل - ١/ ١٧٥) ، وابن دقيق في «الإمام» : (٢/ ١١) .
(٥) زيادة ليست في الأصل ، ولا في (ب) .
(٦) «سنن البيهقي» : (١/ ٨٣) ، وانظر : «التعليقة على العلل» لابن عبد الهادي : (ص :١٥٧- ١٥٩) .
(٧) «المحلى» : (١/ ٣١٤ - رقم : ٢٠٧) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به جريرٌ عن قتادة ، وهو ثقةٌ [١] .

ز : ورواه الإمام أحمد [٢] وابن ماجه [٣] وأبو داود وقال : ليس هذا الحديث بمعروف ، لم يروه إلا ابن وهب [٤] ○ .

فإن قيل : هذا الحديث قد روي من طريق آخر وفيه : «**ارجع فأتمَّ وضوءك**» .

قلنا : هذا يرويه الوازع بن قانع [٥] ، قال أحمد [٦] ويحيى [٧] : ليس بثقةٍ . وقال الرَّازيُّ : ذاهب الحديث [٨] . وقال النَّسائيُّ : متروكٌ [٩] .

* * * * *

مسألة (٤٣) : لا يجوز للجنب مسُّ المصحف .

وقال داود : يجوز له وللحائض .

لنا :

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/١٠٨) .
(٢) «المسند» : (٣/١٤٦) .
(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/٢١٨ - رقم : ٦٦٥) .
(٤) «سنن أبي داود» : (١/٢٣٢ - رقم : ١٧٥) .
(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفي مطبوعة «التحقيق» وعامة كتب التراجم (نافع) ، والله أعلم .
(٦) «الميزان» للذهبي : (٤/٣٢٧ - رقم : ٩٣٢٠) .
(٧) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/٤٧١ - رقم : ٥٣٣٦) ؛ «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد : (٣/٢٣ - ٢٤ - رقم : ٣٩٨٠) .
(٨) «الجرح والتعديل» : (٩/٣٩ - رقم : ١٧١) .
(٩) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٣١ - رقم : ٦٠١) وفيه : (متروك الحديث) .

٢٥٨ – ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن يحيى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدَّثني الزُّهريُّ عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا ، فكان فيه : **«لا يمسُّ القرآن إلا طاهر »** (١) .

ز : هذا الذي احتجَّ به المؤلِّف قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ فيه ذكر الصَّدَقات والدِّيات وغيرها .

وسليمان – راوي الحديث – : اختلفوا فيه : فقيل : هو سليمان بن أرقم . وقيل : سليمان بن داود الخولانيُّ .

وقد روى الحديث بطوله الإمام أحمد (٢) وأبو داود في «المراسيل» عن الحكم بن موسى ، وقال أبو داود : هذا وهمٌ من الحكم (٣) .

يعني قوله : (ابن داود) ، وإنَّما هو سليمان بن أرقم ، وهو متروكٌ .

ورواه النَّسائيُّ : عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى به .

وعن الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران عن محمَّد بن بكَّار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم .

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٢) .

(٢) مسند عمرو بن حزم ساقط من مطبوعة «المسند» ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطرافه » ، وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد » : (ص : ٨٥) : عمرو بن حزم ، وأن مسنده في الخامس عشر من مسند الأنصار .
وقد أسند بعض الحديث عن أحمد البغوي في «مسائله» : (ص : ٨٥، ١٠٩ – رقمي : ٧٣، ٩٩) ، وانظر : «الكامل» لابن عدي : (٣/ ٢٧٥ – رقم : ٧٤٧) .

(٣) «المراسيل» : (ص : ٢١٣ – رقم : ٢٥٩) .

وقال : هذا أشبه بالصَّواب ، وسليمان بن أرقم : متروك الحديث [١] .

ورواه أبو القاسم الطَّبرانيُّ عن محمَّد بن عبد الله الحضرميِّ عن الحكم [٢] .

ورواه أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه» وقال : سليمان بن داود الخولانيُّ من أهل دمشق ، ثقةٌ مأمون ؛ وسليمان بن داود اليماميُّ لا شيء ؛ وجميعًا يرويان عن الزُّهريِّ [٣] .

وقال أبو حاتم : سليمان : لا بأس به ، يقال : إنَّه سليمان بن أرقم ، فالله أعلم [٤] .

وقال أبو الحسن بن البرَّاء عن عليِّ بن المدينيِّ : منكر الحديث . وضعَّفه [٥] .

وقال أبو يعلى الموصليُّ عن يحيى بن معينٍ : ليس بمعروفٍ ، وليس يصحُّ هذا الحديث [٦] .

وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة [٧] وعثمان بن سعيد الدَّارميُّ عن يحيى بن معين : ليس بشيءٍ .

قال عثمان : أرجو أنَّه ليس كما قال [يحيى] [٨] ، فإنَّ يحيى بن حمزة

---

(١) «سنن النسائي» : (٨/ ٥٧ - ٥٩ - رقمي : ٤٨٥٣ - ٤٨٥٤) .
(٢) «الأحاديث الطوال» : (مع المعجم الكبير - ٢٥/ ٣١٠ - رقم : ٥٦) .
(٣) «الإحسان» لابن بلبان : (١٤/ ٥٠١ - ٥١٥ - رقم : ٦٥٥٩) .
(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/ ١١٠ - رقم : ٤٨٦) .
(٥) «تهذيب الكمال» للمزي : (١١/ ٤١٧ - رقم : ٢٥١٢) .
(٦) «الكامل» لابن عدي : (٣/ ٢٧٤ - رقم : ٧٤٧) .
(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ١١٠ - رقم : ٤٨٦) .
(٨) زيادة من (ب) ومطبوعة «التاريخ» .

روى عنه أحاديث حسانًا ، كأنَّها [١] مستقيمة [٢] .

وقال أبو القاسم البغويُّ : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصَّدقات - الذي يرويه يحيى بن حمزة - أصحيحٌ هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحًا . يعني حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزُّهريِّ [٣] .

وقال أبو الحسن الهرويُّ : الحديث في أصل يحيى بن حمزة : (عن سليمان ابن أرقم) غلط عليه الحكم [٤] .

---

(١) في هامش الأصل : (خ : كلها) وهكذا هو في (ب) ومطبوعة «التاريخ» ، وفي «الجرح والتعديل» كما بالأصل .

(٢) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١٢٣ - رقم : ٣٨٦) .

(٣) هكذا أورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» : (١١/ ٤١٨ - رقم : ٢٥١٢) ، وهو عند ابن عدي في «الكامل» : (٣/ ٢٧٥ - رقم : ٧٤٧) في ترجمة سليمان بن داود الخولاني إلى قوله (أرجو أن يكون صحيحًا) .
وأما في مطبوعة «مسائل أحمد» للبغوي : (ص : ٥١ - رقم : ٣٨) فجاء النص فيها كما يلي : (وسئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحا) ، ثم أعاده في موضع آخر : (ص : ٨٤ - رقم : ٧٢، ٧٣) كما سبق وزاد : (حدثني الحكم بن موسى وأنا سألته أنبأنا - كذا - يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض . . . وذكر الحديث) ا .هـ
فهل تصحيح الإمام أحمد لرواية الحكم بن موسى هذه كما ورد النص عليه عند ابن عدي والمزي ، أم هو راجع لأصل الحديث ؟ يؤيد الثاني ما ذكره أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» : (١/ ٤٥٤ - رقم : ١١٥٠) قال : (عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات ، فقال : هذا رجل من أهل حران يقال له : سليمان بن أبي داود - كذا - ليس بشيء) ا .هـ والله أعلم .

(٤) «الميزان» للذهبي : (٢/ ٢٠١ - رقم : ٣٤٤٨) .

وقال أبو زرعة الدِّمشقيُّ : الصَّواب : سليمان بن أرقم [١] .

وقال ابن مَنْدَه : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطِّه : (عن سليمان بن أرقم عن الزُّهريِّ) وهو الصَّواب [٢] .

وقال صالح جزرة : ثنا دحيم قال : نظرت في كتاب يحيى حديثَ عمرو ابن حزم في الصَّدقات ، فإذا هو : عن سليمان بن أرقم . قال صالح : فكتب هذا الكلام عنِّي مسلم بن الحجَّاج [٣] .

وقال أبو بكر البيهقيُّ : وقد أثنى على سليمان بن داود : أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعةٌ من الحفَّاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصَّدقات موصول الإسناد حسنًا ، والله أعلم [٤] .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم جميع الكتب كتابًا أصحُّ من كتاب عمرو بن حزم ، كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم [٥] .

٢٥٩ – وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا الحسن بن أبي الرَّبيع أنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النَّبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم : «**لا يمسُّ القرآن إلا على طهر**» .

---

(١) «الميزان» للذهبي : (٢/ ٢٠١ – رقم : ٣٤٤٨) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) «الميزان» للذهبي : (٢/ ٢٠١ – ٢٠٢ رقم : ٣٤٤٨) .
(٤) «السنن الكبرى» : (٤/ ٩٠) .
(٥) «تهذيب الكمال» للمزي : (١١/ ٤١٩ – رقم : ٢٥١٢) . وللحافظ الذهلي كلام مهم حول الحديث رواه عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٢/ ١٢٧ – ١٢٨ – رقم : ٦٠٩) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو مرسلٌ ، ورواته ثقاتٌ [١] .

٢٦٠ – وقال الإمام عثمان بن سعيد الدَّارميُّ : ثنا نعيم بن حمَّاد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب لعمرو بن حزم . . . وساق نعيم الحديث بطوله [٢] .

٢٦١ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن محمَّد ابن ثواب ثنا أبو عاصم أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالمًا يحدّث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»** [٣] .

سليمان بن موسى : قال البخاريُّ : عنده مناكير [٤] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ في الحديث [٥] . ووثَّقه يحيى بن معين [٦] ودُحيم [٧] والتِّرمذيُّ [٨]

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢١) .
(٢) «النقض على المريسي» : (٢/ ٦١٥) .
(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢١) .
(٤) «التاريخ الكبير» : (٤/ ٣٩ – رقم : ١٨٨٨) .
(٥) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٦ – رقم : ٢٥٢) .
(٦) في «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٤٦، ١١٧ – رقمي : ٢٦، ٣٦٠) قال :(قلت : فما حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ فقال [يحيى] : ثقة) ا .هـ
(٧) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/ ٩٥ – رقم : ٢٥٧١) ، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ١٤١ – رقم : ٦١٥) : (حدثني أبي قال سمعت دحيمًا يقول : أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى) .
(٨) لم نقف عليه في النسخة المطبوعة من «الجامع» ولا في «تحفة الأشراف» ، ولكن ذكر المصنف في «المحرر» : (٢/ ٢٣٤ – رقم : ٣٤٣) نص كلام الترمذي فقال : – بعد أن ذكر حديث ابن عمر – : «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل . . .» – : (رواه الترمذي ، وقال : سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ ، ولم نر أحدًا من المتقدمين تكلم فيه ، وهو ثقة عند أهل الحديث) ا .هـ وظاهر هذا النقل أن كلام الترمذي في «الجامع» والذي في المطبوع و « تحفة الأشراف» أول جملة منه فقط .
ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» : (٢/ ٤٦) نحوًا من الكلام السابق عن=

وابنُ عَدِيٍّ [١] وغيرهم .

٢٦٢ - وعن مطر عن حسَّان بن بلال عن حَكيم بن حزام أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهرٌ** » .

رواه أبو القاسم اللالكائيُّ بإسناده [٢] ، وفيه نظرٌ .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، ولفظه : « **لا تمسّ القرآن إلا وأنت على طهرٍ** » . وقال : كلُّهم ثقات [٣] .

٢٦٣ - وقال أبو بكر عبد الله بن أبي داود : ثنا أحمد بن الحباب الحميريُّ ثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخَاشْتيُّ ثنا محمَّد بن راشد عن إسماعيل المكيِّ عن القاسم بن أبي بزَّة عن عثمان بن أبي العاص قال : كان فيما عهد إليَّ رسول الله ﷺ : «**لا تمسّ المصحف وأنت غير طاهرٍ**» [٤] .

٢٦٤ - قال عبد الله : ونا أبو طاهر ثنا ابن وهب أخبرني مالك عن

= الترمذي ، ولم يصرح بمصدره (هل هو «الجامع» أم «العلل الكبير» ؟) ، وأورد كلام الترمذي أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» : (٤/ ٥٧٤ - ٥٧٩ - رقم : ٢١١٤ - ٢١١٨) وظاهر كلامه أنه في «العلل» ، لأنه ساق كلامًا مطولًا للبخاري من «العلل» للترمذي وقال بعده : (ثم قال الترمذي : هو [سليمان] ثقة عند أهل الحديث . . . إلخ) فظاهر هذا أنه في «العلل» ، ولما رجعنا إلى «العلل الكبير» : (ص : ٢٥٧- رقم : ٤٦٤ وما بعده) وجدنا كلام البخاري ولم نجد كلام الترمذي ! فلا زال الأمر بحاجة إلى مزيد تحرير ، ومراجعة للأصول الخطية للكتابين ، والله أعلم .

(١) «الكامل» : (٣/ ٢٧٠ - رقم : ٧٤١) وفيه : (وهو عندي ثبت صدوق) .

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» : (٢/ ٣٤٥ - رقم : ٥٧٤) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٢ - ١٢٣) .

ولم نر في مطبوعة «السنن» كلمة : (كلهم ثقات) ، ولا ذكرها الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» : (٤/ ٣٢٢- رقم : ٤٣٢٧) ، ولعلها في نسخة أخرى لـ «السنن» ، والله أعلم .

(٤) «المصاحف» : (ص : ٢١٢) .

إسماعيل بن محمَّد بن سعد بن أبي وقَّاص عن مصعب بن سعد أنَّه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقَّاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قلت : نعم . قال : قم فتوضَّأ . فقمت فتوضَّأتُ ثُمَّ رجعتُ [١] .

كذا رواهما أبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف» .

وحديث عثمان بن أبي العاص : منقطعٌ ، لأنَّ القاسم لم يدرك عثمان ؛ وإسماعيل بن مسلم المكيُّ : ضعيفٌ ، تركه بعضهم .

وحديث مصعب بن سعد : رواه مالكٌ في «الموطأ» [٢] .

٢٦٥ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الآدميُّ ثنا محمَّد ابن عبيد الله المنادي ثنا إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصريُّ عن أنس بن مالكٍ قال : خرج عمر متقلِّدًا بالسَّيف ، فقيل له : إنَّ ختنك وأختك قد صبوا . فأتاهما عمر وعندهما رجلٌ من المهاجرين يقال له : خبَّاب ، وكانوا يقرؤون «طه» ، فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرأه - وكان عمر يقرأ الكتب - . فقالت له أخته : إنك رجسٌ ، ولا يمسُّه إلا المطهَّرون ، فقم فاغتسل أو توضَّأ . فقام عمر فتوضَّأ ، ثُمَّ أخذ الكتاب فقرأ : «طه» [٣] .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ بطريقٍ عن إسحاق الأزرق مطوَّلًا [٤] .

---

(١) «المصاحف» : (ص : ٢١١) .
(٢) «الموطأ» : (١/ ٤٢) .
(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٣) .
(٤) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من «مسند أبي يعلى» وهي رواية ابن حمدان ، وهو في رواية ابن المقرئ فقد ساقه الحافظ ابن حجر بإسناد أبي يعلى في «المطالب العالية» : (٤/ ٣٧٣ - رقم : ٤٢٢٦) .

وقال الطَّبرانيُّ : تفرَّد به القاسم [١] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : القاسم بن عثمان ليس بالقويِّ [٢] . وقال البخاريُّ : له أحاديث لا يتابع عليها [٣] .

٢٦٦ – وعن عبد الرَّحمن بن يزيد قال : كنَّا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثمَّ جاء ، فقلت : يا أبا عبد الله ، لو توضَّأت لعلنا أن نسألك عن آيات ؟ ! قال : إنِّي لست أمسُّه ، إنَّما لا يمسُّه إلا المطهرون . فقرأ علينا ما شئنا .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وصحَّحه [٤] . ○

* * * * *

مسألة (٤٤) : لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية .

وعنه : يجوز .

وقال داود : يجوز أن يقرأ .

وقال مالك : يقرأ آياتٍ يسيرة للتعوُّذ .

لنا :

٢٦٧ – ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا داود بن رشيد ثنا إسماعيل

---

(١) «المعجم الأوسط» : (٢/ ٢٤٠ – رقم : ١٨٦٠) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٣) .
(٣) «الميزان» للذهبي : (٣/ ٣٧٥ – رقم : ٦٨٢٥) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٤) .

ابن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» [١] .

وقد رواه مغيرة بن عبد الرَّحمن وأبو معشر كلاهما عن موسى بن عقبة ، وهما وإسماعيل بن عيَّاش كلُّهم ضعفاء مجروحون .

ز : وروى هذا الحديث : ابن ماجه [٢] والتِّرمذيُّ وقال : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش [٣] .

وقد رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من غير طريق ابن عيَّاش كما ذكر المؤلِّف ، فقال :

٢٦٨ - حدثَّنا محمَّد بن حَمدُويه المروزيُّ ثنا عبد الله بن حمَّاد الآمُليُّ ثنا عبد الملك بن مسلمة قال : حدَّثني المغيرة بن عبد الرَّحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن**» .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريبٌ عن مغيرة بن عبد الرَّحمن ، وهو ثقةٌ [٤] .

وقال ابن حِبَّان : عبد الملك بن مسلمة يروي مناكير كثيرة [٥] . وقال ابن يونس : منكر الحديث [٦] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : مضطرب الحديث ، ليس بالقويِّ ، حدَّثني بحديثٍ في الكرم عن النَّبيِّ ﷺ عن جبريل ، حديث

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ١١٧) .
(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٩٥ - ١٩٦ - رقمي : ٥٩٥ - ٥٩٦) .
(٣) «الجامع» : (١/ ١٧٤ - رقم : ١٣١) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ١١٧) .
(٥) «المجروحون» : (٢/ ١٣٤) .
(٦) «الميزان» : (٢/ ٦٦٤ - رقم : ٥٢٥١) .

موضوع [١] . وقال أبو زرعة : ليس بالقويِّ ، منكر الحديث [٢] .

٢٦٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا محمَّد بن إسماعيل الحَسَّانيُّ عن رجلٍ عن أبي مَعشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئًا**» [٣] .

فيه رجلٌ [مبهمٌ] [٤] ، وآخر ضعيفٌ - وهو : أبو مَعشر نَجيح بن عبد الرحمن - .

وقد قال عبد الله بن أحمد في حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة : عرضت على أبي هذا الحديث ، فقال : هذا حديثٌ باطلٌ [٥] .

وقال ابنُ عَدِيٍّ : ليس لهذا [٦] الحديث أصلٌ - وفي بعض النُّسخ : من حديث عبيد الله [٧] - .

وضعَّفه البخاريُّ [٨] والبيهقيُّ [٩] وغيرهما .

وقد رواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا : من رواية سعيد بن يعقوب الطَّالقانيِّ وإبراهيم بن العلاء الزُّبَيْديِّ عن إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ٣٧١ - رقم : ١٧٣٥) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) «سنن الدارقطني» : (١/ ١١٨) .
(٤) في الأصل و (ب) : (متهم) وهو خطأ .
(٥) «العلل» برواية عبد الله : (٣/ ٣٨١ - رقم : ٥٦٧٥) .
(٦) في (ب) : (هذا) .
(٧) «الكامل» : (١/ ٢٩٨ - رقم : ١٢٧) وما زاده ابن عبد الهادي من بعض النسخ هو المثبت في مطبوعة «الكامل» ، وستأتي إشارة إلى رواية من رواه عن ابن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر .
(٨) «العلل الكبير» للترمذي : (ترتيبه - ص : ٥٨ - ٥٩ - رقم : ٧٥) ؛ وانظر : «الجامع» : (١/ ١٧٥ - رقم : ١٣١) .
(٩) «المعرفة» : (١/ ١٩٠ - رقم : ١١٦) ، «الخلافيات» : (٢/ ٢٣ - ٢٤ - رقم : ٣١٨) .

وعبيد الله بن عمر عن نافع [(١)] .

وقال ابن عَديٍّ : زاد في هذا الإسناد عن ابنِ عيَّاش : إبراهيمُ بنُ العلاء وسعيدُ بنُ يعقوبَ الطَّالقانيُّ ، فقالا : عبيد الله وموسى بن عقبة [(٢)] .

وقال شيخنا أبو الحجَّاج : رواه محمَّد بن بكيرٍ الحضرميُّ عن إسماعيل بن عيَّاش [عن] [(٣)] موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع [(٤)] .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي - وذكر حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن »** - ، فقال أبي : هذا خطأٌ ، إنَّما هو عن ابن عمر قوله [(٥)] .

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتاب «الأطراف» : قد رواه عبد الله ابن حمَّاد الآمليُّ عن القعنبيِّ عن المغيرة بن عبد الرَّحمن عن موسى بن عقبة [(٦)] .

وقوله : (عن القعنبيِّ) وهمٌ ، فإنَّ عبد الله بن حمَّاد إنَّما رواه عن عبد الملك بن مسلمة المصريِّ ، وهو ضعيفٌ كما تقدَّم [(٧)] .

وقال الحافظ محمَّد بن عبد الواحد - بعد ذكر حديث إسماعيل بن عيَّاش - :

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١/١١٧) .
(٢) «الكامل» : (١/٢٩٨ - رقم : ١٢٧) .
(٣) في الأصل و (ب) : (و) ، والتصويب من «تحفة الأشراف» .
(٤) «تحفة الأشراف» : (٦/٢٤٠- رقم : ٨٤٧٤) .
(٥) «العلل» : (١/٤٩ - رقم : ١١٦) .
(٦) انظر : «تحفة الأشراف» للمزي : (٦/٢٤٠ - رقم : ٨٤٧٤) .
(٧) ص : (٢٣٥) .

قلت : إسماعيل بن عيَّاش : تكلَّم فيه غير واحدٍ من أهل العلم ، غير أنَّ بعض الحفَّاظ قال : قد روي من غير حديثه بإسنادٍ لا بأس به ، والله أعلم .

وكأنَّه أشار إلى ما ذكره الحافظ أبو القاسم .

وقول المؤلِّف في مغيرة بن عبد الرَّحمن : (أنَّه ضعيفٌ مجروحٌ) وهمٌ ، فإنَّه ثقةٌ من رجال «الصَّحيحين» [١] ، وهو : الحزاميُّ لا المخزوميُّ ، وإن كانا يرويان عن موسى بن عقبة فيما قيل ○ .

٢٧٠ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابديُّ ثنا سفيان عن مِسْعر وشعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سلِمة عن عليٍّ قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيءٌ إلا أن يكون جنبًا [٢] .

قال عمرو بن مرَّة في عبد الله بن سلِمة : تعرف وتنكر [٣] .

ز : وروى هذا الحديث : أحمد [٤] وأبو داود [٥] وابن ماجه [٦] والتِّرمذيُّ [٧] والنَّسائيُّ [٨] ، ولفظ أبي داود : أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من

---

(١) «التعديل والتجريح» للباجي : (٢/ ٧٢٩ – رقم : ٦٥٤) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (٢/ ٢٢٥ – رقم : ١٥٥٤) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ١١٩) .

(٣) «العلل» برواية عبد الله بن أحمد : (٢/ ١٢٧ ، ٣/ ٢٢٧ – رقمي : ١٨٢٤ ، ٤٩٩١) ؛ «المعرفة والتاريخ» للفسوي : (٢/ ٦٥٨) ؛ «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/ ٢٦٠ – ٢٦١ – رقم : ٨١٣) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ٧٣ – رقم : ٣٤٥) وسيأتي قريبا نقل هذا النص عن البخاري أيضًا .

(٤) «المسند» : (١/ ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) .

(٥) «سنن أبي داود» : (١/ ٢٦٠ – رقم : ٢٣٢) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٩٥ – رقم : ٥٩٤) .

(٧) «الجامع» : (١/ ١٩٠ – رقم : ١٤٦) .

(٨) «سنن النسائي» : (١/ ١٤٤ – رقمي : ٢٦٥ – ٢٦٦) .

الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجُبُه - أو قال : يحجُزه - عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة .

ولفظ حديث التِّرمذيِّ : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كلِّ حالٍ مالم يكن جنبًا .

وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورواه أبو حاتم بنُ حِبَّان [(١)] والحاكم وقال : هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ، والشَّيخان لم يحتجَّا بعبد الله بن سلِمة ، ومدار الحديث عليه ، وعبد الله ابن سلِمة : غير مطعونٍ فيه [(٢)] .

وذكر أبو بكر البزَّار أنَّه لا يروى عن عليٍّ إلا من حديث عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سلِمة [(٣)] .

وحكى البخاريُّ عن عمرو بن مُرَّة : كان عبد الله - يعني ابن سلِمة - يحدِّثنا فتعرف وتنكر [(٤)] ، وكان قد كبر ، لا يتابع في حديثه [(٥)] .

وقال العِجليُّ : عبد الله بن سلِمة : كوفيٌّ ، تابعيٌّ ثقةٌ [(٦)] . وقال يعقوب بن شيبة : ثقةٌ يعدُّ في الطَّبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصَّحابة [(٧)] .

---

(١) «الإحسان» لابن بلبان : (٣/ ٧٩، ٨٠ - رقمي : ٧٩٩، ٨٠٠) .
(٢) «المستدرك» : (١/ ١٥٢؛ ٤/ ١٠٧) .
(٣) «مسند البزار» : (٢/ ٢٨٧ - رقم : ٧٠٨) .
(٤) هكذا بالأصل و (ب) و في مطبوعة «التاريخ» : (فنعرف وننكر) .
(٥) «التاريخ الكبير» : (٥/ ٩٩ - رقم : ٢٨٥) .
(٦) «معرفة الثقات» : (ترتيبه - ٢/ ٣٢ - رقم : ٨٩٨) .
(٧) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٥/ ٥٢ - رقم : ٣٣١٣) .

وقال أبو حاتم [١] والنَّسائيُّ [٢] : تعرف وتنكر . وقال ابنُ عَدِيٍّ : أرجو أنَّه لا بأس به [٣] . وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : لم يرو أحدٌ : «لا يقرأ الجنب ... » ، غير شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سلِمة [٤] .

وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مُرَّة أيضًا غير شعبة : سليمان الأعمش ومِسْعر ومحمَّد بن عبد الرَّحمن [بن أبي ليلى] [٥] .

وذكر الشَّافعيُّ هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه .

قال البيهقيُّ : وإنَّما توقَّف الشَّافعيُّ في ثبوتِ هذا الحديث لأنَّ مداره على عبد الله بن سلِمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النُّكرة ، وإنَّما روى هذا الحديث بعد ما كبر - قاله شعبة - [٦] .

وذكر الخطَّابيُّ أنَّ الإمام أحمد بن حنبل كان يوهِّن حديث عليٍّ هذا ، ويضعِّف أمر عبد الله بن سلِمة [٧] .

وقال سفيان بن عيينة : سمعتُ هذا الحديث من شعبة ، وقال شعبة : لم يرو [ ] [٨] عمرو بن مُرَّة أحسن من هذا الحديث [٩] .

---

(١) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥/ ٧٤ - رقم : ٣٤٥) .
(٢) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٤٦ - رقم : ٣٤٧) .
(٣) «الكامل» : (٤/ ١٧٠ - رقم : ٩٨٩) .
(٤) «الكامل» لابن عدي : (٤/ ١٧٠ - رقم : ٩٨٩) من رواية ابن أبي عصمة عن أبي طا لب .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) «المعرفة» : (١/ ١٨٨ - رقم : ١١٠) .
(٧) «معالم السنن» : (١/ ١٥٦ - رقم : ٢١٧) .
(٨) في الأصل زيادة (عن) هنا وكأنها مقحمة ، والمثبت من (ب) و «الكامل» .
(٩) «الكامل» لابن عدي : (٤/ ١٧٠ - رقم : ٩٨٩) من رواية ابن المديني عنه .

وقال شعبة : لا أرى [١] أحسن منه عن عمرو بن مُرَّة [٢] .

وكان شعبة يقول في هذا الحديث : هذا ثلث رأس مالي [٣] .

٢٧١ - وعن عليٍّ وأبي موسى قالا : قال رسول الله ﷺ : **«يا عليّ ، إنّي أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنبٌ ، ولا وأنت راكعٌ ، ولا وأنت ساجدٌ ، ولا تصلِّ وأنت عاقصٌ شعرك ، ولا تدبح تدبيح الحمار»** [٤] .

رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية أبي نعيم النَّخعيِّ - واسمه عبد الرَّحمن بن هانىء [٥] - ، قال الإمام أحمد : ليس بشيءٍ [٦] . وكذَّبه يحيى بن معين [٧] ، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : لا بأس به ، يكتب حديثه [٨] . وقال ابن عَديٍّ : عامة ماله لا يتابعه الثِّقات عليه [٩] .

وأبو نعيم يرويه عن أبي مالك النخعيِّ [١٠] عبد الملك بن حسين ، وقد

---

(١) كذا في الأصل و (ب) ، وفي «الكامل» و «تهذيب الكمال» : (لا أروي) .
(٢) «الكامل» لابن عدي : (٤/ ١٧٠ - رقم : ٩٨٩) من رواية ابن عيينة .
(٣) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ١٠٤ - رقم : ٢٠٨) .
(٤) في «النهاية» (٢/ ٩٧ - مادة : دبح) : (هو الذي يطأطئُ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وقيل : «دبَّح تَدبِيحًا» إذا طأطأ رأسه ، و «دبَّح ظهره» إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام) ا .هـ
(٥) «سنن الدارقطني» : (١/ ١١٨ - ١١٩) .
(٦) «العلل» برواية عبد الله : (٣/ ٣٨٦ - رقم : ٥٦٩١) .
(٧) «سؤالات ابن الجنيد» : (ص : ١٦٥ - رقم : ٥٥٥) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ٢٩٨ - رقم : ١٤١٢) .
(٨) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥/ ٢٩٨ - رقم : ١٤١٢) .
(٩) «الكامل» : (٣/ ٣١٧ - رقم : ١١٤٤) .
(١٠) أقحمت هنا في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (عن) .

قال يحيى بن معينٍ في أبي مالكٍ : ليس بشيءٍ [١] . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث [٢] .

٢٧٢ - وعن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزُّبير عن جابر قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] .

---

(١) «معرفة الرجال» برواية ابن محرز : (١/ ٥٨؛ ٢/ ٩٨ - رقمي : ٦٨، ٢٦٣) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ٣٤٧ - رقم : ١٦٤١) من رواية الدوري ، ولم نقف عليه في المطبوع .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/ ٣٤٧ - رقم : ١٦٤١) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢١) .

جاء في (ب) هنا زيادة وهي : (ولا يحيى بن أبي شيبة [كذا ، وصوابه : أنيسة] كذبه أخوه زيد ، وتركه أحمد والنسائي وغيرهما) ثم كتب في آخرها بخط صغير (إلى) ، وهي تفيد أن قبلها كلامًا مضروبًا عليه يبدأ من الكلمة التي يكتب فوقها (لا) وهذا ما لم نره في النسخة ، ولكن يبدو أن (لا) التي وردت في أول العبارة كانت في الأصل مكتوبة بخط صغير فوق كلمة (يحيى) فظنها الناسخ من صلب الكتاب فأدخلها فيه .

والظاهر - والعلم عند الله - أن هذا الكلام من تعليقات ابن عبد الهادي على الكتاب ، فهو يشبه كلامه وطريقته في حواشي الكتاب .

ولكن هناك أمرٌ آخر ، وهو أن الدارقطني روى هذا الأثر في «سننه» بإسناده إلى سليمان أبي خالد قال : (عن يحيى عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تقرأ الحائض . . .إلخ) ثم جاء في المطبوعة (يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف) .

ولما أورد الحافظ ابن حجر هذا الأثر في «إتحاف المهرة» (٣/ ٥٣٢ - رقم : ٣٦٧٦) وضعه تحت ترجمة : (يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر) . ولم ينقل كلام الدارقطني السابق .

ويؤيد ما ذكره ابن حجر : أن المزي لم يذكر ابن أبي أنيسة في الرواة عن أبي الزبير ، ولا ذكره في من روى عنهم أبو خالد الأحمر .

ولكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١/ ١٤٧) في كلامه على هذا الأثر : (فيه يحيى ابن أبي أنيسة ، وهو كذاب ، وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي) ا .هـ وكلام البيهقي يشعر بأن يحيى الذي في الإسناد عنده هو ابن أبي أنيسة . (انظر : «سنن البيهقي» : ١/ ٨٩؛ «الخلافيات» : ٢/ ٤٢ - رقم : ٣٢٩) . =

٢٧٢ - وعن محمَّد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تقرأ الحائض ولا النُّفساء شيئًا من القرآن**» .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا [(١)] ، ومحمَّد بن الفضل : كذَّبه يحيى بن معين [(٢)] ، وقال أحمد : ليس بشيءٍ ، حديثه حديث أهل الكذب [(٣)] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [(٤)] .

وأبوه ضعَّفه الفلَّاس [(٥)] وابن عَديٍّ [(٦)] .

٢٧٣ - وعن عامر بن السِّمط ثنا أبو الغريف الهمدانيُّ قال : كنا مع عليٍّ عليه السَّلام [(٧)] في الرَّحبة ، فخرج إلى أقصى الرَّحبة ، فوالله ما أدرى أبولًا أحدث أم غائطًا ؟ ثمَّ جاء فدعا بكوزٍ من ماءٍ ، فغسل كفَّيه ثمَّ قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرًا من القرآن ، ثمَّ قال : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم

= وقد أخرج نحوه ابن المنذر في «الأوسط» : (١/ ٩٧ - رقم : ث ٦٢١) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر .

إذا تبين هذا فهناك احتمال آخر لما وقع في النسخة (ب) وهو أن الحافظ ابن عبد الهادي ذهب في بادئ الأمر إلى أن يحيى هو ابن أبي أنيسة ، ثم تبين له خلاف ذلك ، فضرب على الكلام في ابن أبي أنيسة ، وفاته أن يضرب على تصريحه بنسبته في حكايته للإسناد ، ولذا حذف ناسخ الأصل هذه الجملة ، والله تعالى أعلم .

(١) «سنن الدارقطني» : (١/ ٨٧) .

(٢) «من كلام ابن معين في الرجال» برواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٤) .

(٣) «العلل» برواية عبد الله : (٢/ ٥٤٩ - رقم : ٣٦٠١) .

(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢١٠ - رقم : ٥٤٢) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ٦٤ - رقم : ٣٦٦) .

(٦) «الكامل» : (٦/ ١٤ - رقم : ١٥٦٠) ، وليس فيه كلام واضح في تضعيفه ، وقد قال الذهبي في «الميزان» : (٣/ ٣٥٤ - رقم : ٦٧٣٨) مثل قول ابن عبد الهادي : (ضعفه الفلاس وابن عدي) ، فقد يكون المراد أنه ذكره في كتابه في الضعفاء ، والله أعلم .

(٧) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم لم يكن من هدى السلف ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

جنابةً ، فإن أصابه [١] فلا ولا حرفًا واحدًا .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، وقال : صحيحٌ عن عليٍّ [٢] .

٢٧٤ - وقال أحمد : ثنا عائذ بن حبيب حدَّثني عامر بن السِّمط عن أبي الغريف قال : أُتي عليٌّ بوَضوءٍ ، فمضمض واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ، ثمَّ مسح برأسه ، ثمَّ غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ . ثمَّ قرأ [٣] شيئًا من القرآن ، ثمَّ قال : هذا لمن ليس بجنبٍ ، فأمَّا الجنب فلا ولا آية [٤] .

أبو الغريف سيأتي الكلام عليه في المسح [٥] .

٢٧٥ - وعن زَمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعًا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة ، فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقامت ، فخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ، فأخذت الشَّفرة ، ثمَّ خرجت ، وفرغ ، فقام فلقيها تحمل الشَّفرة ، فقال : مَهْيَم ؟ قالت : لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشَّفرة . قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجارية . فقال : ما رأيتني ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنبٌ . قالت : فاقرأ . فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

---

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (أصابته جنابة) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/١١٨) .

(٣) «المسند» : (١/١١٠) .

(٤) أي : علي رضي الله عنه ، والله أعلم .

(٥) ص : (٣٣٧) .

أتانا [١] بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أنَّ ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشِه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله ، وكذَّبت البصر . ثُمَّ غدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فضحك حتَّى بدت نواجذه .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ هكذا مرسلًا ، ورواه من وجهٍ آخر عن زَمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ متصلًا [٢] .

وزَمعة بن صالح : ضعَّفه أحمد [٣] ويحيى [٤] وأبوحاتم [٥] وغيرهم ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث [٦] . وقال البخاريُّ : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهديٍّ أخيرًا [٧] . وقال ابن معين مرَّةً : صويلح الحديث [٨] . وقال ابن عَدِيٍّ : ربَّما يهم في بعض ما يرويه ، وأرجو أنَّ حديثه صالحٌ لا بأس به [٩] .

وسلمة بن وهرام : قال أحمد : روى عنه زَمعة أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديث ضعيفًا [١٠] . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معينٍ ،

---

(١) في (ب) ومطبوعة «سنن الدارقطني» : (أتى) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٠ - ١٢١) .
(٣) «العلل» برواية عبد الله : (٢/ ٥٣١ - رقم : ٣٥٠٥) .
(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ٧٥ - رقم : ٣٠٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٤٦ - رقم : ٦٢) .
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/ ٦٢٤ - رقم : ٢٨٢٣) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) «التاري الكبير» : (٣/ ٤٥١ - رقم : ١٥٠٥) .
(٨) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ٧٥ - رقم : ٣٠٢) .
(٩) «الكامل» : (٣/ ٢٣٢ - رقم : ٧٤٤) .
(١٠) «العلل» برواية عبد الله : (٣/ ٥٢٧ - رقم : ٣٤٧٩) .

وأبو زرعة : ثقةٌ [(١)] . وقال أبو داود : ضعيفٌ [(٢)] . وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنَّه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غيرُ زَمعة [(٣)] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» [(٤)] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ١٧٥ - رقم : ٧٦٢) .
(٢) «تهذيب الكمال» للمزي : (١١/ ٣٢٩ - رقم : ٢٤٧٤) .
(٣) «الكامل» : (٣/ ٣٤٠ - رقم : ٧٨٩) ، وسقطت من المطبوعة كلمة (غير) فانعكس المراد ، والله المستعان .
(٤) «الثقات» : (٦/ ٣٩٩) وفيه : (يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه) ا .هـ

مسائل نواقض الطهارة

مسألة (٤٥) : إذا نام على حالة من أحوال الصَّلاة نوماً يسيراً لم يبطل وضوءه .

وعنه : ينقض في حقِّ الرَّاكع والسَّاجد بكلِّ حالٍ ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وداود : لا ينقض إلا[1] في حال الاضطجاع .

وقال الشَّافعيُّ : ينقض إلا في حال الجلوس .

لنا :

٢٧٦- ما روى أحمد : ثنا عبد السَّلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرَّحمن عن قتادة عن أبي العالية الرِّياحيِّ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **ليس على من نام ساجداً وضوء حتَّى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله** »[2] .

---

(١) (إلا) سقطت من (ب) .

(٢) الذي وقفنا عليه في مطبوعة « المسند » : (١/ ٢٥٦) و « أطرافه » لابن حجر : (٣/ ٥٩ - رقم : ٣٢٥٠) من طريق الإمام أحمد عن عبد الله بن محمد عن عبد السلام بن حرب .
وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن عبد الهادي في الحاشية ، فجاء في هامش الأصل ما نصه : (قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد ، قال : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ، ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **ليس على من نام ساجداً وضوء حتّى يضطجع ، فإذا اضطجع استرخت مفاصله** » .
قال أبو حفص الفلاس : حدثنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن زياد ، وثناه وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : ليس على النائم جالساً وضوء حتىّ يضع جنبه . وقال :=

قالوا : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرد به يزيد- وهو الدَّالانيُّ- عن قتادة ، ولا يصحُّ[١] .

قال ابن حِبَّان : كان كثير الخطأ ، لا يجوز الاحتجاج به[٢] .

وقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً .

قلنا : قد ذكرنا أنَّ مذهب المحدثين إيثار قول من وقف الحديث احتياطاً ، وليس هذا بشيءٍ .

وقول الدَّارَقُطْنِيُّ : (لا يصح) دعوى بلا دليلٍ ! وقد قال أحمد[٣] : يزيد لا بأس به[٤] .

ورواية من وقفه لا تمنع كونه مرفوعاً ، فإنَّ الرَّاوي قد يسند وقد يفتي بالحديث[٥] .

ز : وقد روى هذا الحديث : أبو داود[٦] والتِّرمذيُّ[٧] والدَّارَقُطْنِيُّ[٨] .

وقال أبو داود : هو حديثٌ منكرٌ ، لم يروه إلا يزيد الدَّالانيّ .

= ما هذا ؟!! إنما هذا قول عطاء . وثناه عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس عليه وضوء حتَّى يضع جنبه) ا.هـ

وكلام الفلاس خرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٤/ ١٧٥ - رقم : ١٧٥٢) في ترجمة المغيرة بن زياد ، ووقع في مطبوعة « الضعفاء الكبير » بعض المخالفة لما نقل من هامش الأصل ، والله أعلم .

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٦٠) .

(٢) « المجروحون » لابن حبان : (٣/ ١٠٥) باختصار ، وسيأتي بتمامه في « التنقيح » بعد أسطر .

(٣) أقحمت في (ب) هنا كلمة (بن) .

(٤) « الميزان » للذهبي : (٤/ ٤٣٢ - رقم : ٩٧٢٣) .

(٥) انظر ما سبق في كلام المنقح : (ص : ٢٠٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ - رقم : ٢٠٤) .

(٧) « الجامع » : (١/ ١١٨ - ١١٩ - رقم : ٧٧) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٦٠) .

وقال التِّرمذيُّ : وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عبَّاسٍ قوله ، لم يذكر أبا العالية ، ولم يرفعه .

وقال إبراهيم الحربيُّ : هو حديثٌ منكرٌ .

وذكر ابن حِبَّان أنَّ يزيد الدَّالانيَّ كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثِّقات في الرِّوايات ، حتَّى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصِّناعة علم أنَّها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثِّقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟ ! [1] .

وقد أخطأ ابنُ حِبَّان في ترجمة الدَّالاني ، فلذلك ضعَّفه[2] ، وقال أبو حاتم : يزيد صدوقٌ [ثقةٌ][3] . وقال يحيى بن معينٍ[4] والنَّسائيُّ[5] : ليس به بأسٌ . وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في بعض حديثه[6] . وقال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لينٌ ، إلا أنَّه مع لينه يكتب حديثه[7] .

وقال شعبة : إنَّما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متَّى ، وحديث ابن عمر في الصَّلاة ، وحديث « **القضاة ثلاثة** . . » ، وحديث ابن عبَّاس : حدّثني رجالٌ مرضيون . . . [8] .

---

(١) « المجروحون » : (٣/ ١٠٥) .
(٢) أبا خطأ ابنِ حبان : الحافظُ الدارقطنيُّ في تعليقاته على « المجروحون » : (ص : ٢٨٤ - رقم : ٣٩٤) .
(٣) زيادة من (ب) و « الجرح والتعديل » : (٩/ ٢٧٧ - رقم : ١١٦٧) .
(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٢٩ - رقم : ٨٨٠) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٣ / ٢٧٥ - رقم : ٧٣٣٦) .
(٦) « الأسامي والكنى » : (٤/ ٢٥٤ - رقم : ١٩٣١) .
(٧) « الكامل » : (٧/ ٢٧٨ - رقم : ٢١٦٩) .
(٨) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٤٨ - رقم : ٢٠٤) .

وقال أبو القاسم البغويُّ : يقال : إنَّ قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية .

وقال البيهقيُّ : وأمَّا هذا الحديث فإنَّه قد أنكره على أبي خالد الدَّالانيِّ جميع الحفَّاظ ، وأنكر سماعه من قتادة : أحمدُ بنُ حنبل ومحمَّد بنُ إسماعيل البخاريُّ وغيرهما [١] ○ .

احتجُّوا بأربعة أحاديث :

٢٧٧ – الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو حامد محمَّد بن هارون ثنا سليمان بن عمر بن خالد ثنا بقيَّة بن الوليد عن الوَضين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن عبد الرَّحمن بن عائذ الأزديِّ عن عليٍّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « **العين وكاء السَّه ، فمن نام فليتوضَّأ** » [٢] .

السَّه : حلقة الدُّبر .

٢٧٨ – الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أبو حامد محمَّد بن هارون ثنا [عيسى بن] [٣] مساور ثنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن عبد الله

---

(١) « المعرفة » : (١/ ٢١٠ – رقم : ١٦٥) .
وفي هامش الأصل : (حـ : سئل الدارقطني عن حديث خالد بن غلاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من استحق النوم وجب عليه الوضوء** » .
فقال : يرويه الجريري عنه ، واختلف عنه :
فوراه محمد بن عباد الهنائي عن شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة مرفوعًا .
وخالفه غندر [في المطبوعة : « عفان » وذكر محققها أنه في نسخة : « غندر »] وغيره ، فرووه عن شعبة موقوفًا .
وكذلك رواه هشيم وسفيان الثوري عن الجريري موقوفًا ، وهو الصواب) ا.هـ
انظر : « العلل » للدارقطني : (٨/ ٣٢٨ – رقم : ١٦٠٠) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٦١) .
(٣) زيادة من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

ابن أبي مريم عن عطيَّة بن قيس الكِلاعيِّ عن معاوية بن أبي سفيان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **العين وكاء السَّه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء** »[(١)] .

٢٧٩ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن جعفر الطَّبريُّ[(٢)] ثنا سليمان بن محمَّد الجَنَّابيُّ[(٣)] ثنا أحمد بن محمَّد بن أبي عمران[(٤)] الدَّورقيُّ[(٥)] ثنا يحيى بن بسطام ثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء[(٦)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من نام جالسًا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء** »[(٧)] .

٢٨٠ - الحديث الرَّابع : ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب « العلل » من حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **وجب الوضوء على كل نائمٍ إلا من خفق برأسه خفقةً أو خفقتين** »[(٨)] .

---

(١) في (ب) : (البكاء) .
« سنن الدارقطني » : (١/ ١٦٠) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وصوابه : (المَطِيري) كما في « سنن الدارقطني » .
انظر : « تاريخ بغداد » : (٢/ ١٤٥ - رقم : ٥٦١) ؛ « الأنساب » : (٥/ ٣٢٩) .
(٣) انظر الاختلاف في ضبطه في « توضيح المشتبه » : (٢/ ١٤٥) .
(٤) هكذا في الأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » : (أحمد بن أبي عمران) ، وفي « إتحاف المهرة » : (٩/ ٤٧٦ - رقم : ١١٧٠٦) : (أحمد بن محمد بن عمران) ، ولم نظفر له بذكر في كتب التراجم ، فالله تعالى أعلم .
(٥) من قوله : (ثنا محمد بن جعفر) إلى هنا ساقط من « التحقيق » .
(٦) في هامش الأصل : (حـ : يعقوب ضعفه أحمد وغيره) ا.هـ
انظر : « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٣٩٧ - رقم : ٨٠٣) ؛ « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤/ ٤٤٦ - رقم : ٢٠٧٤) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩/ ٢١١ - رقم : ٨٨٢) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٦٠ - ١٦١) .
(٨) « العلل » : (٨/ ٢١٠ - رقم : ١٥٢١) .

هذه الأحاديث فيها مقال :

[أمّا] [١] الأوَّل : ففيه الوَضين ، قال السَّعديُّ : هو واهي الحديث [٢] .
وقال أحمد : ما كان به بأس [٣] .

وفي الثَّاني : أبو بكر بن أبي مريم ، قال يحيى : ليس بشيء [٤] . وقال مرَّةً : صدوقٌ [٥] .

وفي الثَّالث : عمر بن هارون ، قال يحيى : كذَّابٌ خبيثٌ ، ليس حديثه بشيء [٦] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٧] .

وأمَّا الرَّابع : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : إنَّما يروى عن ابن عبَّاسٍ قوله [٨] .

ز : روى حديث عليٍّ : الإمام أحمد [٩] ، وأبو داود [١٠] ، وابن ماجه [١١] .

وابن عائذ : لم يلق عليًّا .

---

(١) زيادة من « التحقيق » .
(٢) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٨٨ - رقم : ٣٠٤) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٥٣٨ - رقم : ٣٥٥٠) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٤٣٧ - رقم : ٥١٧٣) ، وفيه : (ليس حديثه بشيء) ا.هـ
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢/٣٧ - رقم : ٢٧٧) من رواية الليث بن عبده عنه .
(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١١/١٨٩ - رقم : ٥٨٩٩) .
(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٨٣ - رقم : ٤٧٥) .
(٨) « العلل » : (٨/٢١٠ - رقم : ١٥٢١) .
(٩) « المسند » : (١/١١١) .
(١٠) « سنن أبي داود » : (١/٢٤٨ - رقم : ٢٠٥) .
(١١) « سنن ابن ماجه » : (١/١٦١ - رقم : ٤٧٧) .

وروى حديث معاوية : عبد الله بن أحمد وجادةً في كتاب أبيه بخطِّ يده ، وقال : أظنُّه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه [(١)] .

ورواه البيهقيُّ من رواية ابن أبي مريم مرفوعًا ، ومن رواية مروان بن جناح عن عطيَّة بن قيس موقوفًا ، وهو أصحُّ [(٢)] .

وسئل أحمد عن حديث عليٍّ ومعاوية في ذلك ، فقال : حديث عليٍّ أثبت وأقوى [(٣)] .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه بقيَّة [عن] [(٤)] الوَضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ .

وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطيَّة بن قيسٍ عن معاوية عن النَّبيِّ ﷺ : « **العين وكاء السَّه** » .

فقال : ليسا بقويين .

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن عليٍّ فقال : ابن عائذٍ عن عليٍّ مرسلٌ [(٥)] ○ .

* * * * *

---

(١) « المسند » : (٤/ ٩٦ - ٩٧) .

(٢) « السنن الكبرى » : (١/ ١١٨ - ١١٩) .

(٣) حكاه ابن دقيق في « الإمام » عن بعضهم : (٢/ ٢١٥) ، ونسبه الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » : (١/ ٢٣٧) إلى رواية ابن سعيد عنه ، وهو علي بن سعيد بن جرير النسوي . انظر : « طبقات الحنابلة » : (١/ ٢٢٤ - رقم : ٣١٢) .

(٤) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) و « العلل » .

(٥) « العلل » : (١/ ٤٧ - رقم : ١٠٦) .

مسألة (٤٦) : لمس النِّساء ينقض .

وعنه : إذا كان لشهوة ، وهو قول الشَّافعيِّ .

وقال أبو حنيفة : لا ينقض .

لنا :

٢٨١ – ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن معاذ ابن جبل أنَّه كان قاعدًا عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجلٍ أصاب من امرأة لا تحلُّ له ، فلم يدع شيئًا يصيبه الرَّجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، غير أنَّه لم يجامعها . فقال له النَّبيُّ ﷺ : « **توضَّأ وضوءً حسنًا ثُمَّ قم فصلِّ** »[١] .

ز : وروى هذا الحديث : الإمام أحمد[٢] والتِّرمذيُّ[٣] والحاكم[٤] والبيهقيُّ وقال : وفيه إرسالٌ ، عبدُ الرَّحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل[٥] .

٢٨٢ – وروى مالكٌ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنَّه كان يقول : قبلة الرَّجل امرأته وجَسُّه[٦] بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٣٤) .

(٢) « المسند » : (٥/ ٢٤٤) .

(٣) « الجامع » : (٥/ ١٨٩ – ١٩٠ – رقم : ٣١١٣) ، وقال : (هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . . . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلًا) ا.هـ

(٤) « المستدرك » : (١/ ١٣٥) .

(٥) « سنن البيهقي » : (١/ ١٢٥) .

(٦) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « السنن » للأثرم و « الموطأ » : (جسها) .

جسَّها[١] بيده فعليه الوضوء[٢] .

٢٨٣- وعن أبي عبيدة عن أبيه - هو ابن مسعودٍ - في القبلة من اللمس : وفيها الوضوء[٣] .

رواهما أبو بكر الأثرم .

٢٨٤- وعن الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمر أنَّ عمَر بن الخطاب قال : القبلة من اللمس فتوضؤ منها .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] والبيهقيُّ[٥] ، وهو غير محفوظٍ ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٢٨٥- الحديث الأوَّل : رواه التِّرمذيُّ : ثنا قتيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل بعض نسائه ثمَّ خرج إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأ[٦] .

٢٨٦- طريقٌ آخرٌ : قال أحمد : ثنا محمَّد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السَّهميَّة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ ثُمَّ يقبِّل ثُمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأ[٧] .

---

(١) في (ب) : (حتها) خطأ .
(٢) « السنن » للأثرم : (ق ٧ / ب - ق ٢١٩ / ب من المجموع) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٤٤) .
(٥) « سنن البيهقي » : (١/ ١٢٤) .
(٦) « الجامع » : (١/ ١٢٨ - رقم : ٨٦) .
(٧) « المسند » : (٦/ ٦٢) .

٢٨٧- طريقٌ ثالثٌ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد ابن بشر بن عبد الوهَّاب ثنا هشام ثنا عبد الحميد ثنا الأوزاعيُّ قال : حدَّثني عمرو بن شعيبٍ عن زينب أنَّها سألت عائشة عن الرَّجل يقبِّل امرأته ويلمسها ، أيجب عليه الوضوء ؟ فقالت : لربَّما توضَّأ النَّبيُّ ﷺ فيقبِّلني ثم يمضي فيصلِّي ولا يتوضَّأ [١] .

٢٨٨- طريقٌ رابعٌ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ ثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن سفيان الثَّوريِّ عن أبي رَوْق عن إبراهيم التَّيميِّ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ ، ثُمَّ يقبِّل بعد ما يتوضَّأ ، ثُمَّ يصلِّي ولا يتوضأ [٢] .

٢٨٩- طريقٌ خامسٌ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا محمَّد بن الحسين الحنينيُّ ثنا جندل بن والق ثنا عبيد الله[٣] بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قالت : ربَّما قبَّلني رسول الله ﷺ ثُمَّ صلَّى ولا يتوضَّأ [٤] .

٢٩٠- الحديث الثَّاني : قال أبو حاتم ابن حِبَّان : ثنا ابن قتيبة ثنا عبد العزيز بن إسحاق بن هَبار ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ركن بن عبد الله عن مكحول عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله ، الرَّجل يتوضَّأ للصَّلاة ثُمَّ يقبِّل أهله أو يلاعبها ، ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : « لا »[٥] .

والجواب :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/١٤٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/١٣٩ - ١٤٠) .
(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) خطأ .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/١٣٧) .
(٥) « المجروحون » : (١/٣٠١ - ٣٠٢) .

أمّا الطّريق [الأوّل] [١]- في الحديث الأوّل - : فقال التّرمذيُّ : سمعت محمَّد بن إسماعيل يضعّف هذا الحديث ، ويقول : حبيب لم يسمع من عروة[٢] . وضعَّفه يحيى بن سعيد أيضاً ، وقال : هو شبه لا شيء[٣] .

وأمّا الطّريق الثّاني والثّالث : ففيهما زينب ، قال الدّارَقُطْنِيُّ : زينب هذه مجهولةٌ ، فلا تقوم بها حجّة[٤] .

قلت : والحجّاج مجروحٌ أيضاً .

وأمّا الطريق الرّابع : فقال التّرمذيُّ : لا يعرف لإبراهيم سماعٌ من عائشة ، وليس يصحُّ عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ[٥] . وقال الدّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن إبراهيم غير أبي رَوْق عطيّة بن الحارث ، ولا نعلم حدَّث به غير الثّوريِّ وأبي حنيفة ، واختلفا فيه : وأسنده الثّوريُّ عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما .

قال : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثّوريِّ عن أبي رَوْق عن إبراهيم التّيميّ عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عليه في لفظه :

فروى عثمان بن أبي شيبة عنه : أنَّ النّبيَّ ﷺ كان يقبّل وهو صائمٌ .

وقال غير عثمان : كان يقبّل ولا يتوضّأ[٦] .

(١) زيادة من « التحقيق » .
(٢) « الجامع » : (١/١٢٩ - رقم : ٨٦) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/١٤٢) .
(٥) « الجامع » : (١/١٣٠ - رقم : ٨٦) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (١/١٤٠ - ١٤١) .

وأمَّا الطَّريق الخامس : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : غالب هو : ابن عبيد الله ، وهو متروكٌ [(١)] .

وقد رواه أبو سلمة خالد بن سلمة الجهنيُّ فقال : (عن عبد الله بن غالب) ووهم فيه ، وإنَّما أراد (غالب بن عبيد الله) ، وأبو سلمة : ضعيفٌ أيضًا [(٢)] .

وأمَّا حديث أبي أمامة : فقال ابن حِبَّان : لا يحلُّ الاحتجاج بركن [(٣)] . وقال النَّسائيُّ [(٤)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٥)] : هو متروكٌ .

ز : حديث حبيب عن عروة عن عائشة : رواه الإمام أحمد [(٦)] وابن ماجه [(٧)] وقالا : عن عروة بن الزُّبير .

ورواه أبو داود وقال : قال يحيى بن سعيد القطَّان لرجلٍ : احك عنِّي أنَّهما شبه لا شيء . يعني هذا الحديث وحديث آخر .

قال أبو داود : ورُوي عن الثَّوريِّ أنَّه قال : ما حدَّثنا حبيب إلا عن عروة المزنيِّ . يعني لم يحدِّثهم عن عروة بن الزُّبير بشيء .

قال : وقد روى حمزة الزَّيَّات عن حبيب عن عروة بن الزُّبير عن عائشة حديثًا صحيحًا [(٨)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٣٧) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٤٢) .
(٣) « المجروحون » : (١/ ٣٠١) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٣ - رقم : ٢٠٤) .
(٥) « الميزان » للذهبي : (٢/ ٥٤ - رقم : ٢٧٩١) .
(٦) « المسند » : (٦/ ٢١٠) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٦٨ - رقم : ٥٠٢) .
(٨) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٣٥ - رقم : ١٨٢) .

وحديث إبراهيم عن عائشة : رواه الإمام أحمد [١] وأبو داود [٢] والنَّسائيُّ [٣] ، وقالا : إبراهيم لم يسمع من عائشة [٤] .

وقال النَّسائيُّ : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا .

وقال النَّسائيُّ : أنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال : أنا ابن الهاد عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنِّي لمعترضةٌ بين يديه اعتراض الجنازة ، حتَّى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله [٥] .

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الصَّحيح .

وابن الهاد هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، وقد اتَّفقوا على الاحتجاج به .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في « مسنده » عن يونس عن الليث [٦] ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٦/ ٢١٠) .
(٢) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٣٤ - رقم : ١٨٠) .
(٣) « سنن النسائي » : (١/ ١٠٤ - رقم : ١٧٠) .
(٤) لم نره في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » للنسائي ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (١١/ ٣٤٨ - رقم : ١٥٩١٥) .
(٥) « سنن النسائي » : (١/ ١٠٢ - رقم : ١٦٦) .
(٦) « المسند » : (٦/ ٢٦٠) .

مسألة (٤٧) : مسُّ الذَّكر ينقض الوضوء .

وقال أبو حنيفة : لا ينقض .

لنا تسعة أحاديث :

٢٩١ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بُسرة بنت صفوان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **« من مسَّ ذكره فلا يصلِّي حتَّى يتوضَّأ »** [١] .

هذا إسنادٌ لا مطعن فيه .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٢] .

وقال البخاريُّ : هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب [٣] .

٢٩٢ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني محمَّد بن مسلم الزُّهريُّ عن عروة بن الزُّبير عن زيد بن خالد الجهنيِّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« من مسَّ فرجه فليتوضَّأ »** [٤] .

٢٩٣ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وثنا عبد الجبَّار بن محمَّد الخطَّابي ثنا بقيَّة ثنا محمَّد بن الوليد الزُّبيديُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ قال : **« أيُّما رجلٍ مسَّ فرجه فليتوضَّأ ، وأيُّما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضَّأ »** [٥] .

---

(١) « المسند » : (٦/٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٢) « الجامع » : (١/١٢٥ - رقم : ٨٢) وفيه : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٣) « الجامع » للترمذي : (١/١٢٦ - رقم : ٨٤) .

(٤) « المسند » : (٥/١٩٤) .

(٥) « المسند » : (٢/٢٢٣) ولفظه : (من مس ذكر فليتوضأ ، وأيما امرأة . . .) . وفي هامش الأصل : (حـ : هذا لفظ الدارقطني جعله لفظ أحمد) ا.هـ انظر : « سنن الدارقطني » : (١/١٤٧) .

٢٩٤ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن [مخلد] [١] ثنا عثمان بن معبد بن نوح ثنا إسحاق بن محمَّد الفرويُّ ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من مسَّ ذكره فليتوضَّأ وضوءه للصَّلاة** » [٢].

٢٩٥ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] : وثنا [ ] [٤] عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسيُّ ثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفليُّ عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتَّى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضَّأ وضوءه للصَّلاة** » [٥].

٢٩٦ - الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن مخلد ثنا حمزة ابن العبَّاس المروزيُّ ثنا عتيق بن يعقوب حدَّثني عبد الرَّحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العُمريُّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ

(١) في الأصل : (خالد) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٤٧) .
وفي هامش الأصل : (حـ : ورواه ابن عدي عن ابن صاعد عن عثمان بن معبد ، وقال : وهذا الحديث بهذا الإسناد منكرٌ) ا.هـ
انظر : « الكامل » : (٤/ ١٤٢ - رقم : ٩٧٦) في ترجمة عبد الله بن عمر العمري .
وفي هامش آخر : (قال ابن عدي : وأنا أبو يعلى الموصلي وعلي بن سعيد بن بشير الرازي قالا : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ثم قام فتوضَّأ وأعادها ، فقلنا يا رسول الله ، هل كان من حدث يوجب الوضوء ؟ قال : « **لا ، إلا أني مسست ذكري** ») ا.هـ
انظر : « الكامل » : (٤/ ٢١٧ - رقم : ١٠٢٤) في ترجمة عبد الله بن أبي جعفر الرازي .

(٣) في هامش الأصل : (رواه أحمد) ا.هـ
انظر : « المسند » : (٢/ ٣٣٣) .

(٤) أقحمت في الأصل : (محمد بن) فحذفناها .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٤٧) .

قال : « **ويلٌ للذين يمسُّون فروجهم ، ثُمَّ يصلُّون ولا يتوضَّؤون** » . قالت عائشة : بأبي وأمِّي هذا للرجال ، أفرأيت النِّساء ؟ قال : « **إذا مسَّت إحداكن فرجها فلتتوضأ للصَّلاة** » [١] .

٢٩٧ - الحديث السَّابع : أنبأنا محمَّد بن عبد الباقي أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكيُّ عن عبد العزيز بن جعفر ثنا أحمد ثنا محمَّد بن عوف ثنا مروان ثنا الهيثم ابن جميل [٢] ثنا الأوزاعيُّ ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أمِّ حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من مسَّ ذكره فليتوضَّأ** » .

٢٩٨ - الحديث الثَّامن : قال ابن ماجه : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزاميُّ ثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرَّحمن [٣] عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مسَّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء** » [٤] .

٢٩٩ - الحديث التَّاسع : قال ابن ماجه : ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السَّلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزُّهريِّ عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاريّ عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من مسَّ فرجه فليتوضَّأ** » [٥] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/١٤٧ - ١٤٨) .
وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر السطر الأول منها ، ونص ما ظهر منها : (.... بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا قام أحدكم في الصلاة فمس ذكره فليتوضَّأ** » .
قال شيخنا أبو الحجاج : رواته ثقات ، وفي سماع يحيى من عروة نظرٌ) ا.هـ
(٢) في هامش الأصل : (الهيثم حافظٌ له مناكير) ا.هـ
(٣) (عن عقبة بن عبد الرحمن) سقط من « التحقيق » .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/١٦٢ - رقم : ٤٨٠) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/١٦٢ - رقم : ٤٨٢) .

قال الخصم : كلٌّ هذه الأحاديث مطعونٌ فيها :

أمَّا الأول فقالوا : لم يسمعه[١] عروة من بُسرة ، إنَّما سمعه من مروان[٢] :

٣٠٠- فروى التِّرمذيُّ : ثنا إسحاق بن منصور أنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن مروان عن بُسرة عن النَّبيِّ ﷺ بذلك[٣] .

٣١٠- وروى أحمد : ثنا إسماعيل بن عليَّة ثنا عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت عروة بن الزُّبير يحدِّث أبي قال : ذاكرني مروان مسَّ الذَّكر ، فقلت : ليس فيه الوضوء . فقال : فإنَّ بسرة بنت صفوان تحدِّث فيه . فأرسل إليها رسولاً ، فذكر الرَّسول أنَّها تحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من مسَّ ذكره فليتوضَّأ** »[٤] .

---

(١) في (ب) : (لم يسمع) .

(٢) في هامش الأصل : (بسرة هي خالة مروان) ا.هـ

(٣) « الجامع » : (١/١٢٩ - رقم : ٨٣ - طبعة الشيخ أحمد شاكر) .

(تنبيه) ذكر الأستاذ الفاضل بشار بن عواد هذا الحديث في الحاشية من طبعته لـ « جامع الترمذي » : (١/ ١٢٥ - رقم : ٨٣) وذكر أنه يعتقد أن هذا الإسناد ليس من الترمذي ، واستند في ذلك إلى أن الحافظ المزي لم يذكر هذا الإسناد في « تحفة الأشراف » - ولا استدركه عليه الحافظان : العراقي وابن حجر - ، وأنه في « تهذيب الكمال » لم يرمز لرواية إسحاق بن منصور عن أبي أسامة برمز الترمذي ، ثم قال : (مما يدل على أن هذا السند لم يكن في النسخ العتيقة الأصيلة التي كانت عنده من الترمذي ، وأيضاً فإن هذا الحديث في بعض النسخ المتأخرة دون بعض) ا.هـ

وهنا ننبه القارئ إلى أن الأستاذ بشار - وفقه الله - توسع كثيراً في حذف الكثير من كلام الترمذي الثابت عنه في بعض النسخ الخطية لكتابه وفي نقل العلماء المتقدمين على الحافظ المزي ، كتوسع العلامة الشيخ أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله - في إدخال كثير من الزيادات المقحمة من النساخ في كلام الإمام الترمذي ، فليتنبه لهذا .

(٤) « المسند » : (٦/٤٠٦) .

وقال إبراهيم الحربيُّ : حديث بُسرة يرويه شرطيٌّ عن شرطيٍّ عن امرأة [١] .

وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّ عليَّ بن المدينيٍّ قال : أرسل مروان شرطيّاً إلى بُسرة حتَّى ردَّ إليه جوابها [٢] .

وذكروا عن يحيى بن معين أنَّه قال : ثلاثة أحاديث لا تصحُّ : حديث مسِّ الذَّكر ، و « لا نكاح إلا بوليٍّ » و « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » [٣] .

وأمَّا الحديث الثَّاني : فإنَّ مالكاً قد قدح في ابن إسحاق .

وأمَّا الثَّالث : فإنَّ بقيَّة كان مدلِّساً عن الضُّعفاء ، فلا يوثق بحديثه ؛ ثمَّ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرسلٌ ، والمراسيل ليست بحجَّةٍ .

وأمَّا الرَّابع والتَّاسع : ففيهما إسحاق الفرويُّ ، قال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ [٤] .

وفي الرَّابع : عبد الله بن عمر ، وقد ضعَّفه يحيى [٥] ، وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٦] . وقال ابن حِبَّان : غلب عليه التَّعبُّد فغفل عن الحفظ ،

---

(١) ذكره أيضاً الحافظ مغلطاي في « شرح سنن ابن ماجه » : (١/ ٤١٠) ونسبه إلى كتاب « العلل » للحربي .

(٢) ورد ذلك عنه في مناظرة مشهورة بينه وبين ابن معين ، وسيوردها المنقِّح بطولها : (ص : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٣) انظر ما يأتي في كلام المنقِّح : (ص : ٢٧٠ -٢٧١) .

(٤) انظر ما يأتي في كلام المنقِّح : (ص : ٢٧١) .

(٥) نقله البخاري في « التاريخ الكبير » : (٥/ ١٤٥ - رقم : ٤٤١) والترمذي في « جامعه » : (١/ ١٥٥، ٢١٤ ، ٣٨٦ ؛ ٤/ ٥٤ - الأرقام : ١١٣ ، ١٧٢ ، ٣٤٧ ، ٢١٨٥) عن يحيى ابن سعيد القطان .
ونقله عبد الله بن أحمد في « العلل » : (٢/ ٦٠٥ - رقم : ٣٨٧٧) عن يحيى بن معين .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٠ - رقم : ٣٢٥) .

فوقعت المناكير في روايته ، فلمّا فحش خطؤه استحقّ التَّرك[١] .

وأمّا الخامس : ففيه يزيد بن عبد الملك ، قال أحمد : عنده مناكير[٢] . وقال يحيى[٣] والدَّارَقُطْنِيُّ[٤] : ضعيفٌ . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : منكر الحديث جدًّا[٥] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث[٦] .

وأمّا السَّادس : ففيه عبد الرَّحمن العمريُّ ، قال أحمد : ليس يساوي حديثه شيئاً ، خرقناه ، كان كذَّاباً[٧] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ[٨] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : متروك الحديث ، كان يكذب[٩] . وقال النَّسائيُّ[١٠] . وأبو زرعة[١١] والدَّارَقُطْنِيُّ[١٢] : متروكٌ .

وأمّا السَّابع : فقال التِّرمذيُّ : قال البخاريُّ : مكحول لم يسمع من عنبسة . قال : وكأنَّه لم ير هذا الحديث صحيحاً[١٣] .

---

(١) « المجروحون » : (٢/ ٧) باختلاف يسير .
(٢) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٨/ ٣٤٨ - رقم : ٣٢٧٤) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩/ ٢٧٩ - رقم : ١١٧١) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩/ ٢٧٩ - رقم : ١١٧١) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٣٩٩ - رقم : ٥٩٢) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/ ٢٧٩ - رقم : ١١٧١) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٥) .
(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٦ ، ٣/ ٩٨ - رقمي : ١٥٠٨ ، ٤٣٦٤) .
(٨) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٥٤ - رقم : ٣٣٠) ، وفي رواية ابن محرز : (١/ ٦١ - رقم : ٩٤) : (كذاب ليس بشيء) .
(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ٢٥٣ - رقم : ١٢٠٢) .
(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٨ - رقم : ٣٥٦) .
(١١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ٢٥٣ - رقم : ١٢٠٢) .
(١٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٧١ - رقم : ٣٣٢) .
(١٣) « الجامع » : (١/ ١٢٧ - رقم : ٨٤) .

وقد ذكر محمَّد بن سعد أنّ العلماء ضعَّفوا مكحولاً [١] .

وأمَّا الثَّامن : فقال البخاريُّ : إنَّما روى عقبة عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلاً عن رسول الله ﷺ . قال : وقال بعضهم : عن جابر ، ولا يصحُّ [٢] .

وأمَّا التَّاسع : ففيه إسحاق الفرويُّ [٣] ، وقد سبق جرحه [٤] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فقد حكم بصحته التِّرمذيُّ [٥] ، وإسناده صحيحٌ ، ومن الممكن أن يقال : إنَّ عروة حين سمعه عن بُسرة لم يكن سمعه منها ، ثمَّ سمعه منها ، يدلُّ على هذا : أنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ روى في « كتابه » عن عروة ، قال بعد أن حدَّثه مروان : فسألت بُسرة بعد ذلك فصدَّقته [٦] .

وأمَّا ابن إسحاق : فقد وثَّقه يحيى [٧] ، وقال شعبة : هو

---

(١) « الطبقات الكبرى » : (٧/ ٤٥٤) وفيه : (وقال غيره من أهل العلم - كذا - : كان مكحول من أهل كابل ، وكانت فيه لكنة ، وكان يقول بالقدر ، وكان ضعيفاً في حديثه وروايته) ا.هـ ولم يتبين لنا على من يعود الضمير في قوله (غيره من أهل العلم) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦ - رقم : ٢٩٠٣) .

(٣) في (ب) : (الهروي) خطأ .

(٤) (ص : ٢٦٤) .

(٥) « الجامع » : (١/ ١٢٥ - رقم : ٨٢) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٤٦) .

(٧) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٧٧ - رقم : ١٨١) فيه : (ثقة) .
وجاء في « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٢٥ - رقم : ١٠٤٧) : (محمد بن إسحاق ثقة ، ولكنه ليس بحجة) ا.هـ ويبين مراد ابن معين ما نقله عنه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » : (١/ ٤٦٠ - رقم : ١١٧٢) قال : (قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة ، فقلت له : محمد بن إسحاق منهم ؟ فقال : كان ثقة ، إنما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز) ا.هـ
وفي موضع آخر : (١/ ٤٦٢ - رقم : ١١٨٠) : (فقلت ليحيى بن معين : فلو قال رجل : إن محمد بن إسحاق كان حجَّة ، كان مصيباً ؟ قال : لا ، ولكنه كان ثقة) ا.هـ

صدوق[١] .

وبقيَّة : قد أخرج عنه مسلمٌ في « صحيحه »[٢] .

وما زال العلماء يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، وإذا كان جدُّه عبد الله لم يكن الحديث مرسلاً ، لأنَّه قد سمع شعيبٌ منه ، ثمَّ المراسيل عندنا حجَّةٌ .

وأمَّا عبد الله بن عمر : فقد قال يحيى - في روايةٍ - : ليس به بأس[٣] .

ويمكن أن نطالب بسبب التَّضعيف في حقِّ الكلِّ ، فإنَّ [المحدِّثين][٤] يضعِّفون بما ليس [بتضعيفٍ][٥] عند الفقهاء .

وما حكوه عن الحربيِّ فبعيدٌ ، لأنَّ قوله : (عن امرأة) يدلُّ على وهنٍ وليس في الصّحابيات مغمز .

وكذلك ما حكوا عن يحيى ، فإنَّه لا يثبت ، وقد كان مذهبه : انتقاض الوضوء بمسِّ الذَّكر ، وكان يحتجُّ بحديث بُسرة - كذلك رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عنه[٦] -، وروى عنه عبد الملك الميمونيُّ أنَّه قال : إنَّما يطعن في حديث بُسرة

(١) « العلل » برواية عبد الله بن أحمد : (٣ / ٢١٤ ، ٣٦٩ - رقمي : ٤٩٢٤ ، ٥٦٢١) ؛ « تقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (ص : ١٥٢) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٩٩ - رقم : ١٧٠) .

(٣) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ٥٦ ، ٦٣ - رقمي : ١١٥ ، ١٤٩) .

(٤) في الأصل : (المحدثون) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٥) في الأصل و (ب) : (بضعيف) والمثبت من « التحقيق » .

(٦) انظر ما يأتي (ص : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

من لا يذهب إليه[١] !

والاعتماد من هذه الأحاديث على حديث بُسرة .

ز : حديث بُسرة : رواه أيضاً : أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والنَّسائيُّ[٤] وأبو حاتم ابن حِبَّان في « صحيحه »[٥] .

وقال النَّسائيُّ : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مسِّ الذَّكر . قال يحيى[٦] : فسألت هشاماً ، فقال : (أخبرني أبي)[٧] .

ورواه ابن أبي فديك عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بُسرة . . . فذكر الحديث ، قال عروة : فسألت بُسرة فصدَّقته .

فقد صحَّ سماع عروة من بُسرة ، وسماع هشام من أبيه .

وقال الشافعيُّ : قد روينا [قولنا][٨] عن غير بُسرة عن النَّبيِّ ﷺ ، والذي يعيب علينا الرِّواية عن بُسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأمِّ خداش وعِدَّةٌ من النِّساء لسن بمعروفات في العامَّة ، ويحتجُّ برواياتِهن ، ويضعِّف بُسرة

---

(١) لم نقف عليه ، ونقل ابن عبد البر في « التمهيد » : (١٧/ ١٩٢) عن مضر بن محمد عن يحيى ابن معين تصحيح حديث بسرة ، وانظر : « الإمام » لابن دقيق : (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ - رقم : ١٨٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٦١ - رقم : ٤٧٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (١/ ١٠١ ، ٢١٦ - الأرقام : ١٦٣ - ١٦٤ ، ٤٤٤ - ٤٤٧) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٣/ ٣٩٦ - رقم : ١١١٢) .

(٦) هو ابن سعيد ، وهو الواسطة بين الإمام أحمد وشعبة .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٧٩ - رقم : ٣٧٤٥) .

(٨) زيادة من (ب) و « المعرفة » .

مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النَّبيَّ ﷺ ! وقد حُدِّث بهذا في دار المهاجرين والأنصار - وهم متوافرون - ولم يدفعه منهم أحدٌ ، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها ، منهم : عروة بن الزُّبير ، وقد دفع وأنكر الوضوء من مسِّ الذَّكر قبل أن يسمع الخبر ، فلمَّا علم أنَّ بُسرة روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدِّث به فلم يزل يتوضَّأ من مسِّ الذَّكر حتَّى مات ، وهذه طريقة الفقه[1] والعلم[2] .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه عبد الرَّزَّاق وأبو قُرَّة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر عن الزُّهريِّ عن عروة عن بُسرة وزيد بن خالد عن النَّبيِّ ﷺ في مسِّ الذَّكر .

قال أبي : أخشى أن يكون ابن جريج أخذا هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى ، لأنَّ أبا جعفر ثنا قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : جاءني ابن جريجٍ بكتبٍ مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع يده اليمنى مقدار بضعة عشر جزءً - ، فقال : أروي هذا عنك ؟ قال : نعم[3] .

وقال أيضاً : سألت أبي عن حديثٍ رواه حسن الحُلوانيُّ عن عبد الصَّمد ابن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلِّم عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من مسَّ ذكره فليتوضَّأ** » .

ورواه شعيب بن إسحاق عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ : « **من مسَّ ذكره في الصَّلاة فليتوضَّأ** » .

---

(١) في مطبوعة « المعرفة » : (أهل الفقه) .
(٢) « المعرفة » للبيهقي : (١/ ٢٢٥ - رقم : ١٩٥) .
(٣) « العلل » : (١/ ٣٢ - ٣٣ - رقم : ٦٢) .

قال أبي : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، لم يسمعه يحيى من الزُّهريِّ ، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور ، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى ، وإنَّما يرويه الزُّهريُّ عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بُسرة عن النَّبيِّ ﷺ ، ولو أنَّ عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما أحداً ! وهذا يدلُّ على وهن الحديث[١] .

وقال أيضاً : سألت أبي عن حديثٍ رواه الوليد بن مسلم عن عبد الرَّحمن ابن نمر اليحصبيِّ عن الزُّهريِّ عن عروة عن مروان عن بُسرة عن النبي ﷺ أنَّه كان يأمر بالوضوء من مسِّ الذَّكر ، والمرأة مثل ذلك .

فقال أبي : هذا حديثٌ وهم فيه في موضعين : أحدهما : أنَّ الزهريَّ يرويه عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس في الحديث ذكر المرأة .

قلت لأبي : فحديث أمِّ حبيبة عن النَّبيِّ ﷺ في من مسَّ ذكره فليتوضَّأ ؟

قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث ما يوهن هذا الحديث ، أو تدلُّ روايته أنَّ مكحولاً أدخل بينه وبين عنبسة رجلاً[٢] .

وروى أبو بكر الرَّازيُّ عن أبي الحسن الكرخيِّ عن أبي عون الفرائضيِّ قال : سمعت عبَّاساً الدُّوريَّ قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ثلاثة أحاديث لا تصح عن النَّبيِّ ﷺ : « **كلُّ مسكرٍ حرامٌ** » ، و « **لا نكاح إلا بوليٍّ** » ، و « **من مسَّ ذكره فليتوضَّأ** » . قال العبَّاس : فذكرته لأحمد فقال : يصحُّ في مسِّ الذَّكر : حديث مكحول عن عنبسة . قال : فجئت إلى يحيى فذكرت ذلك له ، فقال : مكحول لم ير عنبسة[٣] .

---

(١) « العلل » : (١/٣٦ - رقم : ٧٤) .
(٢) « العلل » : (١/٣٨ - ٣٩ - رقم : ٨١) .
(٣) أشار النووي في « المجموع » : (٢/٤٢) ومغلطاي في « شرح سنن ابن ماجه » : (١/٤١٠) إلى كلام ابن معين الأوَّل ، ولم يسوقاه بهذه السياقة التامة ، ونسبه مغلطاي إلى كتاب الدبوسي =

وقد روي نحو هذا عن يحيى من وجهٍ آخر ، وفي صحته نظرٌ .

وحديث زيد بن خالد : غلط فيه ابن إسحاق ، وصوابه : (عن بسرة) بدل : زيد[١] .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه : إسناده قويٌّ ، لكن قد اختلف فيه على عمرو .

وحديث ابن عمر : في إسناده إسحاق بن محمَّد الفرويُّ ، وهو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فَروة الذي في حديث أبي أيُّوب ، وظنّهما المؤلِّف واحداً ، وهو وهمٌ .

فأمَّا إسحاق بن محمَّد : فروى عنه البخاريُّ في « صحيحه »[٢] ، ووهَّاه أبو داود[٣] ، وقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ[٤] . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ،

= وهو حنفي - والإسناد الذي ساقه ابن عبد الهادي مسلسل بالأحناف أيضاً .
وخرَّج ابن عبد البر من رواية مضر بن محمد عن ابن معين خبراً فيه تصحيح ابن معين لحديث بُسرة ، وفيه أيضاً سؤاله لأحمد ، فانظره في « التمهيد » : (١٧/ ١٩٢) ، وانظر أيضاً « الإمام » لابن دقيق : (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٤) ، و « التلخيص » لابن حجر : (١/ ١٣٢) .

(١) قال يعقوب الفسوي في « المعرفة » : (٢/ ٢٧ - ٢٨) : (وسمعت بعض ولد جويرية بن أسماء وكان ملازماً لعلي قال : قال علي [هو ابن المديني] : لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة . . . » ، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد : « إذا مس أحدكم فرجه . . . » ، هذين لم يروهما عن أحد والباقين يقول : ذكر فلان ، ولكن هذا فيه حدثنا) ا.هـ

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : (١/ ٣٧٧ - رقم : ٨٢) ؛ « هدي الساري » لابن حجر : (ص : ٣٨٩) .

(٣) « الميزان » للذهبي : (١/ ١٩٩ - رقم : ٧٨٥) ، وساق نصَّ كلام أبي داود الحافظُ ابن حجر في « التهذيب » : (١/ ٢١٧ - رقم : ٤٦٦) عن رواية الآجري ، ولم نقف عليه في ما طبع من « سؤالات الآجري » .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٦ - رقم : ٤٩) .

ولكن ذهب بصره فربَّما لقِّن ، وكتبه صحيحة[١] . ووثَّقه ابن حِبَّان[٢] .

وأمَّا إسحاق بن عبد الله بن ابي فروه : فهو متروكٌ باتفاقهم ، وقد اتهمه بعضهم .

وأمَّا حديث أبي هريرة : فقد ذكر عبد الحقِّ الحافظ[٣] الأزديُّ المغربيُّ - في كتاب « الأحكام » له - عن أبي عمر ابن عبد البرِّ : أنَّ أصبغ بن الفرج رواه عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : فصحَّ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السَّكن ، إلا أنَّ أحمد بن حنبل[٤] كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم ، وخالفه يحيى بن معين[٥] فقال : هو ثقة[٦] .

٣٠٢- أخبرنا بالحديث الحافظ أبو الحجَّاج : أنا ابن الدَّرجيِّ أخبرتنا عفيفة بنت أحمد إجازةً أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله أنا ابن رِيْذَه أنا الطَّبرانيُّ ثنا أحمد بن عبد الله بن العبَّاس الطائيُّ البغداديُّ ثنا أحمد بن سعيد الهمدانيُّ ثنا أصبغ بن الفرج ثنا عبد الرَّحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد ابن عبد الملك النوفليِّ عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجابٌ فقد وجب عليه**

---

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢/ ٢٣٣ - رقم : ٨٢٠) .

(٢) « الثقات » : (٨/ ١١٤ - ١١٥) وقال : (يغرب ويتفرد) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) : (الحافظ عبد الحق) .

(٤) في « الجرح والتعديل » : (٨/ ٤٥٦ - رقم : ٢٠٨٩) من رواية أبي طالب قال : (سألت أحمد بن حنبل عن نافع بن عبد الرحمن ، قال : كان يؤخذ عنه القراءة ، وليس في الحديث بشيء) ا.هـ

(٥) هو في « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١٧٢ - رقم : ٧٦١) .

(٦) « الأحكام الوسطى » : (١/ ١٤٠) ، وكلام ابن عبد البر في « الاستذكار » : (١/ ٢٩١ - رقم : ٣٨) الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وانظر : « التمهيد » : (١٧/ ١٩٥) .

الوضوء » .

وقال الطَّبرانيُّ : لم يروه عن نافع إلا عبد الرَّحمن بن القاسم الفقيه المصريُّ ، ولا عن عبد الرَّحمن إلا أصبغ ، تفرَّد به أحمد بن سعيد[(١)] .

ورواه أبو حاتم ابن حِبَّان في « صحيحه »[(٢)] والحاكم وصحَّحه[(٣)] .

وأمَّا حديث أمِّ حبيبة : فرواه ابن ماجه[(٤)] .

وروي عن الإمام أحمد أنَّه قال : حديث أمِّ حبيبة حديثٌ صحيحٌ[(٥)] .

وكذلك قال أبو زرعة الرَّازيُّ فيما حكى عنه التِّرمذيُّ[(٦)] .

وأمَّا حديث جابر : فروه أبو بكر الأثرم أيضاً ، ولفظه : « من مسَّ ذكره فليتوضَّأ »[(٧)] .

وخطَّأ أبو حاتم الرَّازيُّ من وصله ، وقال : النَّاس يروونه عن ابن ثوبان

---

(١) هو في « المعجم الصغير » : (١/ ٤٢ - ٤٣ - رقم : ١٠٣) .
(٢) « الإحسان » لابن بلبان : (٣/ ٤٠١ - رقم : ١١١٨) .
(٣) « المستدرك » : (١/ ١٣٨) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٦٢ - رقم : ٤٨١) .
(٥) ذكر ذلك أيضاً ابن السكن - فيما نقله عنه ابن عبد البر في « الاستذكار » : (١/ ٢٩٠ - رقم : ٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج - ، وابن قدامة في « المغني » : (١/ ٢٤١ - ٢٤٢) ، والمجد في « المنتقى » : (١/ ١٩٩ - مع النيل) ، وشيخ الإسلام في « شرح العمدة » : (١/ ٣٠٦) ، ونسبه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » إلى « العلل » للخلال : (١/ ١٣٣) .
وجاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال عن حديث أم حبيبة : (حديث حسن الإسناد) كما في « الاستذكار » لابن عبد البر : (١/ ٢٩٠ - رقم : ٣٨) الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج . وفي « التمهيد » : (١٧/ ١٩١) : (كان أحمد . . . يقول . . . : في مس الذكر . . . حديث حسن ثابت ، وهو حديث أم حبيبة) ا.هـ
(٦) « الجامع » : (١/ ١٢٦ - رقم : ٨٤) .
(٧) ومن طريقه خرجه ابن عبد البر في « التمهيد » : (١٧/ ١٩٣) .

عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً ، لا يذكرون جابراً [١] .

وقال الشَّافعيُّ : سمعت غير واحدٍ من الحفَّاظ يروونه لا يذكرون جابراً [٢] .

٣٠٣- وقد روي عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ : « من مسَّ فرجه فليتوضَّأ » .

رواه الطَّبرانيُّ وصحَّحه[٣] ، وهو حديثٌ غريبٌ ، وفي إسناده حمَّاد بن محمَّد الحنفيُّ وأيُّوب بن عتبة وهما ضعيفان .

وممن قال بنقض الوضوء من مسِّ الذَّكر : عمر وابن عمر وابن عبَّاس وأنس ، حكاه عنهم أحمد .

وسعد بن أبي وقَّاص وأبو هريرة ، حكاه الخطَّابيُّ عنهما [٤] .

وزيد بن خالد الجهنيُّ والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله ، حكاه ابن عبد البرِّ عنهم[٥] .

وروي عن عائشة .

وقال البيهقيُّ : أنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني أبو بكر محمَّد بن عبد الله الجراحيُّ العدل الحافظ بمرو ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السَّرخسيُّ ثنا رجاء بن مُرَجَّى الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وابن المدينيِّ

(١) « العلل » لابن أبي حاتم : (١/ ١٩ - رقم : ٢٣) .
(٢) « الأم » : (١/ ١٩) .
(٣) « المعجم الكبير » : (٨/ ٣٣٤ - رقم : ٨٢٥٢) .
(٤) « معالم السنن » : (١/ ١٣١ - ١٣٢) .
(٥) « الاستذكار » : (١/ ٢٩١ - رقم : ٣٨) الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

وابن معينٍ ، فتناظروا في مسِّ الذَّكر ، فقال ابن معين : يتوضَّأ منه . وتقلَّد ابن المدينيِّ قول الكوفيين وقال به ، فاحتجَّ ابن معينٍ بحديث بُسرة ، واحتجَّ ابن المدينيِّ بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلَّد إسناد بُسرة ، ومروان أرسل شرطيًّا حتَّى ردَّ جوابها إليه ؟! فقال يحيى : ثمَّ لم يقنع ذلك عروة ، حتَّى أتاها فسألها وشافهته بالحديث . ثم قال يحيى : ولقد أكثر النَّاس في قيس وأنَّه لا يحتجُّ بحديثه . فقال أحمد : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحيى : مالك[1] عن نافع عن ابن عمر : يتوضَّأ من مسِّ الذَّكر . فقال عليٌّ : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضَّأ منه ، وإنَّما هو بضعة من جسدك . فقال : [يحيى][2] : هذا عمن ؟ فقال عليٌّ : عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فاختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال [له أحمد بن حنبل][3] : نعم ، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتجُّ بحديثه . فقال عليٌّ : حدَّثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمَّار قال : ما أبالي مسسته أو أنفي . فقال يحيى : بين عمير وعمَّار مفازة !

وروي عن ابن المدينيِّ ما يدلُّ على أنه رجع إلى حديث بُسرة .

وقال صاعقة : قال عليُّ بن المدينيِّ : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مسَّ الذَّكر ، فقال ابن جريج : يتوضَّأ منه ، فقال سفيان : لا يتوضَّأ منه ، أرأيت لو أمسك بيده منيًّا ما كان عليه ؟ قال ابن جريج : يغسل يده . فقال : أيُّهما أكثر المنيّ أو مسُّ الذَّكر ؟! فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشَّيطان[4] ○ .

---

(١) في مطبوعة « السنن الكبرى » : (عن مالك) .

(٢، ٣) زيادة من مطبوعة « السنن الكبرى » و « التعليقة على العلل » للمنقح : (ص : ٩٤) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١/ ١٣٦) باختصار يسير .

وقد أوردها الحافظ ابن عبد الهادي في تعليقته على « العلل » لابن أبي حاتم : (ص : ٩٣ - ٩٤) ثم قال : (وهذه الحكاية بعيدة من الصحة من وجوه عديدة ، وقد تفرد بها عبد الله بن يحيى السرخسي وهو متهم) ا.هـ

قال المؤلِّف : **وللخصم ثلاثة أحاديث :**

٣٠٤- الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا حمَّاد بن خالد ثنا أيُّوب بن عتبة اليماميُّ عن قيس بن طلق عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مسِّ الذَّكر ، فقال : يا رسول الله ، أيتوضَّأ أحدنا من مسِّ ذكره ؟ فقال : « **هل هو إلا بضعةٌ منك ؟!** »[(١)] .

ورواه ابن عَديٍّ عن محمَّد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن عليٍّ عن أيُّوب بن عتبة[(٢)] .

٣٠٥- طريقٌ ثانٍ : قال أحمد : ثنا موسى بن داود ثنا محمَّد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فسأله رجلٌ فقال : مسست ذكري- أو : الرَّجل يمسُّ ذكره في الصَّلاة عليه الوضوء ؟- قال : « **لا ، إنَّما هو منك** »[(٣)] .

٣٠٦- طريقٌ ثالثٌ : قال ابن عَدِيٍّ : ثنا محمَّد بن خريم الدِّمشقيُّ ثنا هشام بن عمَّار ثنا سعيد بن يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أيُّوب بن محمَّد العجليُّ عن قيس بن طلق - أو : طلق بن قيس - الحنفيُّ عن أبيه أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن مسِّ فرجه ، فقال : « **إنَّما هو بضعةٌ منك** »[(٤)] .

٣٠٧- طريقٌ رابعٌ : أنا محمَّد بن أبي طاهر البزَّار أنا أبو يعلى محمَّد بن الحسين أنا عليُّ بن عمر بن شاذان أنا حامد بن بلال ثنا محمَّد بن عبد الله البخاريُّ ثنا عيسى بن موسى غنجاز عن [غياث][(٥)] بن إبراهيم عن محمَّد بن جابر

---

(١) « المسند » : (٤/ ٢٢) مع اختلاف في اللفظ .

(٢) « الكامل » : (١/ ٣٥٢ - رقم : ١٨٢) بهذا اللفظ .

(٣) « المسند » : (٤/ ٢٣) .

(٤) « الكامل » : (١/ ٣٥٢ - رقم : ١٨٢) .

(٥) في الأصل و (ب) : (عتاب) خطأ ، والتصويب من « التحقيق » .

الحنفيّ عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ عن مسّ الذّكر ، فقال : « إنّما هو بضعةٌ منك » .

٣٠٨- طريقٌ خامسٌ : قال التّرمذيُّ : ثنا هنّاد ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن عليّ عن أبيه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « وهل هو إلا مضغةٌ منك - أو : بضعةٌ منه - »[(١)] .

٣٠٩- الحديث الثّاني : قال ابن عَدِيٍّ : أنا أبو يعلى ثنا كامل بن طلحة ثنا حمّاد بن سلمة[(٢)] عن جعفر بن الزّبير عن القاسم عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّما هو حِذْية[(٣)] منك » . يعني مسّ الذّكر[(٤)] .

٣١٠- الحديث الثّالث : قال الدّارَقُطْنِيُّ : أنا محمّد بن أحمد بن عمرو أنا أحمد بن محمّد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل بن المختار عن الصّلت ابن دينار[(٥)] عن عصمة بن مالك الخطميّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إنّي احتككت في الصّلاة فأصابت يدي فرجي ؟ فقال النّبيُّ ﷺ : « وأنا أفعل ذلك »[(٦)] .

هذه الأحاديث الثّلاثة ضعافٌ :

أمّا الأوّل : ففي طريقه الأوّل : أيّوب بن عتبة ، قال يحيى بن معين :

---

(١) « الجامع » : (١/١٢٧ - رقم : ٨٥) .
(٢) في « التحقيق » : (زيد) خطأ .
(٣) في « النهاية » : (١/٣٥٧ - ح ذ ا) : (أي قطعة ، قيل هي بالكسر : ما قطع من اللحم طولاً) ا.هـ
(٤) « الكامل » : (٢/١٣٥ - رقم : ٣٣٥) .
(٥) قوله : (عن الصلت بن دينار) وهم ، صوابه : (عن عبيد الله بن موهب) كما أشار إليه ابن عبد الهادي في هامش النسخة وكما سيأتي في كلامه أيضاً .
(٦) « سنن الدارقطني » : (١/١٤٩) .

ليس بشيء[١] . وقال النَّسائيُّ : مضطرب الحديث[٢] .

وأمَّا الثَّاني : ففيه محمَّد بن جابر ، قال يحيى : ليس بشيء[٣] . وقال الفلَّاس : متروك الحديث[٤] . وقال ابن حِبَّان : كان يُلحق في كتبه ما ليس من حديثه ، ويسرق ما ذُوكر به فيحدِّث به[٥] .

وفي الطَّريق الثَّالث : العجليُّ ، وقد ضعَّفه يحيى بن معين[٦] ؛ وفيه : عبد الحميد ، قال الثَّوريُّ : هو ضعيفٌ[٧] .

وفي الطَّريق الرابع : غياث بن إبراهيم ، قال أحمد[٨] والبخاريُّ[٩] والدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروكٌ . وقال يحيى : كان كذَّاباً[١٠] . وقال ابن حِبَّان : يضع الحديث[١١] .

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٨٧ - رقم : ٣٢٧٥) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٨ - رقم : ٢٤) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٩١ - رقم : ٣٣٠٣) ؛ وبرواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٤٢) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٦/ ١٤٨ - رقم : ١٦٤٦) .

(٥) « المجروحون » : (٢/ ٢٧٠) .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٧٩ - رقم : ٦٤٥) .

(٧) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٢/ ٤٨٩ - رقم : ٣٢٢٣) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ١٠ - رقم : ٤٦) .

وفي هامش الأصل : (حـ : عبد الحميد صدوق ، روى له مسلم ، والثوري إنما تكلم فيه لأجل القدر) ا.هـ

انظر : « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٤٤٠ - رقم : ٩٨٧) .

(٨) « الجرح والتعديل » : لابن أبي حاتم : (٧/ ٥٧ - رقم : ٣٢٧) .

(٩) « التاريخ الكبير » : (٧/ ١٠٩ - رقم : ٤٨٨) ، « التاريخ الأوسط » : (٢/ ١٦٩) ، « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٧٣ - رقم : ٢٩٤) وفيها : (تركوه) .

(١٠) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٤٦٨ - رقم : ٢٢٩٨) ، « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١/ ٥٥ - رقم : ٤٤) .

(١١) « المجروحون » : (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) .

وقد سبق ذكر محمَّد بن جابر .

وأمَّا قيس بن طلق : فقد ضعَّفه أحمد[١] ويحيى[٢] ، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ وأبو زرعة : قيسٌ لا تقوم به حجَّة[٣] .

وقد ادَّعى أصحابنا - على تقدير صحَّة هذا الحديث - أنَّه منسوخٌ ، وقالوا : لأنَّه كان في أوَّل الهجرة ، وأحاديثنا متأخرةٌ ، إذ من جملة رواتها أبو هريرة وإسلامه متأخر .

٣١١- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا إسماعيل بن يونس ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا محمَّد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ، وهم ينقلون الحجارة ، فقلت : يا رسول الله ، ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : « **لا ، ولكن اخلط لهم الطِّين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به** » . قال : فجعلت أخلطه وينقلونه[٤] .

وأمَّا حديثهم الثَّاني : ففيه القاسم ، قال ابن حِبَّان : كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات[٥] .

---

(١) « الميزان » للذهبي : (٣/٣٩٧ - رقم : ٦٩١٦) .

(٢) قال الذهبي في « الميزان » : (٣/٣٩٧ - رقم : ٦٩١٦) في ترجمة قيس : (ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه : ثقة) ا.هـ

وجاء تضعيف يحيى لقيس في الحكاية المشهورة له مع أحمد وابن المديني في هذه المسألة - وقد سبقت - .

وقال ابن عبد الهادي في تعليقته على « العلل » لابن أبي حاتم : (ص : ٩٢) - بعد أن ذكر ما نقل من كلام يحيى في قيس - : (في صحته عنه نظر ، ورواية عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى في توثيق قيس أصح) ا.هـ

وانظر : « التاريخ » لابن معين برواية الدارمي : (ص : ١٤٤ - رقم : ٤٨٦) .

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم : (١/٤٨ - رقم : ١١١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١/١٤٨ - ١٤٩) .

(٥) « المجروحون » : (٢/٢١١ - ٢١٢) .

وفيه جعفر بن الزُّبير ، قال شعبة : كان يكذب [١] . وقال البخاريُّ [٢] والنَّسائيُّ [٣] والدَّارَقُطْنِيُّ [٤] : متروكٌ .

وأمَّا الحديث الثَّالث : ففيه الصَّلت ، كان شعبة يتكلَّم فيه [٥] ، وقال أحمد [٦] والفلَّاس [٧] والدَّارَقُطْنِيُّ [٨] : ليس بالقويِّ . وفي رواية عن أحمد قال : ترك النَّاس حديثه [٩] .

وفيه الفضل بن المختار ، قال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث منكرة [١٠] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : هو مجهولٌ ، وأحاديثه منكرةٌ ، يحدِّث بالأباطيل [١١] .

---

(١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ١٨٢ - رقم : ٢٢٧) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٢/ ١٣٤ - رقم : ٣٣٥) .

(٢) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤١٧ - رقم : ٤٦) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٦ - رقم : ١٠٨) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٩ - رقم : ١٤٣) .

(٥) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٢/ ١٠٢) .

(٦) لم نقف على هذه العبارة ، ولكن قال فيه ما هو أعظم منها ففي « العلل » برواية عبد الله : (٣/ ٧ - رقم : ٣٩٠٠) : (متروك الحديث) .

(٧) لم نقف عليه أيضًا ، ولكن في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٤٣٨ - رقم : ١٩١٩) عنه : (متروك الحديث ، يكثر الغلط) ، وانظر التعليق التالي .

(٨) « الميزان » للذهبي : (٢/ ٣١٨ - رقم : ٣٩٠٦) ، وفي « الضعفاء والمتروكون » للدارقطني : (متروك) .

في هامش الأصل : (حـ : قال الفلاس : الصلت كثير الغلط متروك الحديث . وقال الدارقطني : متروك) ا.هـ

(٩) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٣١٠ - رقم : ٢٣٨٠) .

(١٠) لم نقف عليه في ترجمته من مطبوعة « الكامل » : (٦/ ١٤ - رقم : ١٥٦١) فقد تكون سقطت من المطبوعة ، وقد تكون في موضع آخر من « الكامل » .

وذكر هذه الكلمة عن ابن عدي : الذهبي في « الميزان » : (٣/ ٣٥٨ - رقم : ٦٧٥٠) .

(١١) « الجرح والتعديل » : (٧/ ٦٩ - رقم : ٣٩١) .

ز : وروى حديث قيس بن طلق عن أبيه : أبو داود [١] وابن ماجه [٢] والنَّسائيُّ[٣] وأبو حاتم ابن حِبَّان [٤] .

وقال التِّرمذيُّ : هو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب [٥] .

وقال الشَّافعيُّ : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته [٦] .

وقال الطَّحاويُّ : حديث ملازم مستقيم الإسناد [٧] غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما رويناه أولًا من الآثار المضطربة في أسانيدها ، ولقد حدَّثني ابن أبي عمران قال : سمعت عبَّاس بن عبد العظيم العنبريَّ يقول : سمعت عليَّ بن المدينيِّ يقول : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة [٨] .

وروى حديث أبي أمامة : ابن ماجه في « سننه » [٩] .

وحديث عصمة بن مالك : يرويه الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عنه - لا عن الصَّلت - ، ولو نقله المؤلِّف من كتاب الدَّارَقُطْنِيِّ ولم يتصرَّف فيه لم يقع له الوهم فيه ، والله أعلم .

---

(١) « سنن أبي داود » : (١/٢٣٦ - رقم : ١٨٤ - ١٨٥) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (١/١٦٣ - رقم : ٤٨٣) .
(٣) « سنن النسائي » : (١/١٠١ - رقم : ١٦٥) .
(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٣/٤٠٢ - ٤٠٤ - رقم : ١١١٩ - ١١٢١) .
(٥) « الجامع » : (١/١٢٨ - رقم : ٨٥) .
(٦) « سنن البيهقي » : (١/١٣٥) ؛ « المعرفة » للبيهقي : (١/٢٣٢ - رقم : ٢٠٣) .
(٧) في مطبوعة « شرح معاني الآثار » : (صحيح مستقيم الإسناد) .
(٨) « شرح معاني الآثار » : (١/٧٦) .
(٩) « سنن ابن ماجه » : (١/١٦٣ - رقم : ٤٨٤) .

وممن قال بعدم النَّقض من مسِّ الذَّكر : عليٌّ وابن مسعودٍ وعمَّارٌ وأبو الدَّرداءِ وحذيفةُ وعمرانُ بنُ حصينٍ .

وروي أيضًا عن سعد بن أبي وقَّاصٍ وابن عبَّاسٍ وأبي هريرة ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨) : خروج النَّجاسات من غير السَّبيلين ينقض إذا فحش .

وقال مالك والشَّافعيُّ : لا ينقض .

وقال أبو حنيفة في القيء كقولنا ، وفي الدُّود كقولهم ، وفي سائر الأشياء ينقض بكلِّ حالٍ .

لنا عشرة أحاديث :

٣١٢ - الأوَّل : قال التِّرمذيُّ : ثنا هنَّاد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ ، إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصَّلاة ؟ قال : « **لا ، [إنَّما] (١) ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وتوضَّئي لكلِّ صلاة حتَّى يجيء ذلك الوقت** » (٢) .

أخرجاه (٣) .

(١) في الأصل : (وإنما) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » و « جامع الترمذي » .
(٢) « الجامع » : (١/١٦٧ - رقم : ١٢٥) .
(٣) « صحيح البخاري » : (١/٦٦ - ٦٧) ؛ (فتح - ١/٣٣١ - رقم : ٢٢٨) .
« صحيح مسلم » : (١/١٨٠) ؛ (١/٢٦٢ - ٢٦٣ - رقم : ٣٣٣) وليس فيه محل الشاهد : (وتوضئي لكل صلاة . . .) وسيشير إليه الحافظ ابن عبد الهادي .

قالوا : قال اللالكائيُّ : قوله : « وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ » من قول عروة ، وهكذا أخرج في « الصَّحيحين » : قال هشام : قال أبي : ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيء ذلك الوقت[1] .

قلنا : قد ذكره التِّرمذيُّ كما رويناه ، وحكم بصحته ثمَّ لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه ، إذ لو قاله هو كان لفظه : ثمَّ تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ . فلما قال : (توضَّئي) . شاكل ما قبله .

ز : قوله : (في الصَّحيحين) وهمٌ ، وصوابه في « الصَّحيح » ، فإنَّ مسلماً لم يخرجه بل أخرجه البخاريُّ وحده ، وقد تكلَّمنا على هذا الحديث وذكرنا ما علِّل به في مكانٍ آخر O .

٣١٣- الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث حدَّثني أبي عن حسين المعلِّم عن يحيى بن أبي كثير حدَّثني الأوزاعيُّ عن يعيش ابن الوليد المخزوميِّ عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدَّرداء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاء فتوضَّأ[2] . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صببت له وَضوءه[3] .

قالوا : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فرواه : معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدَّرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي .

فالجواب : أنَّ اضطراب بعض الرُّواة لا يؤثر في ضبط غيره .

قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين

(١) « صحيح البخاري » : (١/٦٦ - ٦٧) ؛ (فتح - ١/٣٣١ - رقم : ٢٢٨) .
(٢) هكذا في الأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي مطبوعة « المسند » : (قاء فأفطر) .
(٣) « المسند » : (٦/٤٤٣) .

المعلِّم يجوِّده[١] .

وقال التِّرمذيُّ : حديث حسين أصحُّ شيءٍ في هذا الباب[٢] .

ز : ورواه أبو داود[٣] والنَّسائيُّ[٤] والحاكم - وقال : على شرطهما[٥] - والبيهقيُّ - وتكلَّم فيه[٦] - والتِّرمذيُّ وقال : وقد جوَّد حسين المعلِّم هذا الحديث ، وحديث حسين أصحُّ شيءٍ في هذا الباب . وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : (عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدَّرداء) ولم يذكر فيه (الأوزاعي) ، وقال : (عن خالد بن معدان) ، وإنما هو (معدان بن أبي طلحة)[٧] ○ .

٣١٤- الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ أنَّ داود بن رُشيد حدَّثهم ثنا إسماعيل بن عيَّاش حدَّثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف فليتوضَّأ ، ثمَّ ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلَّم** »[٨] .

قالوا : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : الحفَّاظ من أصحاب ابن جريجٍ يروونه عن ابن جريجٍ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً[٩] .

---

(١) « السنن » للأثرم : (ق ٦/أ) .
(٢) سيأتي قريباً بتمامه .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/١٥٧ - رقم : ٢٣٧٣) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٢/٢١٣ - ٢١٥ - الأرقام : ١٣٢٠ - ١٣٢٩) .
(٥) « المستدرك » : (١/٤٢٦) .
(٦) « سنن البيهقي » : (١/١٤٤) ، « الخلافيات » : (٢/٣٤٦ - رقم : ٦٥٩ وما بعده) .
(٧) « الجامع » : (١/١٣٠ - ١٣١ رقم : ٨٧) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (١/١٥٣) .
(٩) « سنن الدارقطني » : (١/١٥٤) .

وأمَّا حديثه عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عيَّاش : فقال أبو حاتم الرَّازيُّ : ليس بشيءٍ ، وإنَّما يرويه ابن أبي مليكة عن النَّبيِّ ﷺ [١] .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : إسماعيل بن عيَّاش ثقة[٢] . والزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ ، والمرسل عندنا حجَّةٌ .

ز : الصَّحيح أنَّ هذا الحديث مرسلٌ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : قال لنا أبو بكر - يعني : النَّيسابوريَّ - : سمعتُ محمَّد بنَ يحيى يقول : هذا هو الصَّحيح عن ابن جريجٍ مرسلٌ ، فأمَّا حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عيَّاشٍ فليس بشيءٍ[٣] .

٣١٥- وقد رواه ابن ماجه : عن محمَّد بن يحيى عن الهيثم بن خارجة عن إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريجٍ عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً ، ولفظه : « **من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضَّأ ، ثمَّ ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلَّم** »[٤] .

---

(١) كذا وقع في جميع النسخ نسبة هذا الكلام لأبي حاتم ، ولم نقف عليه من كلامه ، وله كلام آخر ذكره ابنه في « العلل » وسيورده المنقح بنصه .
ونخشى أن قوله : (فقال أبو حاتم الرازي) مقحمة ، لأن هذا الكلام بحروفه في « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٥) و « سنن البيهقي » : (١/ ١٤٣) بدون نسبته لأبي حاتم ، وسيورد المنقح الكلام بنصه ، فانظره وانظر التعليق عليه .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤١٢ - رقم : ٥٠٣٢) ، وفي رواية ابن مرثد (ص : ٣٩ - رقم : ٣١) قال : (ثقة في كل ما حدث به عن ثقات الشاميين ، وهو في حديث العراقيين ضعيف) ا.هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٥) .
قوله : (فأما حديث ابن أبي مليكة . . . إلخ) يحتمل أن يكون من كلام الدارقطني ويحتمل أنه تتمة لكلام محمد بن يحيى ، وهو الأقرب ، والله أعلم .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ - رقم : ١٢٢١) .

وقال عبد الرّحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه إسماعيل بن عيّاش عن ابن جريجٍ عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو قلس فليتوضّأ ، وليبن على ما صلّى ما لم يتكلّم** » .

قال أبي : هذا خطأٌ ، إنّما [يروونه] [١] عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النّبيّ ﷺ مرسلًا ، والحديث هذا [٢] .

وقال ابن عَدِيٍّ : ثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عيّاشٍ عن ابن جريجٍ عن ابن أبي [٣] مليكة عن عائشة [٤] أنّ النّبيّ ﷺ قال : « **من قاء أو رعف أو أحدث في صلاته فليذهب فليتوضّأ ثمّ ليبن على صلاته** » .

فقال : هكذا رواه ابن عيّاش ، إنّما رواه ابن جريج قال : (عن أبي) إنّما هو عن أبيه - ولم يسمعه من [٥] أبيه - ليس فيه عائشة ولا النّبيّ ﷺ .

وقال البيهقيُّ : قال الشّافعيُّ في حديث ابن جريجٍ عن أبيه : ليست هذه الرّواية بثابتةٍ عن النّبيّ ﷺ [٦] .

قال البيهقيُّ : وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عيّاش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النّبيّ ﷺ مرسلًا .

---

(١) في الأصل : (يرويه) ، والمثبت من (ب) و « العلل » .
(٢) « العلل » : (١/ ٣١ - رقم : ٥٧) ، ونقل ابن أبي حاتم نحو هذا عن أبي زرعة في موضع آخر : (١/ ١٧٩ - رقم : ٥١٢) .
(٣) كلمة (أبي) سقطت من (ب) .
(٤) في مطبوعة « الكامل » : (عن ابن عباس) خطأ .
(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفوقها بالأصل إشارة وكتب في الهامش : (لم يسنده عنه) . وهو الموافق لما في مطبوعة « الكامل » وهو أشبه ، والله أعلم .
(٦) « سنن البيهقي » : (١/ ١٤٣) .

كذلك رواه : محمَّد عبد الله الأنصاريُّ وأبو عاصم النَّبيل وعبد الرَّزَّاق وعبد الوهاب بن عطاءٍ وغيرهم عن ابن جريج .

وأمَّا حديث ابن أبي مليكة عن عائشة : فإنما يرويه إسماعيل بن عيَّاش وسليمان بن أرقم عن ابن جريجٍ ، وسليمان بن أرقم : متروكٌ .

وما يرويه إسماعيل بن عيَّاش عن غير أهل الشَّام : ضعيفٌ لا يوثق به .

وروي عن إسماعيل عن عبَّاد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة .

وعبَّاد وعطاء - هذا - : ضعيفان[١] ○ .

٣١٦- الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن نوحٍ الجنديسابوريُّ ثنا محمَّد بن إسماعيل الأحمسيُّ ثنا الحسن بن عليٍّ الرَّزَّاز أنا محمَّد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدَّم وضوءٌ إلا أن يكون دماً سائلاً** »[٢] .

قالوا : قد رواه حجَّاج بن نُصير عن محمَّد بن الفضل عن أبيه عن ميمون عن أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً - .

وكلا الطَّريقين عن محمَّد بن الفضل بن عطيَّة ، قال أحمد : ليس حديثه بشيءٍ ، حديثه حديث أهل الكذب[٣] . وقال يحيى : كان كذَّاباً[٤] . وقال

---

(١) « سنن البيهقي » : (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/١٥٧) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٥٤٩ - رقم : ٣٦٠١) .
(٤) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٤) .

الفلَّاس[١] والنَّسائيُّ[٢] : متروك الحديث . وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحلُّ كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار[٣] .

٣١٧- الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن سلمان[٤] قال : قرئ على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع : ثنا عمرو بن عون ثنا أبو بكر الدَّاهِرِيُّ عن حجَّاج عن الزُّهريِّ عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من رعف في صلاته فليرجع فليتوضَّأ ، وليبن على صلاته** »[٥] .

وفي لفظٍ آخر : « **إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصَّلاة أو أحدث فلينصرف ، فليتوضَّأ ، ثمَّ ليجئ فليبن على ما مضى** » .

هذا الحديث لا يثبت .

قال أحمد : أبو بكر الدَّاهِرِيُّ يروي أحاديث مناكير ، ليس هو بشيءٍ[٦] .

وقال يحيى[٧] وعليٌّ[٨] : ليس بشيءٍ . وقال السَّعديُّ : كذَّابٌ مصرِّح[٩] .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٥٧ - رقم : ٢٦٢) وفيه : (متروك الحديث كذاب) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٥٤٢) .
(٣) « المجروحون » : (٢/ ٢٧٨) .
(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (بن سليمان) خطأ ، وأحمد بن سلمان هو أبو بكر النجاد .
(٥) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٧) وقال : (أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث) ا.هـ
(٦) « الكامل » لابن عدي : (٤/ ١٣٨ - رقم : ٩٧٥) من رواية أبي طالب عنه .
(٧) « الكامل » لابن عدي : (٤/ ١٣٨ - رقم : ٩٧٥) من رواية أبي طالب عنه ، وفي « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٠٩ - رقم : ٥٠١٨) : (ليس حديثه بشيء) .
(٨) « سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة » : (ص : ١٥٠ - رقم : ٢٠٥) وفيه : (ليس بشيء ، لا يكتب حديثه) .
(٩) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٢٣ - رقم : ٢٢٢) وفيه : (كذاب) وزيادة (مصرح) جاءت في « الكامل » لابن عدي : (٤/ ١٣٨ - رقم : ٩٧٥) .

وقال ابن حِبَّان : يضع الحديث على الثِّقات (١) .

٣١٨ - الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور ثنا إسحاق بن منصور ثنا هُريم عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : رآني النَّبيُّ ﷺ وقد سال من أنفي دمٌ ، فقال : « أحدث لما حدث وضوءًا » (٢) .

وهذا لا يصحُّ ، عمرو القرشيُّ - هذا - : أبو خالد الواسطيُّ ، كذَّبه أحمد(٣) ويحيى (٤) ، وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلمَّا فطن له تحوَّل إلى واسط (٥) . وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة : كان يضع الحديث (٦) .

٣١٩ - الحديث السَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسن بن الخضر ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا عمران بن موسى ثنا عمر بن رياح ثنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضَّأ ثمَّ بنى على صلاته (٧) .

وهذا لا يصحُّ ، قال الفلَّاس : عمر بن رياح : دجَّال (٨) . وقال

---

(١) « المجروحون » : (٢/ ٢١) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٦) .
(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/ ٢٦٩ - رقم : ١٢٧٤) من رواية أحمد بن محمد ، « الكامل » لابن عدي : (٥/ ١٢٣ - رقم : ١٢٨٩) من رواية أحمد بن ثابت .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٣١٥ ؛ ٤/ ٣٥٢ - رقمي : ١٥٠٢ - ٤٧٣٣) ، ورواية الدارمي : (ص : ١٦٠ - ١٦١ - رقم : ٥٦٨) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٧٩ - ٨٠ - رقم : ٢٣١) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥/ ١٢٣ - رقم : ١٢٨٩) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٢٣٠ - رقم : ١٢٧٥) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٦ - ١٥٧) .
(٨) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٢/ ١٦٩ - رقم : ١٣٧٥) ، « التاريخ الكبير » : (٦/ ١٥٦ - رقم : ٢٠٠٩) .

الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ[١] . وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الثِّقات[٢] ، لا يحلُّ كتب حديثه إلا على التَّعجُّب[٣] .

٣٢٠- الحديث الثَّامن : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن أحمد بن عمرو ثنا محمَّد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا محمَّد بن سلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنَّه الدَّم ، ثمَّ ليُعد وضوءه ، وليستقبل صلاته** » .

سليمان بن أرقم : متروكٌ[٤] .

٣٢١- الحديث التَّاسع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقيَّة عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمَّد عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الدَّاريُّ : قال رسول الله ﷺ : « **الوضوء من كلِّ دمٍ سائلٍ** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عمر لم يسمع من تميم ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد ابن محمَّد : مجهولان[٥] .

٣٢٢- الحديث العاشر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ثنا أحمد بن عبد الرَّحمن بن سراج والحسن بن عليٍّ بن بزيع قالا : ثنا حفص الفرَّاء ثنا سَوَّار بن مصعب عن زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **القلس حدثٌ** » .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/١٥٧) .
(٢) في مطبوعة « المجروحين » : (الأثبات) .
(٣) « المجروحون » : (٢/٨٦) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/١٥٢ - ١٥٣) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (١/١٥٧) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن زيد غير سَوَّار ، وسَوَّار : متروكٌ [١] .

وللخصم حديثان :

٣٢٣ – الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا أبي ثنا سليمان بن داود القرشيُّ ثنا حُميد الطَّويل عن أنس بن مالك قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلَّى ولم يتوضَّأ ، ولم يزد على غسل محاجمه [٢] .

وأصحابنا يقولون : يحتمل أن يكون توضَّأ ولم يره أنس ، ويحتمل أن يكون صلَّى ناسيًا ، ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدَّم ما يقطر .

ز : حديث أنس : لا يثبت ، وسليمان بن داود : مجهولٌ ، وصالح بن مقاتل : ليس بالقويِّ – قاله الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] – ، وأبوه : غير معروفٍ .

وقال البيهقيُّ : في إسناد هذا الحديث ضعفٌ [٤] .

٣٢٤ – وعن عَقيل بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ – يعني في غزوة ذات الرِّقاع [٥] – فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٧ ، ١٥١ – ١٥٢) .
(٣) « سؤالات الحاكم للدارقطني » : (ص : ١١٩ – رقم : ١١٢) .
(٤) « سنن البيهقي » : (١/ ١٤٠ – ١٤١) .
(٥) في هامش الأصل : (حـ : فائدة : في « صحيح البخاري » من حديث أبي موسى الأشعري أنهم نقبت أقدامهم في تلك الغزوة فلفوا عليها الخرق .
قال الحافظ الدمياطي : وفي هذا نظر ، لأنَّ أبا موسى قدم على النبي ﷺ وهو بخيبر ، فكيف حضر هذه الغزوة وهي قبل خيبر بثلاث سنين ؟!) ا.هـ
وانظر : « فتح الباري » للحافظ ابن حجر : (٧/ ٤١٨ – رقم : ٤١٢٥) .
وهذه الحاشية يبدو أنها من الناسخ فهي ليست من جنس حواشي ابن عبد الهادي ، وأيضًا القلم الذي كتبت به يختلف عن القلم الذي كتب به الأصل ، والله أعلم .

المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتَّى أهريق دماً في أصحاب محمَّدٍ ، فخرج يتبع أثر النَّبيِّ ﷺ ، فنزل النَّبيُّ ﷺ منزلاً ، فقال : « من رجلٌ يكلؤنا ؟ » فانتدب رجلٌ من المهاجرين وقام رجلٌ من الأنصار ، فقال : « **كونا بفم الشِّعب** » . قال : فلما خرج الرَّجلان إلى فم الشِّعب اضطجع المهاجريُّ وقام الأنصاريُّ يصلِّي ، [وأتى][1] الرَّجل ، فلمَّا رأى شخصه عرف أنَّه رَبِيَّة للقوم ، فرماه بسهمٍ فوضعه فيه ، فنزعه ، حتَّى رماه بثلاثة أسهم ، ثمَّ ركع وسجد ، ثمَّ أنبَه صاحبه ، فلمَّا عرف أنَّهم قد نَذِروا به هرب ، ولمَّا رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدِّماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أوَّلَ ما رمى ؟! قال : كنت في سورةٍ أقرأها فلم أُحِبَّ أن أقطعها .

رواه أبو داود عن أبي توبة الرَّبيع بن نافع عن ابن المبارك عن محمَّد بن إسحاق قال : حدَّثني صدقة بن يسار عن عَقيل بن جابر . . . فذكره[2] .

وعَقيل بن جابر : فيه جهالةٌ .

وصدقة : ثقةٌ ، روى له مسلمٌ في « صحيحه »[3] .

وروى هذا الحديث : الإمام أحمد ، وزاد : وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها[4] .

ورواه أبو بكر ابن خزيمة[5] وأبو حاتم ابن حِبَّان في « صحيحيهما »[6] ،

---

(١) في الأصل و (ب) : (وافى) ، والمثبت من « سنن أبي داود » .
(٢) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٤٤ - ٢٤٦ - رقم : ٢٠٠) .
(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٣١٩ - رقم : ٦٩٧) .
(٤) « المسند » : (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٣٥٩) .
(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (١/ ٢٤ - ٢٥ - رقم : ٣٦) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦ - رقم : ١٠٩٦) .

والدَّارَقُطْنِيُّ وقال : إسناده صالحٌ[١] . والحاكم وصحَّحه[٢] .

وروى البخاريُّ ، قال : ويذكر عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقاع فرمي رجلٌ بسهمٍ ، فنزفه الدَّم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته[٣] .

لم يذكر له إسناداً ○ .

٣٢٥- الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم بن هاشم السِّمسار ثنا عتبة بن السَّكن الحمصيُّ ثنا الأوزاعيُّ عن عبادة بن نُسَيٍّ وهبيرة بن عبد الرَّحمن قالا : ثنا أبو أسماء الرَّحبيُّ ثنا ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قاء فدعاني بوَضوء فتوضَّأ ، فقلت : يا رسول الله ، أفريضةٌ الوضوء من القيء ؟ قال : « **لو كان فريضةٌ لوجدته في القرآن** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن الأوزاعيِّ غير عتبة بن السَّكن ، وهو متروك الحديث[٤] .

* * * * *

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/٢٢٣ - ٢٢٤) .
لم نقف على كلامه في مطبوعة « السنن » ولا في « إتحاف المهرة » فلعله في رواية أخرى أو نسخة أخرى ، والله أعلم .
(٢) « المستدرك » : (١/١٥٦ - ١٥٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (١/٥٥) ؛ (فتح - ١/٢٨٠ - باب رقم : ٣٤) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/١٥٩) وفيه : (وهو منكر الحديث) ، ثم خرجه في موضع آخر : (٢/١٨٤) وقال عقبه : (عتبة بن السكن متروك الحديث) .

فصل (٤٩)

ونحن نفرق بين القليل والكثير .

ويستدلُّ أصحابنا على ذلك بحديثين :

أحدهما : حديث أبي هريرة : « **ليس في القطرة ولا القطرتين من الدَّم وضوءٌ** » وقد سبق .

٣٢٦- الحديث الثَّاني رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : [ثنا محمَّد بن خلف الخلَّال ثنا محمَّد بن هارون بن حميد ثنا أبو الوليد القرشي][١] ثنا الوليد[٢] أخبرني بقيَّة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباسٍ أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في دم الحُبُون يعني : الدَّماميل .

قالوا : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا باطلٌ عن ابن جريج ، ولعلَّ بقيَّة دلَّسه عن رجلٍ ضعيفٍ[٣] ، والله أعلم .

قلنا : بقيَّة قد أخرج عنه مسلمٌ[٤] .

ز : وقد ذكر ابن عَدِيٍّ هذا الحديث في كتاب « الكامل » في مناكير بقيَّة ، ورواه من طريق : أحمد بن يونس الحمصيّ عن الوليد بن مسلم عن بقيَّة ،

---

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) وقع هنا في مطبوعتي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » زيادة (ح) والظاهر أنها مقحمة فهي غير موجودة في « إتحاف المهرة » لابن حجر (٧/ ٤٠٥ - رقم : ٨٠٧٣) ، ثم الحديث خرجه : ابن عدي في « الكامل » : (٢/ ٧٥ - رقم : ٣٠٢) من طريق أحمد بن يونس الحمصي ، والبيهقي في « سننه » : (٢/ ٤٠٥) من طريق موسى بن عامر ، كلاهما عن الوليد بن مسلم عن بقية به .
وقال ابن عدي عقبه - كما سيأتي - : هذا الحديث لا يعرف إلا لبقية عن ابن جريج ا.هـ
وقال البيهقي : رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ، هذا تفرد به بقية بن الوليد عن ابن جريج ا.هـ والله أعلم .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٨) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٩٩ - رقم : ١٧٠) .

وقال : هذا الحديث لا يعرف إلا ببقيَّة عن ابن جريج . قال : ويشبه أن يكون بين بقيَّة وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضُّعفاء ، لأنَّ بقيَّة كثيراً ما يفعل ذلك[1] ○ .

وقد استدلَّ أصحابنا بآثارٍ منها :

٣٢٦ / أ- أنَّ عمر بن الخطَّاب عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيءٌ من دمٍ وقيحٍ ، فمسحه بيده وصلَّى ولم يتوضَّأ .

٣٢٦ / ب- وعن عبد الله بن أبي أوفى أنَّه تنخم دماً عبيطاً وهو يصلِّي .

٣٢٦ / جـ- وعن جابر أنَّه سئل عن رجلٍ صلَّى ، فامتخط ، فخرج مع المخاط شيءٌ من دم ، قال : لا بأس ، يتمُّ صلاته .

قال الخصم : القياس استواء النَّاقض ، إلا أنَّا تركناه في القيء لما :

٣٢٦ / د- روي عن عليٍّ عليه السَّلام[2] أنَّه ذكر الأحداث فقال في جملتها : أو دسعةٌ[3] من قيءٍ تملأ الفم .

٣٢٦ / هـ- وعن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال : إذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء .

قلنا : هذه الآثار لا تمنع القياس عليها .

* * * * *

مسألة (٥٠) : إذا قهقه في صلاته لم يبطل وضوءه .

---

(١) « الكامل » : (٢/ ٧٥ - رقم : ٣٠٢) بتصرف واختصار .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٣) في « النهاية » : (٢/ ١١٧ - دسع) : (يريد الدفعة الواحدة من القيء) .

وقال أبو حنيفة : يبطل .

استدلَّ أصحابنا بحديثين :

٣٢٧ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمَّد بن بشر بن مروان ثنا المنذر بن عمَّار ثنا أبو شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **الضَّحك ينقض الصَّلاة ولا ينقض الوضوء** » [1] .

٣٢٨ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا صبح بن دينار ثنا المعافى بن عمران ثنا ابن لهيعة عن زَبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **الضَّاحك في الصَّلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلةٍ واحدةٍ** » [2] .

ورواه أحمد في « المسند » : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة . . . فذكره [3] .

وهذان الحديثان ضعيفان :

أمَّا الأوَّل : فقد اختلف عن أبي شيبة ، فروى الدَّارَقُطْنِيُّ :

٣٢٩ - ثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول قال : حدَّثني أبي قال : حدَّثني أبي [4] عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الكلام ينقض الصَّلاة ولا ينقض الوضوء** » [1] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/١٧٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/١٧٥) .
(٣) « المسند » : (٣/٤٣٨) .
(٤) كتب فوقها بالأصل : (صح) إشارة إلى ثبوت تكرار كلمة (حدَّثني أبي) .

ثمّ إنَّ أبا شيبة - واسمه : عبد الرحمن بن إسحاق - : ضعيفٌ ، كذلك قال يحيى بن معين [(٢)] ، وقال أحمد : ليس بشيءٍ ، منكر الحديث [(٣)] .

وأمّا يزيد : فقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد [(٤)] .

وأمّا الحديث الثّاني : فقال يحيى : سهل ضعيفٌ [(٥)] . وقال ابن حِبَّان : لست أدري التّخليط منه أو من زبَّان [(٦)] .

وزبَّان : لا يحتج به ، قال أحمد : أحاديثه مناكير [(٧)] . وقال أبو حاتم الرّازيُّ : هو صالحٌ [(٨)] .

ز : قول المؤلِّف : (إنَّ أبا شيبة هو : عبد الرَّحمن بن إسحاق) وهمٌ ، وإنَّما هو : إبراهيم بن عثمان - جدُّ بني أبي شيبة - ، وقد ضعَّفه غير واحدٍ .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث : ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان فرفعه - وهو ضعيفٌ - ، والصَّحيح أنّه موقوفٌ [(٩)] ○ .

احتجُّوا بحديثٍ قد روي مرفوعًا من سبعة طرقٍ ، ومرسلًا من وجوهٍ :

٣٣٠ - الطَّريق الأوَّل من المرفوع : قال ابن عَدِيٍّ : ثنا ابن جَوْصا ثنا

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٣ - ١٧٤) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٣٢٥ - رقم : ١٥٥٩) .
(٣) « الجرح والتعديل » : (٥/ ٢١٣ - رقم : ١٠٠١) من رواية أبي طالب .
(٤) « المجروحون » : (٣/ ١٠٥) باختصار .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٠٤ - رقم : ٨٧٩) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٦) « المجروحون » : (١/ ٣٤٧) .
(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٣/ ١١٥ - رقم : ٤٤٨١) .
(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٦١٦ - رقم : ٢٧٨٨) .
(٩) « سنن البيهقي » : (١/ ١٤٥) .

عطيَّة بن بقيَّة قال : حدَّثني أبي ثنا عمرو بن قيس السكونيُّ عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ضحك في صلاة قهقهةً فليعد الوضوء والصَّلاة** » (١) .

٣٣١ – الطَّريق الثَّاني : أنا أبو منصور القزاز أنا أبو بكر أحمد بن عليٍّ بن ثابت أنا أبو سعيد الحسن بن محمَّد بن حسنويه ثنا القاضي أبو بكر محمَّد بن عمر الجِعَابيُّ ثنا عبد الله بن أحمد بن خزيمة (٢) ثنا عليُّ بن حُجر ثنا عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم أبي أميَّة عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ضحك في الصَّلاة فليعد الوضوء والصَّلاة** » (٣) .

٣٣٢ – الطريق الثَّالث : قال ابن عَدِيٍّ : ثنا أحمد بن الحسين الصوفيُّ ثنا سفيان بن محمَّد الفزاريُّ ثنا ابن وهبٍ أخبرني يونس بن يزيد عن الزُّهريِّ عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالنَّاس فدخل أعمى المسجد فتردَّى في بئرٍ أو حفرةٍ فضحك القوم ، فأمر النَّبيُّ ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصَّلاة (٤) .

٣٣٣ – الطَّريق الرَّابع : قال ابن عديٍّ : ثنا زيد بن عبد الله بن زيد الفارض ثنا كثير بن عبيد ثنا بقيَّة [عن] (٥) محمَّد الخزاعيِّ عن الحسن عن عمران بن حُصين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجلٍ ضحك : « **أعد وضوءك** » (٦) .

٣٣٤ – قال ابن عَدِيٍّ : وثنا ابن صاعد ثنا محمَّد بن عيسى بن حيَّان ثنا

---

(١) « الكامل » : (٣/١٦٧ – رقم : ٦٧٩) .
(٢) في « التحقيق » : (حسن) خطأ .
(٣) وهو في « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩/٣٧٩ – رقم : ٤٩٥٦) .
(٤) « الكامل » : (٣/١٦٦ – رقم : ٦٧٩) .
(٥) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « الكامل » .
(٦) « الكامل » : (٣/١٦٦ – رقم : ٦٧٩) .

الحسن بن قتيبة ثنا عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حُصين عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا قهقه أعاد الوضوء والصَّلاة** »[١] .

ز : قال ابن عَدِيٍّ بعد أن روى هذا الحديث : كذا قال في هذا الإسناد : (عن عمر[٢] بن قيس عن عمرو بن عبيد) وإنَّما هو : عمرو[٣] بن قيس - وهو السكونيُّ الحمصيُّ - عن عمرو بن عبيد .

٣٣٥- حدَّثنا عمرو بن سنان المنبجيُّ ثنا عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران ابن حُصين الخزاعيِّ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ضحك في الصَّلاة قرقرةً فليعد الوضوء والصَّلاة** » .

قال ابن عَدِيٍّ : ورواه بقيَّة عن عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ . حدَّثناه ابن جَوْصَا . . . فذكره كما تقدَّم[٤] .

فأسقط بقيَّة - أو غيره - : عمرو بن عبيد ، وقال : عن عطاء عن ابن عمر ○ .

٣٣٦- الطريق الخامس : قال ابن عَدِيٍّ : ثنا ابن زهير التُّسْتَرِيُّ ثنا عبيد الله بن سعد الزُّهريُّ ثنا عمِّي ثنا أبي عن ابن[٥] إسحاق قال : حدَّثني ابن دينار عن الحسن البصريِّ عن أبي المَليح الهذلي عن أبيه قال : بينا نحن نصلِّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضرير البصر ، فوقع في حفرةٍ قريبًا منَّا ، فضحك بعضنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصَّلاة من أوَّلها[٦] .

---

(١) « الكامل » : (٣/١٦٧ - رقم : ٦٧٩) .
(٢) في مطبوعة « الكامل » : (عمرو) خطأ .
(٣) في مطبوعة « الكامل » : (عمر) خطأ .
(٤) « الكامل » : (٣/١٦٧ - رقم : ٦٧٩) .
(٥) في « التحقيق » : (أبي) خطأ .
(٦) « الكامل » : (٢/٣٠٢ - رقم : ٤٤٦) .

٣٣٧ - الطَّريق السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا محمَّد بن يزيد بن سنان ثنا يزيد بن سنان [٢] ثنا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « **من ضحك منكم في صلاته فليتوضَّأ ثمَّ ليعد الصَّلاة** » [٣] .

٣٣٨ - الطَّريق السَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا دَعْلَج ثنا محمَّد بن عليٍّ بن زيدٍ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن هشام بن حسَّان عن حفصة عن أبي العالية عن رجلٍ من الأنصار أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي بأصحابه ، فمر رجلٌ في بصره سوءٌ ، فتردَّى في بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصَّلاة [٤] .

وقد أرسل هذا الحديث جماعة :

منهم الحسن :

٣٣٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ حدَّثني موهب بن يزيد ثنا ابن وهبٍ أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال : بينا النَّبيُّ ﷺ يصلِّي إذ جاء رجلٌ فوقع في حفرةٍ فضحك بعض القوم ، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصَّلاة [٥] .

ومنهم مَعْبد الجهنيُّ :

٣٤٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر الشَّافعيُّ وأحمد بن محمَّد بن زياد

---

(١) « الكامل » : (٢/٣٠٢ - رقم : ٤٤٦) .
(٢) في « التحقيق » : (شيبان) خطأ .
(٣) « سنن الدارقطني » : (١/١٧٢) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/١٦٩ - ١٧٠) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (١/١٦٦) .

قالا : ثنا إسماعيل بن محمَّد بن أبي كثير القاضي ثنا مكيٌّ بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن مَعْبد عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال : بينما هو في الصَّلاة إذا أقبل رجلٌ أعمى يريد الصَّلاة ، فوقع في زُبْية[1] ، فاستضحك القوم حتَّى قهقهوا ، فلماَّ انصرف النَّبيُّ ﷺ قال : « **من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصَّلاة** »[2] .

ومنهم أبو العالية :

٣٤١- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا يوسف بن سعيد ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال : جاء رجلٌ في بصره سوءٌ فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلِّي فتردَّى في حفرةٍ كانت في المسجد ، فضحك طوائفٌ منهم ، فلماَّ قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصَّلاة[3] .

هذا الحديث حديث أبي العالية ، هو الذي رواه مرسلاً ، وكلُّ من رفعه فقد غلط ومن أرسله عن غيره فإنَّه يرجع إليه .

فأما الطريق الأوَّل : ففيه بقيَّة ، ومن عادته التَّدليس ، فكأنه سمعه من بعض الضُّعفاء فحذف اسم ذاك ، وقد كان له رواةٌ يسوون الحديث ويحذفون اسم الضَّعيف .

وأما طريق أبي هريرة : ففيه علل :

إحداهن : أنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

---

(١) في « النهاية » : (٢/ ٢٩٥ - زبا) : (الزبية : حفيرة تحفر للأسد والصيد ، ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها) ا.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٦٧) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٠) .

والثانية : عبد الكريم ، فقد رماه أيُّوب السَّختيانيُّ بالكذب[١] ، وقال أحمد[٢] ويحيى[٣] : ليس بشيء . وقال السَّعديُّ : غير ثقةٍ[٤] . وقال الدَّارَقُطْنيُّ : متروك[٥] .

والثَّالثة : عبد العزيز ، قال يحيى : ليس يساوي حديثه فلسا[٦] . وقال مسلم بن الحجَّاج : ذاهب الحديث[٧] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث[٨] .

وأمَّا طريق أنس : ففيه آفتان :

أبو معاذ - واسمه : سليمان بن أرقم - ، قال أحمد : ليس بشيء ، لا يروى عنه الحديث[٩] . وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يساوي فلسًا[١٠] .

---

(١) انظر : « مقدمة صحيح مسلم » : (١/١٦-١٧) ؛ (فؤاد - ١/٢١) ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٥٩ - رقم : ٣١٠) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٦٠ - رقم : ٣١١) من رواية أبي طالب ، وفيه : (ليس هو بشيء ، شبه المتروك) ا.هـ

(٣) « التاريخ » رواية الدارمي : (ص : ١٨٧ - رقم : ٦٨١) ، ورواية ابن طهمان : (ص : ٨٣ -٨٤ - رقم : ٢٥٢) .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ١٦١ - رقم : ١٤٧) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١/١٦٤) .

(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠/٤٣٩ - رقم : ٥٦٠٢) من رواية ابن الجنيد ، ولم نقف عليه في مطبوعة « سؤالات ابن الجنيد » ، وإنما فيها : (ص : ٣٣٩ ، رقم : ٢٧٤) قوله : (ليس بشيء) .

(٧) « الكنى » : (ص : ١٢٦ / ق : ٥٠) .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥٧ - رقم : ٣٩١) .

(٩) « العلل » رواية عبد الله : (٢/٦٧ - رقم : ١٥٧٠) وفيه : (لا يسوى شيئًا ، لا يروى عنه الحديث) ، وقوله (ليس بشيء) ذكره العقيلي في « الضعفاء » : (٢/١٢١ - رقم : ٥٩٩) من رواية عبد الله ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » من رواية ابن أبي خيثمة : (٤/١٠٠ - رقم : ٤٥٠) .

(١٠) « التاريخ » رواية الدوري : (٣/ ٢٧٧، ٥٢٨ - رقمي : ١٣٢٣، ٢٥٧٧) .

وقال النسائيُّ[١] والدَّارَقُطْنِيُّ[٢] : متروك .

والثانية : سفيان بن محمَّد ، قال ابن عَدِيٍّ : كان يسرق الأحاديث ، ويسوِّي الأسانيد ، وفي حديثه موضوعات[٣] .

والبلاء في هذا الحديث منه .

وقد رواه داود بن المحبَّر عن أيُّوب بن خوط عن قتادة عن أنس ، وداود : متروك .

وأما حديث عمران : ففي طريقه الأوَّل : الخزاعيُّ ، قال ابن عَدِيٍّ : هو من مجهولي مشايخ بقيَّة . قال : ويقال في هذا الحديث : عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد : مجهولٌ أيضًا[٤] .

وفي طريقه الثَّاني : عمرو بن عبيد ، وهو كذَّابٌ ، ، وعمر بن قيس ، وهو متروكٌ .

وأما حديث أسامة : ففيه الحسن بن دينار .

وقد رواه الحسن بن عمارة عن خالد الحذَّاء عن أبي المليح عن أبيه .

وقد حكم شعبة بكذب الحسنين[٥] : ابن دينار[٦] ، وابن عمارة[٧] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وقد أخطأ في الإسناد ، إنَّما روى هذا الحديث الحسن

---

(١) « سنن النسائي » : (٧/ ٢٧ ؛ ٨/ ٥٩ رقمي : ٣٨٣٩، ٤٨٥٤) وفيه : (متروك الحديث) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١١٠، ١٥٣ ، ٣/ ٨٧) .
(٣) « الكامل » : (٣/ ٤١٩ - ٤٢١ - رقم : ٨٤٥) .
(٤) « الكامل » : (٣/ ١٦٧ - رقم : ٦٧٩) في ترجمة أبي العالية .
(٥) في (ب) : (الحسين) خطأ ، وفي « التحقيق » : (الحسن) .
(٦) انظر : « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٩٧ - رقم : ٤٤٦) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٢٧ - رقم : ١١٦) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) .

البصريُّ عن حفص بن سليمان المنقريِّ عن أبي العالية[١] .

قال : وقول الحسن بن عمارة : (عن خالد الحذَّاء) وهمٌ قبيحٌ ، وإنَّما رواه خالد الحذَّاء عن حفصة عن أبي العالية[٢] .

وأمَّا حديث جابر : ففيه يزيد[٣] بن سنان ، ضعَّفه أحمد[٤] وعليٌّ[٥] ، وقال يحيى : ليس بشيء[٦] . وقال النَّسائيُّ : متروكٌ[٧] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين : أحدهما : في رفعه إلى رسول الله ﷺ ؛ والثاني : في لفظه ؛ والصَّحيح : عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : من ضحك في الصَّلاة أعاد الصَّلاة ولم يعد الوضوء . كذلك رواه جماعة من الثقات الرُّفعاء عن الأعمش ، منهم : الثَّوريُّ وأبو معاوية ووكيع وغيرهم[٨] .

وقد روي حديثٌ عن جابر يدلُّ على ما جرى في زمن النَّبيِّ ﷺ من ذلك غير أنَّه لا يصحُّ .

٣٤٢- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن[٩] البهلول حدَّثني جدِّي ثنا المسيَّب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٦٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٦٢) .
(٣) في (ب) : (زيد) خطأ .
(٤) « مسائل ابن هانئ » : (٢/ ٢٣٨ - رقم : ٢٣١٩) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩/ ٢٦٦ - رقم : ١١٢٥) .
(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٤٢٢ - رقم : ٢٠٦٣) ، ورواية الدارمي : (ص : ٢٣١ - رقم : ٨٩٤) .
(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٨ - رقم : ٦٥٠) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٢) .
(٩) (بن) سقطت من « التحقيق » .

عن جابر قال : ليس على من ضحك في الصَّلاة إعادة وضوءٍ ، إنَّما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ[١] .

وهذا لا يصحُّ ، قال يحيى بن معين : المسيَّب ليس بشيءٍ[٢] . وقال أحمد : ترك النَّاس حديثه[٣] . وقال الفلاَّس : اجتمعوا على ترك حديثه[٤] .

وأما حديث الرَّجل من الأنصار : فغلطٌ من خالد بن عبد الله الواسطيِّ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يصنع خالدٌ شيئًا ، وقد خالفه خمسة أثباتٍ حفَّاظٍ ، وقولهم أولى بالصَّواب .

وقال قبل هذا الكلام : وروى هذا الحديث هشام بن حسَّان عن حفصة عن أبي العالية مرسلاً .

حدَّث به عنه جماعة ، منهم : سفيان الثَّوريُّ وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطَّان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهَّاب بن عطاء وغيرهم ، فاتَّفقوا عن هشام عن حفصة عن أبي العالية[٥] .

قال : وأمَّا حديث مَعْبد : فوهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنما رواه

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٥) .
(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢١٤ - رقم : ٧٩٦) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٢٩٤ - رقم : ١٣٥٣) من رواية أبي طالب .
(٤) « تاريخ بغداد » : (١٣/ ١٣٩) ولفظه : (متروك الحديث ، اجتمع أهل العلم على ترك حديثه) ا.هـ
(٥) كلام ابن الجوزي على حديث الرجل من الأنصار وقع فيه وهم نبَّه عليه المنقِّح - فيما يأتي - ، وقام بتعديله على الوجه المثبت هنا ، وكان في « التحقيق » ما نصُّه : (وأما حديث الرجل من الأنصار : فغلط من خالد بن عبد الله الواسطي ، قال الدارقطني : لم يصنع خالد شيئا ، وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ : معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير ، كلهم رووه عن قتادة عن أبي العالية عن النَّبيِّ ﷺ .
وتابعهم سالم بن أبي الذيَّال ، فرواه عن قتادة أنه قال : بلغنا عن النَّبيِّ ﷺ . =

منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن مَعْبد ، ومَعْبد لا صحبة له[١] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عليُّ بن المدينيّ قال : قال لي عبد الرَّحمن بن مهديٍّ : هذا الحديث يدور على أبي العالية . فقلت : قد رواه الحسن مرسلاً . فقال : حدَّثني حمَّاد بن زيد عن حفص بن سليمان المِنْقَريِّ قال : أنا حدَّثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلا . فقال : حدَّثني شَريك عن أبي هاشم قال : أنا حدَّثت به إبراهيم عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه الزُّهريُّ مرسلاً . فقال : قد رأيتُه في كتاب ابن أخي الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ عن سليمان بن أرقم عن الحسن[٢] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : فرجعت الأسانيد كلُّها إلى أبي العالية ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النَّبيِّ ﷺ ، ولم يسمِّ بينه وبينه رجلا سمعه منه .

قال : وقد روى عاصم الأحول عن محمَّد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن قال : لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنَّهما لا يباليان عمن أخذا[٣] .

وقال أبو أحمد بن [عَدِيٍّ][٤] الحافظ : كلُّ رواة هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية ، ومن أجل هذا الحديث تُكلِّم في أبي العالية[٥] .

= فهؤلاء خمسة ثقات ، فأما أيوب بن خوط وداود بن المحبَّر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار فليس فيهم من يجوز الاحتجاج به لو لم يكن له مخالف ، فكيف وقد خالفهم الثقات ؟) ا.هـ

(١) « سنن الدارقطني » : (١/١٦٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١/١٦٦) ، وسقط من المطبوع : (عن الزهري) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١/١٧١) .

(٤) زيادة من « التحقيق » .

(٥) « الكامل » : (٣/١٦٦ ، ١٧٠) بتصرف .

وقال أحمد بن حنبل : ليس في الضَّحك حديث صحيحٌ .

ز : وقال الشَّافعيُّ : حديث أبي العالية الرِّياحيِّ رياحٌ [٢] .

وقال الذُّهليُّ : لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في الضَّحك في الصَّلاة خبرٌ [٣] .

وقال الخلَّال : أخبرنا عبد الله أنَّه سمع أباه يقول في حديث إبراهيم في الضَّحك : سمعنا أن إبراهيم سمعه من أبي هاشم . قال : ويذكرون أنَّ الزُّهريَّ قال : حدَّثني سليمان بن أرقم . وسليمان لا يسوى حديثه شيء ، لا يروى عنه الحديث [٤] .

قال أبي : وحدَّثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر قال : سألنا الزُّهريَّ عن ذلك ، فقال : ليس في الضَّحك وضوءٌ .

وقد تكلَّم الدَّارَقُطْنِيُّ [٥] وغيره من الحفَّاظ على أحاديث القهقهة وبيَّنوا عللها ، وقد كتبنا ذلك في موضعٍ آخر .

وقد وهم المؤلِّف في كلامه على حديث الرَّجل من الأنصار وهمًا قبيحًا ، وانتقل من حديثٍ إلى حديث ، وقد كتبنا ما وهم فيه على الصَّواب ○ .

* * * * *

(١) « الكامل » : (٣/١٦٦ ، ١٧٠) بتصرف .
(٢) « مناقب الشافعي » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٢٢) ، « المعرفة » للبيهقي : (١/٢٤٥ - رقم : ٢٢٣) وقال الحاكم - كما في « الخلافيات » : (٢/٤١٥ - رقم : ٧٦٦) - : (إنما أراد الشافعي بقوله « حديث أبي العالية الرياحي رياح » حديثه في القهقهة وحده ، وأبو العالية ثقة مأمون مجمع على ثقته في التابعين) ا.هـ
(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي : (١/١٤٨) ؛ « المعرفة » : (١/٢٤٥ - ٢٤٦ - رقم : ٢٢٤) ؛ « الخلافيات » : (٢/٤١٥ - رقم : ٧٦٧) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٦٧ - رقمي : ١٥٦٩ - ١٥٧٠) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (١/١٦١ - ١٧٥) .

مسألة (٥١) : أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، خلافًا لهم .

لنا أربعة أحاديث :

٣٤٣ – الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أنَّ رجلًا سأل النّبيَّ ﷺ أنتوضّأ من لحوم الغنم ؟ قال : « **لا** » قال : أنتوضّأ من لحم الإبل ؟ قال : « **نعم** » [١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٢] .

ز : جابر بن سمرة : هو جدُّ جعفر بن أبي ثور ، قال أبو حاتم بن حِبّان : جعفر بن أبي ثور هو : أبو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهّم أنّهما رجلان مجهولان [٣] .

وقال عليُّ بن المدينيِّ : جعفر بن أبي ثور – هذا – : رجلٌ مجهولٌ [٤] .

وليس كذلك ، بل هو مشهورٌ روى عنه جماعة ○ .

٣٤٤ – الحديث الثّاني : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن [٥] البراء بن عازب قال :

---

(١) « المسند » : (٥/٨٦ – ٨٨) .
(٢) « صحيح مسلم » : (١/١٨٩) ؛ (فؤاد – ١/٢٧٥ – رقم : ٣٦٠) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٣/٤٠٨ – ٤٠٩ – رقم : ١١٢٦) ، وانظر : « الثقات » : (٤/١٠٥) .
(٤) « سنن البيهقي » : (١/١٥٨) .
(٥) في « التحقيق » : (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) خطأ .

سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « **توضَّؤا منها** » [١] .

قال إسحاق بن راهويه : صحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء [٢] .

ز : وروى حديث البراء : أبو داود [٣] وابن ماجه [٤] والتِّرمذيُّ [٥] من حديث الأعمش أيضًا عن عبد الله بن عبد الله الرَّازيِّ .

وروي عن الإمام أحمد أنَّه قال : فيه حديثان صحيحان : حديث البراء وجابر بن سمرة [٦] .

وقال ابن خزيمة : لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الحديث صحيحٌ من جهة النَّقل لعدالة ناقليه [٧] ○ .

---

(١) « المسند » : (٤/ ٢٨) .

(٢) « التمهيد » لابن عبد البر : (٣/ ٣٤٩) وعزاه إلى رواية الكوسج ، وحكاه أيضًا الترمذي في « جامعه » : (١/ ١٢٤ - رقم : ٨١) والبيهقي في « سننه » : (١/ ١٥٩) .
(تنبيه) قال الإمام الترمذي في آخر كتابه « الجامع » : (٦/ ٢٢٩) - واصفا ما فيه - : (وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق إلا ما في أبواب الحج والديات والحدود فإني لم أسمعه من إسحاق بن منصور ، أخبرني به محمد بن موسى الأصم عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق ، وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح عن إسحاق) ا.هـ

(٣) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٣٧ - رقم : ١٨٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٦٦ - رقم : ٤٩٤) .

(٥) « الجامع » : (١/ ١٢٣ - رقم : ٨١) .

(٦) « المسائل » لعبد الله بن أحمد : (١/ ٦٥ - رقم : ٦٧) ؛ « التمهيد » لابن عبد البر : (٣/ ٣٤٩) و « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى : (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠ - رقم : ٣٩٦) كلاهما من رواية الأثرم ولفظها مطابق لما أورده المنقح .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » : (١/ ٢٢ - رقم : ٣١) .

٣٤٥- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن سلمة ثنا الحجَّاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أُسيد بن حُضير أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **توضَّؤا من لحوم الإبل ولا توضَّؤا من لحوم الغنم ، وصلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلُّوا في مبارك الإبل** »[1] .

٣٤٦- طريقٌ آخر : قال أحمد : وثنا محمَّد بن مقاتل ثنا عبَّاد بن العوَّام ثنا الحجَّاج عن عبد الله مولى بني هاشم - قال : وكان ثقة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أُسيد بن حُضير عن النَّبيِّ ﷺ أنه سئل عنه ألبان الإبل ، قال : « **توضَّؤا من ألبانها** » . وسئل عن ألبان الغنم ، فقال : « **لا توضَّؤا من ألبانها** »[2] .

قال التِّرمذيُّ : أخطأ حمَّاد بن سلمة في هذا الحديث حين قال : (عن عبد الله بن عبد الرَّحمن) ، والصَّحيح : (عن عبد الله بن عبد الله الرَّازيِّ)[3] .

ز : وروى هذا الحديث : ابن ماجه في « سننه » عن أبي[4] إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم عن عبَّاد بن العوَّام عن حجَّاج[5] .

ورواه حرب بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الحميد عن عبّاد بلفظٍ آخر : « **لا تصلُّوا في أعطان الإبل ، وتوضَّؤا من لحومها ، وصلُّوا في مرابض الغنم ، ولا توضَّؤا من لحومها** » .

وهو حديثٌ مرسلٌ ، فإنَّ ابن أبي ليلى لم يسمع من أُسيد بن حُضير .

---

(١) « المسند » : (٣٥٢/٤) .
(٢) « المسند » : (٣٥٢/٤) .
(٣) « الجامع » : (١٢٤/١ - رقم : ٨١) .
(٤) في (ب) : (ابن) خطأٌ .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (١٦٦/١ - رقم : ٤٩٦) .

والحجَّاج بن أرطأة : تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة .

٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **توضَّؤا من لحوم الإبل ، ولا توضَّؤا من لحوم الغنم ، وتوضَّؤا من ألبان الإبل ، ولا توضَّؤا من ألبان الغنم ، وصلُّوا في مرابض** [١] **الغنم ، ولا تصلُّوا في معاطن الإبل** » .

رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السَّائب [٢] ، قال أحمد : ثقةٌ [٣] رجلٌ صالحٌ [٤] . وقال أيضًا : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء [٥] . ووثَّقه ابن معينٍ [٦] وأبو حاتم الرَّازيُّ [٧] .

---

(١) في مطبوعة « سنن ابن ماجه » : (مراح) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٦٦ - رقم : ٤٩٧) .

(٣) في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : و « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٠/ ٩٠ - رقم : ٣٩٣٤) : (ثقة ثقة رجل صالح) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٣٣٤ - رقم : ١٨٤٨) من رواية عبد الله ، وهو في مطبوعة « العلل » له : (٣/ ٣٠٩ - رقم : ٥٣٧٤) دون قوله : (ثقة ثقة) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٦/ ٣٣٣ - رقم : ١٨٤٨) من رواية أبي طالب .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٩٣ - رقم : ٢٤٩) .
ونص المسألة فيه : (وسألته عن حرب بن عبيد الله الذي يروي عنه عطاء بن السائب ، فقال : هو مشهور وعطاء ثقة) ا.هـ
فالظاهر - والله أعلم - أن ابن معين أراد إثبات شهرة حرب بن عبيد الله ولم يرد أن يحكم على عطاء حكماً عامًا ، وذلك أن ابن معين في مواضع أخرى تكلم في عطاء وفرق بين حديثه المتقدم وحديثه المتأخر ، ولعله لهذا السبب لم يورد أحد ممن ترجم لعطاء توثيق ابن معين هذا ، والله أعلم.

(٧) كلمة (الرازي) غير موجودة في (ب) ، ولم نقف على توثيق صريح مطلق من أبي حاتم الرازي لعطاء ، وإنما قال فيه كما في « الجرح والتعديل » : (٦/ ٣٣٤ - رقم : ١٨٤٨) : (محله الصدق قديما قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم إنه بأخرة تغير حفظه ، في حديثه تخاليط كثيرة . . .) الخ .
وأما إن كانت كلمة (الرازي) مقحمة فيحتمل أنه أراد أبا حاتم بن حبان فقد ذكره في ثقاته : (٧/ ٢٥١ - ٢٥٢) ، ولكن ليس من عادة المنقح ذكر ابن حبان بكنيته ، وكذلك الغالب أنه يقول : (ذكره ابن حبان في « الثقات ») لا : (وثقه ابن حبان) والله تعالى أعلم .

والذي رواه عن عطاء : خالد بن يزيد ، وهو غير مشهور .

وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عمر ، وهو أشبه ○ .

٣٤٨- الحديث الرابع : قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدَّثني عمرو بن محمَّد بن بكير[١] الناقد ثنا عَبيدة بن حميد عن عُبيدة الضَّبيِّ عن عبد الله بن عبد الله القاضي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغُرَّة قال : عرض أعرابيٌّ لرسول الله- ورسول الله ﷺ يسير - فقال : يا رسول الله ، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلِّي فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » . قال : أفنتوضَّأ من لحومها ؟ قال : « نعم »[٢] .

ز : عَبيدة بن حميد : هو بفتح العين ، وهو ثقةٌ من رجال الصَّحيح[٣] ، قال أحمد : صالح الحديث[٤] . وقال ابن معين : ما به بأسٌ[٥] .

وأمَّا عُبيدة الضَّبيُّ : فهو بضمٍّ العين ، وهو عُبيدة بن مُعَتِّب ، وقد ضعَّفوه ، وقال أحمد : ترك النَّاس حديثه[٦] . وقال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ[٧] . وقال

(١) في مطبوعة « المسند » : (بكر) خطأ .

(٢) « المسند » : (٥/ ١١٢) ، وورد في موضع آخر من مطبوعة « المسند » : (٤/ ٦٧) ولكن وقع تخليط في إسناده .

(٣) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٩٣٣ - رقم : ١٠٢٢) .

(٤) « العلل » لعبد الله : (٢/ ٤١٤ - رقم : ٢٨٤٨) والذي فيه : (صالح الحديث عن منصور) ، وفي « الجرح والتعديل » : (٦/ ٩٢ - رقم : ٤٧٩) من رواية عبد الله أيضا كما هنا : (صالح الحديث) .

(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٥٥ - رقم : ٥٤٢) ، وفيه : (ما به مسكين بأس ، ليس له بخت) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٤٩ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٨٠ - رقم : ١٣٤٥) .

الفلاَّس : كان سيء الحفظ ، متروك الحديث[١] .

وأمَّا عبد الله بن عبد الله القاضي : فهو راوي حديث البراء وأسيد ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعلم إلا خيرًا[٢] .

وقال بعض العلماء في هذا الحديث : ليس هو بشيء ، وذو الغُرَّة لا يدرى من هو ؟

وقال ابن أبي حاتم : ذو الغُرَّة الطَّائيُّ ، له صحبةٌ ، مما رواه عُبيدة الضَّبيُّ عن عبد الله بن عبد الله الرَّازيِّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغُرَّة قال : سألت النَّبيَّ ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل والوضوء من لحومها . . . والحديث خطأٌ ، والصَّحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النَّبيِّ ﷺ . وعبيدة ضعيف الحديث . سمعت أبي يقول ذلك .

وقال العبَّاس الدُّوريُّ : سمعت يحيى بن معين يقول : ذو الغُرَّة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ[٣] ○ .

وللخصم حديثان :

٣٤٩- أحدهما : ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو محمَّد بن صاعد ثنا إبراهيم ابن منقذ الخَولانيُّ ثنا إدريس بن يحيى الخَولانيُّ ثنا الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئبٍ عن شعبة مولى ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل** »[٤] .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٩٤ - رقم : ٤٨٧) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٣/ ١٠٠ - رقم : ٤٣٧٩) .
(٣) « الجرح والتعديل » : (٣/ ٤٤٧ - رقم : ٢٠٢٧) ، وكلام ابن معين في « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٧ - رقم : ٢٢) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥١) .

في هذ الإسناد شعبة مولى ابن عبَّاس ، قال مالكٌ[١] والنسائيُّ[٢] : ليس بثقةٍ . وقال يحيى : لا يكتب حديثه[٣] . وقد روي عن أحمد[٤] ويحيى[٥] أنهما قالا : ليس به بأسٌ .

وفيه : الفضل بن المختار ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : هو مجهولٌ ، وأحاديثه منكرةٌ ، يحدِّث بالأباطيل[٦] . وقال ابن عَدِيٍّ : لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل لا من شعبة ، لأنَّ له أحاديث منكرةٌ . وقال : والأصل في هذا الحديث أنَّه موقوفٌ[٧] .

قلت : وهذا الكلام إنَّما يحفظ من قول ابن عبَّاس ، كذلك رواه سعيد ابن منصور .

٣٥٠- الحديث الثاني : رووا : « لا وضوء من طعام أحلَّه الله » .

وهذا لا يعرف .

* * * * *

(١) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٤/٢٤٣ - رقم : ٢٦٧١) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٣٦٧ - رقم : ١٦٠٤) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : النسائي إنما قال : ليس بالقوي) ا.هـ
وهذا هو الموجود في « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٧ - رقم : ٢٩١) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٣٦٨ - رقم : ١٦٠٤) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٤٩٠ - رقم : ٣٢٢٩) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٢٣٨ - رقم : ١١١٤) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/٦٩ - رقم : ٣٩١) .
(٧) « الكامل » : (٤/٢٥ - رقم : ٨٨٩) في ترجمة شعبة مولى ابن عباس .

مسألة (٥٢) : الردة تنقض الوضوء ، خلافا لهم .

وقد استدلَّ أصحابنا :

٣٥١- بما روى محمَّد بن المصفَّى عن بقيَّة عن عمرو بن أبي عمرو[١] عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ « **الحدث حدثان : حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشدُّ من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء** » .

وهذا حديث لا يصحُّ ، وبقيَّة : مدلسٌ ، لعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقط[٢] ، إذ هذه كانت عادته .

واحتجَّ المخالف :

٣٥٢- بما روى التِّرمذيُّ : ثنا قتيبة ثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة [أن النَّبيَّ ﷺ][٣] قال : « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** »[٤] .

وهذا لا حجَّة لهم فيه ، لأنَّه إنَّما ورد فيمن يشك في الحدث .

٣٥٣- قال التِّرمذيُّ : وثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمَّد [عن][٥] سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا [بين][٦] أليتيه ، فلا يخرج حتَّى يسمع صوتًا أو**

(١) في هامش الأصل : (حـ : عمر [كذا] بن أبي عمرو : مجهول) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (وأسقطه) .
(٣) زيادة من « التحقيق » و « الجامع » .
(٤) « الجامع » : (١/١١٧ - رقم : ٧٤) .
(٥) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من (ب) و « الجامع » .
(٦) في الأصل : (من) ، والمثبت من (ب) و« الجامع » .

يجد ريحًا » [١] .

ثمَّ قد اتفقنا معهم على وجوب الوضوء بغير الصَّوت والرِّيح .

ز : قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا : **« لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ »** . قال أبي : هذا وهمٌ ، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : **« لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ »** ، رواه أصحاب سُهيل عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ : **« إذا كان أحدكم في الصَّلاة فوجد ريحًا من نفسه ، فلا يخرجنَّ حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »** [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٣) : غسل الميِّت ينقض الوضوء [٣] .

وقد احتجَّ أصحابنا :

بأنَّ ابن عمر وابن عبَّاس كانا يأمران غاسل الميِّت أن يتوضَّأ .

واحتجَّ الخصم :

٣٥٤ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : **« ليس عليكم في ميِّتكم غسلٌ إذا غسلتموه ، فإنَّ ميِّتكم ليس بنجسٍ ، فحسبكم أن تغسلوا**

(١) « الجامع » : (١/ ١١٧ – رقم : ٧٥) .
(٢) « العلل » : (١/ ٤٧ – رقم : ١٠٧) .
(٣) في هامش الأصل : (حـ : يعني خلافًا لهم) ا.هـ

أيديكم » [١] .

قال يحيى : عمرو لا يحتجُّ بحديثه [٢] . وقال أحمد : ما به بأسٌ [٣] .

قال يحيى : ولا بأس بخالد [٤] . وقال أحمد : له أحاديث مناكير [٥] .

٣٥٥ - وقد روى الخصم : أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف غسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وذهب ليتوضَّأ ، فقال رسول الله ﷺ : « **أحدثت ؟** » . قال : لا . قال : « **فلم تتوضَّأ ؟** » .

وهذا حديثٌ لا يعرف .

ز : حديث عكرمة عن ابن عبَّاس : رواه الحاكم وقال : هو على شرط البخاريِّ [٦] .

وهو حديثٌ منكرٌ ، وعمرو وخالد : من رجال الصَّحيح [٧] ، فلعله موقوفٌ قد رفعه خالد أو غيره .

ورواه البيهقيُّ موقوفًا على ابن عبَّاس ، ثم رواه مرفوعًا وقال : هذا

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٧٦) .
(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩ - رقم : ١٢٨٩) من رواية الدوري ، وانظر : « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٢٥ - رقم : ١٠٥١) .
(٣) «العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٢ ، ٤٨٦ - رقمي : ١٥٢٥ ، ٣٢٠٣) .
(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٥ - رقم : ٣٠١) .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ١٨ - رقم : ١٤٠٣) .
(٦) « المستدرك » : (١/ ٣٨٦) .
وفي هامش الأصل : (حـ : قال الحاكم : فيه رد لحديث : « **من غسل ميتا فليغتسل** ») ا.هـ
وفي مطبوعة « المستدرك » : (فيه رفض ... إلخ) .
(٧) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٥٥٣ ، ٣/ ٩٧٦ - رقمي : ٣٣٣ ، ١١٠٤) ، « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ١٨٣ ، ٢/ ٧٦ - ، رقمي : ٣٨٠ ، ١١٩٥) .

ضعيفٌ لا يصحُّ رفعه ، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن [١] .

٣٥٦ - وروي عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من غسَّل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضَّأ** » .

رواه أحمد [٢] وأبو داود [٣] وابن ماجه [٤] والتِّرمذيُّ وحسَّنه [٥] ، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء .

وقال أبو داود : هذا منسوخٌ .

وقال أحمد : هو موقوفٌ على أبي هريرة [٦] .

وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديثٌ يثبت [٧] .

وقال البخاريُّ : قال ابن حنبل وعليٌّ : لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ [٨] .

وقال أبو بكر المُطَرِّز : سمعت محمَّد بن يحيى يقول : لا أعلم في « من غسَّل ميِّتًا فليغتسل » حديثًا ثابتًا ، ولو ثبت لزمنا استعماله [٩] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (١/٣٠٦) .
(٢) « المسند » : (٢/٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/٣٨ - رقم : ٣١٥٣) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/٤٧٠ - رقم : ١٤٦٣) .
(٥) « الجامع » : (٢/٣٠٨ - ٣٠٩ - رقم : ٩٩٣) .
(٦) « تهذيب السنن » لابن القيم : (عون - ٨/٤٣٧ - رقم : ٣١٤٥) ، وانظر : « المغني » لابن قدامة : (١/٢٥٦) .
(٧) « الأوسط » : (٥/٣٥١ - رقم : (ث ٢٩٦٨) .
(٨) « العلل الكبير » للترمذي : (ترتيبه - ص : ١٤٣ - رقم : ٢٤٥) ، وكلام الإمام أحمد رواه عنه أيضًا ابنه عبد الله كما في « مسائله » : (١/٧٩ - رقم : ٨٧) .
(٩) « السنن الكبرى » للبيهقي : (١/٣٠٢) .

وقال الشَّافعيُّ : وإنَّما منعني من إيجاب الغُسْل من غَسْل الميِّت أنَّ في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلي يومي على ما يقنعني ، فإن وجدت من يقنعني أوجبته وأوجبت الوضوء من مسِّ الميِّت مفضيًا إليه ، فإنَّهما في حديثٍ واحدٍ[١] .

وقال البيهقيُّ : الرِّوايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قويَّة ، لجهالة بعض رواتها ، وضعف بعضهم ، والصَّحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوعٍ[٢] .

وقال بعضهم : معناه : ومن أراد حمله ومتابعته فليتوضَّأ من أجل الصَّلاة عليه . وهو تأويلٌ بعيدٌ .

٣٥٧- وقد أخرج أبو داود الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عبَّاس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من غسَّل الميِّت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضَّأ** »[٣] .

وأخرجه من حديث ابن عيينة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة[٤] عن أبي هريرة يرفعه ، قال : « **مِنْ حَمْل الجنازة : الوضوء ، ومِنْ غَسْل الميِّت : الغسل** »[٥] .

---

(١) « الأم » : (١/ ٣٨) .
(٢) « سنن البيهقي » : (١/ ٣٠١) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٨ - رقم : ٣١٥٣) .
وفي هامش الأصل : (حـ : قال البيهقي : عمرو بن أبي عمير [كذا] إنما يعرف بهذا الحديث ليس بالمشهور) ا.هـ وانظر : « سنن البيهقي » : (١/ ٣٠٢) وفيه : (عمرو بن عمير) .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : إسحاق ثقة روى له مسلم) ا.هـ
(٥) لم يسق أبو دواد لفظه - حسب ما في مطبوعة « السنن » - وإنما قال بعد أن ساق الإسناد : (بمعناه) محيلاً على الحديث قبله .

ورواه يحيى الحِمَّانيُّ عن خالد بن عبد الله عن سُهيل .

وروى عليُّ بن المبارك ومعاوية بن سلام عن يحيى عن رجلٍ من بني ليث حدَّثني أبو إسحاق أنَّه سمع أبا هريرة يحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من غسَّل ميِّتًا فليغتسل** » .

وروى نحوه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعًا .

هكذا رواه عنه شبابة و ابن أبي فديك ، ثم قال ابن أبي فديك : وحدَّثني ابن أبي ذئب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ : « **من غسَّل الميِّت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضَّأ** » .

وقال روح : ثنا ابن جريج أنا سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة بهذا .

وقال حمَّاد بن سلمة : عن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **الغسل على من غسَّل ، والوضوء على من حمل** » .

وقال وهيب : ثنا أبو واقد عن إسحاق مولى زائدة عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعًا قال : « **مِنْ غَسْله : الغُسْل ، ومِنْ حَمْله : الوضوء** » .

ذكر هذه الطُّرق كلَّها بقي بن مخلد في « مسنده » .

وروى ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن سُليم [(١)] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا : « **من غسَّل ميِّتًا فليغتسل** » ، وفي لفظٍ : « **مِنْ غَسْل الميِّت : الغسل ، ومِنْ حَمْله : الوضوء** »

رواه البيهقيُّ ، وقال : ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم : لا يحتجُّ بهما ،

(١) في مطبوعة « السنن الكبرى » : (بن أبي سليم) خطأ .

والمحفوظ من حديث أبي سلمة موقوفًا من قول أبي هريرة .

ورواه من رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمَّد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا[١] .

٣٥٨- وقال أبو داود : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمَّد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طَلْق بن حبيب العَنَزِيِّ عن عبد الله بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها أنَّها حدَّثته أن النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميِّت[٢] .

هذا الإسناد على شرط مسلم .

وقد رواه الإمام أحمد[٣] والدَّارَقُطْنِيُّ[٤] وابن خزيمة في « صحيحه »[٥] والحاكم في « المستدرك »[٦] .

وقال البيهقيُّ : رواة هذا الحديث كلُّهم ثقات ، وتركه مسلم فلم يخرِّجه ، وما أُراه تركه إلا لطعن بعض الحفَّاظ فيه[٧] .

---

(١) « السنن الكبرى » : (١/٣٠٢) .
وفي هامش الأصل : (وقال حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال : كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة ، فلما جئنا دخلنا المسجد ، ودخل عبد الله بيته ، فتوضَّأ ، ثم خرج إلى المسجد ، فقال لي : أما توضَّأت ؟ قلت : لا . قال : كان عمر ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ ، حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطست يتوضأ فيها) ا.هـ انظر : « المحلى » لابن حزم : (١/ ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٣٧ - رقم : ٣١٥٢) .

(٣) « المسند » : (٦/١٥٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١/١١٣) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (١/١٢٦ - رقم : ٢٥٦) .

(٦) « المستدرك » : (١/١٦٣) .

(٧) كلام البيهقي هذا ملفق من كلامه في « الخلافيات » : (٣/ ٢٧١ - رقم : ١٠٠٣) وكلامه في « السنن الكبرى » : (١/ ٣٠٠) .

ومصعب بن شيبة : وثَّقه يحيى بن معين[١] ، وقال أحمد : روى أحاديث مناكير[٢] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : لا يحمدونه ، وليس بالقويِّ[٣] . وقال النَّسائيُّ : منكر الحديث[٤] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ليس بالقويِّ ولا بالحافظ[٥] . ○

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٠٥ - رقم : ١٤٠٩) من رواية إسحاق بن منصور .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٠٥ - رقم : ١٤٠٩) من رواية الأثرم عنه . وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٤/ ١٩٦ - ١٩٧ - رقم : ١٧٧٥) : (حدثنا إبراهيم ابن عبد الوهاب ثنا أحمد بن محمد بن هانئ قال : ذكر لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة ، فقال : ذاك حديث منكر ، رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير ، منها هذا الحديث ، و « عشرة من الفطرة ... » ، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل) ا.هـ

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/ ٣٠٥ - رقم : ١٤٠٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ١٢٨ - رقم : ٥٠٤٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١/ ١١٣) .

مسائل المسح على الخفَّين

مسألة (٥٤) : يجوز المسح في الحضر والسَّفر .

وقال مالك : يجوز في السَّفر . وله في الحضر روايتان .

ومنعت الإمامية وأبو بكر بن داود من المسح جملةً .

لنا أحاديث :

٣٥٩ - قال مسلم بن الحجَّاج : ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همَّام قال : بال جرير ثمَّ توضَّأ ومسح على خفَّيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ ! فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثمَّ توضَّأ ومسح على خفَّيه .

قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول « المائدة » [١] .

وأخرجه البخاريُّ [٢] .

٣٦٠ - وقال : ثنا [٣] يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فقال : « يا

---

(١) « صحيح مسلم » : (١/١٥٦ - ١٥٧) ؛ (فؤاد - ١/٢٢٧ - رقم : ٢٧٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (١/١٠٨) ؛ (فتح - ١/٤٩٤ - رقم : ٣٨٧) .
(٣) (ثنا) سقطت من (ب) والصواب إثباتها ، والقائل (ثنا يحيى) هو البخاري .

مغير[١] ، خذ الإداوة » . فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتَّى توارى عنِّي ، فقضى حاجته ، وصببت عليه فتوضَّأ وضوءه للصَّلاة ، ومسح على خفَّيه ، ثم صلَّى[٢] .

وأخرجه مسلم[٣] .

وقد روى حديث المسح : عمر وعليٌّ وسعدٌ وبلالٌ وثوبانُ وعبادةُ بنُ الصَّامت وحذيفةُ وأنسٌ وسهلُ بنُ سعدٍ ويعلى بنُ مرَّة وأسامةُ بنُ زيدٍ وأسامةُ بنُ شَريكٍ وصفوانُ بنُ عسَّال وأبو أمامةَ وجابرٌ وعمرو بنُ أميَّة في آخرين .

وقال الحسن البصريُّ : روى المسح سبعون نفسًا فعلاً منه وقولاً .

ز : حديث سعد بن أبي وقَّاص : رواه البخاريُّ[٤] ؛ وكذلك حديث عمرو بن أميَّة[٥] .

وحديث بلال : رواه مسلم[٦] .

وقال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيءٌ ، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى النَّبيِّ ﷺ وما وقفوا[٧] ○ .

أمَّا الخصم :

---

(١) كذا .
(٢) « صحيح البخاري » : (١/١٠١) ؛ (فتح - ١/٤٧٣ - رقم : ٣٦٣) .
(٣) « صحيح مسلم » : (١/١٥٨) ؛ (فؤاد - ١/٢٢٩ - رقم : ٢٧٤) .
(٤) « صحيح البخاري » : (١/٦٢) ؛ (فتح - ١/٣٠٥ - رقم : ٢٠٢) .
(٥) « صحيح البخاري » : (١/٦٢) ؛ (فتح - ١/٣٠٨ - رقم : ٢٠٤ - ٢٠٥) .
(٦) « صحيح مسلم » : (١/١٥٩) ؛ (فؤاد ١/٢٣١ - رقم : ٢٧٥) .
(٧) « المغني » لابن قدامة : (١/٣٦٠ - باب المسح على الخفين) .

٣٦٠/أ- فرووا عن عليٍّ عليه السلام[١] أنَّه قال : ما أبالي مسحت على الخفَّين أو على ظهر حمار .

٣٦٠/ب- وعن ابن عبَّاس أنَّه قال : سبق كتاب الله المسح ، وما أبالي أمسحت على الخفين أو على ظهر نجيبي[٢] هذا .

٣٦٠/جـ- وأنَّه قال : قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، ووالله ما مسح بعد « المائدة » .

وجواب هذا : أنَّه قد صحَّ عن عليٍّ عليه السَّلام حديث المسح ، وما ذكروه عنه لا يصحُّ .

وكذلك ما رووا عن ابن عبَّاس ، ولو صحَّ فجرير أعلم بحال نفسه ، وقد ذكرنا أنَّه روى المسح وقال : أسلمت بعد « المائدة » .

* * * * *

مسألة (٥٥) : والمسح يتوقَّتُ بيومٍ وليلةٍ للمقيم ، وثلاثة أيَّام ولياليها للمسافر .

وقال مالك : ليس فيه توقيت .

لنا ستة أحاديث :

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) في « النهاية » : (٥/١٧- ن ج ب) : (النجيب من الأبل : .... هو القوي منها ، الخفيف السريع) ا.هـ

٣٦١ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد عن الحجَّاج عن الحكم عن القاسم بن مُخيمرة عن شُريح بن هانىء قال : سألت عائشة عن المسح فقالت : سل عليًّا فإنَّه أعلم بهذا منِّي ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألت عليًّا فقال : قال رسول الله ﷺ : « **للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ** »[(١)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ[(٢)] .

٣٦٢ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن زرِّ بن حُبيش قال : أتيت صفوان بن عَسَّال فسألته عن المسح على الخفَّين فقال : كنَّا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيَّامٍ إلا من جنابة ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ[(٣)] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٤)] .

فإن قيل : قد تكلَّموا في حفظ عاصم بن أبي النَّجود .

قلنا : قد خرَّج عنه في « الصَّحيحين »[(٥)] .

ز : وقد روى هذا الحديث : النَّسائيُّ[(٦)] وابن ماجه[(٧)] وابن خزيمة في « صحيحه »[(٨)] .

---

(١) « المسند » : (١/ ٩٦ ، ١٤٩) وانظر : (١/ ١١٣) .
(٢) « صحيح مسلم » : (١/ ١٥٩ – ١٦٠) ؛ (فؤاد – ١/ ٢٣٢ – رقم : ٢٧٦) .
(٣) « المسند » : (٤/ ٢٣٩) .
(٤) « الجامع » : (١/ ١٤٠ – رقم : ٩٦) .
(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣/ ٩٩٤ – رقم : ١١٣١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٩٥ – رقم : ١٢٤١) .
(٦) « سنن النسائي » : (١/ ٨٣ ، ٩٨ – رقمي : ١٢٦ ، ١٥٨) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٦١ – رقم : ٤٧٨) .
(٨) « صحيح ابن خزيمة » : (١/ ١٣ – ١٤ ، ٩٧ ، ٩٨ – ٩٩ – الأرقام : ١٧ ، ١٩٣ ، ١٩٦) .

وعاصم : روى له البخاريُّ ومسلمٌ مقرونًا بغيره ، ووثَّقه الإمام أحمد [١] وأبو زرعة [٢] ومحمَّد بن سعد [٣] وأحمد بن عبد الله العِجليُّ [٤] وغيرهم ، وكان صاحب سنَّة وقراءةٍ للقرآن ، وقال ابن معين : لا بأس به [٥] . وقال أبو حاتم : محلُّه الصِّدق ، لم يكن بذاك الحافظ [٦] . وقال النَّسائيُّ : ليس به بأسٌ [٧] . وقال ابن خراشٍ : في حديثه نكرة [٨] . وقال العقيليُّ : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ [٩] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : في حفظه شيءٌ [١٠] ○ .

٣٦٣ - الحديث الثَّالث : قال التِّرمذيُّ : ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيميِّ عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدليِّ عن خُزيمة بن ثابت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئل عن المسح على الخفَّين فقال : « **للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة** » .

---

(١) « العلل » برواية عبد الله بن أحمد : (١/٤٢١ - رقم : ٩١٨) ؛ « سؤالات أبي داود » : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٣٤٥) ؛ « العلل » برواية الميموني : (ص : ٢٠١ - رقم : ٣٥٧) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٣٤١ - رقم : ١٨٨٧) .

(٣) ورد توثيق ابن سعد له عند المزي في « تهذيب الكمال » : (١٣/٤٧٦ - رقم : ٣٠٠٢) ، والذي في مطبوعة « الطبقات الكبرى » : (٦/٣٢١) أن ابن سعد قال : (قالوا : وكان عاصم ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه) ا.هـ

(٤) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢/٦ - رقم : ٨٠٧) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٣٤١ - رقم : ١٨٨٧) من رواية عبد الله بن أحمد عن ابن معين ، وفي رواية ابن طهمان عن ابن معين : (ص : ٦٤ - رقم : ١٥٧) : (ثقة لا بأس به ، وهو من نظراء الأعمش ، والأعمش أثبت منه) ا.هـ

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٣٤١ - رقم : ١٨٨٧) ، وفيه : (محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ) ا.هـ

(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٣/٤٧٨ - رقم : ٣٠٠٢) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٤٩ - رقم : ٣٣٨ - ط. الهند) .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

ز : ورواه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وأبو حاتم ابن حِبَّان[٥] .

وقال البيهقيُّ : إسناده مضطربٌ[٦] .

وقال مُهَنَّا : سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح ، قال : حديث شريح بن هانىء عن عائشة ، وحديث خزيمة بن ثابت ، وحديث عوف بن مالك[٧] ○ .

٣٦٤- الحديث الرَّابع : أخبرنا محمَّد بن أحمد بن صرما أنا عبد الله بن الحسن الخلاَّل أنا عبيد الله بن أحمد الصَّيدلانيُّ ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن إسحاق ثنا محمَّد بن عمر ثنا قدامة بن موسى الجُمحِيُّ عن الزبرقان بن عبد الله ابن عمرو بن أميَّة الضَّمْرِيِّ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ قال في المسح على الخفَّين : « **للمسافر ثلاثة أيَّام ولياليهن ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ** » .

ز : محمَّد بن عمر[٨] الواقديُّ : متروكٌ ○ .

---

(١) « الجامع » : (١/١٣٩ - رقم : ٩٥) .
(٢) « المسند » : (٥/٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١/٢٢٢ - ٢٢٣ - رقم : ١٥٨) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/١٨٤ - رقم : ٥٥٣ - ٥٥٤) .
(٥) « الإحسان » : لابن بلبان : (٤/١٥٨ -١٦٠ ، ١٦١ - الأرقام : ١٣٢٩ - ١٣٣٠ ، ١٣٣٢) .
(٦) « المعرفة » : (١/٣٤٧ - رقم : ٤٣٧) .
(٧) أورده الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » : (١/ ٣٨٤) ، وفيه : (وقال مثنى : سئل أحمد ... إلخ) .
(٨) في (ب) : (عبد) خطأ .

٣٦٥- الحديث الخامس : وبالإسناد ثنا النَّيسابوريُّ ثنا عليُّ بن حربٍ ثنا زيد بن الحُباب حدَّثني خالد بن أبي بكر بن [عبيد الله][١] حدَّثني سالم عن ابن عمر أنَّ سعد بن أبي وقَّاص سأل عمر بن الخطَّاب عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخفِّ للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ .

٣٦٦- الحديث السادس : وبالإسناد عن زيد بن الحُباب حدَّثني عمر بن عبد الله اليماميُّ[٢] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفَّين ، فقال : « **للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها** » .

ز : إسناد حديث عمر : صالحٌ .

قال أبو حاتم : خالد بن أبي بكر بن عبيد الله : يكتب حديثه[٣] . وقال البخاريُّ : له مناكير عن سالم بن عبد الله[٤] . وذكره ابن حِبَّان في « الثقات »[٥] .

وقد أطال الدَّارَقُطْنِيُّ الكلام على حديث عمر في المسح ، ثم قال : ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب عن سالم عن أبيه عن عمر ، وأغرب فيه بألفاظٍ لم يأت بها غيره ، ذكر فيه المسح وقال فيه : على ظهر الخفِّ ، وذكر فيه التَّوقيت ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم ، قاله زيد

---

(١) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .
(٢) في (ب) : (اليماني) خطأ .
(٣) « الجرح والتعديل » : (٣/٣٢٣ - رقم : ١٤٤٨) .
(٤) « الجامع » للترمذي : (٤/٣٠٨ - رقم : ٢٥٤٨) .
(٥) « الثقات » : (٦/٢٥٤) وفي بعض نسخه قال : يخطئ .

ابن الحباب عنه .

حدَّثنا القاضي المحاملي ثنا عليٌّ بن حربٍ ثنا زيد بن الحباب بذلك .

وخالد بن أبي بكر العمري - هذا - : ليس بالقويِّ [(١)] .

وعمر بن عبد الله اليماميُّ - في إسناد حديث أبي هريرة - : قال البخاريُّ فيه : منكر الحديث ذاهب [(٢)] .

وقد روى ابن ماجه حديثه هذا عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن زيد بن الحُباب [(٣)] .

وقد سُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فضعَّفه ، وضعَّف كلَّ ما [(٤)] روي عن أبي هريرة في المسح على الخفين [(٥)] ، والله أعلم .

٣٦٨ - وعن عوف بن مالكٍ الأشجعيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالمسح على الخفَّين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيَّام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلةً للمقيم .

رواه الإمام أحمد [(٦)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٧)] .

وقال أحمد : هذا من أجود حديثٍ في المسح على الخفَّين ، لأنَّه في غزوة تبوك ، آخر غزاة غزاها [(٨)] .

---

(١) « العلل » للدارقطني : (٢/ ٢٢ - رقم : ٩٢) .
(٢) « العلل الكبير » للترمذي : (ترتيبه - ص : ٥٢ - رقم : ٦١) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٨٤ - رقم : ٥٥٥) .
(٤) في (ب) : (من) .
(٥) « العلل » : (٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦ - رقم : ١٥٦٣) .
(٦) « المسند » : (٦/ ٢٧) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٩٧) .
(٨) « المسائل » برواية عبد الله : (١/ ١٢١ - رقم : ١٥٤) .

٣٦٩- وقال أبو طاهر المُخَلِّص : ثنا عبد الله - هو البغويُّ - ثنا أحمد بن إبراهيم الموصليُّ ثنا الصُّبَيُّ بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء : سئل عن الخفَّين ، فقال : أمرني - يعني : النَّبيَّ ﷺ . كذا قال الموصليُّ - أن أمسح عليهما للمسافر ثلاث ليالٍ وأيَّامهن ، وللمقيم يومًا وليلةً[1] .

ورواه الطَّبرانيُّ بمعناه عن محمَّد بن عبد الله الحضرميِّ ثنا موسى بن الحسين السَّلوليُّ ثنا الصُّبَيُّ . . . فذكره[2] .

وقد تكلَّم ابن عَدِيٍّ في الصُّبَيِّ بن الأشعث[3] ، وقال أبو حاتم : شيخٌ ، يكتب حديثه[4] ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

٣٧٠- الحديث الأوَّل : أنا به محمَّد بن أحمد بن صرما أنا عبد الله بن الحسن الخلاَّل أنا عبيد الله بن أحمد الصَّيدلانيُّ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمَّد النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن إسحاق أنا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيُّوب حدَّثني عبد الرحمن بن رَزِين عن محمَّد بن يزيد بن أبي زياد عن أيُّوب بن قَطَن عن عبادة بن نُسَيٍّ عن أُبَيِّ بن عمارة أنَّه قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفَّين ؟ قال : « **نعم** » . قال : يومًا يا رسول الله ؟ قال : « **نعم ، ويومين** » . قال : ويومين يا رسول الله ؟ قال : « **نعم ، وثلاث** » . قال : وثلاث ؟ قال : « **نعم** » - حتى بلغ سبعًا - . ثم قال رسول الله ﷺ : « **نعم ، ما بدا لك** » .

(١) ومن طريق البغوي خرجه ابن عدي في « الكامل » : (٤/ ٩٠ - ٩١ - رقم : ٩٤٠) وقال عقبه : (هذا عن أبي إسحاق عن البراء لا أعرفه إلا من حديث الصبي عنه) ا.هـ

(٢) « المعجم الكبير » : (٢/ ٢٥ - رقم : ١١٧٤) ؛ « المعجم الأوسط » : (٦/ ٥٨ - رقم : ٥٧٨٨) ، وقال : (لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الصبي بن الأشعث ، تفرد به موسى بن الحسين) ا.هـ

(٣) « الكامل » : (٤/ ٩١ - رقم : ٩٤٠) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤/ ٤٥٤ - رقم : ٢٠٠٣) .

قال أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ لا يثبت ، .... وعبد الرَّحمن ومحمَّد بن يزيد وأيُّوب مجهولون [١] . والله أعلم .

ز : رواه أبو داود عن يحيى بن معين عن عمرو بن الرَّبيع بن طارق عن يحيى بن أيُّوب ، ولم يذكر عبادة [٢] ، .

ورواه ابن ماجه عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سَوَّاد كلاهما عن ابن وهبٍ عن يحيى بن أيُّوب [٣] .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقويِّ [٤] .

ورواه الحاكم وقال : في رواته مجروحٌ [٥] .

وقال أبو زرعة الدِّمشقيُّ : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أُبيٍّ بن عمارة ليس بمعروفٍ [٦] .

وأخبرني يحيى بن معين عن عمرو بن الرَّبيع بن طارق عن يحيى بن أيُّوب أنَّ أُبيَّ بن عمارة صلَّى القبلتين .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٩٨) .
(٢) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٢٣ - رقم : ١٥٩) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٨٥ - رقم : ٥٥٧) .
(٤) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٢٤ - رقم : ١٥٩) .
(٥) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل صوابها : (ما في رواته مجروح) ، وهو اختصار لكلام الحاكم في « المستدرك » : (١/ ١٧٠ - ١٧١) بنحو ما اختصره به الذهبي في « تلخيصه » : (١/ ١٧١) وعقب عليه بقوله : (بل مجهول) ا.هـ ونص كلام الحاكم : (أبي بن عمارة صحابي معروف ، وهذا إسناد مصري ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح) ا.هـ ، والله أعلم .
(٦) في مطبوعة « التاريخ » لأبي زرعة : (ليس بمعروف الإسناد) .

فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله ﷺ في المسح ، فلم يقنع[١] ، قلت له : فحديث عطاء بن يسار عن ميمونة - حديثٌ يحدِّث به أبو عبد الله[٢] ، أعني : في المسح أيضا - ؟ قال : ذاك من كتاب .

قال : قلت لأبي عبد الله : فإلى أيّ شيءٍ ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاثٍ ويومٍ وليلةٍ ؟ قال : لهم فيه أثرٌ[٣] .

قال أبو عبد الله : حديث خزيمة مما لعلَّه أن يدلَّ عليَّ - يعني حجَّة لهم - قوله : ولو استزدته لزادني[٤] ○ .

٣٧١- الحديث الثاني : أنا محمَّد بن أحمد الدَّقَّاق أنا عبد الله بن الحسن أنا عبيد الله الصَّيدلانيُّ ثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهبٍ أخبرني حَيْوة قال : سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول : حدَّثني عبد الله بن الحكم عن عُلَيٍّ بن رباح أنَّ عقبة بن عامر حدَّثه أنَّه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعَلَيَّ خُفَّان . قال لي عمر : كم لك يا عقبة مذ لم تنزع خفَّيك ؟ فذكرت : من الجمعة ، منذ ثمانية أيَّام . فقال : أحسنت وأصبت السُّنَّة .

هذا حديثٌ قد اختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه ، فرواه عنه جرير عن عُلَيٍّ بن رباح ، ليس بينهما أحدٌ .

ز : ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ في « العلل » أنَّ عمرو بن الحارث ويحيى بن أيُّوب والليث بن سعدٍ رووه عن يزيد فقالوا فيه : فقال عمر : أصبت . ولم يقولوا :

---

(١) في مطبوعة « التاريخ » : (فلم يقنع به) .
(٢) في مطبوعة « التاريخ » : (حدثت به أبا عبد الله) .
(٣) انظر : « الإمام » لابن دقيق : (٢/ ١٩٤) .
(٤) « التاريخ » : (١/ ٦٣١ - الأرقام : ١٨٢٤ ، ١٨٢٧) .

(السُّنَّة) ، وهو المحفوظ .

قال : ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيُّوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عُلَيِّ بن رباح عن عقبة - وأسقط من الإسناد : (عبد الله بن الحكم البَلَوِيّ) - وقال فيه : (أصبت السُّنَّة) كما قال ابن لَهِيعة والمفضَّل [١] ○ .

٣٧٢ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو محمَّد بن صاعد ثنا الرَّبيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا حمَّاد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا توضَّأ أحدكم ولبس خُفَّيه فليمسح عليهما ، وليصلِّ فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلاّ من جنابة** » [٢] .

وهذا محمولٌ على مدَّة الثَّلاث [٣] بدليلنا .

ز : إسناد هذا الحديث قويٌّ .

وأسدٌ صدوقٌ ، وثَّقه النَّسائيُّ [٤] وغيره ، ولا إلتفات إلى كلام ابن حزمٍ فيه [٥] .

وقد صحَّح إسناده الحاكم ، وذكر أنَّه شاذٌ بمرَّةٍ [٦] ○ .

* * * * *

---

(١) « العلل » : (٢/١١١ - رقم : ١٤٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/٢٠٣) .
(٣) في (ب) : (الثالث) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢/٥١٤ - رقم : ٤٠٠) .
(٥) قال في « المحلى » : (١/٣٢٦ - المسألة : ٢١٢) : (منكر الحديث) .
(٦) « المستدرك » : (١/١٨١) .

مسألة (٥٦) : من شرط جواز المسح أن يلبس الخفَّين بعد كمال الطَّهارة .

وقال أبو حنيفة : لا يشترط ذلك .

لنا أحاديث ، منها :

٣٧٣ – ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن إبراهيم المُسْتَمليُّ ثنا محمَّد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بُنْدَار ثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مخلد عن عبد الرَّحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رخَّص للمسافر ثلاثة أيَّام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلةً ، إذا تطهَّر فلبس خُفَّيه أن يمسح عليهما [١] .

ووجه الحجَّة : أنَّ الفاء للتعقيب ، فعقَّب طهارة الرِّجلين باللبس .

ز : وروى هذا الحديث : أبو بكر الأثرم في « سننه » [٢] والطَّبرانيُّ .

وقال الخطَّابيُّ : هو صحيح الإسناد [٣] .

وروى بعضهم : ولبس خفَّيه (بالواو) .

وقد تكلَّم بعضهم في مهاجر بن مخلد ، قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليِّنُ الحديث ، ليس بذاك ، وليس بالمتقن [٤] ، شيخٌ يكتب حديثه . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالحٌ [٥] ○ .

٣٧٤ – حديث آخر : قال أحمد : ثنا عَبْدة بن سليمان ثنا مُجالد عن

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٠٤) .
(٢) عزاه إليه أيضًا المجد في « المتقى » : (نيل – ١/ ١٨٢) .
(٣) « أعلام الحديث » : (١/ ٢٦٨ – رقم : ٥٥/ ٢٠٦) .
(٤) في مطبوعة « الجرح والتعديل » : (ليس بالمتين) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٢٦٢ – رقم : ١١٩١) .

الشَّعبيُّ عن المغيرة بن شعبة قال : وضَّأتُ رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ومسح على خُفَّيه ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أنزع خُفَّيك ؟ قال : « **لا ، إنِّي أدخلتهما وهما طاهرتان** »[١] .

وقد روى هذا المعنى عنه : أبو هريرة وصفوان بن عَسَّال .

ز : مُجالد : تكلَّم فيه غير واحدٍ ، وأصل حديث المغيرة في « الصحيح » من رواية الشَّعبيِّ عن عروة بن المغيرة عنه[٢] .

٣٧٥- وقد روى أبو يعلى الموصليُّ : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا أبو أسامة حدَّثني أبو روق [ ][٣] عطيَّة بن الحارث الهمدانيُّ حدَّثني أبو الغريف عن صفوان بن عَسَّال قال : بعثنا رسول الله ﷺ سريَّةً ، وقال : « **سيروا بسم الله ، قاتلوا أعداء الله ، لا تغلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا - إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان - ثلاثة أيَّامٍ ولياليها ، وإن كان مقيماً فيومٌ وليلةٌ** »[٤] .

رواه الإمام أحمد بنحوه[٥] .

---

(١) « المسند » : (٤/٢٤٥) .
وفي هامش الأصل : (ح : أخرجاه) ا.هـ
ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي من تعليق ابن عبد الهادي أم الناسخ ؟ والحديث في « الصحيحين » من غير طريق الشعبي عن المغيرة ، كما سينبه عليه ابن عبد الهادي ، والله أعلم .

(٢) « صحيح البخاري » : (١/٦٢ - ٦٣) ؛ (فتح - ١/٣٠٩ - رقم : ٢٠٦) .
« صحيح مسلم » : (١/١٥٨) ؛ (فؤاد - ١/٢٣٠ - رقم : ٢٧٤) .

(٣) أقحمت في الأصل : (عن) ، وهو على الصواب في (ب) و « المختارة » .

(٤) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » ، وقد خرجه من طريق الرواية الأخرى - رواية ابن المقرئ - : الضياءُ في « المختارة » : (٨/٤٣ - رقم : ٣٣) .

(٥) « المسند » : (٤/٢٤٠ - ٢٤١) .

ورواه النَّسائيُّ عن هارون بن عبد الله [(١)] .

ورواه ابن ماجه عن الحسن بن عليٍّ [ ] [(٢)] الخلَّال [(٣)] .

كلاهما عن أبي أسامة ، سوى ما في آخره من ذكر المسح .

وأبو الغريف : اسمه : عبيد الله بن خليفة ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : كان على شرطة عليٍّ بن أبي طالبٍ ، ليس بالمشهور . قلت : هو أحبُّ إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلَّموا فيه ، وهو شيخٌ ، من نظراء أصبغ بن نُبَاتَة [(٤)] .

وقد ذكر البخاريُّ أبا الغريف فلم يذكر فيه شيئًا [(٥)] .

ورواية النَّسائيِّ من طريقه ممَّا يقويِّ أمره ، ولم يبيِّن أبو حاتم من تكلَّم فيه ، ولا بيَّن الجرح ما هو ؟

٣٧٦ - وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ومسح على خفَّيه ، فقلت : يا رسول الله ، رجليك لم تغسلهما ! قال : « **إنِّي أدخلتهما وهما طاهرتان** » .

رواه الإمام أحمد بإسنادٍ ضعيفٍ [(٦)] ○ .

* * * * *

(١) « السنن الكبرى » : (٥/ ٢٦٠ - رقم : ٨٨٣٧) .
(٢) أقحمت في الأصل كلمة (بن) فحذفت ، وهو على الصواب في (ب) و « سنن ابن ماجه » .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٩٥٣ - رقم : ٢٨٥٧) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٥/ ٣١٣ - رقم : ١٤٨٩) .
(٥) « التاريخ الكبير » : (٥/ ٣٨٠ - رقم : ١٢١٣) .
(٦) « المسند » : (٢/ ٣٥٨) .

مسألة (٥٧) : يمسح ظاهر الخفِّ دون باطنه .

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ : يمسح الظَّاهر والباطن .

لنا ثلاثة أحاديث :

الأوَّل : حديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخفِّ .

وقد سبق بإسناده[١] .

٣٧٧- والثَّاني : رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : قال عليٌّ[٢] عليه السَّلام[٣] : لو كان الدِّين بالرأي ، لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه[٤] .

ز : ورواه الإمام أحمد[٥] وأبو داود[٦] .

وقال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ : إسناده صحيحٌ ، ورجاله ثقاتٌ كلُّهم .

وقد روى أبو السَّوداء - شيخٌ لابن عيينة - عن عبد خيرٍ عن أبيه عن عليٍّ نحوه ○ .

٣٧٨- الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : ثنا إبراهيم بن أبي العبَّاس

(١) برقم : (٣٦٥) .
(٢) في (ب) : (عليه) !
(٣) كذا بالأصل ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥) .
(٥) « المسند » : (١/ ٩٥) .
(٦) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٢٦ - رقم : ١٦٣) .

ثنا عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد عن أبي الزِّناد عن عروة قال : قال المغيرة بن شعبة : رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفَّين [(١)] .

ز : ورواه التِّرمذيُّ ، ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفَّين ، على ظاهرهما .

وقال : حديثٌ حسنٌ ، ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة : على ظاهرهما . غير عبد الرَّحمن [(٢)] .

قال الفلَّاس : كان عبد الرَّحمن بن مهديٍّ لا يحدِّث عن عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد [(٣)] . وقال أحمد : عبد الرَّحمن مضطرب الحديث [(٤)] . وقال ابن معينٍ : لا يحتجُّ بحديثه [(٥)] . ووثَّقه مالكٌ [(٦)] ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به [(٧)] . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ [(٨)] ○ .

---

(١) « المسند » : (٤/٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٢٥٤) .
(٢) « الجامع » : (١/١٤٣ - رقم : ٩٨) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/٢٥٢ - رقم : ١٢٠١) من رواية محمد بن إبراهيم عنه .
(٤) « مسائل صالح » : (١/٤١٨ - رقم : ٣٩٨) ، وأورده من رواية صالح : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (٥/٢٥٢ - رقم : ١٢٠١) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٢٥٨ - رقم : ١٢١١) .
(٦) قال الترمذي في « جامعه » : (١/١٤٤ - رقم : ٩٨) وفي « علله » : (ترتيبه - ص : ٣٩٠) : (قال محمد [هو البخاري] : كان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد) ا.هـ
ولعل المراد بهذا ما رواه أبو زرعة الرازي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى قال : سمعت ابن أبي مريم يحدث عن خاله موسى بن أبي سلمة قال : قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت : إني قدمت لأحمل عنك العلم ، وعمن تأمر به . قال : عليك بابن أبي الزناد) ا.هـ من « سؤالات البرذعي » : (٢/٤٢٥ - ٤٢٦) .
وقال الترمذي في « جامعه » : (٣/٣٦٠ - رقم : ١٧٥٥) : (كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه) ا.هـ
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥/٢٥٢ - رقم : ١٢٠١) .
(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥١ - رقم : ٣٦٧) .

احتجُّوا :

٣٧٩ - بما روى أحمد : ثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح أعلى الخفِّ وأسفله [١] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ معلولٌ ، لم يسنده عن ثور غير الوليد . وسألتُ أبا زُرْعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيحٍ [٢] .

قال المؤلِّف : قلت : كان الوليد يروي عن الأوزاعيِّ أحاديث هي عند الأوزاعيِّ عن شيوخٍ ضعفاء ، عن شيوخٍ قد أدركهم الأوزاعيُّ - مثل : نافع والزُّهريِّ - ، فيسقط أسماء الرُّواة الضُّعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعيِّ عنهم.

ز : الوليد بن مسلم : إمامٌ ، صدوقٌ ، مشهورٌ ، لكنَّه يدلِّس عن الضُّعفاء ، فإذا قال : (ثنا الأوزاعيُّ - أو غيره - أو أنا) فهو حجَّةٌ .

وليس علَّةُ الحديث ما ذكره المؤلِّف ، ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الأوزاعيِّ ، ولكن علَّةُ الحديث ما ذكره التِّرمذيُّ من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال : حدِّثت عن كاتب المغيرة - مرسلٌ - عن النبيِّ ﷺ ، لم يذكر فيه المغيرة [٣] .

وقال أبو داود : بلغني أنَّه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء [٤] .

---

(١) « المسند » : (٤/ ٢٥١) .
(٢) « الجامع » : (١/ ١٤٢ - رقم : ٩٧) .
(٣) « الجامع » : (١/ ١٤٢ - رقم : ٩٧) .
(٤) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٢٧ - رقم : ١٦٧) .

وقال الإمام أحمد : لم يسمعه ثور من رجاء ، وليس فيه المغيرة [١] .

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : ليس بمحفوظٍ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصحُّ [٢] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا يثبت ، لأنَّ ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا [٣] .
والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨) : يمسح أكثر أعلى الخفِّ .

وقال أبو حنيفة : مقدار ثلاث أصابع .

وقال الشَّافعيُّ : مقدار ما يقع عليه اسم المسح .

٣٨٠ – قال ابن ماجه : ثنا محمَّد بن المُصَفَّى ثنا بقيَّة عن جرير بن يزيد حدَّثني منذر حدَّثني محمَّد بن المنكدر عن جابر قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يتوضَّأُ ويغسل خُفَّيه ، فقال بيده ، كأنَّه دفعه : « **إنَّما أمرت بالمسح هكذا : أطراف الأصابع إلى أصل الأصابع ، إلى أصل السَّاق** » وخطط بالأصابع [٤] .

وهذا يقتضي بجميع أصابعه .

---

(١) انظر : « المسائل » برواية صالح : (٢/١٢٦ – رقم : ٦٨٩) ، و « الإمام » لابن دقيق : (٢/١٤٦) .
(٢) « العلل » لابنه : (١/٥٤ – رقم : ١٣٥) .
(٣) « العلل » : (٧/١١١ – رقم : ١٢٣٨) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/١٨٣ – رقم : ٥٥١) .

ز : جرير - هذا - : ليس بمشهورٍ ، ولم يرو عنه غير بقيَّة .

ومنذر : كأنَّه ابن زياد الطَّائيّ ، وقد كذَّبه الفلَّاس [(١)] ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ [(٢)] .

ولم يخرِّج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث ، والله أعلم ○ .

٣٨٠ - وروى سعيد بن منصور ثنا هُشيم ثنا ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : رأيتُ عمر بن الخطَّاب بال فتوضَّأ ، ثمَّ مسح على خفَّيه ، حتَّى إنِّي أنظر إلى آثار أصابعه .

٣٨١ - قال سعيدٌ : وثنا فُضيل بن عياض عن هشام بن حسَّان عن الحسن قال : المسح على الخفَّين خطوطٌ بالأصابع [(٣)] .

* * * * *

مسألة (٥٩) : يجوز المسح على الجوربين الصَّفيقين ، خلافًا لهم .

لنا حديثان :

٣٨١/أ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل بن شُرَحبيل عن المغيرة بن شُعبة أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ، ومسح على

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٢٤٣ - رقم : ١٠٩٩) .
(٢) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٣/١٣٩ - رقم : ٣٤١٢) ، و « الميزان » للذهبي : (٤/١٨١ - رقم : ٨٧٥٩) ، وانظر : « الضعفاء » للدارقطني : (ص : ٣٧٤ - رقم : ٥٣٥) .
(٣) ورواه من طريق فضيل : ابنُ أبي شيبة في « المصنف » : (١/٣٥٣ - رقم : ١٩٥٦ - ط : الجمعة واللحيدان) .

الجوربين والنَّعلين[١] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ[٢] .

فإن قالوا : قد روي عن أحمد أنَّه قال : أحاديث أبي قيس ليست حجَّةً[٣] .

قلنا : قد قال في رواية : ليس بأبي قيس بأسٌ[٤] . ثم قد صحَّحه التِّرمذيُّ .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] .

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهديٍّ لا يحدِّث بهذا الحديث ، لأنَّ المعروف عن المغيرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على الخفَّين .

وذكر البيهقيُّ حديث المغيرة هذا ، وقال : وذاك حديث منكرٌ ، ضعَّفه : سفيان الثَّوريُّ وعبد الرحمن بن مهديٍّ وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعليُّ بن المدينيِّ ومسلم بن الحجَّاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنَّهم فعلوه[٧] .

وأبو قيس : اسمه : عبد الرحمن بن ثروان الأَوْدِيُّ ، وهو من رجال

---

(١) « المسند » : (٤/ ٢٥٢) .
(٢) « الجامع » : (١/ ١٤٤ - رقم : ٩٩) ، وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) في « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢/ ٩١ - رقم : ١٨٥٨) : (قال أحمد : لا يحتج بحديثه) ا.هـ وفي « الميزان » للذهبي : (٢/ ٥٥٣ - رقم : ٤٨٣٢) : (لا يحتج به) ا.هـ
(٤) « تهذيب التهذيب » لابن حجر : (٦/ ١٣٨ - رقم : ٣٠٩) .
(٥) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٢٤ - رقم : ١٦٠) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٨٥ - رقم : ٥٥٩) .
(٧) « المعرفة » : (١/ ٣٤٩) ، وقد ساق أقوال هؤلاء الأئمة بأسانيده إليهم في « سننه الكبير » : (١/ ٢٨٤) .

« الصحيح »[١] ، ووثَّقه يحيى بن معين[٢] ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : يخالف في حديثه[٣] .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عن أبي قيسٍ الأَوْدِيِّ ، فقال : ليس بقويٍّ ، قليل الحديث ، ليس بحافظٍ . قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالحٌ ، هو ليِّنُ الحديث[٤] ○ .

٣٨٢- الحديث الثاني : قال ابن ماجه : ثنا محمَّد بن يحيى[٥] ثنا مُعَلَّى بن منصور وبشر بن آدم قالا : ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سِنان عن الضَّحَّاك بن عَرْزَب عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ، ومسح على الجوربين والنَّعلين[٦] .

قال يحيى بن معين : عيسى بن سِنان ضعيفٌ[٧] .

ز : الضَّحَّاك هو : ابن عبد الرحمن بن عَرْزَب - ويقال : ابن عَرْزَم - ، أبو عبد الرحمن الشَّاميُّ ، وثَّقه أحمد بن عبد الله العِجْلِيُّ[٨] وأبو حاتم بن حِبَّان[٩] .

---

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٨٦٠ - رقم : ٨٨٣) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ٢١٨ - رقم : ١٠٢٨) من رواية إسحاق بن منصور .
(٣) « العلل » : (١/ ٤١٢ - رقم : ٨٧٠) وفيه : (يخالف في أحاديث) ، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (يخالف في أحاديثه) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٥/ ٢١٨ - رقم : ١٠٢٨) .
(٥) في « التحقيق » : (يعلى) خطأ .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٨٦ - رقم : ٥٦٠) .
(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٣٠ - رقم : ٥١٢٩) .
(٨) « معرفة الثقات » : (ترتيبه ١/ ٤٧١ - رقم : ٧٧٢) .
(٩) « الثقات » : (٤/ ٣٨٧) .

وعيسى : ضعَّفه أحمد أيضًا[١] ، وقال أبو حاتم : ليس بقويٍّ في الحديث[٢] .

وقال البيهقيُّ : الضَّحَّاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سِنان ضعيفٌ لا يحتجُّ به[٣] ○ .

قال المؤلِّف : وقد كان يمسح على الجوربين : عمر وعليٌّ وابن عبَّاسٍ والبراء وأبو أمامة وأنس وعقبة بن عامر .

ز : وقال أحمد بن حنبل : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ[٤] .

وقال أبو داود : ومسح على الجوربين : عليُّ بن أبي طالب وابن[٥]

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٢٧٧ - رقم : ١٥٣٧) من رواية أبي بكر الأثرم .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/ ٢٧٧ - رقم : ١٥٣٧) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١/ ٢٨٥) .

(٤) « الأوسط » لابن المنذر : (١/ ٤٦٤ - رقم : ث ٤٨٧) ؛ و « المغني » لابن قدامة : (١/ ٣٧٤) ؛ و « شرح العمدة » لابن تيمية : (١/ ٢٥١) ؛ ونسبه الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » : (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) إلى رواية الميموني .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، ومطبوعة « سنن أبي داود » - التي بأعالي « عون المعبود » - : (١/ ٢٧٤ - رقم : ١٥٩) و « مختصر سنن أبي داود » للمنذري : (١/ ١٢١ - رقم : ١٤٩) وفي الطبعة التي نعزو إليها من « سنن أبي داود » : (أبو مسعود) ، وقد نبَّه على هذا الاختلاف محققها ، فقال : (« قال أبو داود : ..... وأبو مسعود » : وفي رواية ابن داسة : « وابن مسعود » وكلاهما صواب ، فقد روى عبد الرزاق ١ : ١٩٩ - ٢٠٠ وابن أبي شيبة ١ : ٣٣١ ، ٣٣٤ عن أبي مسعود البدري الأنصاري أنه كان يمسح على جوربين ، كما روى عبد الرزاق ١ : ٢٠٠ عن ابن مسعود ذلك ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » ١ : ٢٥٨ إلى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ، وقال : رجاله موثقون) ا.هـ وهو نموذج للمنهج الذي يجب أن يسلك عند وجود الاختلاف بين نسخ الكتاب الواحد ، أو بين ما في نسخة من ذلك الكتاب والمصادر التي تنقل عنه ، والله الموفق .

مسعودٍ والبراء بن عازبٍ وأنس بن مالكٍ وأبو أمامة وسهل بن سعدٍ وعمرو بن حُرَيث ؛ وروي ذلك عن : عمر بن الخطّاب وابن عبّاسٍ ﷺ .

وقال ابن المنذر : ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ . . . وذكر منهم : ابن عمر وابن أبي أوفى [١] .

ورواه سعيد بن منصور عن أبي مسعودٍ البدريِّ .

٣٨٣ - وقال سعيد : ثنا إسماعيل بن عيّاش عن عبيد الله بن عبيد الكَلَاعيِّ عن مكحول عن الحارث بن معاوية الكنديِّ وأبي جندل بن سهيل قالا : سألنا بلالًا مؤذِّن رسول الله ﷺ - ونحن على مطهرة الدَّرج بدمشق ، ونحن نتوضَّأُ فيها - عن المسح على الخفَّين ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **امسحوا على النَّصيف والمُوْق** » [٢] .

٣٨٤ - وقال الحسن بن محمَّد الزعفرانيُّ : ثنا عليٌّ ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن الحارث بن معاوية وسُهيل بن أبي جندل أنّهما سألا بلالًا عن المسح ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **امسحوا على الخفَّين والمُوْق** »[٣] .

قال الدَّارَقُطنِيُّ : وأبو جندل بن سهيل أشبه بالصَّواب [٤] ○ .

* * * * *

(١) « الأوسط » لابن المنذر : (١/ ٤٦٢ - رقم : م ١٥٩) ، ولكن وقع فيه (أبو أمامة) بدل (ابن أبي أوفى) ، وقد نقل هذا النص عن ابن المنذر : ابن قدامة في « المغني » وابن القيم في « تهذيب السنن » : (مع العون - ١/ ٢٧٢ - رقم : ١٥٩) فذكرا (ابن أبي أوفى) بدل (أبي أمامة) .
ولم نقف عليه مسندًا عن ابن أبي أوفى ، وهو عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » : (١/ ٣٥٩ - رقم : ١٩٩٣) وابن المنذر في « الأوسط » : (١/ ٤٦٣ - رقم : ث ٤٨٥) من رواية أبي غالب عن أبي أمامة .

(٢) في هامش الأصل : (النصيف : الخمار ، والموق : فوق الخف ، فارسيٌّ معرَّبٌ) ا.هـ

(٣) « مسند بلال بن رباح » : (ص : ١٧ - ١٨) .

(٤) « العلل » : (٧/ ١٨٠ - ١٨١ - رقم : ١٢٨٥) .

مسألة (٦٠) : إذا انقضت مدَّة المسح ، أو ظهر القدم ، استأنف الوضوء .

وعنه : أنه يجزئه غسل رجليه ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعيٌ كالروايتين .

لنا :

الأحاديث المتقدِّمة في التَّوقيت .

ز : هذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّ المسح هل يرفع الحدث عن الرِّجل ؟

فإن قلنا : لا يرتفع عنها ، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس ، وبقي الرِّجلان ، فيكفيه غسلهما .

وإن قلنا : يرتفع ، فبالخلع عاد ، والحدث لا يتبعض ، فيجب استئناف الوضوء . وقيل : منشأ الخلاف : جوز التفريق ، فإن جاز أجزأه غسل قدميه ، ومسح رأسه في خلع العمامة ؛ وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه ، وهو : الموالاة .

وقال بعضهم : والصحيح الأوَّل ، لأنَّ الخلاف واقعٌ في المسألتين مطلقاً ، سواء كان عقب الوضوء ، أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق O .

* * * * *

مسألة (٦١) : إذا كان في[1] أعضائه جَبيرة لزمه المسح عليها .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

لنا :

حديث جابر : « **إنَّما كان يكفيه أن يعصب جرحه ، ويمسح عليه** » .

وسيأتي بإسناده في مسائل التَّيمم - إن شاء الله تعالى -[2] .

وقد استدلَّ أصحابنا بأحاديث فيها مقالٌ :

٣٨٥- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ثنا أبو عمارة محمَّد بن أحمد ابن المهديِّ ثنا عبدوس بن مالك العطَّار ثنا شَبابة ثنا وَرْقَاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهدٍ عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمسح على الجبائر .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا يصحُّ مرفوعًا ، وأبو عمارة ضعيفٌ جدًّا[3] .

٣٨٦- قال : وثنا دَعْلَج ثنا محمَّد بن عليٍّ بن زيدٍ ثنا أبو الوليد وهو : خالد بن يزيد المكيُّ ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمَّد بن عليٍّ بن الحسين ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن عليٍّ قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر ، كيف يتوضَّأ صاحبُها ؟ وكيف يغتسل ؟ قال : « **يمسح بالماء عليها** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : خالد بن يزيد ضعيفٌ[4] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ[5]

---

(١) في (ب) : (على) .
(٢) برقم : (٤٤١) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٠٥) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٢٦) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/ ٣٦٠ - رقم : ١٦٣٠) .

ويحيى بن معينٍ[١] : كذَّابٌ .

ز : الحسن بن زيد[٢] - هذا - ، هو : ابن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن [أبي][٣] طالب .

وأبوه زيد بن عليٍّ هو : أخو محمَّد بن عليٍّ الباقر ، ولم يدرك جدَّه عليًّا O .

٣٨٧- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزَّاق عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ[٤] قال : انكسر أحد زنديَّ ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عمرو بن خالد هو : أبو خالد الواسطيُّ ، متروكٌ[٥] .

قلت : وقد كذَّبه أحمد ويحيى ، وسبق القدح فيه[٦] .

ز : حديث عليٍّ : رواه ابن ماجه[٧] .

وقال أبو حاتم : هو حديثٌ باطلٌ ، لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث[٨] .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٣٦٠ - رقم : ١٦٣٠) من رواية علي بن الحسن المسنجاني .
(٢) في (ب) : (يزيد) خطأ .
(٣) زيادة استدركت من (ب) .
(٤) (عن علي) سقطت من « التحقيق » .
(٥) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٢٦- ٢٢٧) .
(٦) (ص : ٢٨٩) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٢١٥ - رقم : ٦٥٧) .
(٨) « العلل » لابنه : (١/ ٤٦ - رقم : ١٠٢) .

وقال البيهقيُّ : وقد تابع عمرو بن خالد : عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن عليٍّ مثله .

وعمر بن موسى متروكٌ ، منسوبٌ إلى الوضع ، ونعوذ بالله من الخذلان .

وروي بإسنادٍ آخر مجهول عن زيد بن عليٍّ ، وليس بشيءٍ .

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكِّيُّ بإسنادٍ آخر عن زيد بن عليٍّ عن عليٍّ مرسلاً .

وأبو الوليد ضعيفٌ ، ولا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ[١] ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (١/٢٢٨) .

مسائل الغسل

مسألة (٦٢) : يجب الغسل بالتقاء الختانين ، خلافًا لداود .

لنا حديثان :

٣٨٨ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا جلس بين شُعبها الأربع ، ثمَّ جَهَدَها ، وَجَبَ الغسل** »[1] .

وأخرجه مسلمٌ[2] .

ز : ورواه من رواية مَطَر عن الحسن ، وزاد : « **وإن لم يُنْزل** » ○ .

٣٨٩ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا إسماعيل أنا عليُّ بن زيدٍ عن سعيد بن المسيَّب عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قعد بين الشُّعَب الأربع ، ثمَّ ألزق الخِتَان بالخِتَان ، فقد وجب الغسل** »[3] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ[4] .

---

(١) « صحيح البخاري » : (١/ ٨٠) ؛ (فتح - ١/ ٣٩٥ - رقم : ٢٩١) .
(٢) « صحيح مسلم » : (١/ ١٨٦) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٧١ - رقم : ٣٤٨) .
وفي « التحقيق » : (أخرجاه في « الصحيحين ») .
(٣) « المسند » : (٦/ ٤٧) .
(٤) « صحيح مسلم » : (١/ ١٨٦ - ١٨٧) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٧١ - ٢٧٢ - رقم : ٣٤٩) من حديث حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة بنحوه .

ز : لفظ مسلم : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الخِتَان الخِتَان ، فقد وَجَب الغسل** » .

ولم يروه من حديث عليٍّ بن زيد .

٣٩٠- وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا قعد بين شُعَبها الأربع ، وألزق الخِتَان بالخِتَان ، فقد وجب الغسل** »[١] ○ .

٣٩١- طريقٌ آخر : قال أحمد : وثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيُّ ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا جاوز الخِتَان الخِتَان فقد وَجَبَ الغسل ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[٢] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ[٣] .

ز : رواه التِّرمذيُّ عن ابن مثنَّى عن الوليد .

ورواه النَّسائيُّ عن عبيد الله بن سعيد عن الوليد[٤] .

ورواه ابن ماجه عن عليٍّ بن محمَّد الطَّنَافِسيِّ ودُحيم عن الوليد[٥] .

وقال التِّرمذيُّ في « العلل » : قال البخاريُّ : هذا الحديث خطأٌ ، إنَّما يرويه الأوزاعيُّ عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً .

وقال : قال أبو الزناد : سألتُ القاسم بن محمَّد : سمعتَ في هذا الباب

---

(١) « سنن أبي دواد » : (١/ ٢٥٤ - رقم : ٢١٨) .
(٢) « المسند » : (٦/ ١٦١) .
(٣) « الجامع » : (١/ ١٥١ - ١٥٢ - رقمي : ١٠٨ - ١٠٩) .
(٤) « السنن الكبرى » : (١/ ١٠٨ - رقم : ١٩٦) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٩٩ - رقم : ٦٠٨) .

شيئًا ؟ قال : لا[١] .

وقد روى هذا الحديث الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية العبَّاس بن الوليد بن مَزْيَد عن أبيه عن الأوزاعيِّ .

وقال : رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مَزْيَد . وذكر أنَّ بشر بن بكر وجماعة رووه موقوفاً[٢] .

وقد صحَّح هذا الحديث ابن القطَّان ، ولم يلتفت إلى ما قيل فيه[٣] .

٣٩٢- وعن جابر عن أمِّ كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يُكْسِل - وعائشة جالسةٌ - ، فقال رسول الله ﷺ : « **إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل** » .

رواه مسلمٌ[٤] ، وهذا من رواية الصحابة عن التابعين ، لأنَّ جابر بن عبد الله صحابيٌّ ، وأمُّ كلثوم بنت أبي بكر من التابعين ، ولدت بعد موت أبيها .

٣٩٣- وعن أُبيِّ بن كعبٍ أنَّ الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء) رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخَّص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعدها .

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه[٥] - وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذيُّ وقال : حديث حسنٌ صحيحٌ[٨] .

---

(١) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ٥٧ - رقم : ٧٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/١١١ - ١١٢) .
(٣) « بيان الوهم والإيهام » : (٥/٢٦٧ - ٢٦٩ - رقم : ٢٤٦٥) .
(٤) « صحيح مسلم » : (١/١٨٧) ؛ (فؤاد - ١/٢٧٢ - رقم : ٣٥٠) .
(٥) « المسند » : (٥/١١٥) .
(٦) « سنن أبي داود » : (١/٢٥٣ - ٢٥٤ - رقم : ٢١٦) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/٢٠٠ - رقم : ٦٠٩) .
(٨) « الجامع » : (١/١٥٢ -١٥٣ - رقم : ١١٠) .

٣٩٤ - وعن رافع بن خَدِيجٍ قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أُنزل ، فاغتسلت ، وخرجت فأخبرته ، فقال : « لا عليك ، الماء من الماء » . قال رافع : ثمَّ أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل .

رواه الإمام أحمد من رواية رِشْدين بن سعد ، وفيه : (عن بعض ولد رافع عن رافع) لم يسمِّه [1] .

٣٩٥ - وعن الزُّهريِّ قال : سألتُ عروة عن الذي يجامع أهله ولا يُنْزِل ، فقال : نُولٌ [2] النَّاس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، حدَّثتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكَّة ، ثُمَّ اغتسل بعد ذلك ، وأمر النَّاس بالغسل .

رواه أبو حاتم البُسْتيُّ [3] والدَّارَقُطْنِيُّ [4] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣) : إذا أسلم الكافر فعليه الغسل .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : يستحب له .

لنا حديثان :

٣٩٦ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرَّحمن ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حُصَين بن قيس عن جدِّه قيس بن عاصم أنَّه أسلم ، فأمره النَّبيُّ

(١) « المسند » : (٤/١٤٣) .
(٢) كذا قرأناها من الأصل و (ب) ، وفي « الإحسان » : (على) ، وفي « سنن الدارقطني » : (قول) ، والله أعلم .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥ - رقم : ١١٨٠) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/١٢٦ - ١٢٧) .

ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ [١] .

ز : رواه أبو داود [٢] والنَّسائيُّ [٣] والتِّرمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ [٤] .

وخليفة بن حُصَين : وثَّقه النَّسائيُّ [٥] وابن حِبَّان [٦] ، وروى عنه الأغر ابن الصَّبَّاح فقط ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : الأغر بن الصَّبَّاح عن خليفة بن حُصَين : ثقةٌ [٧] . وقال أبو حاتم : صالحٌ [٨] . وقال النَّسائيُّ : ثقةٌ [٩] ○ .

٣٩٧ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا عبد الرَّحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة أنَّ ثُمامة أسلم ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل** » [١٠] .

ز : عبد الله بن عمر العُمَريُّ : تُكلِّم فيه .

ورواه البيهقيُّ من رواية عبد الرَّزَّاق [١١] عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة ، وفيه : وأمره أن يغتسل فاغتسل [١٢] .

---

(١) « المسند » : (٥/ ٦١) .
(٢) « سنن أبي داود » : (١/ ٣٢٤ – رقم : ٣٥٩) .
(٤) « سنن النسائي » : (١/ ١٠٩ – رقم : ١٨٨) .
(٥) « الجامع » : (١/ ٥٩٥ – ٥٩٦ – رقم : ٦٠٥) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٨/ ٣١٣ – رقم : ١٧١٨) .
(٦) « الثقات » : (٤/ ٢٠٩) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ٣٠٩ – رقم : ١١٥٤) .
(٨) المرجع السابق .
(٩) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣/ ٣١٥ – رقم : ٥٤١) .
(١٠) « المسند » : (٢/ ٣٠٤) .
(١١) هو في « المصنف » : (٦/ ٩ – ١٠ – رقم : ٩٨٣٤) .
(١٢) « سنن البيهقي » : (١/ ١٧١) .
وعزاه المنقح في « المحرر » : (١/ ١٣٤ – ١٣٥ – رقم : ١١٤) إلى « صحيح ابن خزيمة » أيضًا ، وهو فيه : (١/ ١٢٥ – رقم : ٢٥٣) .

وقال الطَّبرانيُّ : هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله .

وقال الخطيب : ورواه عبد الله الأشجعيُّ عن سفيان الثَّوريِّ عن عبيد الله بن عمر .

ورواه عبدالرَّزَّاق بن همَّام عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر جميعًا عن سعيد المَقبُرِيِّ .

وفي « الصَّحيحين » أنَّه اغتسل ، وليس فيه أمر النَّبيِّ ﷺ له بذلك [١] .

٣٩٨ - وقال أبو يعلى الموصليُّ في « مسنده » : حدَّثنا بشر بن سَيْحَان ثنا عمرو بن محمَّد الرَّزِينيُّ - قال : وما رأيت مثله بعيني قطُّ - ثنا سفيان الثَّوريُّ عن رجلٍ عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقبُرِيُّ عن أبي هريرة قال : لمَّا أسلم ثُمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ، ويصلِّي ركعتين [٢] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الغسل واجبٌ إن أصابته جنابة في الكفر .

ومن لم يوجب الغسل مطلقًا حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب ، لأنَّ استقراء أحوال المسلمين في عهده ﷺ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقًا ، فإنَّهم كانوا يدخلون في الدِّين أفواجًا - ولهم الأولاد والزَّوجات - ولا يؤمرون بالغسل ، مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة ○ .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (١/ ١٢٥) ؛ (فتح - ١/ ٥٥٥ - رقم : ٤٦٢) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ١٥٨) ؛ (٣/ ١٣٨٦ - رقم : ١٧٦٤) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١١/ ٤٢٤ - ٤٢٥ - رقم : ٦٥٤٧) .

مسألة (٦٤) : لا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة .

وقال مالكٌ : يجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٩٩- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا حُجَين بن المثنَّى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليمان بن صُرَد عن جُبير بن مُطْعِم قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النَّبيِّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **أمَّا أنا فآخذ ملء كفي من الماء ، فأصبُّ على رأسي ، ثم أفيض بعد على سائر جسدي** »[(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين »[(٢)] .

٤٠٠- الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيعٌ ثنا الأعمش عن سالم عن كريب ثنا ابن عبَّاس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنَّبيِّ ﷺ غسلاً ، فاغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه ، فغسل كفَّيه ثلاثا ، ثم أفاض على فرجه ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ثم أفاض على رأسه ثلاثا ، ثم أفاض على سائر جسده الماء ، ثم تنحَّى فغسل رجليه[(٣)] .

أخرجاه في « الصحيحين »[(٤)] .

---

(١) « المسند » : (٤/٨١) .
(٢) « صحيح البخاري » : (١/٧٣) ؛ (فتح - ١/٣٦٧ - رقم : ٢٥٤) .
« صحيح مسلم » : (١/١٧٧ - ١٧٨) ؛ (فؤاد - ١/٢٥٨ - ٢٥٩ - رقم : ٣٢٧) .
(٣) « المسند » : (٦/٣٣٥) .
(٤) « صحيح البخاري » : (١/٧٢) ؛ (فتح - ١/٣٦١ - رقم : ٢٤٩) .
« صحيح مسلم » : (١/١٧٤ - ١٧٥) ؛ (فؤاد - ١/٢٥٤ - رقم : ٣١٧) .

٤٠١ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا عبيد الله بن عمر القواريريُّ ثنا سفيان عن أيُّوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن عبد الله بن رافعٍ عن أمِّ سلمة قالت : كنتُ امرأة أشدُّ ظفر رأسي ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « **إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ** - أو : ثلاث حفناتٍ - **ثمَّ تُفرغي عليك ، فإذا أنت قد طَهُرت** »[(١)] .

ز : رواه مسلمٌ[(٢)] وأصحاب « السُّنن الأربعة »[(٣)] .

ورواه رَوْح بن القاسم والثَّوريُّ عن أيُّوب بن موسى ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

٤٠٢ - الحديث الأوَّل : قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز[(٤)] بن محمَّد أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة : غسل يديه ، ومضمض ، وتوضَّأ ، ويدلك بأصابعه أصول شعره ، فإذا خيِّل إليه أنَّه قد استبرأ البشرة أفاض على جلده من الماء .

٤٠٣ - الحديث الثَّاني : قال التِّرمذيُّ : ثنا نصر بن عليٍّ ثنا الحارث بن وجيهٍ ثنا مالك بن دينار عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **تحت كلِّ شعرةٍ جنابة ، فاغسلوا الشَّعر وأنقُوا البشرة** »[(٥)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١١٤) .
(٢) « صحيح مسلم » : (١/ ١٧٨) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ - رقم : ٣٣٠) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٧٢ - رقم : ٢٥٥) ؛ و « الجامع » للترمذي : (١/ ١٤٩ - رقم : ١٠٥) ؛ و « سنن النسائي » : (١/ ١٣١ - رقم : ٢٤١) ؛ و « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٩٨ - رقم : ٦٠٣) .
(٤) في « التحقيق » : (سعيد أنبأنا منصور بن عبد العزيز) خطأ .
(٥) « الجامع » : (١/ ١٥٠ - رقم : ١٠٦) .

تفرَّد به الحارث بن وجيهٍ عن مالكٍ مرفوعًا ، وإنَّما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله .

قال يحيى بن معينٍ : الحارث بن وجيهٍ ليس بشيءٍ[(١)] . قال ابن حِبَّان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير[(٢)] .

ز : وروى هذا الحديث : ابن ماجه[(٣)] وأبو داود وقال : الحارث بن وجيه حديثه منكرٌ ، وهو ضعيفٌ[(٤)] .

وقال الترمذيُّ : حديث الحارث بن وجيهٍ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخٌ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمة ، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

[وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ أنه غريبٌ من حديث محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة ، تفرَّد به مالك بن دينار ،] [(٥)] وعنه الحارث بن وجيهٍ[(٦)] .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه الحارث بن وجيهٍ عن مالك بن دينارٍ عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً : « **تحت كلِّ شعرةٍ جنابة ، فاغسلوا الشَّعر ، وأنقوا البشر** » .

---

(١) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٤٧٦ - رقم : ٨٣١) .
(٢) « المجروحون » : (١/ ٢٢٤) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/ ١٩٦ - رقم : ٥٩٧) .
(٤) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٧١ - رقم : ٢٥٢) .
(٥) سقط من الأصل بسبب انتقال النظر فيما يبدوا من (مالك بن دينار) الأولى إلى (مالك بن دينار) الثانية ، واستدرك من (ب) .
(٦) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٥/ ٢٥١ - رقم : ٥٣٢٦) .

قال أبي : هذا حديثٌ منكرٌ ، والحارث ضعيف الحديث [١] .

وروى ابن عَدِيٍّ للحارث بن وجيهٍ هذا الحديث وحديثًا آخر ، وقال : لم يحدِّث بهما عن مالك بن دينار غيره [٢] .

وقد ضعَّف هذا الحديث أيضًا : الشَّافعيُّ [٣] ويحيى بن معينٍ [٤] والبخاريُّ [٥] .

ويروى عن الحسن مرسلًا .

ويروى موقوفًا على أبي هريرة ، كما تقدَّم O .

٤٠٤ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : ثنا حسن بن موسى ثنا حمَّاد بن سلمة عن عطاء بن السَّائب عن زاذان عن عليٍّ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **من ترك موضع شعرةٍ من جنابةٍ لم يصبها الماء فعل [الله]** [٦] **به كذا وكذا من النَّار** » . قال عليٌّ : فمن ثَمَّ عاديت رأسي [٧] .

والجواب : أنَّ هذه الأحاديث محمولةٌ على من يمنع شعرُه الماءَ أن يصل إلى جلده .

---

(١) « العلل » : (١/ ٢٩ - رقم : ٥٣) .
(٢) « الكامل » : (٢/ ١٩٣ - رقم : ٣٧٦) .
(٣) انظر : « المعرفة » : (١/ ٢٧٠ - رقم : ٢٧٥) .
(٤) قال الدوري في « التاريخ » : (٤/ ٨٦ - رقم : ٣٢٦٧) : (سألت يحيى عن الحارث بن وجيه فقال : ليس حديثه بشيء) ا.هـ
(٥) قال في « التاريخ الكبير » : (٢/ ٢٨٤ - رقم : ٢٤٨٤) : (الحارث بن وجيه الراسبي البصري ، سمع مالك بن دينار ، سمع منه زيد بن حباب ونصر بن علي ، فيه بعض المناكير) ا.هـ
(٦) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٧) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « التحقيق » و « المسند » : (١/ ٩٤) : (شعري) .

ز : وروى حديث عليٍّ من رواية عطاء بن السَّائب أيضًا : ابنُ ماجه[١] وأبو داود ، ولفظه : فمن ثَمَّ عاديت رأسي - ثلاثا - . وكان يجزُّ شعره - رضي الله عنه -[٢] .

وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ في « العلل » أنَّه روي موقوفا ، ثم قال : وعطاء تغيَّر حفظه[٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٥) : يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى باطن اللحية .

وعن مالك رواية : لا يجب .

لنا :

الأحاديث التي تقدَّمت[٤] .

٤٠٥- وقال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا أيُّوب عن أبي قِلابة عن رجلٍ من بني عامر عن أبي ذرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إنَّ الصعيد الطيب طهورٌ ، ما لم تجد الماء ، ولو إلى عشر حججٍ ، فإذا وجدت الماء فأمسس بشرتك** »[٥] .

احتجُّوا :

(١) « سنن ابن ماجه » : (١/١٩٦ - رقم : ٥٩٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (١/٢٧١ - رقم : ٢٥٣) .
(٣) « العلل » : (٣/٢٠٨ - رقم : ٣٦٥) .
(٤) برقم : (٤٠٢ - ٤٠٤) .
(٥) « المسند » : (٥/١٤٦) .

بقوله عليه السَّلام : « أمَّا أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثياتٍ » .

وقد تقدَّم بإسناده[١] .

* * * * *

مسألة (٦٦) : غسل الجمعة سنَّةٌ .

وحكي عن مالك وداود : أنَّه واجبٌ[٢] .

احتجُّوا :

٤٠٦- بما روى أحمد : ثنا أبو سلمة الخزاعيُّ أنا مالك عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ** »[٣] .

أخرجاه في « الصحيحين »[٤] .

٤٠٧- قال أحمد : وثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

---

(١) برقم : (٣٩٩) .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : غسل الجمعة ليس بواجب في قول أكثر أهل العلم ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . منهم : مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً . وعن أحمد رحمه الله أنه واجب ، روي عن أبي هريرة وغيره) ا.هـ وهو بحروفه في « الشرح الكبير » لابن أبي عمر : (٥/٢٦٩) تحت باب صلاة الجمعة .

(٣) « المسند » : (٣/٦٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤/٢٢٣) ؛ (فتح - ٢/٣٥٧ - رقم : ٨٧٩) .
« صحيح مسلم » : (٣/٣) ؛ (فؤاد - ٢/٥٨٠ - رقم : ٨٤٦) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاء أحدكم يوم** [١] **الجمعة فليغتسل** » [٢] .

ز : أخرجاه في « الصَّحيحين » [٣] ○ .

والجواب : أنَّ النَّاس انقسموا في هذه الأحاديث فريقين :

فمنهم من قال : معنى واجب : لازمٌ في باب الاستحباب ، كما يقال : حقُّك عليَّ واجبٌ . وهذا اختيار أبي سليمان الخطَّابيِّ [٤] ، يدلُّ عليه أنَّه قرنه بما لا يجب :

٤٠٨ – فروى أحمد : ثنا الحسن بن سَوَّار ثنا ليثٌ عن خالد بن يزيد [٥] عن سعيد عن أبي بكر بن المنكدر أنَّ عمرو بن سُلَيم أخبره عن عبد الرَّحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **إنَّ الغسل يوم الجمعة على كلِّ محتلِمٍ ، والسِّواك ، وأنَّ تمسَّ من الطِّيب ما تقدر عليه** » [٦] .

ز : أخرجه مسلمٌ [٧] ○ .

٤٠٩ – قال أحمد : وثنا وكيعٌ ثنا سفيان عن يحيى بن سعيدٍ عن عَمْرة عن عائشة قالت : كان النَّاسُ عمَّالَ أنفسِهم ، فكانوا يَرُوحون كهيئتهم ، فقيل

---

(١) في « التحقيق » : (إلى) .
(٢) « المسند » : (٢/ ١٤١) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٢/ ٢٢٢) ؛ (فتح – ٢/ ٣٥٦ – رقم : ٨٧٧) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ٢) ؛ (فؤاد – ٢/ ٥٧٩ – رقم : ٨٤٤) .
(٤) « معالم السنن » : (١/ ٢١١ – رقم : ٣٢١) .
(٥) في مطبوعة « المسند » : (زيد) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٦/ ٢٧١ – رقم : ٨٢٩٥) .
(٦) « المسند » : (٣/ ٦٩) .
(٧) « صحيح مسلم » : (٣/ ٣ – ٤) ؛ (فؤاد – ٢/ ٥٨١ – رقم : ٨٤٦) .

لهم : لو اغتسلتم [١] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٢] .

ويؤكِّد هذا : أنَّ الصَّحابة لم ينكروا على من ترك الغسل :

٤١٠ - فروى البخاريُّ : ثنا عبد الله بن محمَّد بن أسماء أنا جويرية عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطَّاب بينا هو قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين [الأوَّلين] [٣] ، فناده عمر : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟! قال : إنِّي شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتَّى سمعتُ التأذين ، فلم أزد على أن توضَّأتُ ، فقال : والوضوء أيضًا ؟! وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل [٤] .

وأخرجه مسلمٌ [٥] .

والرَّجل : عثمان ، ولم ينكر عليه ترك الغسل بمحضرٍ من الصَّحابة ، فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّه إنَّما أمر بالغسل أمر استحبابٍ .

وقد ذهب قومٌ إلى وجوبه للفظ حديث أبي سعيد ، وادعوا أنَّه نُسخ :

٤١١ - بما روى أحمد : ثنا عبد الصَّمد ثنا همَّام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضَّأ فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فذاك أفضل** » [٦] .

---

(١) « المسند » : (٦/ ٦٢ - ٦٣) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢/ ٢٢٨) ؛ (فتح - ٢/ ٣٨٦ - رقم : ٩٠٣) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ٣) ؛ (فؤاد - ٢/ ٥٨١ - رقم : ٨٤٧) .
(٣) في الأصل : (الأوابين) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » و « صحيح البخاري » .
(٤) « صحيح البخاري » : (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣) ؛ (فتح - ٢/ ٣٥٦ - رقم : ٨٧٨) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٣/ ٢ - ٣) ؛ (فؤاد - ٢/ ٥٨٠ - رقم : ٨٤٥) .
(٦) « المسند » : (٥/ ٨) .

وفي هذه الدعوى بعدٌ ، لأنَّه لا تاريخ معنا ، وأحاديث الوجوب أصحُّ ، والوجه ما ذكرناه من أنَّه مستحبٌ ومندوبٌ .

ز : وقد روى حديث الحسن عن سَمُرة : أبو داود[١] والنسائيُّ[٢] والترمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ ، وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النَّبيِّ ﷺ هذا الحديث ، مرسلا[٣] .

٤١٢- وقال الطبرانيُّ : ثنا محمَّد بن عبد الرحمن[٤] المروزيُّ ثنا عثمان بن يحيى القرسانيُّ[٥] ثنا مؤمَّل بن إسماعيل ثنا حمَّاد بن سلمة عن ثابت البُنَانيِّ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **من توضَّأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » .

قال الطبرانيُّ : لم يروه عن حمَّاد إلا مؤمَّل ، تفرَّد به عثمان بن يحيى[٦] .

مؤمَّل بن إسماعيل : صدوقٌ ، وقد تكلَّم فيه البخاريُّ[٧] .

٤١٣- وعن يزيد الرَّقَاشِيِّ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَت ، تجزئُ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » .

رواه ابن ماجه[٨] ، ويزيد الرَّقَاشِيُّ : تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة .

---

(١) « سنن أبي داود » : (١/ ٣٢٣ - رقم : ٣٥٨) .
(٢) « سنن النسائي » : (٣/ ٩٤ - رقم : ١٣٨٠) .
(٣) « الجامع » : (١/ ٥٠٦ - ٥٠٧ - رقم : ٤٩٧) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « المعجم الأوسط » : (عبدان بن محمد المروزي) وهذا الحديث في وسط أحاديث عبدان بن محمد ، وهي تحت عنوان « من اسمه عبدان » .
(٥) كذا بالأصل ، وفي (ب) : (الغرساني) ، والصواب : (القَرْقَسَانيُّ) كما في « المعجم الأوسط » و « الأنساب » لابن السمعاني : (١٠/ ١٠٥) .
(٦) « المعجم الأوسط » : (٥/ ٩ - رقم : ٤٥٢٥) .
(٧) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٩/ ١٧٨ - رقم : ٦٣١٩) وليحرر .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٢٤٧ - رقم : ١٠٩١) .

ورواه البيهقي وغيره من رواية أَسِيْد بن يزيد[١] الجمَّال - وهو ضعيفٌ - عن شَريك عن عوفٍ عن أبي نَضْرة عن أبي سعيدٍ مرفوعًا[٢] .

ورواه ابن عَدِيٍّ من رواية عبيد بن إسحاق - وهو ضعيفٌ - عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا أيضًا[٣] .

٤١٤- وقال البيهقيُّ : أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمَّد بن محمَّد ابن إسحاق الصفَّار العدل ثنا أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القنَّاد ثنا أسباط ابن نصر عن السُّدِّيِّ عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضَّأ فبها ونِعْمَت ، ويجزئ من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل** » .

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريبٌ من هذا الوجه ، وإنَّما يعرف من حديث الحسن وغيره[٤] .

٤١٥- وقال أبو داود الطيالسيُّ : ثنا أبو حُرَّة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرَة - قال : ولا أعلمه إلا عن النَّبيِّ ﷺ - [أنَّ النَّبيَّ ﷺ][٥] قال : « **من توضَّأ فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** »[٦] .

رواه البيهقيُّ ، وقال : ورواه بكر بن بكَّار عن أبي حُرَّة بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ ، ولم يشك[٧] ○ .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن البيهقي » : (زيد) وهو الصواب ، والله أعلم .
(٢) « سنن البيهقي » : (١/٢٩٦) .
(٣) « الكامل » : (٥/٣٤٨ - رقم : ١٥٠٥) في ترجمة عبيد بن إسحاق العطار .
(٤) « سنن البيهقي » : (١/٢٩٥) .
(٥) زيادة استدركت من (ب) و « مسند الطيالسي » و « سنن البيهقي » .
(٦) « مسند أبي داود الطيالسي » : (ص : ١٩٢ - رقم : ١٣٥٠) .
(٧) « سنن البيهقي » : (١/٢٩٦) .

مسائل التيمم

مسألة (٦٧) : لا يجوز التَّيمم بغير التُّراب .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز .

لنا :

٤١٦- ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن[١] بن الجنيد ثنا سعيد بن مسلمة ثنا أبو مالك الأشجعيُّ عن رِبعي بن حِرَاش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « **جعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا ، وترابها طهورًا** »[٢] .

وقد ذكرناه في أوَّل الكتاب ، وبيَّنَّا أنَّه قد أخرج في « الصحيح »[٣] .

ز : حديث حذيفة هذا قد تقدَّم أنَّ مسلما رواه ، لكن لفظه : « وجعلت

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و مطبوعة « سنن الدارقطني » و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٤/ ٢٣٠ - رقم : ٤١٦٣) : (الحسين) .
وقد ترجم الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (٦/ ٣٥٦ - رقم : ١٣٠٠) للحسين بن الجنيد الدامغاني ، ثم ترجم للحسن بن الجنيد بن أبي جعفر البغدادي - وهو الذي في الإسناد بحسب النظر في الشيوخ والتلاميذ الذين ذكرهم المزي - ، وقال في آخر ترجمته : (وقد خلط بعضهم في هاتين الترجمتين والصواب ما ذكرناه إن شاء الله تعالى) ا.هـ وزاد الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : (٢/ ٢٨٨ - رقم : ٥٩٠) : (قلت : هذا بفتح الحاء والسين) ا.هـ
(تنبيه) وقع في مطبوعة « تهذيب التهذيب » : (الحسين بن الجنيد بن أبي جعفر) وهو تصحيف ، وصوابه : (الحَسَن) كما ضبطه الحافظ ابن حجر بالحروف ، والله أعلم .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٦) .
(٣) برقم : (٣) .

تربتها لنا طَهورًا »[١] ○ .

٤١٧- وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ ثنا زُهير عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيلٍ عن محمَّد بن عليٍّ أنَّه سمع عليَّ بن أبي طالبٍ يقول : قال رسول الله ﷺ : « جعل التُّراب لي طهورًا »[٢] .

ز : عبد الله بن محمَّد بن عَقيلٍ : مختلفٌ في الاحتجاج بحديثه[٣] ○ .

احتجُّوا :

٤١٨- بما روى سعيد بن منصور : ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شُعيبٍ عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة : أنَّ ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنَّا نكون بالرِّمال الأشهر - الثلاثة والأربعة - ، ويكون فينا الجنب والنُّفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء . فقال : « عليكم بالأرض » . ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربةً واحدةً ، ثم ضرب ضربةً أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين[٤] .

والجواب : أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ ، قال أحمد[٥] والرَّازيُّ[٦] : المثنَّى

---

(١) برقم : (٣) .
(٢) « المسند » : (١/ ٩٨) .
(٣) في هامش الأصل : (وسعيد بن مسلمة ضعيفٌ) ا.هـ وسعيد هو الواقع في إسناد حديث حذيفة السابق .
(٤) انظر : « سنن البيهقي » : (١/ ٢١٦ - ٢١٧) .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٢٩٨ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يساوي حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث) ا.هـ
(٦) لم نقف عليه ، وفي « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥ - رقم : ١٤٩٤) : (سألت أبي وأبا زرعة عن المثنى بن الصباح ، فقالا : لين الحديث . قال أبي : يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد ، وهو ضعيف) ا.هـ

ابن الصَّبَّاح لا يساوي شيئًا . وقال يحيى : ليس بشيء [١] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٢] .

ثمَّ لا حجَّة فيه ، لأنَّه قال : « **عليكم بالأرض** » ، والرَّمل والجصُّ والنُّورة في الأرض لا منها ، فكأنَّه أمرهم بطلب التُّراب ، وقد يكون بين الرَّمل ، ويكشف هذا أنَّه قد رواه أحمد كما قلنا ، فقال :

٤١٩ - ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا المثنَّى بن الصَّبَّاح أخبرني عمرو بن شُعيبٍ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنِّي أكون في الرَّمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فيكون فينا النُّفساء والحائض والجنب ، فما ترى ؟ قال : « **عليك بالتُّراب** » [٣] .

* * * * *

مسألة (٦٨) : يجوز للمتيمم أن يقتصر على وجهه وكفَّيه .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : لا يجزئه [٤] إلا مسح الوجه واليدين إلى المرفقين .

لنا :

٤٢٠ - ما روى أحمد : ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذرٍّ

(١) « الكامل » لابن عدي : (٦/٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (ضعيف ، ليس بشيء) ا.هـ
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .
(٣) « المسند » : (٢/٢٧٨) .
(٤) في « التحقيق » : (لا يجوز) .

عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه عن عمَّار قال : كنت في سريَّة ، فأجنبت ، فتمعكت في التُّراب ، فلمَّا أتيت النَّبيَّ ﷺ ، ذكرت ذلك له ، فقال : « **إنما كان يكفيك** » وضرب النَّبيُّ ﷺ بيده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفَّيه[1] .

أخرجاه في « الصحيحين »[2] .

٤٢١- قال أحمد : وثنا عفَّان ثنا أبان ثنا قتادة عن عَزْرَة[3] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه عن عمَّار أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال في التَّيمم : « **ضربة للوجه والكفَّين** »[4] .

فإن قيل : فقد روى أبو داود من حديث عمَّار أنَّه قال : إلى المرفقين[5] .

قلنا : تلك الطريق يقول فيها قتادة : حدَّثني محدِّثٌ عن الشَّعبيِّ عن ابن أَبْزَى عن عَمَّار . ومثل هذا لا يقدَّم على روايتنا الصحيحة .

فإن قيل : فقد روى عمَّار : إلى الآباط والمناكب .

قلنا : نعم ، رواه أحمد :

٤٢٢- ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال : قال ابن شهاب : حدَّثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس عن عمَّار بن ياسر أنَّ رسول الله ﷺ عرَّس

(١) « المسند » : (٤/٢٦٥) مع اختلاف في اللفظ .
(٢) « صحيح البخاري » : (١/٩٢ - ٩٣) ؛ (فتح - ١/٤٤٣ - رقم : ٢٣٨) .
« صحيح مسلم » : (١/١٩٣) ؛ (فؤاد - ١/٢٨٠ - ٢٨١ - رقم : ٣٦٨) .
(٣) في (ب) : (عروة) خطأ .
(٤) « المسند » : (٤/٢٦٣) .
(٥) « سنن أبي داود » : (١/٣١١ - رقم : ٣٣٢) .

بالات[١] الجيش ، ومعه عائشة ، فانقطع عقدٌ لها من جَزْع ظَفَار[٢] ، فحبس النَّاس ابتغاء عقدها ذلك ، حتَّى أضاء الفجر ، وليس مع النَّاس ماء ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ على رسوله رخصة التَّطهر بالصَّعيد الطَّيِّب ، فقام المسلمون فضربوا الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط[٣] .

قلت : ووجه هذا الحديث أنَّهم فعلوا هذا بآرائهم ، فلمَّا عرَّفهم الرسول ﷺ حدَّ التيمم ، انتهوا إلى قوله .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود[٤] والنسائيُّ[٥] بنحوه .

٤٢٣- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة عن عمَّار بن ياسر أنَّه كان يُحدِّث : أنَّهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصَّعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفِّهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مَسْحةً واحدةً ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفِّهم الصعيد مرةً أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

وفي روايةٍ : قام المسلمون فضربوا بأكفِّهم التراب ، ولم يَقْبِضوا من التراب . ولم يذكر المناكب والآباط .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « المسند » : (بآلات) ، وفي « التحقيق » و « سنن أبي داود » و « سنن النسائي » : (بأولات) ، وقال السندي في « حاشيته على النسائي » : (بضم الهمزة ، جمع ذات ، ويقال لذلك الموضع : ذات الجيش . أيضاً) ا.هـ

(٢) في « النهاية » : (١/ ٢٦٩ - جزع) : (الجَزْع - بالفتح - : الجرز اليماني ، الواحدة جَزْعة) ا.هـ

(٣) « المسند » : (٤/ ٢٦٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ - رقم : ٣٢٤) .

(٥) « سنن النسائي » : (١/ ١٦٧ - رقم : ٣١٤) .

قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين .

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود - وهذا لفظه[٢] - وابن ماجه[٣] ، وهو منقطع ، عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة لم يدرك عمَّار بن ياسر .

وقد أخرجه النسائيُّ[٤] وابن ماجه[٥] من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبيه عن عمَّار موصولاً مختصرًا .

قال إسحاق بن راهويه : حديث عمَّار في التيمُّم للوجه والكفَّين هو حديثٌ صحيحٌ ، وحديث عمَّار : تيمَّمنا مع النَّبيِّ ﷺ إلى المناكب والآباط ، ليس هو بمخالفٍ لحديث : الوجه والكفَّين ، لأنَّ عمَّارًا لم يذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بذلك ، وإنَّما قال : فعلنا كذا وكذا . . . فلمَّا سأل النَّبيَّ ﷺ أمره بالوجه والكفَّين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمَّارٌ بعد النَّبيِّ ﷺ في التيمُّم ، أنَّه قال : الوجه والكفَّين . ففي هذا دلالة أنَّه انتهى إلى ما علَّمه النَّبيُّ ﷺ[٦] ○ .

احتجُّوا بأحاديث :

٤٢٥- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سعيد محمَّد بن عبد الله المروزيُّ ثنا محمَّد ابن خلفٍ ثنا أحمد بن حمدويه ثنا أبو معاذ[٧] ثنا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج[٨] عن أبي جهيم قال : أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل : إمَّا من

(١) « المسند » : (٤/٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١/٣٠٦ - رقمي : ٣٢٢ - ٣٢٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/١٨٩ - رقم : ٥٧١) .

(٤) « سنن النسائي » : (١/١٦٨ - رقم : ٣١٥) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/١٨٧ - رقم : ٥٦٦) .

(٦) « الجامع » : (١/١٨٩ - ١٩٠- رقم : ١٤٤) .

(٧) في هامش الأصل : (هو النحوي) ا.هـ

(٨) كتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) ا.هـ
ويبدو أنه يشير إلى أنه هكذا وقع في هذه الرواية : (الأعرج عن أبي جهيم) بدون واسطة ، والله أعلم .

غائطٍ ، وإمَّا من بولٍ ؛ فسلَّمت عليه ، فلم يردَّ عليَّ السَّلام ، وضرب الحائط بيده ضربةً ، فمسح بها وجهه ، ثمَّ ضرب أخرى ، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ، ثمَّ ردَّ عَلَيَّ السَّلام .

قال أبو معاذ : وثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة مثله [(١)] .

٤٢٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا البغويُّ ثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ ثنا محمَّد بن ثابتٍ العَبْديُّ ثنا نافع عن ابن عمر أن رجلًا مرَّ برسول الله ﷺ فسلَّم ، فلم يردَّ عليه حتَّى ضرب بيديه على الحائط ، فمسح وجهه ، ثمَّ ضرب ضربةً أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثمَّ ردَّ على الرَّجل السَّلام [(٢)] .

٤٢٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن الحسين ابن جابر ثنا عبد الرَّحيم [(٣)] بن مطرِّف ثنا عليُّ بن ظَبْيان عن [عبيد] [(٤)] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **التَّيمُّم ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين** » [(٥)] .

٤٢٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن مخلد ثنا إبراهيم الحربيُّ ثنا عثمان ابن محمَّد الأنماطيُّ ثنا حَرَمِي بن عمارة عن [عزرة] [(٦)] بن ثابت عن أبي الزُّبير عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **التَّيمُّم ضربتان : ضربةٌ للوجه** [(٧)] ، **وضربةٌ**

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٧) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٧) .
(٣) في « التحقيق » : (عبد الرحمن) ، والصواب ما بالأصل .
(٤) في الأصل : (عبد) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٥) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٨٠) .
(٦) في الأصل و (ب) : (عروة) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٧) في (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (التيمم ضربة للوجه) .

للذراعين إلى المرفقين »[١] .

٤٢٩- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جدِّه عن الأسلع قال : أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح ، فضرب بكفَّيه الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى ، فمسح ذراعيه - باطنهما وظاهرهما - ، حتَّى مسَّ بيده المرفقين[٢] .

والجواب :

أما حديث أبي جُهيم : فإنَّ أبا عصمة وخارجة : متكلَّمٌ فيهما ، وقد روي من حديث كاتب الليث ، وهو مطعونٌ فيه ، وإنَّما حديثه الذي في « الصحيح »[٣] :

٤٣٠- رواه البخاريُّ : ثنا يحيى بن بكيرٍ ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت عميرًا - مولى ابن عبَّاسٍ - قال : دخلنا على أبي جهيمٍ فقال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جملٍ ، فلقيه رجلٌ ، فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه[٤] .

ز : وأخرجه مسلمٌ تعليقًا ، قال : وقال الليث بن سعدٍ .... فذكر إسناده ، وعنده : أبو الجهم[٥] ○ .

وأمَّا حديث ابن عمر الأوَّل : ففيه : محمَّد بن ثابتٍ العَبْدِيُّ ، قال

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٨١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٩) .

(٣) في « التحقيق » : (الصحيحين) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١/ ٩٢) ؛ (فتح - ١/ ٤٤١ - رقم : ٣٣٧) .

(٥) « صحيح مسلم » : (١/ ١٩٤) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٨١ - رقم : ٣٦٩) .

يحيى : ليس بشيءٍ [١] .

وأمَّا حديثه الثَّاني : فهكذا رواه عليٌّ بن ظَبْيان مرفوعًا ، قال ابن نمير : يخطئ في حديثه كلِّه [٢] . وقال يحيى بن سعيدٍ [٣] وابن معينٍ [٤] وأبو داود [٥] : ليس بشيءٍ . وقال النَّسائيُّ [٦] وأبو حاتم الرَّازيُّ [٧] : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث جدًّا [٨] . وقال ابن حِبَّان : سقط الاحتجاج بأخباره [٩] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وقد وقفه يحيى القطَّان وهُشيم وغيرهما ، وهو الصَّواب [١٠] .

قال : رواه سليمان بن أبي داود الحرانيُّ عن سالمٍ ونافعٍ عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ ، وسليمان : ضعيفٌ [١١] .

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : ضعيفٌ جدًّا [١٢] . وقال ابن حِبَّان : يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثِّقات ، حتَّى خرج عن حدِّ الاحتجاج به [١٣] .

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ١١٢ ، ٢٠٦ - رقمي : ٣٤٢٢ ، ٣٩٧٦) .
(٢) « المجروحون » لابن حبان : (٢/ ١٠٥) من رواية جعفر بن أبان عنه .
(٣) لم نقف عليه إلا عند ابن الجوزي أيضًا في « الضعفاء » : (٢/ ١٩٥ - رقم : ٢٣٨٣) ، وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (١١/ ٤٤٤ - رقم : ٦٣٤٧) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٧٩ - رقم : ١٣٣٩) .
(٥) « سؤالات الآجري » : (٢/ ٣٠٦ - رقم : ١٩٣٨) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧١ - رقم : ٤٣٣) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/ ١٩١ - رقم : ١٠٥٤) .
(٨) « سؤالات البرذعي » : (٢/ ٤٢٩) .
(٩) « المجروحون » : (٢/ ١٠٥) .
(١٠) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٨٠) .
(١١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٨١) بتصرف .
(١٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤/ ١١٦ - رقم : ٥٠١) .
(١٣) « المجروحون » : (١/ ٣٣٥) وتمامه : (إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه) ا.هـ

وقد رواه سليمان بن أرقم عن الزُّهريِّ عن سالمٍ .

وسليمان : ليس بشيءٍ بإجماعهم .

وأمَّا حديث جابر : فقد تُكلِّم في عثمان بن محمَّد .

وأمَّا حديث الأسلع : ففي إسناده : الرَّبيع بن بدرٍ ، قال أبو حاتم الرازيُّ : لا يشتغل به[(١)] . وقال النسائيُّ[(٢)] والدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)] : متروك الحديث .

ثم نحن نقول بهذه الأحاديث ، ونجيز هذا الفعل ، فنجمع بين الأحاديث .

ز : أبو عِصْمة في حديث أبي جُهيم هو : نوح بن أبي مريم ، وهو متروكٌ .

وخارجة هو : ابن مصعب ، وقد ضعَّفوه ، وقال محمَّد بن سعدٍ : تركوه[(٤)] .

والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جُهيم ، بل بينهم[(٥)] عمير - مولى ابن عبَّاس - كما تقدَّم[(٦)] .

وحديث محمَّد بن ثابتٍ العَبْديِّ : رواه أبو داود[(٧)] ، قال ابن معين في العبديِّ : هو ضعيفٌ[(٨)] . وفي روايةٍ : ليس بشيءٍ[(٩)] . وفي روايةٍ : ليس به

---

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/ ٤٥٥ - رقم : ٢٠٥٧) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ٩٩) .
(٤) « الطبقات الكبرى » : (٧/ ٣٧١) .
(٥) كذا بالأصل و (ب) .
(٦) برقم : (٤٣٠) .
(٧) « سنن أبي داود » : (١/ ٣١١ - ٣١٢ - رقم : ٣٣٤) .
(٨) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ٩٤ - رقم : ٢٩٤) .
(٩) سبق أنه في رواية الدوري : (٣/ ٢٧٩ - رقم : ١٣٣٩) .

بأسٌ[١] . وقال النسائيُّ : ليس بالقويِّ[٢] . وقال أبو الوليد القاضي : هو متروكٌ . ووثَّقه بعضهم .

وقد أنكر البخاريُّ على محمَّد بن ثابتٍ رفع هذا الحديث ، وقال : خالفه عبيد الله وأيُّوب والناس ، فقالوا : عن نافعٍ عن ابن عمر ، فِعْلُه[٣] .

قال البيهقيُّ : ورفعه غير منكرٍ[٤] .

وقال الخطَّابيُّ : وحديث ابن عمر لا يصحُّ ، لأنَّ محمَّد بن ثابتٍ العَبْدِيَّ ضعيفٌ جدًّا ، لا يحتجُّ بحديثه[٥] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : عرضت على أبي عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - حديث محمَّد بن ثابتٍ ، فقال لي : هذا حديثٌ منكرٌ ، ليس هو مرفوعًا[٦] .

وأما حديث عليِّ بن ظَبْيان : فرواه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحدًا أسنده غير ابن ظَبْيان ، وهو صدوقٌ[٧] .

---

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢١٦ - رقم : ٨٠٩) .
وقال الدوري في « تاريخه » : (٤/ ٣١٠ - رقم : ٤٥٣٧) : (سمعت يحي يقول : محمد بن ثابت الذي يحدث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم = بصريٌّ ، وهو ضعيف . قلت ليحي : أليس قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال : ما قلت هذا قطُّ !) ا.هـ

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٣ - رقم : ٥١٩) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (١/ ٥٠ - ٥١ - رقم : ١٠٥) ؛ وانظر : « التاريخ الأوسط » : (٢/ ١٤٢) ، و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٨١ - رقم : ٣١٢) .

(٤) « المعرفة » : (١/ ٢٨٥ - رقم : ٣١٠) .

(٥) « معالم السنن » : (١/ ٢٠٤) .

(٦) « مسائل ابن هانئ » : (١/ ٢٢ - رقم : ١١٠) .

(٧) « المستدرك » : (١/ ١٧٩) .

وقال ابن حِبَّان في عبد الله بن الحسين بن جابرٍ : يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يحتجُّ بما انفرد به [(١)] .

وأمَّا حديث جابر : فلم يذكر المؤلِّف من تكلَّم في عثمان بن محمَّد ، وقد روى عنه أبو داود [(٢)] وأبو بكر بن أبي عاصم [(٣)] وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرحًا [(٤)] .

وقد روى الحديث : البيهقيُّ [(٥)] والدَّارَقُطْنِيُّ وقال : كلُّهم ثقات ، والصَّواب موقوفٌ [(٦)] .

ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيحٌ [(٧)] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩) : التَّيمُّم لا يرفع الحدث .

وقال داود : يرفع .

٤٣١ – قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيدٍ عن عوف حدَّثني أبو رجاء حدَّثني عمران بن حُصَينٍ قال : كنَّا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ ، فصلَّى بالنَّاس ،

(١) « المجروحون » : (٢/ ٤٦) .
(٢) « المعجم المشتمل » لابن عساكر : (ص : ١٨٥ – رقم : ٦٠٦) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٩/ ٤٨٧ – رقم : ٣٨٥٨) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٦/ ١٦٦ – رقم : ٩١٢) .
(٥) « سنن البيهقي » : (١/ ٢٠٧) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٨١) .
(٧) « المستدرك » : (١/ ١٨٠) .

فإذا هو برجلٍ معتزلٍ ، فقال : « **ما منعك أن تصلِّي ؟** » قال : أصابتني جنابة ولا ماء ! قال : « **عليك بالصَّعيد** » . واشتكى إليه النَّاس العطش ، فدعا عليًّا وآخر ، فقال : « **ابغيانا الماء** » . فذهبا فجاءا بامرأةٍ معها مزاداتان ، فأفرغ من أفواه المزادتين ، ونودي في النَّاس ، فسقى من شاء واستسقى ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ ، وقال : « **اذهب فأفرغه عليك** » (١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٢) .

٤٣٢ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمَّد بن بشَّار ثنا وهب بن جريرٍ ثنا أبي سمعت يحيى بن أيُّوب يحدِّث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرَّحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلةٍ باردةٍ – وأنا في غزوة ذات السَّلاسل – ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمَّمت ، ثمَّ صلَّيت بأصحابي الصُّبح ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **يا عمرو ، صلَّيت بأصحابك وأنت جنبٌ ؟!** » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، فقلت : إنِّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ [النساء : ٢٩] . فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل لي شيئًا (٣) .

ز : ورواه : الإمام أحمد (٤) وأبو داود (٥) .

ورواه الحاكم من رواية عبد الرَّحمن بن جبيرٍ عن أبي قيسٍ – مولى عمرو

---

(١) « المسند » : (٤/ ٤٣٤ – ٤٣٥) باختصار .
(٢) « صحيح البخاري » : (١/ ٩٣ – ٩٤) ؛ (فتح – ١/ ٤٤٧ – ٤٤٨ – رقم : ٣٤٤) .
« صحيح مسلم » : (٢/ ١٤٠ – ١٤١) ؛ (فؤاد – ١/ ٤٧٤ – ٤٧٥ – رقم : ٦٨٢) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٨) .
(٤) « المسند » : (٤/ ٢٠٣ – ٢٠٤) .
(٥) « سنن أبي داود » : (١/ ٣١٤ – ٣١٥ – رقم : ٣٣٨) .

ابن العاص - عن عمرو بن العاص ، وقال : على شرطهما ، وعندي أنّهما علَّلاه بحديث يحيى بن أيُّوب عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن عمران عن عبد الرحمن بن جبيرٍ عن عمرو نفسه[1] ○ .

احتجُّوا :

بحديث حذيفة : « وجعل ترابها لنا طهورًا » .

وقد سبق في أوَّل الكتاب[2] .

٤٣٣- وبما رواه الترمذيُّ : ثنا محمود بن غَيْلان ثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ثنا سفيان عن خالدٍ الحذَّاء عن أبي قِلابة عن عمرو بن بُجدان عن أبي ذرٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ وَضُوءُ المسلمِ ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرَته ، فإنَّ ذلك خيرٌ » .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ[3] .

وليس لهم في هذين الحديثين حجَّة ، لأنَّ التراب قائمٌ مقام الطَّهور في إباحة الصلاة ، ولو كان طهورًا حقيقةً لما احتاج الجنب بعد التيمُّم أن يغتسل .

* * * * *

(١) « المستدرك » : (١/ ١٧٧) ، وكلام الحاكم مختصر وله تتمة تنظر في كتابه .
(٢) برقم : (٣) .
(٣) « الجامع » : (١/ ١٦٥ - ١٦٦) ، وفيه : (حسن صحيح) ا.هـ

مسألة (٧٠) : يتيمَّم لوقت كلِّ صلاةٍ .

وقال أبو حنيفة : يصلِّي به ما لم يحدث .

واحتجَّ :

بالحديث المتقدِّم[١] : « **الصعيد وَضوء المسلم . . .** » .

واحتجَّ أصحابنا :

٤٣٤- بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعدان ثنا شُعيب بن أيُّوب ثنا أبو يحيى الحِمَّانيُّ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهدٍ عن ابن عبَّاس قال : من السُّنَّة أن لا يصلِّي بالتيمُّم أكثر من صلاةٍ واحدةٍ[٢] .

الحِمَّانيُّ وابن عمارة : متروكان .

ز : أبو يحيى الحمَّانيُّ : عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ليس بمتروكٍ ، بل هو من رجال « الصحيح »[٣] ، وقد وثَّقه يحيى بن معين[٤] وغيره ، وضعَّفه أحمد[٥] وغيره ، وكأنَّه اشتبه عليه بابنه يحيى بن عبد الحميد ، فإنَّه هو المشهور بالضعف .

وقد رواه عبد الرزَّاق وغيره عن الحسن بن عمارة[٦] .

٤٣٥- وعن نافعٍ عن ابن عمر قال : يتيمَّم لكلِّ صلاةٍ وإن لم يحدث .

---

(١) برقم : (٤٣٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٨٥) .
(٣) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٩٠٩ - رقم : ٩٧٧) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٧٠ ، ٥١٦ - رقمي : ١٢٧٣ ، ٢٥٢٢) ، برواية الدارمي : (ص : ١٨٦ - رقم : ٦٧٤) .
(٥) « المعرفة » للفسوي : (٣/ ٨٢) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٥/ ٣٢١ - رقم : ١٤٧٠) .
(٦) « المصنف » : (١/ ٢١٤ - ٢١٥ - رقم : ٨٣٠) .

رواه البيهقيُّ وقال : إسناده صحيحٌ [١] .

٤٣٦ – وعن هشيمٍ عن حجَّاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ رضي الله عنه قال : يتيمَّم لكلِّ صلاةٍ .

رواه البيهقيُّ [٢] ، وإسناده ضعيفٌ .

٤٣٧ – وعن عبد الرَّزَّاق [٣] عن معمر عن قتادة أنَّ عمرو بن العاص كان يحدث لكلِّ صلاةٍ تيمماً . وكان قتادة يأخذ به .

رواه البيهقيُّ أيضًا ، وقال : وهذا مرسلٌ [٤] .

٤٣٨ – وروى حرب الكِرْمَانيُّ : عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال : التَّيمُّم بمنزلة الوضوء ، يصلِّي به – ما لم يحدث – الصَّلواتَ كلَّها [٥] ○ .

* * * * *

مسألة (٧١) : إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا صلَّى .

وقال أبو حنيفة : لا يصلِّي .

لنا :

٤٣٩ – ما روى أحمد : ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أنَّها

---

(١) « سنن البيهقي » : (١/٢٢١) .
(٢) « سنن البيهقي » : (١/٢٢١) .
(٣) هو في « المصنف » : (١/٢١٥ – رقم : ٨٣٣) .
(٤) « سنن البيهقي » : (١/٢٢١) .
(٥) ذكره الزركشي أيضًا في « شرح مختصر الخرقي » : (١/٣٦١) .

استعارت من أسماء قلادةً ، فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصَّلاة وليس معهم ماء ، فصلَّوا بغير وضوءٍ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ آية التَّيمُّم [(١)] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ [(٢)] .

احتجُّوا بحديثين :

٤٤٠ - الحديث الأوَّل : قال التِّرمذيُّ : ثنا هنَّادٌ ثنا وكيعٌ عن إسرائيل عن سِماك عن مصعب بن سعدٍ عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **لا يقبل الله صلاةً إلا بطُهُور** » [(٣)] .

ز : انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٤)] ○ .

الحديث الثَّاني : قوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة امرىء حتَّى يضع الوضوء مواضعه** » .

وليس فيما ذكروا حجَّة ، لأنَّ ذلك محمولٌ على من يقدر على الطهور .

* * * * *

(١) « المسند » : (٦/ ٥٧) .
(٢) « صحيح البخاري » : (١/ ٩٢) ؛ (فتح - ١/ ٤٤٠ - رقم : ٣٣٦) .
« صحيح مسلم » : (١/ ١٩٢) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٧٩ - رقم : ٣٦٧) .
(٣) « الجامع » : (١/ ٥١ - رقم : ١) .
(٤) « صحيح مسلم » : (١/ ١٤٠) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٠٤ - رقم : ٢٢٤) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : لفظ مسلم : « **بغير طهور** » ، و « إلا » : رواية الترمذي ، وهي عند ابن ماجه أيضًا) ا.هـ
وهذه الحاشية ليست للمنقح فيما يبدو ، والله أعلم .

مسألة (٧٢) : إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمَّم ، وفي الإعادة روايتان .

لنا :

حديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلةٍ باردةٍ ، فأشفقت ، فتيمَّمت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئًا[١] .

وقد سبق بإسناده[٢] .

ز : نقل عن عطاء والحسن في من يخاف ضرر البرد : أنَّه يغتسل وإن مات .

والصحيح أنَّه يجوز له التيمُّم ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث عمرو بن العاص .

فإن تيمَّم وصلَّى ، ثم قدر على استعمال الماء ، فهل تلزمه الإعادة ؟

فيه روياتان :

إحداهما : لا تلزمه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، لحديث عمرو ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو وجبت لأمره بها ، فإنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والثانية : تلزمه الإعادة في الحضر دون السفر ، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد .

والأوَّل أصحُّ .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : هذا الحديث ليس مطابقاً [ ] ، لأنَّ عمرًا كان مسافرًا [ ] يثبت بالقياس) ا.هـ وما بين المعقوفتين لم يظهر في مصورتنا .

(٢) برقم : (٤٣٢) .

وقال الشَّافعيُّ : يعيد الحاضر ، وفي المسافر قولان O .

* * * * *

مسألة (٧٣) : إذا كان بعض بدنه صحيحًا ، وبعضه جريحًا ، غسل الصحيح ، وتيمَّم للجريح .

وقال أبو حنيفة ومالك : الاعتبار بالأكثر ، فإن كان الأكثر صحيحًا غسله ، وسقط التيمُّم ، وبعكسه إذا كان جريحًا .

لنا :

٤٤١- ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث[١] ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبيُّ ثنا محمَّد بن سلمة عن الزُّبير بن خُرَيق عن عطاءٍ عن جابرٍ قال : خرجنا في سفرٍ ، فأصاب رجلًا منَّا حَجَرٌ ، فشجَّه في رأسه ، ثمَّ احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمُّم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلمَّا قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « **قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟! فإنَّما شفاء العِيِّ السؤال ، إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم ، ويعصر - أو : يعصب - على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده** » شك موسى[٢] .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود[٣] عن موسى[٤] .

---

(١) في « سنن الدارقطني » زيادة : (في كتاب الناسخ والمنسوخ) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/١٨٩ - ١٩٠) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١/٣١٦ - رقم : ٣٤٠) .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : موسى شيخ أبي داود وابنه) ا.هـ

والزُّبير : ذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات »[(١)] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : قال أبو بكر - يعني : ابنَ أبي داود - : هذه سنَّةٌ تفرَّد بها أهل مكَّة ، وحملها أهل الجزيرة .

ثمَّ قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُريق ، وليس بالقويِّ ، وخالفه الأوزاعيُّ ، فرواه عن عطاء عن ابن عبَّاس .

واختلف على الأوزاعي :

فقيل : عنه عن عطاء .

وقيل : عنه بلغني عن عطاء .

وأرسل الأوزاعيُّ آخره عن عطاء عن النَّبيِّ ﷺ ، وهو الصَّواب .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم[(٢)] : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعيِّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عبَّاس . وأفسد الحديث[(٣)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٤) : إذا كان معه من الماء [ ][(٤)] ما يكفي بعض أعضائه ،

---

(١) « الثقات » : (٤/ ٢٦٢) .
(٢) هو في « العلل » : (١/ ٣٧ - رقم : ٧٧) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٩٠) وفيه : (وأسند الحديث) .
(٤) في الأصل كرر الناسخ كلمة (من الماء) فحذفنا الثانية .

لزمه استعماله في الجنابة ، وهل يلزمه في الوضوء ؟

فيه وجهان ، أصحهما عندي : أنَّه يلزمه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه .

وللشافعيِّ قولان .

لنا :

٤٤٢- ما روى البخاريُّ : ثنا إسماعيل حدَّثني مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم** »[١] .

وأخرجه مسلمٌ [٢] .

* * * * *

مسألة (٧٥) : لا يتيمَّم للجنازة والعيد مع وجود الماء[٣] .

وقال أبو حنيفة : يتيمَّم إذا خاف الفوات .

وعن أحمد في الجنازة كقوله .

احتجُّوا :

---

(١) « صحيح البخاري » : (٩/٥٥٦ - ٥٥٧) ؛ (فتح - ١٣/٢٥١ - رقم : ٧٢٨٨) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٧/٩١) ؛ (فؤاد - ٤/١٨٣٠ - ١٨٣١ - رقم : ١٣٣٧) .
(٣) في (ب) و « التحقيق » جاءت هذه المسألة بعد التي تليها .

٤٤٣ - بما رواه ابن عَدِيٍّ : ثنا محمَّد بن عبد الله [١] بن فضيلٍ ثنا يمان بن سعيدٍ ثنا وكيع بن الجرَّاح ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوءٍ فتيمَّم** » .

قال ابن عَدِيٍّ : هذا غير محفوظٍ رَفْعُه ، وإنَّما هو موقوفٌ على ابن عبَّاس [٢] .

وقال أحمد : [مغيرة] [٣] بن زيادٍ ضعيف الحديث ، حدَّث بأحاديث مناكير ، وكلُّ حديث رفعه هو منكرٌ [٤] .

* * * * *

مسألة (٧٦) : إذا اشتبهت الأواني الطَّاهرة بالنَّجسة لم يتحرّ .

وقال الشَّافعيُّ : يتحرّى .

لنا حديثان :

٤٤٤ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » ومطبوعة « الكامل » ومطبوعة « الثقات » لابن حبان : (٩/ ١٥٥) : (عبيد الله) ، والله أعلم .

(٢) « الكامل » : (٧/ ١٨٢ - رقم : ٢٠٩٣) .
وفي هامش الأصل : (حـ : هذا الحديث ذكره ابن عدي في « الكامل » ، ولم يسم شيخه الذي حدَّثه ، ولم يذكره بهذا اللفظ ، والله أعلم) ا.هـ
وابن عدي قد أورد الحديث في موضعين : الأول : تحت ترجمة يمان بن سعيد : (٧/ ١٨٢ - رقم : ٢٠٩٣) ، وهو الذي نقل منه ابن الجوزي إسناد الحديث ومتنه وكلام ابن عدي فيه .
والثاني : تحت ترجمة مغيرة بن زياد الموصلي : (٦/ ٣٥٥ - رقم : ١٨٣٧) ، وهو الذي أشار إليه المنقح في الحاشية السابقة .

(٣) في الأصل : (وغيره) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥١٠ - رقم : ٣٣٦١ ؛ ٣/ ٢٩ - رقم : ٤٠١٢) .

عن ابن أبي السفر عن الشعبيِّ عن عدي بن حاتم قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : « إذا أرسلتَ كلبَك المعلَّم فقتل فكُلْ ، فإذا أكلَ فلا تأكُلْ ، فإنَّما أمسكَهُ على نفسه » . قلت : أُرسلُ كلبي فأجدُ معه كلبًا آخر ؟ قال : « فلا تأكُلْ ، فإنَّما سمَّيت على كلبِك ، ولم تسمِّ على كلبٍ آخر »[١] .

أخرجه مسلمٌ[٢] .

٤٤٥- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيدٍ عن شعبة حدَّثني بُريد بن أبي مريم عن أبي [الحوراء][٣] عن الحسن بن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٤] .

ز : رواه الترمذيُّ[٥] والنسائيُّ[٦] من حديث شعبة ، وصحَّحه الترمذيُّ .

وأبي[٧] [الحوراء][٨] : اسمه : ربيعة بن شيبان ، وقد وثَّقه النسائيُّ[٩] وابن حِبَّان[١٠] .

وبُريد بن أبي مريم السَّلوليُّ : ثقةٌ ○ .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (١/ ٥٤ - ٥٥) ؛ (فتح - ١/ ٢٧٩ - رقم : ١٧٥) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٦/ ٥٦ - ٥٧) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - رقم : ١٩٢٩) .
(٣،٨) في الأصل : (الجوزاء) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(لطيفة) : قال القاضي عياض في « الإلماع » : (١٥٥) : (قال أبو علي الحافظ : روى عبد الله بن إدريس الكوفي قال : لما حدثني شعبة بحديث أبي الجوزاء السعدي عن الحسن بن علي = كتبت أسفله « حور عين » لئلا أغلط . يعني فيقرأه : « أبا الجوزاء » لشبهه به في الخط) ا.هـ
(٤) « المسند » : (١/ ٢٠٠) .
(٥) « الجامع » : (٤/ ٢٨٦ - رقم : ٢٥١٨) .
(٦) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٢٧ - رقم : ٥٧١١) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) .
(٩) « تهذيب الكمال » للمزي : (٩/ ١١٧ - رقم : ١٨٧٧) .
(١٠) « الثقات » : (٤/ ٢٢٩) .

مسائل الحيض

مسألة (٧٧) : يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، خلافا لهم في قولهم : لا يحلُّ إلا ما فوق الإزار .

لنا حديثان :

٤٤٦- الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن ثنا حمَّاد بن سلمة عن ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسألَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً**﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح** »[١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٢] .

٤٤٧- الحديث الثاني : قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمَّاد عن أيُّوب عن عكرمة عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ، ألقى على فَرْجِها ثوبًا[٣] .

ز : انفرد بهذا الحديث أبو داود ، وإسناده صحيح ○ .

---

(١) « المسند » : (٣/ ١٣٢) .
(٢) « صحيح مسلم » : (١/ ١٦٩) ؛ (١/ ٢٤٦ - رقم : ٣٠٢) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٨٢ - رقم : ٢٧٦) .

احتجُّوا بحديثين :

٤٤٨- الحديث الأوَّل : قال أحمد : حدَّثنا [ابن] [١] فضيل عن الشيبانيِّ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهنَّ حُيَّض [٢] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٣] .

٤٤٩- الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ، ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : « **تشدُّ إزارها ، ثم شأنك بأعلاها** » .

هذا حديث مرسلٌ .

٤٥٠- **ز** : عن ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائضٌ ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين ، تحتَجِزُ به .

رواه الإمام أحمد [٤] والنسائيُّ [٥] وأبو داود - وهذا لفظه [٦] - وأبو حاتم ابن حِبَّان في « صحيحه » [٧] .

وفي رواية أحمد : محتجزةٌ به .

---

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٢) « المسند » : (٦/ ٣٣) .
(٣) « صحيح البخاري » : (١/ ٨٢ - ٨٣) ؛ (فتح - ١/ ٤٠٣ - رقم : ٣٠٢) .
« صحيح مسلم » : (١/ ١٦٦ - ١٦٧) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٤٢ - رقم : ٢٩٣) .
(٤) « المسند » : (٦/ ٣٣٥) .
(٥) « سنن النسائي » : (١/ ١٨٩ - ١٩٠ - رقم : ٣٧٦) .
(٦) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ - رقم : ٢٧١) .
(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١ - رقم : ١٣٦٥) .

٤٥٠/أ- وعن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو[١] عن عمير - مولى عمر - قال : جاء نفرٌ من أهل العراق إلى عمر بن الخطَّاب ، فقال لهم عمر : أبإذنٍ جئتم ؟ قالوا : نعم . قال : فما جاء بكم ؟ قالوا : جئناك نسأل عن ثلاث . قال : وما هنَّ ؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته ما هي ؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائضٌ ؟ وعن الغسل من الجنابة ؟ قال : أسحرةٌ أنتم ؟ ! قالوا : لا والله ، يا أمير المؤمنين ، ما نحن بسحرة . قال : لقد سألتموني عن ثلاثٍ ما سألني عنهن أحدٌ - منذ سألتُ عنهن رسول الله ﷺ - قبلكم !! أمَّا صلاة الرجل في بيته تطوعًا : فنوِّر بيتك ما استطعت ؛ وأمَّا الحائض : فلك ما فوق الإزار ، وليس لك ممَّا تحته شيءٌ ؛ وأمَّا الغسل من الجنابة : فتفرغ بيمينك على شمالك[٢] فتغسلها ، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ، ثم توضَّأ وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرَّاتٍ ، تدلك رأسك كلَّ مرَّةٍ ، ثم تغسل سائر جسدك .

رواه أبو يعلى الموصليُّ في « مسنده » : ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّيُّ ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فذكره[٣] .

وروى ابن ماجه منه ذكر الصلاة[٤] .

---

(١) في مطبوعة « المختارة » : (عمر) خطأ .

(٢) في مطبوعة « المختارة » و « المقصد العلي » : (بشمالك على يمينك) ، وفي « مجمع الزوائد » كما بالأصل وكذلك في « سنن البيهقي » و « مجمع البحرين » .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » - رواية ابن حمدان - ، وقد خرجه عنه من رواية ابن المقرئ : الضياءُ في « مختارته » : (١/ ٣٧٥ - رقم : ٢٦١) .
وقد أورد الحديث الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) وفي « المقصد العلي » : (١/٩٧ - ٩٨ - رقم : ١٦٨) .
(تنبيه) قال الهيثمي في مقدمة « المقصد العلم » : (وما كان فيه من حديث في أوله « ك » فهو من « المسند الكبير » لأبي يعلى أيضًا) ا.هـ ونظن أن محقق النسخة التي عندنا لم يتنبه إلى هذه الرموز ، والله تعالى أعلم .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/٤٣٧ - ٤٣٨ - رقم : ١٣٧٥) .

ورواه الطَّبرانيُّ [(١)] والبيهقيُّ بكماله [(٢)] .

وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فذكر الاختلاف فيه ، قال : والحديث حديث زيد ابن أبي أنيسة ومن تابعه عن أبي إسحاق .

وقال : زيد بن أبي أنيسة ورَقبة بن مَصْقَلة وأبو حمزة السُّكريُّ فقالوا : عن عاصم بن عمرو عن عمير [(٣)] .

وعاصم بن عمرو - ويقال : ابن عوفٍ - البجليُّ الكوفيُّ : أحد الشِّيعة ، قال فيه أبو حاتم : صدوقٌ [(٤)] . وكتبه البخاريُّ في كتاب « الضُّعفاء » [(٥)] ، فقال أبو حاتم : يحوَّل من هناك . وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » [(٦)] .

٤٥١ - وقال أبو داود : حدَّثنا هارون بن محمَّد بن بكَّار ثنا مروان - يعني : ابن محمَّد - ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمِّه [(٧)] أنَّه سأل رسول الله ﷺ : ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟

---

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « المعجم الأوسط » ، وقد خرجه من طريق أبي نعيم - راوي « المعجم الأوسط » - عن الطبراني : الضياء في « المختارة » : (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥ - رقم : ٢٦٠) . وأورده الهيثمي معزوًا إلى « الأوسط » في « مجمع الزوائد » : (١/ ٢٧٥) و « مجمع البحرين » : (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣ - رقم : ٤٩١) ، وقال محققه : (هذا الحديث عزاه الشيخ الهيثمي في « مجمع الزوائد » إلى « الأوسط » أيضًا ، ولم أجده ، وأظن أن روايات أحمد الخشاب على ورقة (٦٣) ، وهي مفقودة) ا.هـ

(٢) « سنن البيهقي » : (١/ ٣١٢) .

(٣) « العلل » : (١/ ١٩٦ - ١٩٨ - رقم : ٢١٦) وفيه : (عن عاصم بن عمرو عن عمير أو ابن عمير) ا.هـ ، ونقله الضياء في « المختارة » : (١/ ٣٧٦ - رقم : ٢٦١) وفيه كما هنا .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/ ٣٤٨ - رقم : ١٩٢١) .

(٥) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٩ - رقم : ٢٨٠) .

(٦) « الثقات » : (٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٧) في هامش الأصل : (حـ : اسمه : عبد الله بن سعد [ ]) ا.هـ والكلمة الأخيرة لم نتمكن من قراءتها .

قال : « لك ما فوق الإزار »[١] .

العلاء بن الحارث : ثقةٌ من رجال « الصحيح »[٢] ، وقد تكلَّم فيه بعضهم .

وحرام بن حكيمٍ الأنصاريُّ : وثَّقه دحيم[٣] والعجليُّ[٤] ، وضعَّفه ابن حزمٍ[٥] .

٤٥٢- وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ ؟ قال : « ما فوق الإزار ، والتعفُّف عن ذلك أفضل » .

رواه أبو داود ، وقال : ليس بالقويِّ[٦] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٨) : إذا أتى امرأته وهي حائضٌ = تصدَّق بدينارٍ أو نصف دينارٍ .

وعنه : يستغفر الله تعالى ، كقولهم ، إلا أنَّ الشافعيَّ قال في القديم : إن وطئ في إقبال الدم تصدَّق بدينارٍ ، وفي إدباره بنصف دينارٍ .

لنا :

٤٥٣- ما روى أحمد : ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن

---

(١) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ - رقم : ٢١٤) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/ ٦٣ - رقم : ١١٥٩) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥/ ١٥٨ - رقم : ١١٥٣) .
(٤) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١/ ٢٩٠ - رقم : ٢٧٩) .
(٥) « المحلى » : (١/ ٣٩٧ - المسألة رقم : ٢٦٠) .
(٦) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٥٣ - رقم : ٢١٥) .

عبد الرحمن عن مِقْسم عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ ، قال : « يتصدَّق بدينارٍ ، أو بنصف دينارٍ » .

قال أحمد : لم يرفعه عبد الرَّحمن ولا بَهز [١] .

٤٥٤ - قال أحمد : وثنا يونس ثنا حمَّاد بن سلمة عن عطاء العطَّار عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يتصدَّق بدينارٍ ، **فإن لم يجد دينارًا ، فنصف دينارٍ** [٢] » يعني في الذي يغشى امرأته حائضًا [٣] .

ز : وقد روى اللفظ الأوَّل : أبو داود [٤] وابن ماجه [٥] والنَّسائيُّ [٦] والحاكم وصحَّحه [٧] .

وقال أبو داود : هكذا الرِّوايةُ الصَّحيحة ، قال : « **دينار أو نصف دينار** » . وربَّما لم يرفعه شعبة .

وقد صحَّح هذا الحديث أيضًا : ابنُ القطَّان [٨] .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول - وقد سُئل عن الرَّجل يأتي امرأته

(١) « المسند » : (١/٢٢٩ - ٢٣٠) .
(٢) قوله : (فإن لم يجد دينارًا فنصف دينار) غير موجود في مطبوعة « المسند » الميمنية ، وهي ثابتة في طبعة مؤسسة الرسالة : (٤/٨١ - رقم : ٢٢٠١) .
وانظر : (١/٣٠٦ ، ٣٦٣) من « المسند » .
(٣) « المسند » : (١/٢٤٥) .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتبين المراد منها .
(٤) « سنن أبي داود » : (١/٢٧٨ - رقم : ٢٦٨) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/٢١٠ - رقم : ٦٤٠) .
(٦) « سنن النسائي » : (١/١٥٣ - رقم : ٢٨٩) .
(٧) « المستدرك » : (١/١٧١ - ١٧٢) .
(٨) « بيان الوهم والإيهام » : (٥/٢٧٧) .

وهي حائض - قال : ما أحسن حديث عبد الحميد . قيل له : فتذهب إليه ؟ قال : نعم [(١)] ○ .

وقد احتجُّوا للقول القديم للشَّافعيِّ :

٤٥٥ - بما رواه التِّرمذيُّ : ثنا الحسين بن حُريث ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السُّكَّريِّ عن عبد الكريم عن مِقْسَم عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ ، وإذا كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينارٍ** » [(٢)] .

عبد الكريم هو : البصريُّ ، ضعيفٌ جدًّا ، كان أيُّوب السَّختيانيُّ يرميه بالكذب [(٣)] ، وقال أحمد [(٤)] ويحيى [(٥)] : ليس هو بشيء . وقال السَّعديُّ : غير ثقةٍ [(٦)] . وقال الدَّارَقُطْنيُّ : متروكٌ [(٧)] .

وذكر أبو داود هذا الحديث عن ابن عبَّاس موقوفًا [(٨)] .

ز : عبد الكريم : ليس هو : ابن أبي المخارق البصريُّ ، وإنَّما هو : ابن مالكٍ الجَزَرِيُّ ، أحد الثِّقات . كذا ذكره بعض من جمع الأطراف .

---

(١) « المسائل » برواية أبي داود : (ص : ٣٩ - رقم : ١٧٧) .
(٢) « الجامع » : (١/ ١٧٩ - ١٨٠ - رقم : ١٣٧) .
(٣) انظر : « مقدمة صحيح مسلم » : (١/ ١٦ - ١٧) ؛ (فؤاد - ١/ ٢١) ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٥٩ - رقم : ٣١٠) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٦٠ - رقم : ٣١١) من رواية أبي طالب ، وفيه : (ليس هو بشيء ، شبه المتروك) .
(٥) « التاريخ » رواية الدارمي : (ص : ١٨٧ - رقم : ٦٨١) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٨٣ - ٨٤ - رقم : ٢٥٢) .
(٦) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ١٦١ - رقم : ١٤٧) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٦٤) .
(٨) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ - رقم : ٢٦٩) .

وقد قيل : إنَّه أبو أميَّة - كما ذكر المؤلِّف - ، لأنَّه هكذا جاء مصرحًا به في بعض الروايات .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب « العلل » : حدَّثني أبي ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أميَّة عن مِقْسَم عن ابن عبَّاس : إذا أتى امرأته وهي حائضٌ . . . قيل لسفيان : يا أبا محمَّد هذا مرفوعٌ . فأبى أن يرفعه ، وقال : أنا أعلم به . يعني : أبا أميَّة[1] .

فيحتمل أن يكون الجَزَرِيُّ وأبو أميَّة روياه عن مِقْسَم .

وقد رواه النسائيُّ : عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان ؛ وعن محمَّد بن كامل المروزيِّ عن هُشيمٍ عن الحجَّاج ؛ كلاهما عن عبد الكريم به[2] .

ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن الجرَّاح عن أبي الأحوص عن عبد الكريم نحوه[3] .

٤٥٦- وقال أبو يعلى الموصليُّ في « مسنده » : ثنا عليُّ بن الجَعْد أنا أبو جعفرٍ الرازيُّ عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق عن مِقْسم عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ في رجلٍ جامع امرأته وهي حائضٌ ، فقال : « **إن كان دمًا عبيطًا فليتصدَّق بدينارٍ ، وإن كان فيه صفرة فنصف دينارٍ** »[4] .

وقد رواه ابن جريج وسعيد بن أبي عَروبة وهشام الدَّستوائيُّ وغيرهم عن عبد الكريم أبي أُميَّة ، والله أعلم .

---

(١) « العلل » : (١/٤٥٦ - رقم : ١٠٣٦) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٥/٣٤٨ - رقمي : ٩١٠٧ - ٩١٠٨) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/٢١٣ - رقم : ٦٥٠) .
(٤) « مسند أبي يعلى » : (٤/٣٢٠ - ٣٢١ - رقم : ٢٤٣٢) .

وقال التِّرمذيُّ في هذا الحديث : روي عن ابن عباس ، يرفعه بعضهم ، وبعضهم موقوفٌ [(١)] .

وقال أبو داود : روى الأوزاعيُّ عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرَّحمن عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : أمره أن يتصدَّق بخُمُسَي دينار [(٢)] .

وهذا منقطعٌ .

وقال الحافظ زكي الدِّين عبد العظيم المنذريُّ : هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه ، فروي مرفوعًا وموقوفًا ، ومرسلًا ومعضلًا .

وقال عبد الرَّحمن بن مهديٍّ : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : إنِّي كنت مجنونًا فصُححت !

وأمَّا الاضطراب في متنه : فروي : « **بدينارٍ أو نصف دينار** » على الشَّك ؛ وروي : « **يتصدق بدينارٍ ، فإن لم يجد فبنصف دينارٍ** » ؛ وروي فيه التَّفرقة بين أن يصيبها في الدَّم أو في انقطاع الدَّم ؛ وروي : « **يتصدَّق بخُمُسَي دينار** » ؛ وروي : « **يتصدَّق بنصف دينار** » ؛ وروي : « **إذا كان دمًا أحمر فدينارٌ ، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار** » ؛ وروي : « **إن كان دمًا عبيطًا فليتصدق بدينارٍ ، وإن كان صفرةً فنصف دينارٍ** » [(٣)] .

وقال الخطَّابيُّ : وقال أكثر العلماء : لا شيءَ عليه ، ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسلٌ أو موقوفٌ على ابن عبَّاس ، ولا يصحُّ متصلًا مرفوعًا ، والذِّمم بريَّةٌ إلا أن تقوم الحجَّة بشغلها [(٤)] .

---

(١) « الجامع » : (١/ ١٨٠ - رقم : ١٣٧) .
(٢) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٧٩ - رقم : ٢٧٠) .
(٣) « مختصر سنن أبي داود » : (١/ ١٧٥ - رقم : ٢٦٠) .
(٤) « معالم السنن » : (١/ ١٧٣ - رقم : ٢٥٧) .

وقال أبو عليٍّ بن السكن : هذا حديثٌ مختلفٌ في إسناده ولفظه ، ولا يصحُّ مرفوعًا ، ولم يصحِّحه البخاريُّ ، وهو صحيحٌ من كلام ابن عبَّاسٍ[(١)] .

وقد خالفه ابن القطَّان في هذا وردَّ عليه ، وصحَّح الحديث[(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩) : المستحاضة إذا كانت لها أيَّام معروفة رُدَّت إلى أيَّامها لا إلى التَّمييز .

وقال الشافعيُّ : يقدَّم التَّمييز على العادة .

لنا :

٤٥٧- ما روى الدَّارَقُطنيُّ : ثنا عبد الله بن محمَّد ثنا ابن زنجويه ثنا [مُعلًّى][(٣)] بن أسد ثنا وهيب ثنا أيُّوب عن سليمان بن يسار أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيشٍ استحيضت ، فأمرت أمَّ سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « **تدع الصلاة أيَّام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتستدفر بثوبٍ ، وتصلِّي** »[(٤)] .

ز : رواه الإمام أحمد بنحوه[(٥)] .

---

(١) نقله ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » : (٥/٢٧٨ - رقم : ٢٤٦٨) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) في الأصل : (يعلى) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/٢٠٨) .
(٥) « المسند » : (٦/٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في رواته : كلُّهم ثقات [(١)] .

٤٥٨ – وعن عائشة أنَّ أمَّ حبيبة بنت جَحْشٍ كانت تحت عبد الرَّحمن بن عوفٍ ، وأنَّها استحيضت فلا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنَّها رَكْضةٌ من الرَّحم ، فلتنظر قدر قُرْئها الذي كانت تحيض له ، فلتترك الصَّلاة ، ثمَّ لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كلِّ صلاةٍ » .

رواه الإمام أحمد – واللفظ له [(٢)] – والنَّسائيُّ [(٣)] .

٤٥٩ – وعن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ قالت : أتيت عائشة ، فقلت لها : أمَّ المؤمنين ، قد خشيتُ أن لا يكون لي حظٌّ في الإسلام ، [وأن أكون من أهل النَّار ! أمكث ما شاء الله من يوم استحاض ، فلا أصلي لله عزّ وجلّ صلاةً ! قالت : اجلسي حتَّى يجيء رسول الله ﷺ . فلمَّا جاء النَّبيُّ ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بن أبي حُبيش تخشى أن لا يكون لها حظٌّ في الإسلام ،] [(٤)] وأن تكون من أهل النَّار ، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض ، فلا تصلِّي لله فيه صلاة . فقال : « مري فاطمة بنت أبي حُبيش فلتمسك من كلِّ شهرٍ عدد أيَّام أَقْرَائِها ، ثمَّ تغتسلُ وتَحْتَشِي وتَسْتَثْفِر بثوبٍ [(٥)] ، ثمَّ تطهَّر عند كلِّ صلاةٍ ، وتصلِّي ، فإنَّما ذلك : رَكْضَةٌ من الشَّيطان ، أو عِرْقٌ انقطع ، أو داءٌ عرض [لها] [(٦)] » .

---

(١) لم نره في مطبوعة « سنن الدارقطني » .
(٢) « المسند » : (٦/١٢٨ – ١٢٩) .
(٣) « سنن النسائي » : (١/١٨٣ – رقم : ٣٥٦) .
(٤) هذه الفقرة سقطت من الأصل ، واستدركت من (ب) و « المسند » .
(٥) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « المسند » : (وتنظف) بدل : (بثوب) .
(٦) زيادة استدركت من (ب) و « المسند » .

رواه الإمام أحمد [١] والدَّارَقُطْنِيُّ [٢] والحاكم وصحَّحه [٣] .

وهو من رواية : عثمان بن [سعدٍ] [٤] الكاتب ، قال يحيى بن معين : ضعيفٌ [٥] . وقال مرَّةً : ليس بذاك [٦] . وقال أبو زرعة : ليّنٌ [٧] . وقال أبو حاتم : شيخٌ [٨] . وقال النَّسائيُّ [٩] والدَّارَقُطْنِيُّ [١٠] : ليس بالقويِّ . وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به [١١] . وقال الحاكم : بصريٌّ ثقةٌ [١٢] .

٤٦٠ - وعن فاطمة أنَّها أتت النَّبيَّ ﷺ ، فشكت إليه الدَّم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **إنَّما ذلك عرقٌ ، فانظري إذا أتاك قُرْؤُكِ فلا تصلِّي ، فإذا مرَّ القُرْءُ ، فتطهَّري ، ثم صلِّي ما بين القُرْءِ إلى القُرْءِ** » .

رواه الإمام أحمد [١٣] وأبو داود [١٤] والنَّسائيُّ [١٥] .

وفي إسناده : المنذر بن المغيرة ، سئل عنه أبو حاتم الرَّازيُّ فقال : هو

(١) « المسند » : (٦/ ٤٦٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢١٦) .
(٣) « المستدرك » : (١/ ١٧٥ - ١٧٦) .
(٤) في الأصل : (سعيد) ، والتصويب من (ب) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥/ ١٦٩ - رقم : ١٣٢٦) من رواية ابن أبي مريم .
(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ١٤٢ - رقم : ٣٥٩٩) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ١٥٣ - رقم : ٨٣٨) .
(٨) المرجع السابق .
(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٧ - رقم : ٤٢١) .
(١٠) « تخريج الأحاديث الضعاف » للغساني : (ص : ٩٣ - رقم : ١٩٩) .
(١١) « المجروحون » : (٢/ ٩٦) .
(١٢) « المستدرك » : (١/ ١٧٦) .
(١٣) « المسند » : (٦/ ٤٢٠) .
(١٤) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٨٥ - رقم : ٢٨٤) .
(١٥) « سنن النسائي » : (١/ ١٨٣ - ١٨٤ - رقم : ٣٥٨) .

مجهولٌ ، ليس بمشهورٍ [١] .

وقال النَّسائيُّ : قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ○ .

احتجُّوا :

٤٦١ - بما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشّر ثنا محمَّد بن المثنَّى ثنا ابن أبي عَديٍّ عن محمَّد بن عمرو قال : حدَّثني ابن شهابٍ عن عروة ابن الزُّبير عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنَّها كانت تُستحاض ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ : **« إذا كان دم الحيض ، فإنَّه أسودُ يعرف ، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصَّلاة ، فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلِّي »** [٢] .

ز : رواه أبو داود [٣] والنَّسائيُّ - وقال : وقد روى هذا الحديث غير واحدٍ ولم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر ابن أبي عَدِيٍّ والله أعلم [٤] - وأبو حاتم بن حِبَّان في « صحيحه » [٥] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : رواته كلُّهم ثقات [٦] .

ورواه الحاكم ، وقال : هو على شرط مسلمٍ [٧] .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/٢٤٢ - رقم : ١٠٩٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/٢٠٦ - ٢٠٧) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١/٢٨٨ - ٢٨٩ - رقم : ٢٩٠) .
(٤) « سنن النسائي » : (١/١٨٥ - رقمي : ٣٦٢ ، ٣٦٣) .
(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٤/١٨٠ - رقم : ١٣٤٨) .
(٦) لم نقف عليه .
(٧) « المستدرك » : (١/١٧٤) .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه محمَّد بن أبي عَدِيٍّ عن محمَّد بن عمرو عن الزُّهريِّ عن عروة عن فاطمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها : « **إذا رأيتِ الدَّم الأسود فأمسكي عن الصَّلاة ، وإذا كان الأحمر فتوضَّئي** » .

فقال أبي : لم يتابع محمَّد بن عمرو على هذه الرِّواية ، وهو منكرٌ [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠) : النَّاسية التي لا تمييز لها تحيَّض ستًّا أو سبعًا .

وقال الشَّافعي : لا تحيَّض شيئًا .

لنا :

٤٦٢ – ما روى أحمد : ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمَّد عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيل عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمِّه حَمْنة بنت جَحْشٍ قالت : كنت أُستحاض حيضةً شديدةً ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدتُه في بيت أختي زينب بنت جَحْشٍ ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجة . قال : « **وما هي ؟** » قلت : إنِّي أُستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً ، فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصَّلاة والصِّيام ! فقال : « **أنعتُ لك الكُرْسُف** [٢] ، **فإنَّه يذهب الدَّم** » . قالت : هو أكثر من ذلك ! قال : « **فاتخذي ثوبًا** » [٣] . قلت : هو أكثر من ذلك ! قال : « **فتلجَّمي** » .

---

(١) « العلل » : (١/٤٩ – ٥٠ – رقم : ١١٧) .
(٢) في « النهاية » : (٣/١٦٣ – كرسف) : (الكرسف : القطن) ا.هـ
(٣) في (ب) : (يوما) !

قالت : إنَّما أثجُّ ثجًّا ! فقال لها : « سآمرك بأمرين ، أيُّهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم » . فقال لها : « إنَّما هذه ركضةٌ من ركضات الشَّيطان ، فتحيَّضي ستَّة أيَّامٍ ، أو سبعة أيَّامٍ في علم الله ، ثُمَّ اغتسلي ، حتَّى إذا رأيت أنَّك قد طهرت ، واستنقأت ، فصلِّ أربعًا وعشرين ليلة ، أو ثلاثًا وعشرين ليلة ، وأيَّامها ، وصلِّي [(١)] وصومي ، فإنَّ ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كلَّ شهرٍ ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، لميقات حيضهنَّ ، وطهرهنَّ ، فإن قويت على أن تؤخِّرين الظُّهر ، وتعجِّلين العصر ، ثُمَّ تغتسلي ، وتجمعين بين الصَّلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر ، وتصلِّين ، وكذلك فافعلي ، وصلِّي ، وصومي إن قويت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ : « هذا أعجبُ الأمرين إليَّ » [(٢)] .

قال أحمد والتِّرمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ز : ورواه أبو داود [(٣)] وابن ماجه [(٤)] والحاكم [(٥)] والتِّرمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) (وصلي) غير موجودة في (ب) ولا في « التحقيق » و لا « المسند » ، فكأنها مقحمة ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٦/ ٤٣٩) .
وفي هامش الأصل : (حـ : فيه من الفقه : أن الغسل لكل صلاة لا يجب ، بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه ؛ وأنَّ الجمع للمرض جائزٌ ؛ وأنَّ جمع الفريضتين بطهارة واحدة جائز ، وأنَّ تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها ، لقوله ﷺ : « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت ») ا.هـ وهو من كلام المجد ابن تيمية في « المنتقى » : (مع النيل - ١/ ٣٧٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١/ ٢٩٠ - ٢٩٢ - رقم : ٢٩١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٢٠٥ - رقم : ٦٢٧) .

(٥) « المستدرك » : (١/ ١٧٢ - ١٧٣) .

ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقّيُّ وابن جُريج وشَريك عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيلٍ عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة عن عمِّه عمران عن أمِّه حَمْنَة ، إلا أنَّ ابن جريج يقول : (عمر بن طلحة) والصَّحيح : (عمران بن طلحة) .

وسألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديثٌ حَسَنٌ . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (١) .

وقال أبو داود : رواه عمرو بن ثابتٍ عن ابن عَقيل فقال : قالت حَمْنَة : هذا أعجبُ الأمرين إليَّ . لم يجعله قولَ النَّبيِّ ﷺ .

قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضيًّا - وذكره عن يحيى بن معينٍ - . هذا آخر كلامه (٢) .

وعمرو بن ثابت - هذا - : هو أبو ثابت ، ويعرف بـ : ابن أبي المقدام ، قال عبّاس الدُّوريُّ عن يحيى بن معينٍ : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون (٣) . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث . زاد أبو حاتم : يكتب حديثه ، كان رديء الرأي ، شديد التَّشيُّع (٤) . وقال النَّسائيُّ : متروكٌ (٥) . وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات (٦) .

وروى هذا الحديث أيضًا : الدَّارَقُطْنِيُّ وقال : تفرَّد به ابن عَقيل ،

---

(١) « الجامع » : (١/١٦٩ - ١٧١ - رقم : ١٢٨) .
(٢) « سنن أبي داود » : (١/٢٩٢ - رقم : ٢٩١) .
(٣) « التاريخ » : (٣/٣٦٧ - رقم : ١٧٨١) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٢٢٣ - رقم : ١٢٣٩) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧٦ - رقم : ٤٥٠) .
(٦) « المجروحون » : (٢/٧٦) وفيه : (كان ممن يروي الموضوعات ، لا يحل ذكره إلا على سبيل الاعتبار) ا.هـ وما بالأصل موافق لما في « تهذيب الكمال » للمزي : (٢١/ ٥٥٨ - رقم : ٤٣٣٣) .

وليس بالقويِّ [١] .

وقال الخطَّابيُّ : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأنَّ ابن عَقيل - راويه - ليس بذاك [٢] .

وقال البيهقيُّ : تفرَّد به عبد الله بن محمَّد بن عَقيل ، وهو مختلفٌ في الاحتجاج به [٣] .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عن حديثٍ رواه ابن عَقيل عن إبراهيم بن محمَّد عن عمران بن طلحة عن أمِّه حَمْنة بنت جَحْشٍ في الحيض ، فوهَّنه ولم يقوِّ إسناده [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٨١) : إذا رأت الدَّم قبل أيَّامها ، أو بعد أيَّامها ، ولم يجاوز أكثر الحيض ، فما رأته في أيَّامها فهو حيضٌ ، وما رأته قبل أيَّامها ، أو بعدها ، فهو مشكوكٌ فيه ، حتَّى يتكرَّر ثلاثًا ، فيكون حيضًا .

وقال أبو حنيفة : ما رأته قبل أيَّامها فهو استحاضة ، حتَّى تراه في الشَّهر الثَّاني ، وما رأته بعد أيَّامها فهو حيضٌ .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢١٤ - ٢١٥) ، ولم نقف على كلام الدارقطني في مطبوعة « السنن » ولا في « العلل » ، وهو في « تخريج الأحاديث الضعاف » للغساني : (ص : ٩٢ - رقم : ١٢٧) .
(٢) « معالم السنن » : (١/ ١٨٥ - رقم : ٢٧٨) .
(٣) « المعرفة » : (١/ ٣٧٥ - رقم : ٤٧٩) .
(٤) « العلل » : (١/ ٥١ - رقم : ١٢٣) .

وقال الشَّافعيُّ : ما رأته قبل أيَّامها ، وبعد أيَّامها = حيضٌ .

لنا :

قوله ﷺ : « تجلس أيَّام أقرائها ، ثم تغتسل » .

وقد سبق[١] .

* * * * *

مسألة (٨٢) : أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ .

وقال أبو حنيفة : أقلُّه ثلاثة أيَّام ،

وقال مالك : لا حدَّ لأقلِّه .

وللشَّافعيِّ قولان : أحدهما : كقولنا . والثَّاني : يومٌ .

دليلنا :

أنَّ المرجع في ذلك إلى العرف :

٤٦٣- فروى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا القاسم[٢] بن إسماعيل ثنا عبَّاس بن محمَّد ثنا محمَّد بن مصعب[٣] قال : سمعت الأوزاعيَّ يقول : عندنا امرأةٌ

---

(١) انظر الأرقام : (٤٥٧ - ٤٥٩) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي هامش الأصل : (الحسين) وفوقها رمز لم نتبينه ، وكذا هو في « سنن الدارقطني » .

(٣) في (ب) : (محمد بن الحسين مصعب) ، وكأنه رأى (الحسين) في هامش أصله الذي نسخ منه الكتاب فأثبتها هنا خطأ ، والله أعلم .

تحيض غدوةً ، وتطهر عشيَّةً [١] .

وقال عطاء : رأيت من النِّساء من كانت تحيض يومًا ، ومن كانت تحيض خمسة عشر يومًا .

وقال الشَّافعيُّ[٢] : أثبت لي عن امرأة لم تزل تحيض يومًا .

ويقال لمالك : ما عرف حيضٌ أقلُّ من يومٍ .

احتجُّوا بأحاديث :

أحدها : قول النَّبيِّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش « **دعي الصلاة أيَّام أقرائك** » . وأقل الأيَّام ثلاثة .

وقد سبق هذا الحديث[٣] .

٤٦٤- الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ثنا إبراهيم [بن الهيثم][٤] البَلَديُّ ثنا إبراهيم بن مهديٍّ المِصِّيصيُّ ثنا [حسَّان][٥] بن إبراهيم الكرمانيُّ ثنا عبد الملك سمعتُ العلاء يقول : سمعتُ مكحولاً يحدِّث عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أقلُّ ما يكون الحيض للجارية البكر والثَّيِّب ثلاث ، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيَّام ، وإذا رأت الدَّم**

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٠٩) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، ولعلها : (ويقال - أو : وقل - للشافعي) ، والله أعلم .
(٣) برقم : (٤٥٧) .
(٤) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٥) في الأصل : (حيان) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

أكثر من عشرة أيَّام فهي مستحاضةٌ »[١] .

وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول .

٤٦٥- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو حامد محمَّد بن هارون ثنا محمَّد بن أحمد ابن [أنس][٢] ثنا حمَّاد بن المنهال البصريُّ عن محمَّد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « **أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيَّام ، وأكثره عشرةُ أيَّام** »[٣] .

٤٦٦- وقال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : ثنا أحمد بن الحسن الكرخيُّ ثنا الحسن ابن شبيب ثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قُرَّة عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **الحيض : ثلاثة أيَّام ، وأربعةٌ ، وخمسةٌ ، وستَّةٌ ، وسبعةٌ ، وثمانيةٌ ، وتسعةٌ ، وعشرةٌ ، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضةٌ** »[٤] .

٤٦٧- وقال العُقيليُّ : ثنا جعفر بن محمَّد بن بريق ثنا عبد الرحمن بن [نافع][٥] ثنا أسد بن سعيدٍ البَجَليُّ عن محمَّد بن الحسن الصَّدفيِّ عن عُبادة بن نُسيٍّ عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا حيض أقلّ من ثلاثٍ ، ولا فوق عشرٍ** »[٦] .

٤٦٨- قالوا : وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٨/١) .
(٢) في الأصل : (إدريس) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/١) .
(٤) « الكامل » : (٣٠١/٢ - ٣٠٢ - رقم : ٤٤٦) تحت ترجمة الحسن بن دينار .
(٥) في الأصل و (ب) : (قانع) ، والتصويب من « الضعفاء الكبير » ، وفي « التحقيق » : (عبد الرحمن عن نافع) خطأ ، وانظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٩٤/٥ - رقم : ١٣٩٥) .
(٦) « الضعفاء الكبير » : (٥١/٤ - رقم : ١٦٠٤) .

عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **أكثر الحيض عشرٌ ، وأقلُّه ثلاثٌ** » .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فإنَّما قال لفاطمة : « **دعي الصلاة أيَّام أقرائك** » . على الأغلب ، والأغلب وجود أيَّام [في] [1] الحيض .

وباقي الأحاديث : ليس فيها ما يصحُّ :

أمَّا حديث أبي أمامة : ففي طريقه الأوَّل : عبد الملك ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو رجلٌ مجهولٌ [2] .

قال : والعلاء بن كثيرٍ ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا [3] .

قلت : قال أحمد بن حنبل : العلاء بن كثيرٍ ليس بشيءٍ [4] . وقال أبو زرعة : واهي الحديث [5] . وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات [6] .

وأمَّا طريقه الثاني : فإنَّ سليمان بن عمرو هو : أبو داود النَّخعيُّ ، قال أحمد : هو كذَّابٌ [7] . وسئل مرَّةً : أيضع الحديث ؟ فقال : نعم ، أبو

---

(١) زيادة من (ب) ، وفي « التحقيق » : (أيام الحيض في الحيض) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢١٨) .
(٣) الموضع السابق .
(٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/ ٣٤٧ - رقم : ١٣٧٩) ، وفيه : (حديثه ليس بشيء) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٣٦٠ - رقم : ١٩٨٧) وفيه : (ضعيف الحديث ، واهي الحديث) .
(٦) « المجروحون » : (٢/ ١٨١ - ١٨٢) .
(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٤٢ - رقم : ٣٥٦٩) .

داود النَّخعيُّ كان يضع الحديث [١] . وقال شَريك : ذاك كذَّاب النَّخَع [٢] . وقال يحيى : هو ممن يعرف بالكذب ووضع الحديث [٣] . وقال مرَّةً : رجل سوءٍ كذَّابٌ [٤] . وقال يزيد بن هارون : لا يحلُّ لأحدٍ أن يروي عنه [٥] . وقال البخاريُّ : هو معروفٌ بالكذب [٦] . وأخبرنا أبو منصور القزَّاز : أنا أبو بكر أحمد بن عليٍّ أنا ابن الفضل أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان [٧] قال : أبو داود النَّخَعيُّ ، رجل سوءٍ ، كذَّابٌ ، كان يكذب مجاوبه . قال إسحاق [٨] : أتيناه فقلنا له : أيُّ شيءٍ تعرف في : أقلِّ الحيض وأكثره ، وما بين الحيضتين من الطُّهر ؟ فقال : الله أكبر ! حدَّثني يحيى بن سعيدٍ عن سعيد بن المسيَّب عن النَّبيِّ ﷺ ، وثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدريِّ ، وجعفر بن محمَّد عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أقلُّ الحيض ثلاثٌ ، وأكثره عشرٌ ، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا** » . وكان هو و [أبو] [٩] البختري يضعان

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٢٤٥ - رقم : ٧٣٣) من رواية أبي طالب ، وفيه : (كان يضع الأحاديث الكاذبة) ا.هـ

(٢) « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : (٢/ ٥٤٢ - رقم : ٣٥٦٩) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٢٤٦ - رقم : ٧٣٣) من رواية ابن أبي مريم .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٥٥٤ - ٥٥٥ - رقم : ٢٧١٦) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٧٦ - رقم : ٢١٨) .

(٥) « الجامع » للترمذي : (العلل الصغير - ٦/ ٢٣٣) .

(٦) في « التاريخ الكبير » : (٤/ ٢٨ - رقم : ١٨٥٣) : (معروف بالكذب قال [قال المعلمي : كذا ، والظاهر : قاله] قتيبة وإسحاق) ا.هـ ، وفي « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٤٢ - رقم : ١٤٤) : (معروف بالكذب . سمعت قتيبة يقوله) ا.هـ، وفي « التاريخ الأوسط » : (٢/ ٢٠٥) : (رماه قتيبة وإسحاق بالكذب) ا.هـ

وأورد الخطيب البغدادي في « تاريخه » : (٩/ ٢٠ - رقم : ٤٦١٣) العبارة السابقة من كلام البخاري ، من رواية محمد بن إبراهيم بن شعيب عنه .

(٧) هو في « المعرفة والتاريخ » : (٣/ ٥٧) .

(٨) في هامش الأصل : (حـ : هو ابن راهويه) ا.هـ

(٩) في الأصل : (وأبوه) خطأ ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

الحديث[١] .

وأمَّا حديث واثلة بن الأسقع : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حمَّاد بن المنهال مجهولٌ ، ومحمَّد بن أحمد بن أنسٍ ضعيفٌ [٢] .

قال ابن حِبَّان : ومحمَّد بن راشدٍ كان يأتي بالشيء على التوهُّم ، وكثرت المناكير في روايته ، فاستحقَّ ترك الاحتجاج به[٣] .

وأمَّا حديث أنس : ففيه : الحسن بن دينارٍ ، وقد كذَّبه العلماء ، منهم : شعبة[٤] .

وفيه : الحسن بن شبيب ، قال ابن عَدِيٍّ : حدَّث عن الثقات ببواطيل[٥] .

قال : وهذا الحديث يعرف بالجَلْد بن أيُّوب عن معاوية بن قُرَّة[٦] .

[قلت] [٧] : كان إسماعيل بن عليَّة يرمي الجَلْد بن أيُّوب بالكذب[٨] . وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئًا [٩] . قال : وليس لهذا الحديث أصلٌ[١٠] .

---

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩/ ٢٠ - رقم : ٤٦١٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/١) .
(٣) « المجروحون » : (٢/ ٢٥٣) مع اختلاف يسير .
(٤) لعله يشير إلى حكاية في ذلك وأوردها ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (٣/ ١١ - رقم : ٣٧) ، ولم نقف على نص من شعبة في تكذيبه وابن الجوزي نفسه لم يذكر في « الضعفاء » : (١/ ٢٠١ - رقم : ٨١٥) شيئاً من ذلك عن شعبة ، والله أعلم .
(٥) « الكامل » : (٢/ ٣٣٠ - رقم : ٤٦٤) .
(٦) « الكامل » : (٢/ ٣٠٢ - رقم : ٤٤٦) .
(٧) في الأصل : (قالت) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .
(٨) « المجروحون » لابن حبان : (١/ ٢١١) .
(٩) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٣٩١ - رقم : ٧٧٥) وفيه : (ليس يسوى حديثه شيئاً) .
(١٠) انظر : « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (٢/ ٦٨٤ - رقم : ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥) ، و « الأوسط » لابن منذر : (٢/ ٢٢٩ - رقم : م٢٧٢) ؛ و « سنن الدارقطني » : (١/ ٢١٠) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ[١] .

وأمَّا حديث معاذ بن جبل : ففيه محمَّد بن الحسن ، قال العقيليُّ : هو مجهولٌ ، وحديثه غير محفوظٍ[٢] . قال[٣] : وقد روى هذا الحديث محمَّد بن سعيدٍ المصلوب عن عبادة بن نُسيٍّ ، وليس ذاك بشيءٍ أصلاً .

وأمَّا حديث عائشة : فيرويه الحسين بن علوان ، قال أبو حاتم بن حِبَّان : كان يضع الحديث ، لا يحلُّ كتب حديثه ، كذَّبه أحمد ويحيى[٤] .

* * * * *

مسألة (٨٣) : أكثر الحيض خمسة عشر يومًا .

وقال أبو حنيفة : عشرة .

وهو يحتجُّ بالأحاديث التي قدَّمناها ، وقد تكلَّمنا عليها[٥] .

وأصحابنا قد ذكروا أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلِّ** » .

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٨ - رقم : ١٤١) .
(٢) « الضعفاء الكبير » : (٤/٥١ - رقم : ١٦٠٤) ، وفيه : (ليس بمشهور بالنقل ، وحديثه غير محفوظ) ا.هـ
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وكلمة (قال) غير موجودة في « التحقيق » ولا في « العلل المتناهية » لابن الجوزي : (١/٣٨٢ - رقم : ٦٣٩) ، والكلام الذي بعدها لم نجده في « الضعفاء الكبير » للعقيلي ، فقد يكون من كلام ابن الجوزي ، والله أعلم .
(٤) « المجروحون » : (١/٢٤٤ - ٢٤٥) ، وليس في المطبوع كلمة : (ويحي) ، ثم وجدناه في الطبعة التي حققها الشيخ / حمدي السلفي : (١/٢٩٧ - رقم : ٢٢٨) .
(٥) في المسألة السابقة .

وهذا لفظٌ لا أعرفه .

* * * * *

مسألة (٨٤) : الحامل لا تحيض .

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ - في أحد قوليه - : تحيض .

لنا :

٤٦٩- ما روى أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا شَريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهبٍ عن أبي الوَدَّاك عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ رسول الله ﷺ [قال] [١] في سبي أوطاس : « **لا تُوطأُ حاملٌ حتَّى تضع ، ولا غير حاملٍ حتَّى تحيضَ حيضةً** » [٢] .

قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ما ترى في الحامل ترى الدم ، تمسك عن الصلاة ؟ قال : لا . قلت : أيُّ شيءٍ أثبت في هذا الباب ؟ فقال : أنا أذهب في هذا إلى حديث محمَّد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سالم عن أبيه أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ ، فسأل عمر النَّبيَّ ﷺ ، فقال : « **مُرْه فليراجعها ، ثم يطلِّقها طاهرًا ، أو حاملاً** » . فأقام الطهر مقام الحمل . فقلت : [فكأنَّك] [٣] ذهبت بهذا الحديث إلى أنَّ الحامل لا تكون إلا طاهرًا . قال : نعم [٤] .

---

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٢) « المسند » : (٣/ ٦٢) .
(٣) في « الأصل » : (فإنك) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » .
(٤) انظر : « الأوسط » لابن المنذر : (٢/ ٢٤١) ؛ و « الإمام » لابن الدقيق : (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠) .

ز : حديث أبي سعيد : رواه أبو داود [(١)] ، وإسناده حسنٌ .

وأبو الوَدَّاك : اسمه : جبر بن نَوف ، من رجال « الصَّحيح » [(٢)] .

وحديث ابن عمر : رواه مسلمٌ [(٣)] وأصحاب السُّنن [(٤)] .

وفي الاستدلال بالحديثين على أنَّ الحامل لا تحيض نظرٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٨٥) : لانقطاع الحيض غايةٌ ، وفيها روايتان :

إحداهما : خمسون سنة . والأخرى : ستون .

وقال أصحاب الشَّافعيِّ : لا غاية له .

واستدلَّ أصحابنا بقول عائشة : لن ترى المرأة ولدًا في بطنها بعد [خمسين] [(٥)] سنة .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ٥٢ - رقم : ٢١٥٠) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ١١٩ - رقم : ٢١٧)
(٣) « صحيح مسلم » : (٤/ ١٨١) ؛ (٢/ ١٠٩٥ - رقم : ١٤٧١) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٣/ ٦٤ - ٦٥ - رقم : ٢١٧٤) ؛ و « الجامع » للترمذي : (٢/ ٤٦٥ - رقم : ١١٧٦) ؛ و « سنن النسائي » : (٦/ ١٤١ - رقم : ٣٣٩٧) ؛ و « سنن ابن ماجه » : (١/ ٦٥٢ - رقم : ٢٠٢٣) .
(٥) في الأصل و (ب) : (خمسون) ، والمثبت من « التحقيق » .

مسألة (٨٦) : أكثر النِّفاس أربعون يومًا .

وقال الشَّافعيُّ : ستون .

لنا أحاديث :

٤٧٠ – قال التِّرمذيُّ : ثنا نصر بن عليٍّ ثنا شجاع بن الوليد عن عليِّ ابن عبد الأعلى عن أبي سهلٍ عن مُسَّة [(١)] الأَزْدِيَّةَ عن أمِّ سلمة قالت : كانت النُّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ [أربعين] [(٢)] يومًا ، وكنَّا نَطْلِي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَفِ [(٣)] .

قال البخاريُّ : عليُّ بن عبد الأعلى ثقةٌ ، وأبو سهل ثقةٌ [(٤)] .

ز : رواه الإمام أحمد [(٥)] وأبو داود [(٦)] وابن ماجه [(٧)] والدَّارَقُطْنِيُّ وقال : مُسَّة لا تقوم بها حجَّة [(٨)] .

وقال [الترمذيُّ] [(٩)] : هذا حديثٌ لانعرفه إلامن حديث أبي سهل عن

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : مُسَّة أمُّ بُسَّة) ا.هـ

(٢) في الأصل : (أربعون) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » و « الجامع » .

(٣) في « النهاية » : (٥/ ١٧٣ – ورس) : (الورس : نبت أصفر يصبغ به) ا.هـ
وفي « القاموس » : (ص : ١٠٩٩ – الكلف) : (الكَلَف .... ومحركة : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولونٌ بين السواد والحمرة ، وحمرةٌ كدرة تعلو الوجه) ا.هـ

(٤) « الجامع » : (١/ ١٨٢ – رقم : ١٣٩) ، وسيأتي تتمة كلام الترمذي .

(٥) « المسند » : (٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ – ٣١٠) .

(٦) « سنن أبي داود » : (١/ ٣٠٢ – رقم : ٣١٥) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٢١٣ – رقم : ٦٤٨) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٢١ – ٢٢٢) ، ولم نر كلامه في مُسَّة الأزدية في مطبوعة « السنن » ، ولعله ساقط أو في رواية أخرى ، فقد أورده الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني » : (ص : ٩٧ – رقم : ١٣٩) .

(٩) في الأصل و (ب) : (الدارقطني) ، ولكنها صححت في هامش الأصل ، فكتب : (ص : الترمذي) .

مُسَّة عن أمِّ سلمة ، واسم أبي سهل : كثير بن زياد ، ولم يعرف محمَّد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل .

وقال أحمد في عليِّ بن عبد الأعلى : ليس به بأسٌ [١] . وقال أبو حاتم : ليس بقويٍّ [٢] .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : أبو سهل كثير بن زياد ثقةٌ [٣] . وقال أبو حاتم : ثقةٌ من أكابر أصحاب الحسن [٤] ○ .

٤٧١- وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيدٍ الأشج ثنا عبد الرحمن بن محمَّد المحاربيُّ عن سلَّام بن [سَلْم] [٥] عن حُميد عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **وقت النُّفساء أربعون يومًا ، إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك** » [٦] .

ز : روى ابن ماجه لسلَّام هذا الحديث الواحد [٧] ○ .

٤٧٢- وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعيدٍ ثنا أبو شيبة ثنا أبو بلال [٨] ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسَّان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : وقَّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن [أربعين] [٩] يومًا .

---

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٣/ ٢٨٣ - رقم : ٥٢٥٩) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/ ١٩٦ - رقم : ١٠٧٥) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/ ١٥١ - رقم : ٨٤٢) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) في الأصل : (سالم) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٦) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٢٠) ، وقال : (لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث) ا.هـ
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٢١٣ - رقم : ٦٤٩) .
(٨) في هامش الأصل : (قيل : اسمه : مرداس بن محمد) ا.هـ
(٩) في الأصل : (أربعون) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

قال أبو بلال : ثنا حِبَّان [(١)] عن عطاء [عن] [(٢)] عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله [(٣)] .

٤٧٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عبد الباقي بن قانع ثنا موسى [(٤)] بن زكريا ثنا عمرو بن الحُصَين ثنا محمَّد بن عبد الله بن علاثة عن عَبْدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **تنتظر النُّفساء [أربعين]** [(٥)] **ليلةً ، فإن رأت الطُّهر قبل ذلك فهي طاهرٌ ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل ، وتصلِّي ، فإن غلبها الدَّم توضَّأت لكلِّ صلاةٍ** » [(٦)] .

٤٧٤ - وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : وقَّت رسول الله ﷺ للنُّفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطُّهر قبل ، فتغتسل وتصلِّي ، ولا يقربها زوجها في الأربعين .

هذه الأحاديث ليس فيها ما يصحُّ :

أمَّا الأوَّل : فلم يروه عن حُميد غير سلَّام الطَّويل ، قال يحيى بن معينٍ : لا يكتب حديثه [(٧)] . وقال النَّسائيُّ [(٨)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٩)] : متروكٌ . وقال

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : هو : أبو علي العنزي ، أخو مندل) ا.هـ
(٢) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .
(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٢٠) .
(٤) في « التحقيق » : (أبو موسى) خطأ .
(٥) في الأصل : (أربعون) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٦) « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٢١) .
(٧) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٢٩٩ - رقم : ٧٦٦) من رواية ابن أبي مريم عنه ، وفيه : (ضعيف لا يكتب حديثه) ا.هـ
(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٣ - رقم : ٢٣٧) وفيه : (متروك الحديث) .
(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٣٣ - رقم : ٢٦٥) .

عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاشٍ : كذَّابٌ[١] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأبو بلال الأشعريُّ ضعيفٌ ، وعطاء هو : ابن عجلان ، متروك الحديث[٢] .

وعمرو بن الحصين وابن علاثة : متروكان .

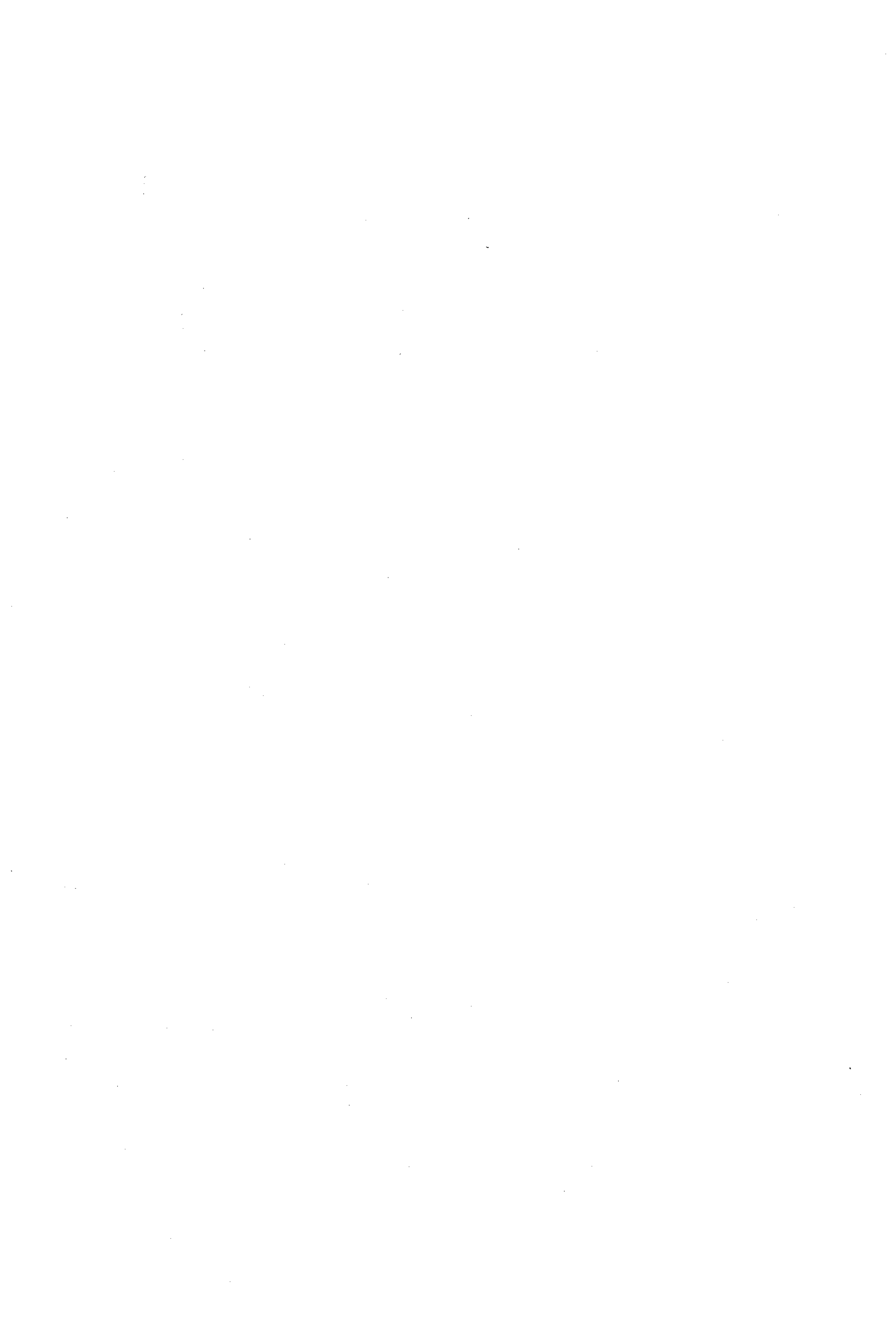
قال ابن حِبَّان : وكان حسين بن علوان يضع الحديث ، كذَّبه أحمد ويحيى[٣] .

٤٧٥- وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « إذا مضى أربعون فهي مستحاضة ، تغتسل وتصلِّي » .

وما أعرف هذا الحديث .

* * * * *

(١) « تاريخ بغداد » : (٩/١٩٧ - رقم : ٤٧٧٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١/٢٢٠) .
(٣) « المجروحون » : (١/٢٤٥) ، وانظر ما تقدم : (ص : ٤١٣) .



فهرس المقدمة

□ □ □



فهرس الموضوعات

مسائل الاستنجاء

مسائل الوضوء

مسائل نواقض الطهارة

مسائل المسح على الخفين

مسائل الغسل

مسائل التيمم

مسائل الحيض

□ □ □